الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر باتنة 1

كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

نيابة العمادة لما بعد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

# المنهج الأصولي
# عنـد الفقيـه محمـد يحيـى الولاتـي
## (1259هـ / 1843م - 1330هـ / 1912م)

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية

تخصص: الشريعة الإسلامية والقضايا المعاصرة

إعداد الطالب:
الطاهر براخلية

إشـــراف:
أ.د/ مسعود فلوسي

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الصفة | الجامعة الأصلية | الصفة |
|---|---|---|---|
| مليكة مخلوفي | أستاذ | جامعة الحاج لخضر باتنة . 1 | رئيسا |
| مسعود فلوسي | أستاذ | جامعة الحاج لخضر باتنة . 1 | مشرفا ومقررا |
| سميرة عبدو | أستاذ محاضر (أ) | جامعة الحاج لخضر باتنة . 1 | عضوا مناقشا |
| فاطمة الزهراء وغلانت | أستاذ محاضر (أ) | جامعة الحاج لخضر باتنة . 1 | عضوا مناقشا |
| موسى بن سعيد | أستاذ | جامعة المسيلة | عضوا مناقشا |
| نجية رحماني | أستاذ | جامعة المسيلة | عضوا مناقشا |

السنة الجامعية: 1440 / 1441هـ . 2019 / 2020م

# شكر وعرفان

أحمد المولى عز وجل أن وفقني لإنجاز هذا البحث المتواضع، فاللهم لك الحمد عدد ما تحيي وتميت، وعدد أنفاس عبادك.

بداية أتقدم بأسمى معاني الود والاحترام، وأسمى عبارات الشكر والتقدير والامتنان لمن كان دعاؤهما سر نجاحي، وحنانهما بلسم جراحي: والدي رحمه الله. الذي توفي قبل مناقشة الرسالة بحوالي شهرين ونصف. ووالدتي حفظها الله تعالى. . فمهما أوتي لساني من بلاغة وفصاحة، فلن يفي في التعبير عن فضلهما، ولا في تقديم الشكر لهما.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان، والتقدير والمحبة، إلى من تفضل علي بالإشراف والتوجيه، وكان نورا يضيء الظلمة التي كانت تغشى طريق البحث أحيانا؛ فضيلة الأستاذ الدكتور مسعود فلوسي.

والشكر موصول. أيضا. لكل من أسهم في هذه الأطروحة من قريب أو بعيد، ولو بالكلمة الطيبة المحفزة، أو بالتعاهد والسؤال عنها، وأخص بالذكر إخوتي وأخواتي الأشقاء، وعلى رأسهم الأخ الأكبر الدكتور: عبد الغني براخلية.

ولا أنسى حفدة الفقيه الولاتي. رحمه الله. وأعضاء مركز البحوث والدراسات الولاتية بالعاصمة الموريتانية انواكشوط، الذين قدموا لي جميع التسهيلات الممكنة أثناء نزولي ببلدهم المضياف، وعلى رأسهم مدير المركز الأستاذ حسني الفقيه.

كما لا أنسى أساتذتنا الأفاضل في هذه الكلية المباركة، الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة، ومهدوا لنا طريق العلم. وختام الشكر وتمامه موجه للجنة الموقرة، التي تجشمت عناء قراءة هذه الأطروحة ومناقشتها.

# مقدمـــة

**مقدمة:**

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. أما بعد:

فبعد أن منّ عليّ المولى ـ ﷻ ـ بالالتحاق بالدراسات العليا، أخذت أبحث عن موضوع لم تسبق دراسته؛ لأقوم بتسجيله من أجل إعداد أطروحة علمية لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص: الشريعة الإسلامية والقضايا المعاصرة.

وقد تخيّرت علم أصول الفقه ليكون مجالا لدراستي؛ لأنه علم ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع؛ فقواعده حقيقة بالقبول، مربوطة بأدلة علمية من المعقول والمنقول.

ونظرا لأهمية هذا العلم وفضله وشرف أهله، أردت أن أزاحم بالمناكب أهله؛ لأدلي معهم بعلمي القاصر، وأرمي معهم بسهمي الفاتر، وذلك من خلال دراسة علمية أكاديمية لمنهج أحد أئمته وأعلامه؛ فقمت بالتطفل على موائد علمهم، والغوص في بحار فقههم، إلى أن ألقت بي أمواج فكرهم وبجعبتي أصدافا لم تُستخرج دررها بعدُ؛ فتحيرت في الاختيار منها لنفاستها، وتهت بينها على قلتها، إلى أن وجدت ضالتي ـ ولله الحمد والمنة ـ في بعض أصداف المعاصرين، الذين لم ينل منهجهم الأصولي حقه، ولم يأخذ من الدراسة الأكاديمية مستحقه.

حيث وقع اختياري على العلامة الفقيه الأصولي: محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي الشنقيطي ـ رحمه الله ـ فارس المعقول والمنقول، المتوفى سنة: (1330هـ ـ 1912م)؛ لأقدم دراسة علمية أكاديمية لمنهج بحثه الأصولي تحت عنوان: «**المنهج الأصولي عند الفقيه محمد يحيى الولاتي (1259هـ /1843م - 1330هـ / 1912م)**».

## 1. أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع في عدة نقاط أساسية يمكن إجمالها فيما يلي:

**أ.** جدّته، فلم يسبق ـ حسب علمي ـ أن بحث في رسالة علمية، أو كتاب مطبوع؛ ففي بحثه إضافة جديدة للمكتبة الأصولية.

**ب.** شهود الأزمنة المتأخرة بروز نخبة مميزة من جهابذة الأصول، ممن علت كعابهم في العلم، ونضحت قرائحهم بالفهم، ومن بينهم: الفقيه محمد يحيى الولاتي ـ رحمه الله ـ الذي ارتبط نضجه الأصولي بالفكر الذي تبناه، وبالمنهج الذي اقتفاه، فكان من المهم ـ خاصة ونحن في زمن استقرار المناهج البحثية ـ التعرف على منهج البحث الأصولي الذي سار عليه وارتضاه.

**ج.** أن هذه الدراسة تمثل أحد جوانب الدراسات الشرعية المتعلقة بالقضايا المعاصرة، خاصة في العصر الحاضر، الذي تبحث فيه الأمة الإسلامية عن الأسباب التي حققت لها الأمجاد الفكرية، وأرست في غابر الزمن مقوماتها الحضارية. ووجه صلة هذا الموضوع بالقضايا المعاصرة أن فيه ربطا بين الفقه وأصوله؛ إذ لا يمكن لأي باحث في مجال القضايا المستجدة التصدر للكلام عنها دون الرجوع إلى علم الأصول. وهذا الرجوع يُحتّم على صاحبه أثناء تكوينه العلمي الوقوف على منهج البحث الأصولي المخيم بظلاله على زمان النازلة ومكانها.

**د.** تكمن أهمية هذا الموضوع ـ أيضا ـ في صعوبته؛ فالباحث في هذا المجال ـ فوق أنه يجمع ويُرتّب ـ يجوب في صحراء الزمن ليقتنص الآراء والغرر، ويغوص في بحر الماضي ليستخرج الأفكار والدرر، وهذا أمر يعزّ حتى في حياة الفقيه الولاتي رحمه الله، فما بالك وقد بعدت الشقة بينه وبين الدارس لمنهجه.

**ه.** أن المنهج هو الأساس المتين الذي يقوم عليه بنيان مختلف المعارف والعموم.

## 2. إشكالية الموضوع:

بناء على ما سبق عرضه وبيانه من أهمية الموضوع يمكن ضبط الإشكالية كالتالي: ما هي أهم المناهج البحثية التي سلكها الفقيه الولاتي في بحثه الأصولي؟ وما هي أهم معالمها؟

وينبني على هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، كالتالي:

- ✓ ما طبيعة التأليف الأصولي عند الفقيه الولاتي رحمه الله؟
- ✓ ما هي أهم مؤلفات الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ الأصولية؟ وما قيمتها العلمية؟
- ✓ هل كان لمؤلفاته الأصولية أثر في الدرس الأصولي بعده أم لا؟
- ✓ ما مدى اهتمامه ـ رحمه الله ـ بالاستدلال والمناقشة والترجيح؟

## 3. أهداف الموضوع:

يمكن إجمال الأهداف المتوخى التوصل إليها من خلال هذه الدراسة فيما يلي:

**أ.** محاولة إثراء المكتبة الأصولية بسد جزء من الفراغ الحاصل في الرفوف الخاصة بإسهامات المعاصرين، وذلك من خلال: التعريف بعلم من أعلام المغرب العربي الكبير من جهة، والوقوف على مدى أصالة التراث المغاربي من جهة أخرى.

**ب.** إظهار فضل الفقيه الولاتي وإبراز مكانته بين علماء الأصول.

**ج.** بيان أهمية كتب الفقيه الولاتي الأصولية، وإبراز قيمتها العلمية، وأثرها في الدرس الأصولي.

**د.** استشفاف المناهج الأصولية التي سلكها الفقيه الولاتي في بحثه الأصولي، بالإضافة إلى إبراز أهم معالمها.

**4. أسباب اختيار الموضوع:**

**أ.** الرغبة في الإسهام في إبراز جانب من التراث الأصولي الذي خلفه الفقيه الولاتي، والذي لا يزال منثورا في ثنايا كتبه الأصولية وغير الأصولية.

**ب.** قلة الدراسات الأصولية المتعلقة بأصوليي القرنين: الثالث عشر والرابع عشر هجري، الذين لا يزال فكرهم الأصولي ـ في الغالب ـ حبيس الأوراق رهين الرفوف. وهذا ما دفعني إلى اختيار الفقيه الولاتي كشخصية أصولية بارزة في كلا القرنين: الثالث عشر والرابع عشر هجريين.

**ج.** استكمال سلسلة الأبحاث والدراسات التي كنت قد بدأتها حول هذا العالم الفذ والجبل الأشم، والتي كانت باكورتها دراسة وتحقيق لكتابه الموسوم بـ: «حسام العدل والإنصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الأعراف».

**د.** بيان أن الدرس الأصولي عند الفقيه الولاتي لم يكن بمعزل عن التدليل والمناقشة والترجيح كما زعم بعض المعاصرين[1].

(1) ينظر زعمه في (ص: 101) من هذه الدراسة.

**5. الدراسات السابقة:**

من الدراسات السابقة التي تناولت حياة الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ العلمية ما يلي:

**أ.** رسالة ماجستير للباحث: مِينِ ولد البشير، بعنوان: "محمد يحيى الولاتي وجهوده في الفقه وأصوله في بلاد شنقيط مع تحقيق لشرح ورقات إمام الحرمين"، أشرف عليها الدكتور: محمد الروكي[2]، نوقشت بكلية الآداب بجامعة محمد الخامس بالمغرب الأقصى، سنة: (1998م). حقق فيها شرح الولاتي لنظم الورقات، وقبل ذلك عرّف بالفقيه الولاتي وعصره، وخصص لجهوده الأصولية فصلا لم تتجاوز صفحاته إحدى عشرة صفحة. ولكن لم يتعرض فيه لمنهجه الأصولي إطلاقا.

**ب.** ما قام به مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب الأقصى، من عقد ندوة علمية سنة (1430هـ) في التعريف بالفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ بمناسبة مرور مائة عام على وفاته بالتقويم الهجري. والتي طُبعت أعمالها فيما بعد في كتاب حمل عنوان: «عالم الصحراء: محمد يحيى الولاتي». وقد جاء هذا الكتاب ـ بعد الكلمات الافتتاحية ـ موزعا على ثلاثة محاور رئيسة: يدور موضوع المحور الأول منها حول حياة الولاتي وروافد تكوينه العلمي، والثاني حول فقهه ومنهجه الإصلاحي، أما المحور الثالث فجاء تحت عنوان: تراث العلامة الولاتي بين الأصالة والتجديد. ومن خلال اطلاعي على البحوث الأصولية المدرجة تحت كل محور اتضح لي أنه لا علاقة لها بالمنهج الأصولي للفقيه الولاتي رحمه الله.

**ج.** ومن الدراسات السابقة ـ أيضا ـ ما قام به مركز البحوث والدراسات الولاتية بانواكشوط أواخر سنة: (2012م) من عقد ندوة علمية تحت عنوان: "محمد يحيى الولاتي التجديد الفكري والتواصل الثقافي ملتقى القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين". وذلك بمناسبة مرور مائة عام على وفاته بالتقويم الميلادي. وقد طبعت أعماله سنة:

(2) تنطق الكاف معقودة، أو جيما مصرية.

(2013م) في كتاب حمل عنوان: «محمد يحيى الولاتي عالم التجديد والتواصل». وبعد اطلاعي على جميع البحوث الواردة فيه ـ وهي ثلاثة وعشرون بحثا ـ اتضح لي أنه لا علاقة لها بالمنهج الأصولي للفقيه الولاتي.

وعليه فلا توجد دراسة علمية ـ حسب اطلاعي ـ تناولت المنهج الأصولي عند الفقيه الولاتي رحمه الله.

وبالتالي يمكن القول بأن حقل هذا الموضوع لا يزال بورا، وأبوابه لا تزال غير مطروقة.

## 6. المنهج المعتمد في الدراسة:

سلكت في إعداد في هذه الدراسة ـ بتوفيق الله ـ المنهج الوصفي القائم على التحليل والاستقراء، حيث قمت بتتبع مضامين مختلف مؤلفات الفقيه الولاتي الأصولية وغير الأصولية؛ للوقوف على أهم مناهجه البحثية في تقريب علم الأصول، واستخلاص أهم ملامحها. إضافة للمنهج التاريخي الذي يظهر في الفصل المخصص لحياة الفقيه الولاتي وعصره.

هذا بالنسبة لمنهج البحث، أما بالنسبة للطريقة التي تمت كتابة الرسالة بها فكالتالي:

- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وجعلها بين قوسين مزهرين، هكذا: ﴿...﴾.
- كتابة الأحاديث النّبوية بين قوسين، هكذا: {...}.
- وضع أسماء الكتب وبعض القواعد الشرعية بين مزدوجتين، هكذا: «...» .
- وضع النصوص المقتبسة حرفيا بين قوسين، هكذا: (...).
- كتابة بعض الألفاظ والمصطلحات بين شولتين، هكذا: "...".
- الإشارة إلى عدم وجود معلومات النشر لكتاب معين بـ: دن.
- ضبط الشواهد الشعرية وبعض الكلمات التي قد تشكل على القارئ بالشكل.

- تخريج الأحاديث الواردة في المتن من: الصحيحين، أو أحدهما، وإن لم يكن فيهما فمن السنن الأربع، وإلا من بعض كتب السنة الأخرى؛ مع بيان درجة الحديث صحة أو ضعفا من كتب المحدثين المتقدمين أو المعاصرين.
- ترجمة الأعلام ترجمة مختصرة باستثناء الصحابة، والأئمة الأربعة، وأصحاب الكتب الستة إضافة للبيهقي، وذلك لشهرتهم.
- عدم ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في عنوان كتاب معين، أو اسم مكتبة أو مركز علمي، وذلك كقولنا: «حاشية الحطاب»، "مكتبة الناجي بن محمد"، "مركز أحمد بابا"؛ لأن المقصود ـ حينها ـ ذكر الكتاب أو المكتبة أو المركز لا العَلَم.
- وضع فهارس فنية للرسالة تسهيلا للبحث فيها، كالتالي:
  - ✓ فهرس الآيات القرآنية.
  - ✓ فهرس الأحاديث النبوية.
  - ✓ فهرس الأشعار.
  - ✓ فهرس الأعلام.
  - ✓ فهرس الكتب.
  - ✓ فهرس الأماكن والبلدان.
  - ✓ فهرس المجموعات السكانية والقبائل.
  - ✓ فهرس المراجع.
  - ✓ فهرس الموضوعات.
- اتباع الترتيب الألفبائي في إعداد الفهارس، وفي ترتيب الكتب الواردة في متن الدراسة، مع عدم الاعتداد بـ: (ال)، (ابن)، و(أبو).
- لا فرق عندي بين المصدر والمرجع، فكلاهما بمعنى واحد حسب رأيي، ولا مشاحة في الاصطلاح. وقد جريت في تهميشات كامل الدراسة على استعمال مصطلح "المرجع".

**7. خطة الدراسة:**

بناء على الإشكالية المطروحة والأهداف المنشودة فقد قسمت الخطة إلى: مقدمة، وتمهيد، وسبعة فصول، وخاتمة.

حيث تناول التمهيد بيان المقصود بمنهج البحث الأصولي في هذه الدراسة. وتناول الفصل الأول بمباحثه الثلاث التعريف بعصر وحياة الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ الذاتية والعلمية.

والفصل الثاني تناول التعريف بأهم شروحات الفقيه الولاتي الأصولية، وذلك في ثلاثة مباحث. وأما الفصل الثالث فقد تناول مبحثاه التعريف بأهم مؤلفاته الأصولية المستقلة.

وقد تعرضت في التعريف بها إلى بيان عنوان الكتاب والتحقق من نسبته إلى الولاتي، وبيان تاريخ وأسباب تأليفه، وكذا الإشارة إلى نُسخه المطبوعة والمخطوطة؛ وذلك لأنها لا تزال بحاجة إلى من ينفض عنها غبار الإهمال فيعيد تحقيقها تحقيقا علميا دقيقا؛ فيكون ما أذكره هنا تسهيلا لمن يبغي إعادة تحقيقها ونشرها.

في حين جاء الفصل الرابع في مبحثين لبيان منهجه ـ رحمه الله ـ في التعريف بالمسائل الأصولية والتمثيل لها وأغراضه من التمثيل.

أما الفصل الخامس فقد تم التطرق في مبحثيه إلى بيان منهجه ـ رحمه الله ـ في شرح وتحرير المسائل الأصولية وكذا عرض آراء العلماء فيها.

وأما الفصل السادس فقد خصصته بمبحثيه لبيان منهجه ـ رحمه الله ـ في الاستدلال للمسائل الأصولية والاستئناس بكلام العلماء.

في حين جاء الفصل السابع ـ وهو الأخير ـ في مبحثين تناولا منهجه ـ رحمه الله ـ في المناقشات وبيان الراجح والتخريج على الأصول.

**8. صعوبات البحث:**

أكبر صعوبة واجهتها خلال إنجازي لهذه الدراسة تتمثل في كون جل كتب الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ التي اعتمدت عليها مخطوطة، حيث قمت بإعادة نسخ بعضها بخط يدي، ثم كتابتها على برنامج الوورد من أجل تسهيل الرجوع إلى مضامينها. وبعض هذه المخطوطات يصعب قراءتها بسبب رداءة تصويرها.

ثم إن بعض المخطوطات قمت بإعادة نسخها ثم تحصلت في آخر الأمر على نسخة محققة منها، كما حصل لي مع كتاب «الأجوبة الواضحة»، حيث قمت بإعادة نسخه والمقابلة بين نسخه الموجودة عندي، وبعد الانتهاء من ذلك تحصلت على نسخة من الرسالة التي حققت بدار الحديث الحسنية للدراسات العليا بالمغرب الشقيق. وهذا ما كان سببا في استنزاف الوقت المخصص للدراسة.

وكذلك الكتب المطبوعة كنت أجد في بعض الأحيان صعوبة في التعامل معها بسبب السقط والتداخل الوارد في بعض عباراتها، وأخطائها المطبعية الكثيرة جدا، والمغيرة للمعنى. وهذا ما اضطرني إلى الرجوع ـ في كثير من المرات ـ إلى النسخ المخطوطة للكتاب من أجل تحري الصواب، خاصة مع «نيل السول» و«إيصال السالك».

# تمهيد في بيان
# المقصود بمنهج البحث الأصولي في هذه الدراسة

لقد تعددت اتجاهات الأصوليين في تعريفهم لأصول الفقه، نظرا لاختلافهم في الزاوية التي ينظرون من خلالها لهذا العلم، فبعضهم نظر إليه من زاوية موضوعية، أي من خلال موضوعه، وبعضهم نظر إليه من زاوية وظيفية، أي من خلال ثمرته والوظيفة التي من أجلها وضع. ولا أريد في هذه الأسطر التوغل في هذه الاتجاهات التعريفية، باعتبار أنها مبثوثة في كثير من كتب التخصص، وأكتفي بالإشارة إلى أن علم الأصول عبارة عن مجموعة من القواعد الكلية التي يتوصل من خلالها الفقيه إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

ويحسن قبل بيان المقصود بمنهج البحث الأصولي في هذه الدراسة التعريج أولا على معنى المنهج من الناحية اللغوية والاصطلاحية، كالتالي:

**أ ـ تعريف المنهج لغة:**

تأتي كلمة المنهج في اللغة على أكثر من معنى، قال صاحب معجم «مقاييس اللغة»: (نهج: النون والهاء والجيم أصلان متباينان: الأول: النهج، الطريق. ونهج لي الأمر: أوضحه. وهو مستقيم المنهاج. والمنهج: الطريق أيضا، والجمع المناهج. والآخر: الانقطاع. وأتانا فلان ينهج، إذا أتى مبهورا منقطع النفس. وضربت فلانا حتى أنهج، أي سقط. ومن الباب نهج الثوب وأنهج: أخلق ولما ينشق. وأنهجه البِلى)[1]. فقد استُعملت كلمة المنهج ـ من خلال ما سبق ـ في معان ثلاثة:

- الطريق الواضح: ومنه قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: 48].
- انقطاع النفس وتتابعه.
- القِدم والبِلى.

(1) مقاييس اللغة، أحمد ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، (1399هـ ـ 1979م)، (361/5).

والمعنى الذي يخدم موضوع هذه الدراسة وله علاقة مباشرة به هو المعنى الأول، أي الطريق الواضح البيّن.

**ب ـ تعريف المنهج اصطلاحا:**

أما تعريف المنهج من الناحية الاصطلاحية فهناك الكثير من التعريفات، منها قول بعضهم بأنه: (الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة)[1].

**ج ـ تعريف منهج البحث الأصولي:**

هذا فيما يخص المنهج أما فيما يخص منهج البحث الأصولي فلم أقف ـ فيما بحثت ـ على من عرفه، سوى إشارة من بعض الباحثين تكلم فيها عن مراده بالمنهجية الأصولية في بحثه، فقال: (ونقصد بالمنهجية الأصولية باعتبارها متعلق أصول الفقه السبل النظرية والمسالك الإجرائية التي يسلكها الفقيه في ممارسته الفقهية)[2]. ولا يخفى أن هذا التعريف خاص بمنهجية استنباط الأحكام الشرعية، بدليل قوله: (التي يسلكها الفقيه في ممارسته الفقهية).

وهذا التعريف لا يخدم موضوع هذه الدراسة، إذ المقصود هنا بيان منهج الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ في بحثه المسائل الأصولية لا منهجه في استنباط الأحكام الشرعية.

وبناء عليه، فإن المراد بمنهج البحث الأصولي في هذه الدراسة:

«المسالك البحثية النظرية، والأساليب التدوينية التنظيمية التي يسلكها الأصولي أثناء تحريره وتقريره للمسائل الأصولية».

(1) مناهج البحث العلمي، عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات، الكويت، ط: 3، (1977م)، (ص: 5).

(2) المنهجية الأصولية والمنطق اليوناني من خلال أبي حامد الغزالي وتقي الدين ابن تيمية، حمو النقاري، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط: 1، (2013م)، (ص: 10).

# الفصل الأول:
# التعريف بعصر وحياة الفقيه الولاتي.

تقتضي طبيعة كل دراسة أكاديمية لمنهج عالم ما أن يتعرض الباحث للتعريف أولا ببلاد هذا العالم وبيئته، وحالة عصره من الناحية السياسية والاجتماعية وكذا العلمية؛ لمعرفة مدى تأثره بها إيجابا أو سلبا، ومدى تأثيره عليها؛ وبعد ذلك التعرف على هذا العالم عن قرب، من خلال معرفة بعض جوانب حياته الذاتية والعلمية.

وهذا ما سيتم تناوله بالدراسة ـ إن شاء الله ـ في المباحث التالية:

- **المبحث الأول:**

بلاد الفقيه الولاتي وحالة عصره.

- **المبحث الثاني:**

حياة الفقيه الولاتي الذاتية.

- **المبحث الثالث:**

حياة الفقيه الولاتي العلمية.

# المبحث الأول: بلاد الفقيه الولاتي وحالة عصره.

## المطلب الأول: التعريف ببلاد الفقيه الولاتي .

- ✓ الفرع الأول: التعريف بموريتانيا .
- ✓ الفرع الثاني : التعريف بولاتة.

## المطلب الثاني : الحالة السياسية والاجتماعية في عصر الفقيه الولاتي .

- ✓ الفرع الأول: الحالة السياسية في عصر الفقيه الولاتي .
- ✓ الفرع الثاني : الحالة الاجتماعية في عصر الفقيه الولاتي .
- ✓ الفرع الثالث: موقف الفقيه الولاتي من الحالة السياسية والاجتماعية في عصره.

## المطلب الثالث: الحالة الدينية والعلمية في عصر الفقيه الولاتي .

- ✓ الفرع الأول: الحالة الدينية في عصر الفقيه الولاتي .
- ✓ الفرع الثاني : الحالة العلمية في عصر الفقيه الولاتي .
- ✓ الفرع الثالث: موقف الفقيه الولاتي من الحالة الدينية والعلمية في عصره.

**المطلب الأول: التعريف ببلاد الفقيه الولاتي.**

المقصود ببلاد المؤلف في هذا المطلب أمران: الدولة التي ينتمي إليها، وهي: موريتانيا؛ والبلدة التي ولد بها ونشأ وترعرع فيها، وهي: ولاتة.

**الفرع الأول: التعريف بموريتانيا[1]:**

ليس المقصود من التعريف بموريتانيا التعرض لطبيعتها ومناخها، أو ذكر مساحتها وعدد سكانها؛ وإنما المقصود التنبيه على موقعها، والتسميات التي اشتهرت بها قديما.

أما موقعها حاليا فهو الجزء الشمالي الغربي لقارة إفريقيا، يحدها من الشرق والجنوب الشرقي مالي، ومن الغرب المحيط الأطلسي، ومن الجنوب نهر السنغال، ومن الشمال الشرقي الجزائر، ومن الشمال الغربي الصحراء الغربية.

غير أن هذه الحدود نشأت حديثا فقط مع دخول المستعمر الفرنسي للبلاد؛ لذا فإن المجال الذي كان مسرحا للحالة السياسية والاجتماعية وكذا الدينية والعلمية الآتي عرضها؛ يتجاوز هذه الحدود السياسية، فهو يشمل إضافة إلى موريتانيا الحالية مناطق أخرى مجاورة لها، ربطتها بها ـ قبل تشكل الحدود السياسية المعروفة اليوم ـ وحدة اللغة والدين، والعادات والتقاليد، وقبل ذلك النسب والتاريخ. وهذه المناطق هي: الساقية الحمراء من الشمال، والجزء الشمالي والغربي من أراضي دولة مالي الحالية، وإقليم تندوف ـ الجزائري حاليا ـ من الشمال الشرقي.

أما بالنسبة لتسمية البلاد فقد عُرِفت قديما بعدة تسميات، فكانت تسمى بـ: "صحراء الملثمين"[2]؛ لأن أهلها كانوا أهل لثام. وبـ: "شنقيط" التي تعني عيون الخيل، وهي في

(1) ينظر: الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، أحمد بن الأمين الشنقيطي، مطبعة المدني، مصر، ط: 4، (1409هـ - 1989م)، (ص: 422). حياة موريتانيا "الجغرافيا"، المختار بن حامد، منشورات معهد الدراسات الإفريقية بالرباط، أشرفت على طبعه دار الغرب الإسلامي، بيروت، (1414هـ - 1994م)، (ص: 8 - 10). بلاد شنقيط المنارة والرباط، الخليل النحوي، نشر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، (1987م)، (ص: 18 - 25). تاريخ بلاد شنقيطي، حماه الله ولد السالم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (2010م)، (ص: 17 - 18). موريتانيا عبر العصور، أسلم بن محمد الهادي، مطبعة الأطلس، دن، (1/ 9).

(2) نسبة للثام الذي كان من أهم أجزاء اللباس عندهم، فقد كانوا يعدّون الفم عورة تستحق الستر، فيتلثمون وهم أطفال. فصار الرجل منهم لا يُعرف إلا إذا تلثّم، وإذا قُتل وزال قناعه لم يُعرف من هو حتى يُرد عليه لثامه. ينظر: حياة موريتانيا "التاريخ السياسي"، المختار بن حامد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، (2000م)، (ص: 21).

الأصل مدينة صغيرة نالت شرف تسمية البلاد بها لكونها مركز إشعاع علمي، ونقطة مواصلات في التجارة الصحراوية، ونقطة تجمع لركب الحجاج، وهو ما دعا المغتربين إلى الانتساب إليها ـ وإن لم يكونوا من أهلها ـ باعتبار أنهم من المنطقة التي تقع فيها.

ومن بين التسميات أيضا: "بلاد التكرور"، و"بلاد المغافرة". والاسم الذي كان معروفا عند سكان المنطقة: "تراب البيضان"، أي أرض البيض، وذلك تمييزا لها عن البلاد المجاورة لها مالي والسنغال، وهو الاسم الذي ورد في تقارير المستطلعين الاستعماريين.

أما اسم "موريتانيا" المعروف اليوم فحديث النشأة، أطلقه عليها أول حاكم فرنسي لها، وهو اسم مركب من كلمتين: موروس (Mauros) اليونانية، ومعناها أسمر، وتانيا (Tania) اللاتينية، ومعناها أرض أو بلاد. وبتركيب الكلمتين يكون المعنى: أرض أو بلاد السمر. وهو اسم قديم لمملكة رومانية قامت في شمال غرب إفريقيا. وهذا الاسم هو الذي استقرت عليه تسمية الدولة حديثا، وعلق في أذهان المعاصرين.

**الفرع الثاني: التعريف بولاتة[1]:**

ولاتة مدينة تاريخية مشهورة، تقع في الجنوب الشرقي من موريتانيا، أهلها كلهم عرب، عرفوا باهتمامهم بالعلم وقيامهم بالخطط الدينية من إفتاء وقضاء.

يعود تاريخ هذه المدينة إلى حقبة متقدمة جدا من الزمن، أرجعها البعض ـ على سبيل الاحتمال ـ إلى القرن الأول الهجري، مستدلا بأن أحد الرحالة[2] قد زارها سنة: (753هـ ـ 1352م)، وذكر حينها بأنها تبدو عليها مظاهر الشيخوخة والقدم. ولا يتصور بروز مثل هذه المظاهر على بلدة إلا وقد مرت قرون على عمارتها وتشييدها.

عُرفت ولاتة قديما بعدة تسميات؛ فسميت "بِيرو" عندما كانت خاضعة لإمبراطورية غانا. ثم تغير إلى: "إيولاتن"، أو "ولاتن"، وهي أسماء صنهاجية. وبعدها استقرت تسمية المدينة على "ولاتة"، التي يرى بعض الباحثين الموريتانيين بأنها النطق العربي للاسم

(1) ينظر: الوسيط لابن الأمين، (ص: 459). بلاد شنقيط للخليل النحوي، (ص: 21، 68 ـ 69). تاريخ بلاد شنقيطي لحماه الله ولد السالم، (ص: 179 ـ 180، 200 ـ 201). ولاتة من الحاضر إلى الماضي، سداتي بن بابيه، طبع على نفقة محمد المختار ولد الفقيه ط: 1، (2005م)، (ص: 18 ـ 20).

(2) وهو ابن بطوطة (ت: 779هـ).

الصنهاجي "إيولاتن"، الذي يعني ـ بلغة صنهاجة ـ سفح الجبل.

اشتهرت ولاتة بالثقافة، وأخذت حركة العلم تتنامى فيها بوفود العلماء وطلبة العلم عليها من مختلف البقاع، وذلك بعد أن أفلت شمس العلم في شقيقتها تُمْبُكْتُو التابعة لمالي حاليا، بسبب ما أصابها من النكبات التي أوهت قواها الثقافية.

وقد كانت مجمعا لركب حجاج أهل البلاد كلها، قبل أن يتحول إلى مدينة شنقيط في أواخر القرن الثالث عشر الهجري.

ولأجل مكانة ولاتة العلمية وكونها مجمعا لركب الحاج الموريتاني سابقا أصبح البعض ـ في ذلك الوقت ـ ينسب البلاد إليها، من باب تسمية الشيء باسم بعضه، كما أشار إلى ذلك بعضهم بقوله: (وربما روعيت مكانة ولاتة كقاعدة ثقافية حضارية عريقة فعُطفت على شنقيط، ونسبت إليها البلاد)[1].

**المطلب الثاني: الحالة السياسية والاجتماعية في عصر الفقيه الولاتي.**

لا شك أن الظروف السياسية والاجتماعية لها أثر بارز على حياة العلماء، سواء بالسلب أو الإيجاب، وهذا ما تم التطرق إليه فيما يلي من فروع.

**الفرع الأول: الحالة السياسية في عصر الفقيه الولاتي.**

تشير بعض المصادر التاريخية إلى أنه كان يعيش قبل الإسلام في المنطقة الصحراوية المعروفة اليوم بموريتانيا وما جاورها من أقاليم عدد من القبائل الصنهاجية، الذين عرفوا بالملثمين، وقد كانوا يدينون بالمجوسية قبل أن يعتنقوا الإسلام بعد فتح الأندلس[2]. وقد كان دخولهم الإسلام بداية مرحلة جديدة في حياتهم السياسية؛ فلم يلبثوا أن استقلوا بأنفسهم وأسسوا دولة خاصة بهم، وذلك بعد أن عصفت الخلافات الداخلية بالأسرة الفهرية الفاتحة، التي كانوا خاضعين لحكمها[3].

(1) بلاد شنقيط للخليل النحوي، (ص: 21).

(2) ينظر: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المعروف بتاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط:2، (1408هـ ـ 1988م)، (241/6).

(3) ينظر: حياة موريتانيا "التاريخ السياسي" لابن حامد، (ص: 23).

وقد عُرفت دولتهم في كتب التاريخ بدولة الملثمين، (ولا نعرف إلا القليل جدا عن حياة هذه الدولة، وخاصة في عهد تكوينها؛ إلا أننا نعرف بصورة إجمالية... أنهم رفعوا راية الإسلام في غرب الصحراء الكبرى، وجاهدوا أمم السودان؛ فأسلم على أيدهم بعضها، واقتضوا المغارم من بعضها)[1]. وقد تعاقب على قيادة هذه الدولة ملوك اختلف المؤرخون في عددهم، أوصلهم البعض إلى ثلاثين ملكا[2]. ومهما يكن عددهم فإن دولتهم قد انتهت بتولي يحيى بن إبراهيم الكدالي[3] ـ صهر آخر ملوكهم ـ مقاليد الرئاسة[4]، الذي تُعد بداية حكمه بداية مرحلة جديدة في الحياة السياسية لصنهاجة وفي حكمها للمنطقة.

حيث بدأ في إنشاء دولة جديدة سالت في سبيل إرساء قواعدها الكثير من الدماء، عرفت فيما بعد بدولة المرابطين[5]، التي تعدّ امتدادا لدولة الملثمين.

وقد خلفه بعد وفاته يحيى بن عمر اللمتوني[6]، ثم أبو بكر بن عمر اللمتوني[7][8]، الذي استخلف على المغرب يوسف بن تاشفين[9]، وقفل راجعا إلى الصحراء لإخماد فتنة نشبت بين قبائلها. ولم يلبث أن استقر هناك ـ بعد أن نازعه ابن تاشفين مُلك المغرب ـ حتى

---

(1) حياة موريتانيا "التاريخ السياسي" لابن حامد، (ص: 23).

(2) ممن ذكر بأنهم ثلاثون ملكا الخليل النحوي في كتابه بلاد شنقيط المنارة والرباط، (ص: 19).

(3) يحيى بن إبراهيم الكدالي ـ بكاف معقودة أو جيم مصرية ـ أمير صنهاجي يرجع إليه فضل تأسيس دولة المرابطين، مر بالقيروان عائدا من الحج، فشكا لأبي عمران الفاسي جهل بلاده بالإسلام، فبعث به إلى من أرسل معه عبد الله بن ياسين، معلم موريتانيا الأول. ينظر: المرجع نفسه، (ص: 534).

(4) ينظر: تاريخ ابن خلدون، (242/6).

(5) ينظر: حياة موريتانيا "التاريخ السياسي" لابن حامد، (ص: 43 ـ 46).

(6) يحيى بن عمر اللمتوني أمير دولة المرابطين بعد يحيى بن إبراهيم الكدالي، كان يدعى أمير الحق، توفي سنة: (448هـ). ينظر: بلاد شنقيط للخليل النحوي، (ص: 534).

(7) أبو بكر بن عمر اللمتوني، أمير المرابطين بعد أخيه يحيى بن عمر، بلغت الدولة في عهده أوج اتساعها، بسط سيطرته على المغرب وفتح أجزاء من بلاد السودان، قتل إثر إصابته بسهم في الجهاد سنة: (480هـ). ينظر: المرجع نفسه، (ص: 502 ـ 503). الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 15، (2002م)، (68/2).

(8) ينظر: حياة موريتانيا "التاريخ السياسي" لابن حامد، (ص: 47 ـ 48)

(9) أبو يعقوب يوسف بن تاشفين، مؤسس الجزء الشمالي لدولة المرابطين ورجلها القوي، انفرد بالمغرب في عهد ابن عمه الأمير أبي بكر بن عمر اللمتوني، أسس مراكش، وأنقذ الأندلس من الإسبان في معركة الزلاقة الشهيرة، سنة (479هـ)، توفي سنة: (500هـ). ينظر: وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، دن، (125/7 ـ 130). بلاد شنقيط للخليل النحوي، (ص: 534).

قتل بسهم مسموم رماه به السودان[1].

وباستشهاد أبي بكر بن عمر شهد التاريخ نوعا من الركود، حيث سكتت المصادر التاريخية عما جرى في الصحراء منذ ذلك الوقت حتى بداية نزوح عرب بني حسّان نحوها[2]، الذين كان دخولهم القطر الموريتاني مطلع القرن السابع الهجري بداية تحول جذري في الحياة السياسية للمنطقة[3]، حيث قاموا بسلسة من الحروب ضد قبائل صنهاجة، تمكنوا من خلالها مع حلول القرن التاسع الهجري من السيطرة نهائيا على الصحراء، وفرض المغارم على جمهور قبائل صنهاجة المهزومين[4].

وقد عرف التنظيم السياسي في عهد بني حسّان مطلع القرن الثاني عشر الهجري نشوء كيانات قيادية تسمى بالإمارات[5]، وهي خمس إمارات أو رئاسات رئيسة، وهي: إمارة البرابيش، وإمارة أولاد دليم، وإمارة أولاد رزك[6]، وإمارة المغافرة، وإمارة أولاد اعروك[7]. وهذه الإمارات انقسمت بدورها إلى إمارات فرعية[8].

والذي يهمنا من هذه الإمارات الفرعية الإمارات التي امتدت سيطرتها إلى منطقة الحوض الشرقي الذي تقع في نطاقه مدينة ولاتة. فقد تناوب حكم ولاتة ثلاث إمارات حسّانية، وإمارة صنهاجية، هي إمارة مشظوف.

فأول الإمارات الحسّانية التي بسطت نفوذها على منطقة الحوض إمارة أولاد يونس[9]، المتفرعة عن إمارة أولاد اعروك. وبعد أن ضعف كيانهم خلفتهم إمارة أولاد

(1) ينظر: حياة موريتانيا "التاريخ السياسي" لابن حامد، (ص: 49 - 53).
(2) ينظر: المرجع نفسه، (ص: 57).
(3) ينظر: بلاد شنقيط للخليل النحوي، (ص: 32).
(4) ينظر: حياة موريتانيا "التاريخ السياسي" لابن حامد، (ص: 80 - 81).
(5) ينظر: تاريخ موريتانيا "العناصر الأساسية"، حماه الله ولد السالم، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، منشورات الزمن، سنة الطبع: (2007م)، (ص: 192).
(6) تنطق الكاف معقودة، أو جيما مصرية.
(7) تنطق الكاف معقودة، أو جيما مصرية.
(8) ينظر: حياة موريتانيا "التاريخ السياسي" لابن حامد، (ص: 96).
(9) هم مجموعة من بني حسان تنتسب إلى يونس بن اعروك ـ بكاف معقودة ـ بن أحمد ـ المعروف باوْدَيْ ـ بن حسّان. ينظر: الحسوة البيسانية في علم أنساب الحسانية، محمد صالح بن عبد الوهاب، مخطوط، (ص: 1).

زيد[1] المتفرعة عن إمارة أولاد اعروك أيضا، والذين لم يلبثوا حتى زالت سيطرتهم على المنطقة، وسيطرت عليها إمارة أولاد امبارك المتفرعة عن إمارة المغافرة، وذلك في بدايات القرن الثاني عشر الهجري. ومنذ تلك الفترة بقيت ولاتة ضمن نفوذ إمارة أولاد امبارك إلى أن انتصرت عليهم إمارة مشظوف الصنهاجية برئاسة أهل لمحيميد سنة: (1283هـ)[2]، وقيل أواخر سنة: (1281هـ). وقد امتدت سيطرة مشظوف على ولاتة وأحوازها حتى دخول الفرنسيين المنطقة[3]. وقد اشتهر عهدهم بنشر العدل، وتنزيل أهل الحق منازلهم[4].

وقد عايش الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ من أمرائهم ستة، وهم على التوالي[5]:

1. أحمد محمود بن المختار بن لمحيميد (ت: 1301هـ)، وقد خاض معارك ضد القوى المختلفة في الحوض انتصر في أغلبها.
2. محمد محمود بن أحمد محمود (ت: 1308هـ)، دامت رئاسته حوالي سبع سنوات، انقسمت فيها مشظوف إلى طائفتين: طائفة معه، وأخرى انقلبت عليه يقودها إخوته.
3. أحمدو بن محمد محمود (ت: 1314هـ)، خاض عدة حروب ضد خصومه، ثم اغتيل من طرف ابن عمه وبعض أعمامه في آخر ليلة من ربيع الثاني سنة: (1314هـ).
4. أحمد بن اعلي محمود (ت: 1314هـ)، لم يلبث في الإمارة سوى بضعة أشهر، حتى قتله محمد المختار بن محمد محمود الذي تولى الرئاسة بعده، وذلك في غرة شهر شوال، من سنة: (1314هـ).
5. محمد المختار بن محمد محمود (ت: 1327هـ). كان عادلا نافذ الكلمة، قُتل من طرف بعض خصومه، وتولى بعده أخوه اعلي محمود.
6. اعلي محمود بن محمد محمود (ت: 1362هـ). كان أطول أمراء لمحيميد رئاسة، وفي عهده دخل الاستعمار الفرنسي مدينة ولاتة، وذلك سنة: (1330هـ)، السنة التي توفي

(1) هم مجموعة من بني حسان تنتسب إلى زيد بن داود بن اعروك بن أحمد ـ المعروف باوْدَيْ ـ بن حسّان.
ينظر: الحسوة البيسانية لمحمد صالح بن عبد الوهاب، (ص: 2).

(2) ينظر: حياة موريتانيا "التاريخ السياسي" لابن حامد، (ص: 201، 272). ولاتة من الحاضر إلى الماضي لسداتي، (ص: 117).

(3) ينظر: تاريخ موريتانيا لحماه الله ولد السالم، (ص: 175).

(4) ينظر: مقدمة تحقيق حسني ولد الفقيه للعروة الوثقى الموصل إلى منبع الحق والتقى للفقيه الولاتي، دار النعمان، الجزائر، ط: 1، (1426هـ - 2005)، (30/1).

(5) ينظر: حياة موريتانيا "التاريخ السياسي" لابن حامد، (ص:201 - 203).

فيها الفقيه الولاتي رحمه الله.

وفي العقد الأول من القرن الرابع عشر الهجري[1] حدث خلاف سياسي بين قبيلة "كنتة" وإمارة "فوته"، أثّر سلبا على أهل ولاتة، حيث منعهم الفوتيون الميرة بسبب موالاتهم للكنتيين. وقد تزامن هذا مع جفاف أصاب المدينة؛ فانتدب الولاتيون وفدا للتفاوض مع أمير فوته، وكان من بين الوفد الفقيه الولاتي رحمه الله[2].

ويجدر التنبيه إلى أن حملة السلاح من بني حسّان احتكروا كلمة "العرب" لأنفسهم، ولم يسمحوا لمن لم يحمل السلاح ـ حتى ولو كان منهم ـ أن يدخل في مسمى "العرب"؛ لأنه ـ في نظرهم ـ ضعيف لا يستحق هذا الوصف. فمفهوم العروبة عندهم مفهوم وظيفي وليس سلاليا؛ فصارت لفظة "العرب" أو "حسّان" تطلق على كل مجموعة حملت السلاح، وتخلقت بأخلاق العرب من الشهامة والتضحية والنخوة، وسارت على نهجهم، حتى ولو كانت صنهاجية الأصل[3]. في حين يطلقون على القبائل الأخرى المسالمة المهتمة بالعلم اسم "الزوايا"، حتى ولو كانوا من بني حسّان كما سيأتي بيانه في الحالة الاجتماعية بحول الله.

وجدير بالذكر ـ أيضا ـ أن القبائل المسالمة المهتمة بنشر العلم لم تكن أقل شأنا من القبائل الحاملة للسلاح "العرب"، فقد كانا جناحين لفئة واحدة، هي فئة السادة [4]؛ فقد شكلا مع بعض قيادة سياسية ثنائية للمجتمع الموريتاني، حيث مارست المجموعة الأولى ـ الزوايا ـ القيادة الروحية العلمية، وإدارة الشؤون الاقتصادية؛ ومارست المجموعة الثانية ـ حسّان ـ القيادة العسكرية. واشتركتا معا في السيطرة السياسية[5]. إلا أن بعض أمراء حسّان استغلوا قوتهم العسكرية ونفوذهم السياسي فأخذوا في ظلم الناس وخوض الحروب الجائرة، وفرض المغارم على المغلوبين، وبسطوا هيمنتهم على السلك القضائي بالرشوة تارة، وبالمماطلة في تنفيذ الأحكام أخرى، وبالإيعاز إلى القاضي أن يحكم بما يُملَى عليه ثالثة[6].

(1) وقيل في العقد التاسع من القرن الثالث عشر الهجري، وبالتحديد سنة: (1290هـ). ينظر: تاريخ موريتانيا لحماه الله ولد السالم، (ص: 210).

(2) ينظر: مقدمة تحقيق حسني ولد الفقيه للعروة الوثقى، (18/1).

(3) ينظر: بلاد شنقيط للخليل النحوي، (ص: 34).

(4) ينظر: تاريخ بلاد شنقيطي لحماه الله ولد السالم، (ص: 226).

(5) ينظر: بلاد شنقيط للخليل النحوي، (ص: 36).

(6) ينظر: الوسيط لابن الأمين، (ص: 531).

وعلى الرغم من وجود كيانات أميرية فقد ظل القطر الموريتاني يعاني من انعدام سلطة مركزية تسوس الأمور، وتحمي حمى الدولة، وترعى مصالح الأمة؛ فلم تفلح تلك الإمارات في ملئ الفراغ، بل ظلت الفوضى سائدة إلى حد ما، وأصبحت عمليات السلب والنهب ظاهرة متفشية في المجتمع[1].

وفي ظل هذه الأوضاع المتدهورة، والتقلبات السياسية، والصراعات الداخلية على الإمارة كان الاحتلال الفرنسي قد بدأ يتغلغل في القطر الموريتاني، فاحتل ـ أول ما احتل ـ منطقة الحوض، وضمها إلى مستعمرة السودان (مالي) سنة (1317هـ ـ 1899م)[2]. غير أنه لم يحتل ولاتة إلا في الفاتح من يناير 1912م[3]، الموافق لـ: 10 محرم 1330هـ[4]، أي قبل وفاة الولاتي ـ رحمه الله ـ ببضعة أشهر فقط[5].

وهكذا شهد عصر الولاتي ـ رحمه الله ـ شيئا من التدهور السياسي والاستقرار غير الآمن. فمن ناحية أن الحكم استقر لآل لمحيميد حتى وفاة الولاتي كان الاستقرار، ومن ناحية نشوب الحروب الأهلية والغارات الخارجية، وعدم استقلالية السلك القضائي كان هذا الاستقرار غير آمن، ونشأ عنه حالة من التدهور السياسي والفساد القضائي.

**الفرع الثاني: الحالة الاجتماعية في عصر الفقيه الولاتي.**

تشير بعض المصادر التاريخية إلى أن السود أقدم المجموعات التي قطنت مدينة ولاتة، غير أنهم اختفوْ في ظروف غامضة. ومن المرجح أن اختفاءهم هذا لم يكن بشكل كلي، فقد ظلوا يشكلون نسبة ـ ولو محتشمة ـ من التركيبة السكانية للمجتمع الولاتي إلى غاية عصر الولاتي رحمه الله، حيث كانوا يمثلون خمس السكان تقريبا، والأربعة الأخماس الأخرى من البيض، الذين تشكلوا من اندماج مجموعتين كبيرتين: مجموعة قديمة منحدرة من شعب صنهاجة الملثمين، ومجموعة جديدة منحدرة من عرب المعقل بني حسّان؛

(1) ينظر: محمد يحيى الولاتي في مواجهة التغلغل الاستعماري الفرنسي، محمد الأمين بن حمادي، بحث مطبوع ضمن كتاب: محمد يحيى الولاتي عالم التجديد والتواصل، منشورات مركز البحوث والدراسات الولاتية، انواكشوط، ط: 1، (1434هـ ـ 2013م)، (ص: 517).

(2) ينظر: حياة موريتانيا "التاريخ السياسي" لابن حامد، (ص: 228).

(3) ينظر: محمد يحيى الولاتي في مواجهة التغلغل الاستعماري الفرنسي لابن حمادي، (ص: 535).

(4) لمعرفة أن هذا التاريخ الهجري موافق لما ذُكر من التاريخ الميلادي ينظر: المنهاج في تأليف البحوث وتحقيق المخطوطات، محمد ألتنوجي، دار عالم الكتب، بيروت، ط: 2، (1415هـ ـ 1995م)، (ص: 214).

(5) فقد توفي ـ رحمه الله ـ في رمضان من سنة: (1330هـ ـ 1912م) كما سيأتي بيانه في ترجمته بحول الله.

بالإضافة إلى مجموعات قليلة متفاوتة التأثير منحدرة من الفاتحين المسلمين، أو المهاجرين في أزمنة متفاوتة من مختلف الأجناس[1].

ثم صار مصطلح "البيضان" عَلما على جميع الشناقطة الناطقين بالعربية، سواء كانوا من البيض ـ الذين يمثلون غالبية المجتمع ـ أو سودا[2]، بعدما كان يطلق في كتب الجغرافيين العرب منذ القرن الرابع الهجري على شعب صنهاجة القاطنين بالصحراء، في مقابل شعب السودان الواقع جنوبا[3].

ومن أهم المجموعات البيضانية التي قطنت مدينة ولاتة: المحاجيب[4]، وهم أول من سكنها من أهلها في عصر الولاتي والذي بعده[5]، والشرفاء[6]، وإدَيْلَبَه[7]، وأولاد يونس، الذين يعدون من أقدم المجموعات الحسانية التي استقرت بولاتة، وأولاد داود[8] الذين كانوا آخر المجموعات الحسانية وجودا واستقرارا بالمنطقة[9].

انقسم المجتمع الموريتاني إلى فئات اجتماعية لكل منها وظيفتها الخاصة، كالتالي[10]:

(1) ينظر: حياة موريتانيا "الجغرافيا" لابن حامد، (ص: 28 ـ 29). تاريخ بلاد شنقيطي لولد السالم، (ص: 244).

(2) ينظر: بلاد شنقيط للخليل النحوي، (ص: 15).

(3) ينظر: تاريخ بلاد شنقيطي لولد السالم، (ص: 192).

(4) قبيلة معروفة في القطر الموريتاني، متكونة من ثلاث قبائل، عاشوا مع بعض في ولاتة عدة قرون، وقامت لهم دولة علم ودين ودنيا، فتوارثوا الإمامة بولاتة. وكانت لهم عادات معينة، منها احتجاب نسائهم وعدم تزويجهن من الأجانب واحتجابهن في البيوت، ومن ذلك قيل سموا بالمحاجيب. ينظر: حياة موريتانيا "التاريخ السياسي" لابن حامد، (ص:63). تاريخ بلاد شنقيطي لولد السالم، (ص: 245 ـ 246).

(5) ينظر: حياة موريتانيا "التاريخ السياسي" لابن حامد، (ص: 63).

(6) يشمل هذا الاصطلاح كل المجموعات الشريفة ـ أي المنتسبة لأهل البيت ـ من بني أحمد بن الحاج بن حمو، وهم ثاني أهم مجموعة في ولاتة بعد المحاجيب. ينظر: تاريخ بلاد شنقيطي لولد السالم، (ص: 247).

(7) هم فرع من قبيلة "تجكانت"، رجح البعض قدومهم من الساقية الحمراء حيث بنو عمومتهم من الجواكين، وقيل أصلهم من "تنيكي" تفرقوا بعد خرابها وارتحلوا إلى ولاتة. ينظر المرجع نفسه، (ص: 248).

(8) هم مجموعة من بني حسان تنتسب إلى دود بن اعروك ـ بكاف معقودة ـ بن أحمد المعروف باوْدَيْ بن حسّان. ينظر: الحسوة البيسانية، لمحمد صالح بن عبد الوهاب، (ص: 1).

(9) ينظر: تاريخ بلاد شنقيطي لولد السالم، (ص: 241، 245).

(10) ينظر: الوسيط لابن الأمين، (ص: 475 ـ 476). حياة موريتانيا "الجغرافيا" لابن حامد، (ص: 28 ـ 29). حياة موريتانيا "التاريخ السياسي" لابن حامد، (ص: 81 ـ 82). موريتانيا عبر العصور لابن محمد الهادي (153/1 ـ 154). تاريخ بلاد شنقيطي لولد السالم، (ص: 14 ـ 15).

**1.** فئة غلب عليها حمل السلاح، وخوض الحروب، والتشبث بالقيم العربية التقليدية، مثل الشجاعة، والكرم، والإباء. وقد أطلق على هذه الفئة ومن سار سيرتهم اسم: "العرب" أو "حسّان"، وإن كان منحدرا من غير أصول قبائل بني حسّان، كأحفاد المرابطين المنحدرين من أصول قبائل صنهاجة التي ظلت مستقلة وذات نزعة حربية. وقد احتكرت هذه الفئة لفظة "العرب"، وظلت مسيطرة سياسيا، ومتربعة على قمة الهرم الاجتماعي. يعيش أفرادها من الغزو والمغارم التي يفرضونها على الفئات الأخرى الخاضعة لهم مقابل حمايتهم.

**2.** فئة اهتمت بالعلم، واشتغلت بالخطط الدينية من إفتاء وقضاء، والوظائف الاقتصادية الضرورية في الحياة البدوية، كالصناعة التقليدية الخفيفة، وحفر الآبار وصيانتها، وتسيير القوافل التجارية، وغيرها. وقد أطلق على هذه الفئة ومن سار سيرتهم اسم: "الزوايا"، أو "الطلبة"[1]. وتحتل هذه الفئة المرتبة الثانية في السلم الاجتماعي بعد "حسّان". وهي متشكلة من قبائل منحدرة من أصول قبائل المرابطين، الذين كانوا مسيطرين على القطر الشنقيطي قبل هجرة قبائل بني حسّان إليه، ومن عرب الأمصار الذين وفدوا إلى الصحراء في أزمنة مختلفة كبني حسّان وغيرهم. وهي فئة ذات نزعة دينية علمية مسالمة في الغالب، لا تحمل السلاح من حيث المبدأ، ويقتصر حملهم له على فترات الحروب.

**3.** فئة غارمة متشكلة من المجموعات المغلوبة، لم تهتم بالعلم، ولم تحمل السلاح، أو تحمله ولكن أنهكتها الحروب وتم إخضاعها من طرف الأقوى. وقد غلب على أصحاب هذه الفئة ومن سار سيرتهم اسم: "اللحمة"، أو "الزناكة"[2]. وجل أصحاب هذه الفئة من صنهاجة، وبعضهم من قبائل بني حسّان الذين أخضعهم بنو عمومتهم في المعارك. وتتلخص وظيفتهم الاجتماعية في القيام بالصنائع، وتربية الحيوانات، ودفع الإعانات والمكوس لحسّان، والزكوات للزوايا. وقد كان يسمى التابع منهم لحسّان بـ "الأصحاب"، ويسمى التابع منهم للزوايا بـ "التلاميذ".

---

(1) يقول أحد الباحثين في التاريخ الموريتاني موضحا الفرق بين وصفي "الطلبة" و"الزوايا": (ونعتقد أن اصطلاح "الطلبة" تحديد لوظيفتها العلمية، و"الزوايا" وصف لمنزلتها السياسية، قياسا على أن أهل طبقة الشوكة تسمى "العرب"، للدلالة على المكانة الاجتماعية؛ لأن أغلب أهل الشوكة هم من قبائل بني حسّان العربية. وتسمى ـ أيضا ـ "حسّان" لوصف وظيفتها القتالية). تاريخ موريتانيا لولد السالم، (ص: 139). في حين ذهب آخرون إلى أن لقب "الطالب" يطلق على من كان من "حسّان" أو من "اللحمة"، ثم اشتغل بالعلم ودخل في "الزوايا". ينظر: حياة موريتانيا "الجغرافيا" لابن حامد، (ص: 29).

(2) تنطق الزاي مدغمة في الصاد، وتنطق الكاف معقودة أو جيما مصرية. وهي في الأصل تحريف للفظ صنهاجة. ينظر: حياة موريتانيا "التاريخ السياسي" لابن حامد، هامش رقم: (1) في (ص: 81).

ويضاف إلى هذه الفئات الثلاث فئة الصُناع والمعلمين، الذين يمتهنون الحدادة والنجارة وغيرها، وهم منحازون في الغالب إلى "الزوايا"، وعليهم مغرم للعرب. وفئة المغنين، ويسمون بالزفانين، وهم منحازون إلى "حسّان" غالبا ومرتبطون بهم عضويا. وتحت جميع هذه الفئات عبيدهم ومواليهم المعتقون، وأصلهم سودان استُرِّقوا منذ الفتح الإسلامي[1].

والذي يظهر من خلال هذه الفئات أن البنية الاجتماعية في المجتمع الموريتاني لم تكن وليدة تمايز عرقي سلالي، وإنما هي ثمرة تقسيم وظيفي سياسي، فكانت القبيلة تغير موقعها في السلام الاجتماعي من فترة إلى أخرى، فكل قبيلة سارت سيرة فئة معينة تسمت باسمها، فكم من لحمي صار حسّانيا بسبب تخلصه من المغارم وحمله السلاح وتخلقه بأخلاق العرب، وكم من حسّاني صار غارما بسبب اضطراره لطلب الحماية، أو أنهكته الحروب، أو كان بصدد الانتجاع في مجال محتكر؛ وكم من حسّاني صار من "الزوايا" بسبب وضعه للسلاح واشتغاله بالعلم والدين، وهكذا[2]. ويسمى الداخلون في "الزوايا" من "حسّان" أو من "اللحمة" بـ: "المهاجرة" أو "التيّاب"؛ لأنهم هجروا السلاح، وتابوا إلى الله مما فرط منهم من ظلم الناس ونهب أموالهم[3].

وهكذا فقد عرفت الحياة الاجتماعية في عصر الولاتي ـ رحمه الله ـ كثيرا من التدهور وعدم الاستقرار، بسبب التذبذب الحاصل في البنية الاجتماعية.

(1) ينظر: حياة موريتانيا "الجغرافيا" لابن حامد، (ص: 29 ـ 30). تاريخ موريتانيا لولد السالم، (ص: 17 ـ 18).

(2) ينظر: بلاد شنقيط للخليل النحوي، (ص: 37).

(3) ينظر: المرجع نفسه، (ص: 39). حياة موريتانيا "الجغرافيا" لابن حامد، (ص: 29). تاريخ بلاد شنقيطي لولد السالم، (ص: 192).

**الفرع الثالث: موقف الفقيه الولاتي من الحالة السياسية والاجتماعية في عصره.**

لم يقف الولاتي ـ رحمه الله ـ من الأوضاع السياسية والاجتماعية التي كانت مخيمة بظلالها على عصره موقف المحايد ولا المتجاهل، وإنما كان متتبعا لها، ومصلحا لها، ومشفقا مما يدور فيها.

فعلى الصعيد السياسي نجد أهل بلدته قد فوضوه لينوب عنهم في مهمة دبلوماسية، تتمثل في محاورة أمير الفوتيِّين الذي منعهم الميرة بسبب موالاتهم للكنتيِّين. وقد انتهى الأمر بأن استطاع الولاتي ـ بتوفيق من الله ثم بحنكته ـ إقناع الأمير الفوتي بالتراجع عن الحظر المفروض على ولاتة[1].

ومن ناحية أخرى نجده غير راض على الحالة التي آلت إليها البلاد، من انقسامات وحروب، وصراعات على الحكم، وغارات ونهب للأموال، وفرض للمغارم على الضعفاء، وغيرها من مخلفات تدهور الوضع السياسي في عصره وعدم استقراره.

وقد جسّد عدم رضاه عن هذه الأوضاع في رسائل نصح كان يبعث بها إلى أهل الرئاسة بمسقط رأسه، يُذَّكرهم فيها بالله، ويأمرهم بالتقوى ودفع المظالم عن المسلمين، والذب عن حريمهم، كما فعل مع الأمير محمد المختار بن محمد محمود (ت: 1327هـ)، الذي وجه له رسالة ينصحه فيها بتقوى الله عز وجل، وعدم تحريك الحروب بينه وبين غيره من المسلمين، إلا إذا لم يكن من ذلك بُدّ، وقد افتتح الرسالة بعبارات تعكس مستوى الاحترام الذي كان بينهما، فقال: (الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، سلام لا يُباهى ولا يُبارى، وتحية لا تُضاهى ولا تُجارى، من عبد ربه محمد يحيى بن محمد المختار إلى ابني منزلة ومودة، ذاك محمد المختار بن محمد محمود حفظه الله الحفيظ الودود، ونصره وأعانه على كل عدو له حسود، ولا زال في عز وظل ممدود، ولا زال عدوه مخذولا، وحاسده خاسئ مطرود. اعلم ـ حفظك الله تعالى ورعاك وأعانك على عدوك وقوّاك ـ أنا نقرئك ألف ألف سلام، ونحييك ألف ألف تحية، يصحبهما توقير واحترام، ونوصيك وإيانا بتقوى الله العظيم في السر والعلانية، والذب عن حريم المسلمين وأموالهم ودفع المظالم عنهم، فإنك راع عليهم ـ أي جعلك الله تعالى راعيا عليهم ـ والراعي مسؤول عن رعيته، ولا سيما من تعلق بك وتشبث بأذيالك من المسلمين... وأوصيك ـ أيضا ـ بأن لا تحرك حربا بينك وبين أحد من المسلمين... لأن طول الهدنة

(1) ينظر: مقدمة تحقيق حسني ولد الفقيه للعروة الوثقى، (18/1).

يزيد ملكك توكيدا وقوة ومهابة، وإثارة الحرب توجب ضد ذلك؛ لأنها إذا اشتعلت أظهر الضغن والعداوة كل من في قلبه دخل ـ أي بغض وعداوة ـ فإياك إياك وتحريك الحرب، إلا إذا لم يكن منها بد، فإنك إن أُكرهت عليها أعانك الله تعالى على أعدائك وخذلهم... والسلام يعود عليكم ورحمة الله وبركاته ما دام الفلك وحركاته، حفظك الله ورعاك وحمد مسعانا ومسعاك)[1].

ومما يدل ـ أيضا ـ على اهتمام الولاتي ـ رحمه الله ـ بحالة عصره من الناحية السياسية أنه كان متابعا لها، وحاملا لهمها حتى في رحلته الحجية، فقد كان يبعث بالرسائل سائلا عن أحوال البلد، ومن ذلك رسالة أرسلها إلى أحد الفقهاء خارج بلدته، يسأله فيها عن مشظوف الذين تركهم متصارعين على الإمارة، وعن تحركات النصارى ـ أي الاحتلال الفرنسي ـ الذين لم يكونوا قد دخلوا ولاتة بعد. ويرى بعض الباحثين بأن هذه الرسالة وغيرها لا تخلوا من دلالة واضحة على أن الولاتي ـ رحمه الله ـ كان يأمل اتحاد قبائل مشظوف في مقاومة وردِّ النصارى عن نواياهم الاستعمارية. ولم يقتصر في رسائله على مجرد تحسس الأخبار، بل سعى إلى منع أي علاقة صداقة بالفرنسيين في بلده؛ فأرسل رسالة إلى أحد علماء مدينة النعمة يستنهض فيها همته ويحثه على القطيعة مع النصارى بعدما بلغه أنه كانت بينه وبين المحتل مراسلات وهدايا متبادلة[2]. ولا شك أن سؤاله عن أخبار مشظوف وتحركات الاحتلال أثناء سفره ـ وهو يعلم بأنه لم يصل ولاتة بعد ـ ونصحه لعلماء من خارج بلدته؛ دليل على أن الرجل لم يكن متقوقعا حول نفسه أو بلدته فقط، وإنما كان حريصا على لمِّ شمل جميع المسلمين، وحريصا على جميع بلادهم.

لقد كان موقف الولاتي ـ رحمه الله ـ من المحتل الفرنسي محط اهتمام بالغ من الإدارة الفرنسية، لدرجة جعلتهم يرصدون كل تحركاته، ويعتبرون أن رحلته الحجية كانت غطاء لجمع الدعم للمقاومة المحلية؛ فقد كان يشكل لهم حسب جورج بولي (Poulet George) ـ والي مستعمرة السنغال ما بين (1905 ـ 1907م) ـ مصدر إزعاج، وعقبة في وجه مطامعهم، لدرجة أنهم يئسوا من إمكانية تغيّر موقفه، وأخذوا يفكرون في محاربة نشاطه، والعمل على الحد من تأثيره على أتباعه. وقد بلغ من رفضه ـ رحمه الله ـ للاستعمار ووقوفه ضده أنه لما أتي له في آخر أيامه ـ بعدما اشتد به المرض ـ بطبيب

(1) مقدمة تحقيق حسني ولد الفقيه للعروة الوثقى، (31/1).

(2) ينظر: محمد يحيى الولاتي في مواجهة التغلغل الاستعماري الفرنسي لابن حمادي، (ص: 527 ـ 529).

فرنسي ليعالجه؛ أمر أهل بيته ألا يفتحوا له الباب، وآثر مكابدة المرض على أن يُمكِّن جسده من نصراني[1].

وعلى الصعيد الاجتماعي اتخذ موقفا واضحا من المغارم التي كانت تفرض على الضعفاء، والتي اصطلح على تسميتها ـ من أجل تبرير دفعها ـ بالمداراة[2]؛ فأفتى بعدم لزومها لمن أُديت عنه، ووصف إلزام عرفاء[3] القبائل لمن أبى عنها بالجور البيّن والظلم المحض[4]. وقد بنى فتواه هذه على قواعد مقاصدية، دلّت طريقة استدلاله بها على مدى تمكنه من استثمار فقه الموازنات، وكشفت عن تمتعه بملكة فقهية ناضجة، وذهنية أصولية متوقدة.

كما لم يسمح ـ رحمه الله ـ للتقسيمات الاجتماعية السائدة في عصره أن تؤثر عليه سلبا، بل استطاع ـ بفضل الله ثم بفضل حزمه ورباطة جأشه ـ أن يتغلب عليها، فلم يرض أن يكون من اللحمة لضعفهم، ولا أن يكون من حسّان لغطرستهم، وإنما اختار الانتساب إلى من ارتسم مجدهم بالعلم، ونالوا عزهم بالحلم، وهم: الزوايا؛ فانكب على طلب العلم، وتعليمه، وتولي خططه الدينية باستقلالية تامة، حيث عُرض عليه القضاء من طرف بعض أمراء لمحيميد فاشترط عليهم تنفيذ جميع الأحكام التي يصدرها ولو بالقتل، وعدم ممارسة أيّ ضغط عليه، فقبلوا بذلك، ونالوا رضاه[5].

وبهذا يكون الولاتي ـ رحمه الله ـ قد أسهم ولو بالقليل في معالجة الأوضاع التي آل إليها عصره على الصعيدين: السياسي والاجتماعي.

(1) ينظر: محمد يحيى الولاتي في مواجهة التغلغل الاستعماري الفرنسي لابن حمادي، (ص: 534 - 535).

(2) المقصود بالمداراة هنا بذل بعض المال للظلمة ليسلم سائره. ينظر: النصح لعرفاء الزوايا عن الحيف في فض المداراة على أموال ضعفاء الرعايا، محمد يحيى الولاتي، مخطوط مصور من مدينة حاسي مختاري الموريتانية، رقمه: (1797)، (ق: 3/ أ).

(3) العرفاء: مفردها عريف، وهو القيِّم على أمور القبيلة أو الجماعة من الناس، يلي أمورهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، (1399هـ - 1979م)، (3/ 218).

(4) ينظر: النصح لعرفاء الزوايا للفقيه الولاتي، (ق: 4/ ب، 5/ ب).

(5) ينظر: مقدمة ابّ بن محمد للدليل الماهر الناصح شرح نظم المجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح للولاتي، مكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي، انواكشوط، (1427هـ - 2006م)، (ص: 7).

**المطلب الثالث: الحالة الدينية والعلمية في عصر الفقيه الولاتي.**

أحاول في هذا المطلب في الفرعين: الأول والثاني بيان أهم النقاط البارزة في الحالة الدينية والبيئة العلمية لعصر الولاتي ـ رحمه الله ـ التي كان لها دور في تكوين شخصيته الدينية والعلمية. وفي الفرع الثالث أبيّن موقفه من تلك النقاط.

**الفرع الأول: الحالة الدينية في عصر الفقيه الولاتي.**

سبقت الإشارة إلى أن سكان البلاد الموريتانية القدماء كانوا قبل الفتح الإسلامي يدينون بالمجوسية، وتذكر بعض المصادر التاريخية بأنه وجد منهم طوائف على ملة اليهودية، مع آثار توحي بأن النصرانية غير بعيدة منهم، كبيع الصلبان في الصناعة التقليدية[1].

وبحلول القرن الثاني الهجري كانت موجات الفتح الإسلامي قد أخضعت منطقة شمال إفريقيا نهائيا للإسلام، وكان من الطبيعي أن يمتد الفتح بعد ذلك جنوبا نحو الصحراء بعدما أن امتد شمالا نحو الأندلس. وفي سنة: (116هـ) أو (117هـ) قاد أحد أحفاد عقبة بن نافع ـ رحمه الله ـ حملة إلى الصحراء بتكليف من والي شمال إفريقيا، فنشر الإسلام حتى وصل إلى تخوم السودان[2] (مالي حاليا).

بقيت موريتانيا منذ فتحها المسلمون إلى سنة: (1317هـ)[3] لا يوجد فيها فرد واحد غير مسلم، إلا أن أهلها متفاوتون في الاستقامة، فالغالب على الزوايا التدين؛ فلا يشهدون الزور، ويتحرجون من مال الغير، وربما وُجد فيهم بعض السفهاء. كما أنه ربما وُجد في حسّان من ينسب إلى الاستقامة بالنسبة إلى غيرهم منهم. ومن العجيب أن الزوايا ـ على الرغم من علمهم وديانتهم ـ أهل حقد على بعضهم، فإذا وقعت حرب فيما بينهم لا تنمحي آثارها، وإن تصالحوا فهو صلح على دخن. بخلاف حسّان؛ فإنهم إذا تحاربوا فيما بينهم تجدهم بعد الصلح يدا واحدة، بل ربما ماتوا دفاعا عن بعضهم البعض[4].

(1) ينظر: بلاد شنقيط للخليل النحوي، (ص: 29).

(2) ينظر: المرجع نفسه، (ص: 30). حياة موريتانيا "التاريخ السياسي" لابن حامد، (ص: 21 - 22).

(3) في هذه السنة بدأ التوغل الفرنسي الصليبي في الأراضي الموريتانية.

(4) ينظر: الوسيط لابن الأمين، (ص: 476، 478).

لقد كان للإسلام الدور البارز في تبوأ بعض القبائل لمواقعهم في السلم الاجتماعي باعتبار امتثالهم لروح الإسلام، وعنايتهم بالعلوم الشرعية، وقيامهم بالخطط الدينية[1]، كما هو الحال بالنسبة للزوايا.

هذا ولقد اعتنى الشناقطة ـ خصوصا الزوايا منهم ـ بالدين اهتماما بالغا، فأرسوْ قواعده، وأقاموا شرائعه، والتي من بينها الحج، الذي كان محل اهتمامٍ كبير منهم، إلى درجة أنه قد تحج الدار كلها، حتى لا يبقى فيها صغير ولا كبير. وقد كانت ولاتة مجمعا لركب حجاج أهل البلاد الموريتانية كلها، وفي أواخر القرن الثالث عشر الهجري تحولت طرق التجارة ومعها الحج نحو الشمال؛ فصارت مدينة شنقيط مجمعا لركب الحجاج[2].

وقد شهد عصر الولاتي ـ رحمه الله ـ من الناحية الدينية تساهلا وتشددا واضحين في بعض العبادات، كما هو الشأن في التيمم؛ فقد كان كثير من الزوايا متساهلين فيه، فيتممون صيفا وشتاء دون سبب شرعي، (إما بدعوى التضرر بالماء في الجهات الندیّة، وإما جهلا، وإما كسلا، وهذا الأخير نادر)[3]، وقد شنّع وأنكر عليهم هذا التساهل بعض العلماء، ومع ذلك لم يرتدعوا؛ فترى الواحد منهم لو ائتمن على مال لم يخن، بل لا يرضى أن يمر من مزرعة في طريقه إلا بإذن صاحبها، ولا تفوته صلاة الجماعة، لكنه قام في ذهنه أنه متى توضأ فقد ألقى بنفسه إلى التهلكة[4].

وفي المقابل كان أهل مدينة شنقيط يتشددون في التيمم فلا يقولون به أصلا، ويسمونه "الحكة"، أي التحكك بالأحجار، تنفيرا منه وسدا لذريعة التساهل فيه[5].

ومن المظاهر التي شهدتها الحالة الدينية في عصر الولاتي ـ رحمه الله ـ انتشار بعض مظاهر التصوف، التي لا تمت للإسلام بصلة، كالرقص، والغناء، والقيام، والصعق والصراخ عند الذكر، وادعاء علم الغيب، والاطلاع على ما في القلوب، ولبس الخرق، والاستغاثة بالمقبورين، وغيرها من المظاهر التي كانت تُفعل ـ من طرف بعض متصوفة ذاك العصر ـ على وجه القربة والتعبد. ومما يدل على أن هذه المظاهر كانت منتشرة بكثرة

(1) ينظر: بلاد شنقيط للخليل النحوي، (ص: 29).

(2) تاريخ بلاد شنقيطي لولد السالم، (ص: 199 - 201).

(3) حياة موريتانيا "الحياة الثقافية"، المختار بن حامد، الدار العربية للكتاب، دن، (ص: 91).

(4) ينظر: الوسيط لابن الأمين، (ص: 479).

(5) ينظر: المعسول، محمد المختار السوسي، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، (1382هـ - 1962م)، (8/ 286).

تأليف الولاتي ـ رحمه الله ـ مكتوبا في الرد عليها والتشنيع على أهلها[1]، وكذا إصداره كثيرا من الفتاوى في بيان بطلانها وضلال أهلها[2].

**الفرع الثاني: الحالة العلمية في عصر الفقيه الولاتي.**

يُرجع البعض فضل الحركة العلمية التي شهدتها موريتانيا إلى أول معلم حلّ بها، وهو عبد الله بن ياسين الجزولي[3]، الذي استُقدِم في فجر دولة المرابطين من طرف قائدها الأول يحيى بن إبراهيم الكدالي[4] عندما قفل راجعا من الحج في بدايات العقد الرابع من القرن الخامس الهجري[5]. حيث أقام ابن ياسين في البلاد يعلم الناس أمور دينهم، ويأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر[6].

لقد كان القطر الموريتاني مركز إشعاع علمي، ينشر العلوم الشرعية، ويؤسس للثقافة الإسلامية، ويُكوِّن العلماء في مختلف الفنون؛ بل لا زال إلى الآن لم تخمد جذوة ناره العلمية، ولم يهجر أبناؤه العلوم الدينية، فعلى الرغم من قساوة الحياة هناك ـ بالنسبة لمن لم يجرب حياة البادية ولم يعتد على شظف العيش ـ فقد ازداد حاليا توافد طلبة العلم عليه من مختلف الأقطار الإسلامية، بل وحتى الغربية[7].

(1) قال في مقدمته مصرحا بعنوانه: (وسميته: نصيحة أولاد الزوايا والطلبة عن الدخول في طريقة زنادقة المتصوفة الجهلة الكذبة). ينظر: نصيحة أولاد الزوايا للفقيه الولاتي، مخطوط رقم: (1186)، (ق: 2/ أ).

(2) ينظر البعض منها في كتابه: الرحلة الحجازية، تخريج وتعليق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط: 2، (2009م)، (ص: 316، 325، 335، 340، 352).

(3) عبد الله بن ياسين الجزولي، فقيه ومجاهد، استقدمه يحيى بن إبراهيم الكدالي عند عودته من الحج من منطقة السوس، أقام يعلم الناس دينهم، ولما ثاروا عليه واستثقلوا أحكامه اعتزلهم في جزيرة مع بعض أصحابه، ولم يلبث أن انضم إليه نحو ألف رجل، فخرج بهم مجاهدا وسماهم المرابطين، توفي سنة (451هـ). ينظر: حياة موريتانيا "التاريخ السياسي" لابن حامد، (ص: 44 ـ 48). بلاد شنقيط للخليل النحوي، (ص: 520).

(4) ينظر: حياة موريتانيا "الحياة الثقافية" لابن حامد، (ص: 5).

(5) ينظر: حياة موريتانيا "التاريخ السياسي" لابن حامد، (ص: 43 ـ 44).

(6) ينظر: بلاد شنقيط للخليل النحوي، (ص: 520).

(7) فقد رأيت خلال رحلتي إلى انواكشوط ـ في مارس 2018م ـ طلبة من روسيا وفرنسا، وحُدِّثت عن آخرين من ألمانيا.

هذا ويمكن إجمال ملامح الحالة العلمية في عصر الولاتي ـ رحمه الله ـ فيما يلي:

**1. المحاضر[1] العلمية:**

المحضرة مؤسسة من مؤسسات التعليم الإسلامية الأصيلة، عرّفها بعضهم بأنها (جامعة شعبية، بدوية، متنقلة، تلقينية، فردية التعليم، طوعية الممارسة)[2]. وقد تضمن هذا التعريف ـ على وجازته ـ جل مواصفات المحضرة، والسمات المميزة لها عن سائر المؤسسات العلمية المنتشرة في ربوع العالم.

فهي جامعة باعتبار أنها تضمن لطلبتها تكوينا علميا عاليا، فهي توفر لهم ـ في أي مستوى كانوا ـ جميع ما يحتاجونه من معارف في مختلف الفنون، كما أنه لا يصل إليها الطالب إلا بعد أن يحفظ القرآن ويأخذ من أوليات العلم بنصيب[3].

ومما يميز المحضرة أنها ذات طابع شعبي بدوي، فهي غير تابعة لجهة حكومية تتولى الإنفاق عليها أو إدارة شؤونها، وإنما هي نابعة من الأوساط الشعبية. كما أنها بدوية متنقلة، أغلب انتشارها في البادية، وليس لها مقر معيّن كسائر مؤسسات التعليم النظامية، بل لا تفتقر إلى مقر أصلا، فأينما كان الشيخ نثر كنانته، (فتراه يُدرس مرة ماشيا مسرعا، ومرة جالسا في بيته، ومرة في المسجد، ومنهم من يدرس في أثناء الارتحال من جهة إلى أخرى سواء كان ماشيا أو راكبا، وقد يكون راكبا والطلبة يمشون في ناحيتيه)[4]. وقد افتخر بعضهم بهذا فقال:

وَنَحْنُ رَكْبٌ مِنَ الأَشْرَافِ مُنْتَظِم  أَجَلُّ ذَا العَصْرِ قَدْرًا دُونَ أَدْنَانَا

قَدْ اتَّخَذْنَا ظُهُورَ العِيس مَدْرَسَةً  بِهَا نُبَيِّنُ دِينَ الله تِبْيَانَا[5].

حتى أن بعضهم ذكر بأنه (من الصعب على من لم ير المحاظر أن يتصورها؛ ذلك

(1) جمع محضرة، وقد اختلف الموريتانيون أنفسهم في ضبط الكلمة، هل تنطق بالضاد أو بالظاء، وبناء على هذا اختلفوا في أصل اشتقاقها. غير أن هذا الخلاف لا يخرج عن الإطار اللفظي، فلا ينعكس لا بالسلب ولا بالإيجاب على المدلول الاصطلاحي للكلمة، ولا مشاحة في الاصطلاح. وقد سِرت على كتابتها بالضاد، على أني قد أكتبها أحيانا بالظاء إذا كانت ضمن فقرة أنقلها حرفيا وكتبها المنقول عنه بالظاء.

(2) بلاد شنقيط للخليل النحوي، (ص: 53).

(3) المرجع نفسه، (ص: 169).

(4) الوسيط لابن الأمين، (ص: 53).

(5) قائلهما المختار بن بونه (ت: 1220ه). ينظر: بلاد شنقيط للخليل النحوي، (ص: 56).

أن البداوة تقترن في الذهن بالغباوة والجهل، فالثقافة جزء من الحضارة، ومراكز العلم والتدريس تقترن ـ غالبا ـ بالمعاهد والجامعات المشيدة... غير أن المحاظر فريدة من نوعها؛ إذ هي بعض أحياء البدو الذين يتبعون المراعي منتقلين من ضفاف نهر السنغال إلى وادي الساقية الحمراء، تصادف شيخا كسائر البداة، متقشفا في ملبسه ومظهره، ولا يمتاز بشيء عن سكان الحي، سوى أن ترى أمام بيته مجموعة من الشبان يقل عددها ويكثر حسب الأزمنة، تسكن تحت الشجر في عرين من خشب... تعيد بناءه كلما ارتحل آل الشيخ. هؤلاء هم تلاميذ المحظرة)[1].

ومن مميزات التعليم المحضري أنه يعتمد ـ في الغالب ـ على نظام التعليم الفردي، فلكل طالب درس خاص به، يختاره بنفسه حسب رغبته ومستواه العلمي، ويأخذه من الشيخ بصفة انفرادية، أي لا يشترط أن يكون معه غيره من طلبة العلم. حيث ينصرف إليه الشيخ ساعة التدريس يشرح له الدرس، ويرد على استفساراته. وإن وُجد وحضر معه آخرون فإن حضورهم يكون ثانويا، لأن المعني بالدرس زميلهم الذي حضروا معه، غير أنهم يغتنمون الفرصة فيكون الدرس تكرارا لهم إن سبقت دراستهم له، أو إعدادا وتمهيدا لما ينوون دراسته في المستقبل. وبهذا النظام الفردي يسير الطالب في دروسه بحسب قدرته الذهنية[2].

ومن مميزات المحضرة أنها تقوم على أساس من التطوع والمبادرة الحرة من الشيخ والطالب معا، فالشيخ يجود بعلمه دون أن ينتظر مقابلا، ومع ذلك يكون محل اختبار ونظر من الطلبة، فإن رأوه غير مؤهل تركوه فورا وذهبوا إلى غيره. كما أن الطالب حر في دراسته، فلا يتدخل الشيخ في اختيار المادة لا نوعا ولا كما، ونادرا ما يتدخل في تحديد وقت الدرس. كما أن للطالب أن يأتي متى شاء، ويغيب متى شاء، ولا يسأل عنه الشيخ إلا للاطمئنان على صحته مثلا. والعجيب أن هذه الحرية الزائدة كانت أجدى من نظم المراقبة والمحاسبة المعمول بها في المدارس والجامعات الحديثة، فالطالب المحضري ـ إن صح التعبير ـ يمارس على نفسه رقابة ذاتية غرس بذورها في نفسه المجتمع، الذي رسّخ في ذهنه أنه لا وصي عليه في حياته العلمية، وأن جهده الدراسي هو رمز رجولته ودليل رشده

(1) الشعر والشعراء، محمد المختار ولد ابّاه، دار الأمان، الرباط، ط: 2، (1424ه ـ 2003م)، (ص: 28 ـ 29).

(2) ينظر: بلاد شنقيط للخليل النحوي، (ص: 57 ـ 59).

ونضجه، إلى جانب روح المنافسة التي تعزز رقابته الذاتية[1].

ولما كانت المحضرة تضمن أعلى درجات التعليم كان لا يشد الرحال إليها إلا من استوفى حفظ القرآن الكريم، وأخذ من أوليات العلم بنصيب. وكثيرا ما يتولى هذه المهمة النساء، فيعلمونه العدّ والحروف الأبجدية، وبعض المتون العلمية المبسطة[2]، بل حتى العبيد والموالي كانوا يشاركون في هذه المهمة، ومن ذلك أن الولاتي ـ رحمه الله ـ حفظ القرآن الكريم على يد أحد الموالي.

فقد (كانت المحظرة تمثل أعلى درجات التعليم، ولذا يخطئ كل الخطأ من يقيسها بالكُتّاب، فالكُتّاب في البلاد العربية مرحلة ابتدائية جدا من التعليم الموريتاني، مرحلة الطفل عندما يكون مع والدته أو جدته أو عمته التي تعلمه مبادئ القراءة والكتابة)[3].

هذا لقد كان نظام التعليم في المحضرة مرتكزا على عدة مبادئ تربوية، من بينها: التدرج، فلا يبدأ مباشرة بالمتون الكبرى عالية المستوى دون أن يمر بالتي هي أدنى منها. ووحدة المتن واستيفاؤه، أي التزام متن واحد، فلا يجمع إليه غيره، ولا ينتقل عنه حتى يستوفي دراسته كله. وتقليل الحصص الدراسية. وإعادة دراسة المتن بعد استيفائه[4].

**2. نسخ وتدوين الكتب:**

انكب أهل المحضرة على طلب العلم في الحل والترحال، وعلى التدوين والنسخ، فكانت بذلك المحضرة دار علم ووراقة، ومؤسسة نشر ينصرف فيها الطلبة إلى نسخ الكتب إذا هم فرغوا من دروسهم؛ وهذه سمة بارزة على أهل المحضرة، وهي الإكثار من نسخ الكتب، والتقليل من التصنيف، حتى أنهم كانوا يقولون محذرين من التصنيف: من ألّف فقد استُهدِف[5]. ومع ذلك فقد أَدْلَتْ طائفة كبيرة منهم بدلائها في التصنيف، فكانت تُعدُّ مؤلفاتهم بالعشرات، بل بالمئين أحيانا.

(1) ينظر: بلاد شنقيط للخليل النحوي، (ص: 59 - 60). الشعر والشعراء لولد ابّاه، (ص: 29).
(2) ينظر: الوسيط لابن الأمين، (ص: 517 - 518).
(3) بلاد شنقيط للخليل النحوي، (ص: 170).
(4) ينظر: المرجع نفسه، (ص: 171 - 172).
(5) ينظر: المرجع نفسه، (ص: 234 - 235).

وبإلقاء نظرة خاطفة في ثبت المؤلفين الشناقطة نجد أن جلّ ما خلفوه متمثل في منظومات علمية، أو شروحات على كتب أخرى، أو اختصارات لها.

وإنه لمن الطبيعي أن ينتج عن نسخ الكتب وتدوينها انتشار المكتبات العلمية الخاصة، التي أسهمت ـ بلا ريب ـ في ازدهار واستمرارية الحركة العلمية حتى العصر الحاضر، وفي توثيق الصلات العلمية بين المؤلفين في ذلك الوقت وقراء اليوم.

### 3. الرحلات الدينية والعلمية:

ومما أسهم في ازدهار الحركة العلمية في موريتانيا في ذلك العصر، ما اعتاده القوم من رحلات نحو مختلف البقاع، والتي كان منها لحج بيت الله الحرام حظا وافرا.

فلم تكن رحلة الحج لدى علماء القطر الموريتاني في عصر الولاتي وقبله مقتصرة على مجرد أداء الفرض فقط، بل كانت رحلة لها نتائجها العلمية، فيعود الواحد منهم محملا بالإجازات والكتب التي لم تكن تصل بلاده[1].

لقد ساعدت هذه الرحلات في تطوير المحاضر وإثرائها علميا، حتى صار القوم يقولون عن ثقة وقد بلغوا من العلم مبلغا كبيرا: "لقراية في الراس، ما هي في فاس ولا مكناس". ومع ذلك فقد شدوا الرحال نحو المغرب كثيرا، ومكثوا فيه سنين لطلب العلم، سواء وهم عائدون من الحج، أو خصوه برحلة مستقلة. وبفضل الله ثم بفضل هذه الرحلات أصبح علماء موريتانيا على اطلاع دقيق ومتابعة حية لمستجدات الحركة العلمية خارج بلادهم[2].

### 4. العلوم المنتشرة والكتب المُدرّسَة:

(لقد تناول الدرس المحضري جميع معارف ذلك العصر، من علوم الدين واللغة إلى الطبيعيات)[3]، فشمل المنطق، والحساب، والهندسة، والطب، والفلك، والجغرافيا، وأسرار الحروف، والكزانة[4]، التي يسمونها بعلم الخط على الرمل[5]، ولا شك أن العلمين

(1) ينظر: تاريخ بلاد شنقيطي لولد السالم، (ص: 202).

(2) بلاد شنقيط للخليل النحوي، (ص: 112).

(3) المرجع نفسه، (ص: 182).

(4) تنطق الكاف معقودة أو جيما مصرية.

(5) ينظر: المرجع نفسه، (ص: 54). حياة موريتانيا "الحياة الثقافية" لابن حامد، (ص: 84 ـ 85).

الأخيرين من السحر والدجل عياذا بالله، وقد تصدى لهما بعض العلماء، ومنهم الولاتي كما سيأتي بيانه في الفرع الموالي بحول الله.

ولا شك أن تنوع العلوم في ذلك الوقت يعطي انطباعا بأن التعليم كان ذا طابع شمولي، غير مقتصر على علوم الدين واللغة، وإنما اتسع بساطه حتى أدخل الطبيعيات في فسطاطه.

غير أن جل الاعتناء كان منصبا على علوم الدين واللغة[1]، ومن أشهر الكتب التي اعتُمدت في التدريس في مجال الفقه والأصول[2] ما يلي[3]:

أ. **كتب الفقه:** في المرحلة الابتدائية «مختصر الأخضري» في العبادات لعبد الرحمن الأخضري[4]، ونظم «المرشد المعين» لابن عاشر[5]، و«الرسالة» لابن أبي زيد القيرواني[6]. وفي المرحلة الثانية: «مختصر خليل» لخليل بن إسحاق[7]، الذي أضحى المتن الأساسي لدى أكثرهم، و«تحفة الحكام» لابن عاصم الغرناطي[8]، و«اللامية»

(1) ينظر: بلاد شنقيط للخليل النحوي، (ص: 195).

(2) اقتصرت على ذكر كتب الفقه والأصول دون المجالات الأخرى تجنبا للإطالة، ولأنهما يصبان في موضوع الرسالة.

(3) ينظر: حياة موريتانيا "الحياة الثقافية" لابن حامد، (ص: 6، 25). الشعر والشعراء لولد اباه، (ص: 34).

(4) هو عبد الرحمن بن محمد الأخضري، المالكي، من أهل بسكرة في الجزائر، من مؤلفاته: نظم في المنطق، ونظم في البيان اسمه الجوهر المكنون، توفي سنة: (983هـ). ينظر: الأعلام للزركلي، (331/3 - 332).

(5) أبو مالك عبد الواحد بن أحمد الونشريسي، الفاسي، أخذ عن والده، وابن غازي. وأخذ عنه المنجور، وعبد الوهاب الزقاق، وغيرهما. له شرح على ابن الحاجب الفرعي وشرح للرسالة. توفي سنة: (955هـ). ينظر: شجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، دن، (ص: 299).

(6) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، تفقه بفقهاء بلده وأخذ عن محمد بن مسرور العسال، وعبد الله بن مسرور، وغيرهما. وتفقه عنه جماعة جلة، منهم: القنازعي، وأبو محمد بن غالب، وغيرهما. له تآليف: منها كتاب النوادر والزيادات والرسالة. توفي سنة: (386هـ). ينظر: المرجع نفسه، (ص: 96).

(7) أبو المَودّة ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى، الجندي، المالكي، أخذ عن أئمة منهم: ابن الحاج، وأبو عبد الله المنوفي، وأخذ عنه خلق منهم: بهرام، ومحمد الغماري، من مؤلفاته: شرح مختصري ابن الحاجب الفرعي والأصلي، قيل توفي سنة: (767هـ)، ورجحها البعض لتقرير ابن حجر لها لكونه من بلده، وقيل: (769هـ)، وقيل: (776هـ). ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، (1414هـ - 1993م)، (2/ 86). توشيح الديباج وحلية الابتهاج، بدر الدين القرافي، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط: 1، (1425هـ - 2004م)، (ص: 70 - 80).

(8) أبو بكر محمد بن محمد بن محمد، الغرناطي، المالكي، عرف بابن عاصم، أخذ عن: أبي إسحاق الشاطبي، وابن لب، وغيرهما، وأخذ عنه: ولده أبو يحيى، وغيره، له تآليف منها: أرجوزة اختصر فيها الموافقات، مهيع الوصول في علم الأصول، وغيرها، توفي سنة: 829هـ. ينظر: توشيح الديباج لبدر الدين القرافي، (ص: 108 - 109). شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ص: 247).

للزقاق[1].

**ب. كتب الأصول:** من أشهرها «الورقات» لإمام الحرمين الجويني[2]، و«تنقيح الفصول» وشرحه للقرافي[3]، و«مرتقى الوصول» لابن عاصم (ت: 829هـ)، و«الكوكب الساطع» لجلال الدين السيوطي[4]، و«مراقي السعود» للعلوي[5].

وقد شرح هذه الكتب جماعة من الشناقطة، وحاذاها آخرون بمؤلفات منظومة ومنثورة، واستدركوا عليها أيضا.

### 5. الاتجاه المذهبي:

المذهب الفقهي الذي كان معتمدا في موريتانيا ـ وما زال إلى الآن ـ هو المذهب المالكي، ويُرجع البعض فضل انتشاره بالمنطقة إلى معلم موريتانيا الأول عبد الله بن ياسين (ت: 451هـ) ومن وفد بعده من فقهاء المالكية؛ فبفضلهم أصبح الشناقطة مالكيون. ومع

(1) أبو الحسن، علي بن قاسم، الزقاق، التجيبي، نسبة لتجيب قبيلة من قبائل اليمن، الفاسي، أخذ عن: أبي عبد الله القوري، والمواق، وغيرهما، وعنه أخذ: ابنه أحمد، واليستيني، وغيرهما؛ له منظومة في القواعد، وتقييد على مختصر خليل، وغيرها من المؤلفات؛ توفي سنة: 912هـ.
ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط: 1، (1398هـ - 1989م)، (ص: 343). شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ص: 274).

(2) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الملقب بإمام الحرمين. تفقه بوالده أبي محمد الجويني، وبأبي القاسم الإسفراييني الإسكاف. وتفقه به جماعة من الأئمة، وقيل بأنه كان يقعد إليه كل يوم نحوا من ثلاثمائة رجل. له عدة مؤلفات، منها: البرهان في أصول الفقه، والغياثي. توفي سنة: (478هـ). ينظر: طبقات الشافعية، تقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط: 1، (1407هـ)، (255/1 - 256).

(3) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الصنهاجي، المصري، إليه انتهت رئاسة الفقه المالكي، أخذ عن: ابن الحاجب، والعز بن عبد السلام، وغيرهما. له عدة مؤلفات منها: الذخيرة، شرح الجلاب، الأمنية في إدراك النية، شرح المحصول وغيرها. توفي سنة: 684هـ.
ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة، (1976م)، (1/ 236 - 239). شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ص: 188 - 189).

(4) جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد بن أبي بكر بن عمر، السيوطي الأصل، الطولوي الشافعي. أخذ عن جماعة، منهم: العلم البلقيني والشرف المناوي. من مؤلفاته: الإتقان في علوم القرآن، والدر المنثور في التفسير. توفي سنة: (911هـ). ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، دن، (328/1 - 335).

(5) عبد الله بن الحاج إبراهيم، العلوي، الشنقيطي، المالكي، أخذ عن: البناني، والمختار بن بونه، وغيرهما؛ وأخذ عنه: البناني، والطالب بن حنكوش وغيرهما، له عدة مؤلفات منها: نشر البنود على مراقي السعود، هدى الأبرار على طلعة الأنوار، وغيرها. توفي سنة: 1233هـ. ينظر: الوسيط لابن الأمين، (ص: 37 - 40). بلاد شنقيط للخليل النحوي، (ص: 513).

كثرة الرحلات الدينية والعلمية التي اشتهر بها الشناقطة، والتي يمكن أن تؤثر على مذهبهم وتُغير طرقة تفكيرهم؛ فقد ظلوا متمسكين بعروة المذهب المالكي[1].

أما من الناحية العقدية فقد (مرت العقيدة بموريتانيا بمراحل كغيرها من الأقطار الإسلامية، فقد ظل مذهب السلف هو السائد في عهد المرابطين (448 - 542هـ)، وبعد سقوط الدولة المرابطية سادت العقيدة الأشعرية في المنطقة، وغاب الفكر السلفي عن موريتانيا ردحا من الزمن)[2].

غير أنها ـ أي الأشعرية ـ لم تكن المسيطرة على المشهد العقدي تماما، فقد كانت تنازعها عقيدة أهل الحديث والأثر التي من سماتها إثبات معاني الصفات وتفويض كيفياتها، ونبذ علم الكلام والمنطق اليوناني اللذان يؤمن بهما أصحاب المذهب الأشعري[3].

هذا فيما يخص الحالة العلمية بصفة عامة، أما فيما يخص حالة علم الأصول بصفة خاصة فقد كفانا الولاتي ـ رحمه الله ـ عناء البحث عنها، فكشف الحجاب عن دقائقها، وبيّن الحالة التي آل إليها علم الأصول في عصره؛ فقال: (وقد تنوسي هذا العلم وأعرض عنه الناس الإعراض التام في بلادنا هذه، حتى صار قفرا موحشا لا هادي فيه ولا مهتدي، وتوغل الناس في الجهل، حتى إن المنتسبين للعلم في بلادنا هذه ليظنون أن الفروع المدونة في الكتب كلها أحكام الله التي نزلت من عنده في الكتاب والسنة، ولا يميزون بين المنصوص والمستنبط، وإنما يعتقدون أنها كلها مستوية في القوة نزلت من عند الله هكذا، وأنها كلها يقينية. وقد بلغني عن بعضهم أنه يطعن في علم أصول الفقه، ويقول أنه مستغنى عنه، وأن المشتغل به ساع فيما لا طائل تحته، وأن فروع الشريعة قد دونت وتمت، فلا تزداد ولا تنقص. وبلغني أنه يزعم مع هذا كله أنه يَعلمه، وهذا لعمري ـ إن صح عنه ـ هو عين الجهل المركب، الذي لا يرجى لصاحبه رجوع ولا توبة)[4]. ثم أخذ في تفنيد هذه الدعوى.

(1) ينظر: بلاد شنقيط للخليل النحوي، (ص: 183، 197).

(2) السلفية وأعلامهما في موريتانيا "شنقيط"، الطيب بن عمر بن الحسين، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1 ، (1416هـ - 1995م)، (ص: 124 - 125).

(3) ينظر: بلاد شنقيط للخليل النحوي، (ص: 196).

(4) نيل السول على مرتقى الوصول، محمد يحيى الولاتي، قام بتصحيحه وتدقيقه ومراجعته حفيده: بابا محمد عبد الله، دار عالم الكتب، الرياض، (1412هـ - 1992م)، (ص: 8).

وقال: (...ولكن الجهل عم في هذه البلاد، وتصدر للفتوى والقضاء من لا علم له بفقههما؛ فصار كل من قرأ «مختصر خليل»، وصار يقرؤه بشرحه يفتي ويقضي، يزعم بجهله أنه بلغ مقام الفتوى والقضاء. وهيهات ما بينه وبين ذلك المقام؛ فإن مقام الفتوى والقضاء لا بد فيه من أن يكون صاحبه يعلم فقههما)[1].

**الفرع الثالث: موقف الفقيه الولاتي من الحالة الدينية والعلمية في عصره.**

سبقت الإشارة إلى أن عصر الولاتي ـ رحمه الله ـ قد شهد من الناحية الدينية تساهلا وتشددا واضحين في بعض العبادات، كالتيمم مثلا، الذي تساهل فيه البعض فصار يتيمم صيفا وشتاء دون سبب شرعي، وتشدد فيه آخرون، فلم يقولوا به أصلا، وسموه تنفيرا منه بالحكة. وقد تبنى الولاتي ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة موقفا مغايرا للطرفين، بيّنه صاحب «المعسول» بقوله: (وقد مر بشنقيط فصلى في المسجد، فتيمم أمامهم عيانا؛ لأن أهل شنقيط يتشددون في الوضوء، ويسمون التيمم الحكة، أي التحكك بالأحجار... لذلك تيمم الشيخ محمد يحيى أمامهم لتنبيههم على أن لا يتشددوا في كل تيمم، إلا إن عرفوا أنه بلا عذر)[2].

كما كان له موقف مضاد لكثير من مظاهر التصوف التي لا تمت للإسلام بصلة، حيث أصدر الكثير من الفتاوى في بيان بطلانها، بل ألف كتابا في التحذير منها، سماه: «نصيحة أولاد الزوايا والطلبة عن الدخول في طريقة زنادقة المتصوفة الجهلة الكذبة».

وبالنسبة لحياة المحضرة فقد كان لها الأثر البارز في التكوين العلمي للولاتي رحمه الله، فقد انخرط كغيره من أقرانه في صفوفها، وأخذ في النهل من نبع علمها، والإكثار من نسخ الكتب بعد انتهائه من تعاطي دروسها[3]، وهذا ما أسهم ـ بلا شك ـ في توسيع حدود علمه ودائرة اطلاعه، وتأصيله العلمي المحكم.

كما أن الولاتي استطاع أن يُسهم في كسر الجمود الذي شهدته حركة التأليف في المحضرة، والتغلب على المقولات المثبطة والمحذرة من التصنيف؛ فتصدى للتأليف في سن مبكرة جدا، وأخذ ينشر ما في صدره على السطور، فيعلق ويشرح تارة، ويختصر أخرى،

(1) فتوى بشأن قتيل أهل بودبوس، محمد يحيى الولاتي، نسخة مخطوطة ضمن مجموع به نوازل الفقيه الولاتي رقمه: (1172)، (ق: 5/ب - 6/أ).

(2) المعسول للمختار السوسي، (8/ 286).

(3) ينظر: مقدمة محمد محفوظ بن أحمد لشرح منح الفعّال للفقيه الولاتي، طبع في الإمارات العربية المتحدة بترخيص من وزارة الإعلام والثقافة، ط: 01، (1422هـ - 2001م)، (ص: 7).

وينظم ويصنف ثالثة، خدمة للعلم وتذليلا لصعابه، حتى فاقت مؤلفاته المائة، وقد شملت معظم معارف عصره، من علوم القرآن، والحديث وعلومه، والفقه وقواعده، والأصول، واللغة وعلومها، والتاريخ، والرقائق والأذكار، والردود، وغيرها. كما كانت له الكثير من الفتاوى الفقهية.

وقد كان من المنكرين لعلم أسرار الحروف والكزانة، ومما يشهد لذلك نصحه لأحد معاصريه ممن أخذ من هذين العلمين بنصيب وأخذ في العمل بهما، بالكشف عن السرقة والإخبار بمكان الضالة؛ حيث نبهه إلى أن هذا من الكهانة والعرافة اللذان ذمهما النبي صلى الله عليه وسلم[1].

أما موقفه من الاتجاه المذهبي الذي خيم بظلاله على عصره فقد كان متوافقا مع جل علماء بلده، فكان أشعريا في المعتقد، مالكيا في الفقه[2]. وبالرغم من أشعرية الرجل فقد اتخذ موقفا مضادا من علم الكلام الذي دان به أشاعرة بلده، فصنّف فيه كتابا خلص فيه إلى أنه من البدع التي يحرم تعلمها أو الخوض فيها[3].

وعلى صعيد الرحلات الدينية والعلمية التي اعتادها قومه فقد كان لها الأثر البارز في تكوينه العلمي، حيث خرج قاصدا بيت الله الحرام، فتنقل بين الأمصار معلما ومتعلما، ينثر من بستان علمه في كل بقعة حلها، ويضيف إليه أطايب الثمار العلمية التي استفادها من أهل العلم في تلك البقاع، فرجع برصيد علمي زاخر. يَنِمُّ عن إجازتين في مذهبين غير مذهبه المالكي، كما سيأتي بيان ذلك في مكانته العلمية بحول الله.

ومن ناحية التدهور الذي شهده علم الأصول في عصره لم يسمح أن يؤثر عليه سلبا، فتحركت همته وانصرفت إلى تحريره وضبطه وتقريره، فشرع يجرده للناس بإيضاح مجمله، وضبط كلياته، وتطبيقها على جزئياتها، رجاء أن يكون ـ كما قال ـ ممن أحيا علما اندثر من أجلّ العلوم الشرعية، وسنة أميتت من سنن النبي صلى الله عليه وسلم[4].

---

(1) ينظر: نصيحة اعل الصافي بن أحمد زيدان بتركه الكهانة والعرافة، محمد يحيى الولاتي، مخطوط بمركز البحوث والدراسات الولاتية، (ق: 1).

(2) ينظر الكلام عن مذهبه الفقهي والعقدي بشيء من التفصيل في المبحث الثالث من هذا الفصل.

(3) ينظر: الأجوبة الشافية عن علكم الكلام، محمد يحيى الولاتي، مخطوط بمركز البحوث والدراسات الولاتية بانواكشوط، موجود بمركز البحوث والدراسات الولاتية، (ص: 20).

(4) ينظر: نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 8).

# المبحث الثاني : حياة الفقيه الولاتي الذاتية .

## المطلب الأول: اسم الفقيه الولاتي ، نسبه، نسبته، مولده، نشأته .

- ✓ الفرع الأول: اسم الفقيه الولاتي ونسبه ونسبته .
- ✓ الفرع الثاني : مولد الفقيه الولاتي ونشأته .

## المطلب الثاني : وظائف الفقيه الولاتي ومناقبه .

- ✓ الفرع الأول: وظائف الفقيه الولاتي .
- ✓ الفرع الثاني : مناقب الفقيه الولاتي .

## المطلب الثالث: وفاة الفقيه الولاتي ورثاء أهل العلم والأدب له .

- ✓ الفرع الأول: وفاة الفقيه الولاتي .
- ✓ الفرع الثاني : رثاء أهل العلم والأدب للفقيه الولاتي .

**المطلب الأول: اسم الفقيه الولاتي، نسبه، نسبته، مولده، نشأته.**

سيتم ـ بحول الله ـ تناول هذا المطلب في فرعين: خُصص الأول منهما لبيان اسم الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ وكذا كنيته ونسبه ونسبته، والثاني لبيان مولده ونشأته.

**الفرع الأول: اسم الفقيه الولاتي ونسبه ونسبته.**

تضاربت أقوال المترجمين للفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ في التنصيص على اسمه، فمن قائل بأن اسمه (محمد بن يحيى)[1]، إلى قائل بأنه (محمد يحيى بن المختار بن عبد الله)[2]، إلى ثالث يقول بأنه (محمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب[3] عبد الله)[4]، ورابع يقول بأنه (محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله)[5].

ولقد كفانا الولاتي ـ رحمه الله ـ عناء البحث عن الراجح من هذه الأقوال المختلفة، فصرح باسمه نظما ونثرا في الكثير من مؤلفاته.

فمن النظم قوله في نظمه للناسخ والمنسوخ من القرآن:

يقول راجي ربه محمدُ  يحيى لربه الكريم يَحمدُ[6].

(1) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، دن، (ص: 435).

(2) إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، عبد السلام بن عبد القادر بن محمد المعروف بابن سودة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، (1417هـ - 1997م)، (392/1).

(3) سبق بيان أن "الطالب" لقب يطلق على من كان من "حسّان" أو من "اللحمة"، ثم اشتغل بالعلم ودخل في "الزوايا"، ويسمى أيضا: تائبا، ومهاجرا. ينظر: حياة موريتانيا "الجغرافيا" للمختار بن حامد، (ص: 29).

(4) الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة الهجرية، زكي محمد مجاهد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 2، (1994م)، (403/1).

(5) مقدمة محمد حبيب الله بن مايابى الشنقيطي لفتح الودود بسلم الصعود على مراقي السعود ونيل السول للولاتي، المطبعة المولوية، فاس، ط: 1، (1327هـ)، (ص: 1).

(6) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، الفقيه الولاتي، تحقيق: شيخنا بشير بن انديده، رسالة ماجستير، أشرف عليها: الدكتور عبد السلام محمود أبو ناجي، نوقشت بكلية الدعوة الإسلامية بليبيا، خلال السنة الجامعية: (1427هـ - 1997م)، (ص: 98).

وقوله في نظمه للقواعد الفقهية:

يقول مَنْ محمد يحيى سُماه  محمد المختار مَنْ يُدعَى أَباه[1].

ومن النثر قوله: (أما بعد: فيقول أفقر العبيد إلى مولاه، الغني به عمن سواه، محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله)[2].

وأضاف تلميذه المرواني ابن احْمادُو[3] في سلسلة آبائه أجدادا آخرين، فصارت كالتالي: محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله النفاع بن أحمد الحاج بن المختار بن ملوك[4]. وقد عُرف الطالب عبد الله بـ: "ابُّ"[5]؛ لذلك نجد أحيانا من ينسب الولاتي أو ذريته إلى هذا اللقب فيقولون: محمد يحيى ولد أهل ابُّ[6].

ولتسميته بمحمد يحيى قصة أشار إليها تلميذه المرواني، وهي أن والده رأى في منامه شخصا أخبره بأنه سيُرزق بولد، وأرشده إلى أن يسميه محمد يحيى[7].

ومن الجدير بالذكر أن الولاتي ـ رحمه الله ـ وُجه إليه سؤال حول اسمه، هل هو مركب تركيب مزج كمَعْدِي كَرِب، أم لا؟ فأجاب بأنه غير مركب تركيبا مزجيا، وإنما هو

---

(1) الدليل الماهر الناصح للفقيه الولاتي، (ص: 11).

(2) أورد ـ رحمه الله ـ هذه العبارة في افتتاحياته لكثير من كتبه، منها: شرح منح الفعّال، (ص: 11). حسام العدل والإنصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الأعراف، نسخة دار الكتب الوطنية التونسية، رقمها: (17986)، (ق: 2/أ). الأجوبة المهمة عن الوقائع الملمة، نسخة بمدينة النعمة الموريتانية، رقمها: (1174)، (ق: 1).

(3) المرواني بن محمد المختار بن أهل احمادو، الجعفري نسبا، حفظ القرآن منذ الصغر، ولازم الفقيه الولاتي، وأخذ عنه مذهبي: مالك وأبي حنيفة رحمهما الله، والأصول، والبيان، والحديث، وأجازه في الصحاح. ثم درس عليه محمد يحيى بن سليمة اليونسي الحديث سماعا منه، وأجازه فيه؛ فصار اليونسي ـ على حد قول المرواني ـ تلميذا للولاتي من هذه الناحية؛ لأن تلميذ التلميذ تلميذ. من مؤلفاته ـ أي المرواني ـ نظم في قواعد الأصول، توفي سنة: (1368هـ).
ينظر: ترجمة محمد يحيى الولاتي، المرواني ابن احمادُو، مخطوط، (ق: 2/أ). ولاتة من الحاضر إلى الماضي لسداتي، (ص: 79 ـ 81).

(4) ينظر: ترجمة محمد يحيى الولاتي للمرواني، (ق: 1).

(5) أخبرني حفيد الولاتي الأستاذ حَسني ولد الفقيه في مقابلة معه في بيته العامر بانواكشوط، بتاريخ: 9 مارس 2018م، بأن اسم "ابُّ" في عرف أسرتهم اختصار لكلمة عبد الله، و"ابَّ" ـ بالفتح ـ اختصار لكلمة محمد المختار. فكل من حمل من أسرة الولاتي اسم عبد الله لقبوه "ابُّ"، وكل من حمل اسم محمد المختار لقبوه "ابَّ".

(6) منهم مثلا: سداتي بن بابيه في كتابه: ولاتة من الحاضر إلى الماضي، (ص: 86). وقد استغرب الدكتور محمد حجي محقق الرحلة الحجازية للولاتي هذه التسمية، فقال ـ كما في هامش (ص: 7 ـ 8) ـ بعدما نص على اسم الولاتي بالكامل: (بينما سماه أخونا الأستاذ محمد ولد اباه... محمد يحيى ولد أهل بُو الولاتي، ولا ندري من أين له هذا).

(7) ينظر: ترجمة محمد يحيى الولاتي للمرواني، (ق: 1).

عبارة عن عَلمَين لمسمى واحد، كل واحد منهما مستقل بالعَلمية لذلك المسمى، أو مجموعهما عَلمٌ للمسمى مركبٌ تركيب إسناد؛ لأن "محمد يحيى" جملة خبرية لفظا طلبية معنى، معناها الدعاء للمسمى بطول الحياة؛ فتركيب الاسم تركيب إسناد لا مزج. ويزيد من قيمة هذا الجواب وجماله أنْ خَتَمه بنصيحة للسائل ـ وهو محسوب من أهل العلم ببلده[1] ـ قال فيها: (مع أن السؤال عن مثل هذا لا يفيد علما، فألسنة أهل العلم وأقلامهم مصونة عن السؤال عما لا طائل تحته. والله أعلم)[2].

يرتفع نسبه ـ رحمه الله ـ إلى الصحابي الجليل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه[3]، وقبل ذلك إلى قبيلة أولاد داود بن اعروك[4]، المنحدرة من بني حسّان، وقد صرح بنسبه هذا في بعض مؤلفاته، فقال بعد أن ذكر اسمه: (... الداودي ثم الجعفري نسبا)[5]. وقد ذكره بعض مترجميه بنسب آخر، فقال بعد أن ذكر اسمه الكامل: (...الداودي العَلُّوشِي)[6]، نسبة إلى عَلُّوش، وهو أحد أبناء داود بن اعروك[7]. ولكن لا نعلم هل هو من أولاد علوش الصلبيين، أو من أبناء أخيه السعيد بن داود، الذين صاروا في عداد أولاد علوش وينتسبون إليهم.

اشتهر الولاتي داخل بلدته ـ بل وحتى خارجها ـ بلقب "الفقيه"[8]؛ وذلك نظرا لمكانته السامية في الفقه خصوصا، وفي علوم الشريعة عموما. وقد اختص بهذا اللقب حتى صار إذا أطلق في بلدته لا ينصرف إلا إليه.

أما نسبته فقد اشتهر بثلاث نسب، وهي:

(1) هو محمد بن العربي الأدوزي (ت: 1330هـ).

(2) ينظر: الرحلة الحجازية للفقيه الولاتي، (ص: 108).

(3) ينظر: إنباء الأبناء بالجد فيما كان للأب والجد، محمد عبد الله بن محمد المختار بن محمد يحيى الولاتي، مخطوط، (ق: 2/ب). ترجمة محمد يحيى الولاتي للمرواني، (ق: 1).

(4) تنطق الكاف معقودة، أو جيما مصرية.

(5) الرحلة الحجازية للفقيه الولاتي، (ص: 209).

(6) المعسول للسوسي، (281/8).

(7) فقد ذُكِر لداود خمسة من الأبناء، هم: زيد، علوش، جعفر، مُمُّ، السعيد. وأولاد هذا الأخير صاروا في عداد أولاد علوش وينتسبون إليهم. ينظر: الحسوة البيسانية لمحمد صالح بن عبد الوهاب، (ص: 12).

(8) ينظر: مقدمة بابا محمد عبد الله لنيل السول للولاتي، (ص: 3). مقدمة حسني الفقيه للعروة الوثقى للولاتي، (1/ 9).

1. **الولاتي:** نسبة لمسقط رأسه ولاتة العريقة. وقد صرح ـ رحمه الله ـ بانتسابه إليها، فقال في معرض التعريف بنفسه: (... الولاتي وطنا)[1].

2. **الحوضي**[2]**:** نسبة للحوض، وهو ناحية من نواحي موريتانيا[3]، يسمى حاليا بالحوض الشرقي، نُسب إليه الولاتي لأن ولاتة من أعماله، أي تابعة له.

3. **الشنقيطي**[4]**:** نسبة لشنقيط، إحدى مدن القطر الموريتاني، نُسب إليها الولاتي ـ وغيره من علماء موريتانيا ـ لأنها كانت في السابق عَلَما على جميع البلاد، ينتسب إليها حتى من لم يكونوا من أهلها باعتبار أنهم من البلاد التي تقع فيها.

أما كنيته فلم يصح فيها شيء، وأما ما ذكره محمد مخلوف[5] في «شجرة النور الزكية»[6] وما نقله عن تلميذ الولاتي بفاس أحمد بن المأمون[7] من أنه يكنى بأبي عبد الله فقد نفاه بعض أحفاده، مصرحا بأن عائلة الفقيه ـ رحمه الله ـ لا تعرف هذه الكنية، وليس له ولد اسمه عبد الله[8].

ولعل محمد مخلوف وأحمد بن المأمون قد أطلقا هذه الكنية جريا على عرف

(1) فتح الودود وبهامشه نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 2). الرحلة الحجازية للفقيه الولاتي، (ص: 209).

(2) ينظر: مقدمة ابن مايابى لفتح الودود ونيل السول، (ص: 1). الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، العباس بن إبراهيم السملالي، راجعه: عبد الوهاب ابن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، ط: 2، (1413هـ ـ 1993م)، (180/7). إتحاف المطالع لابن سودة، (392/1).

(3) ينظر: مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب، عباس بن محمد بن أحمد المدني، مطبعة المعاهد، مصر، (1345هـ ـ 1926م)، (ص: 17).

(4) ينظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ص: 435). الأعلام الشرقية لزكي محمد، (403/1).

(5) هو محمد بن محمد مخلوف، من تونس، أخذ عن كثير من علماء بلده، مهم: علي الشنوفي، ومحمد الصادق حمدة، تولى الفتوى والقضاء بقابس التونسية. من مؤلفاته: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، رسالة في فضيلة الطب والمستشفيات. توفي سنة: (1360هـ). ينظر: الأعلام الشرقية لزكي محمد، (522/2).

(6) (ص: 435).

(7) أبو العباس أحمد بن المأمون البلغيثي، العلوي، الحسني، النحوي، اللغوي، الفقيه، الرحال، أخذ عن أعلام، منهم: الفقيه الولاتي، وأحمد الخياط. وأخذ عنه جماعة، منهم: الطاهر بن محمد السوسي، ومحمد بن عبد القادر بن سودة. له عدة مؤلفات غالبها مطبوع، منها أرجوزة في آداب المتعلم والعالم في مجلد ضخم. توفي سنة: (1348هـ).
ينظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ص: 437 ـ 438).

(8) منهم الأستاذ حَسني ولد الفقيه عندما قابلته في العاصمة انواكشوط بتاريخ: 9 مارس 2018م.

المغاربة في تكنيتهم كل من اسمه محمد بأبي عبد الله حتى وإن لم يكن له ولد بهذا الاسم؛ فقد قال المازري[1] رحمه الله: (عُرْف المغاربة فيمن اسمه محمد أن يكنى بأبي عبد الله، وعرف البغداديين أن يكنى بأبي بكر، كالأبهري[2] وابن الطيب[3])[4].

ومما يزيد هذا الاحتمال قوة أن محمد مخلوف ترجم للولاتي ضمن فرع فاس، أي عدّه من أهل فاس المغربية؛ وأن ابن المأمون مغربي من فاس. فمن الطبيعي أن يُجريا عرف المغاربة على اسم الولاتي، والله أعلم.

**الفرع الثاني: مولد الفقيه الولاتي ونشأته.**

**أولا: مولد الفقيه الولاتي.**

لا خلاف في أن الولاتي ـ رحمه الله ـ وُلد في قرية ولاتة العريقة ـ التابعة حاليا لولاية الحوض الشرقي ـ وإنما الخلاف في تحديد السنة التي ولد فيها؛ فقيل سنة: (1256هـ)[5]، وقيل سنة: (1259هـ) الموافقة لـ: (1843م)[6].

وهذا التاريخ الأخير هو الراجح لتنصيص بعض أولاد المترجَم له عليه، ومن ذلك

(1) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر، التميمي، المازري، المالكي، المعروف بالإمام، أخذ عن: أبي الحسن اللخمي، وعبد الحميد الصائغ، وغيرهما، وأخذ عنه من لا يعد كثرة، منهم: أبو عبد الله الشلبي، وأبو الفرس، له عدة مؤلفات، منها: إيضاح المحصول من برهان الأصول، وشرح التلقين. توفي سنة: (536هـ)، وعمره يقرب من تسعين سنة. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة، (1976م)، (250/2 - 252). شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ص:127 - 128).

(2) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، البغدادي، الفقيه المالكي، المقرئ. أخذ عن البغوي، وأبي زيد المروزي، وغيرهما، وأخذ عنه جماعة، منهم القاضيان: الباقلاني، وأبي القاسم التنوخي. من مؤلفاته: كتاب في الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة. توفي سنة: (375هـ). ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون، (206/2 - 210).

(3) أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد، المعروف بالباقلاني، المالكي، سكن بغداد، وسمع من الأبهري وابن ماشا وغيرهما، وحدث عنه أبو ذر. توفي سنة: (403هـ). ينظر: المرجع نفسه، (228/2).

(4) إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب، محمد بن أحمد ابن غازي، دراسة وتحقيق: عبد الله محمد التمسماني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (1409هـ - 1989م)، (ص: 210).

(5) ينظر: ترجمة محمد يحيى الولاتي للمرواني، (ق: 1).

(6) ينظر: بلاد شنقيط للخليل النحوي، (ص: 529).

قول محمد المختار[1] مُرمِّزا لسنة ميلاده بالحروف الأبجدية[2]:

بِمَوْلِدِ الفَخْرِ الرِّضا يَحْيَى انْشَرَحْ صَدْرُ العُلُومِ وَالعُلَى عَامَ "انْشَرَحْ"[3].

فأشار بقوله: (انشرح) ـ في آخر عجز البيت ـ إلى التاريخ الهجري لمولده بلغة الحروف الأبجدية، حيث ترمز همزة الوصل إلى الرقم (1)، والنون إلى الرقم (50)، والشين إلى (1000)، والراء إلى (200)، والحاء إلى (8). ومجموع هذه الأرقام هو: (1259)، وهو تاريخ ميلاد الولاتي بالهجري. كما نص ـ أيضا ـ على هذا التاريخ بعض أحفاده[4].

**ثانيا: نشأة الفقيه الولاتي[5]:**

نشأ الولاتي وسط أسرة عربية شريفة، تميزت بالعلم والنباهة، فأجداده كانوا علماء ذوي شهرة في بلده. وفي كنف هذه الأسرة نال الولاتي حظه من التربية والتعليم في سن مبكرة.

---

(1) محمد المختار بن محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي، عالم وشاعر، له إجازة في القراءات السبع، كان تجاني الطريقة، وله مؤلفات يدافع فيها عنها. توفي سنة: (1352هـ). ينظر: المعسول للسوسي، (284/8). بلاد شنقيط للخليل النحوي، (ص: 599).

(2) رتب المشارقة الحروف الأبجدية كالتالي:

أبجد هوّز حطي كلمن سعفص قرشت ثخـذ ضظغ.

وخالفهم الشناقطةُ في ترتيب حروف الشطر الثاني، حيث رتبوها كالتالي:

أبجد هوّز حطي كلمن صعفض قرست ثخذ ظغش.

ينظر: بلاد شنقيط للخليل النحوي، (ص: 170).

وطريقة الحساب بها أن كل حرف يمثل رقما معينا، فالألف تمثل الرقم (1)، والباء (2)، والجيم (3)، وهكذا حتى الحرف العاشر، وهو الياء، ثم يصير كل حرف بعشرة، فالياء (10)، والكاف (20)... وهكذا حتى نصل إلى (100)، ثم يصبح كل حرف بمائة، كالتالي: القاف (100)، والراء (200)... وهكذا حتى نهاية الأحرف.

(3) ينظر: إنباء الأبناء لمحمد عبد الله، (ق: 2/ب).

(4) منهم: بابا محمد عبد الله في مقدمته لنيل السول، (ص: 3). وحسني الفقيه في مقدم تحقيقه للعروة الوثقى، (1/ 9).

(5) ينظر: الرحلة الحجازية للفقيه الولاتي، (ص: 157). ترجمة محمد يحيى الولاتي للمرواني، (ق: 1). إنباء الأبناء لمحمد عبد الله، (ق: 2/ب). المعسول للسوسي، (281/8، 283). مقدمة بابا محمد عبد الله لنيل السول، (ص:3). مقدمة تحقيق حسني الفقيه للعروة الوثقى، (10/1 - 11).

وبعد وفاة والده الذي رأى في المنام أن أحد الصالحين يوصيه به، ويخبره بأن له تأليفا سيشرحه ابنه محمد يحيى؛ واصلت أمه مسيرة تنشئته، وحملت على عاتقها عناء تربيته؛ فكانت حريصة ـ كغيرها من الأمهات ـ على تنشئته تنشئة علمية، فعملت على توفير كل الشروط التي من شأنها أن تؤهل فلذة كبدها لأن يتربع على مقام العلوم؛ إذ كانت تدرك بأن الشرف الحقيقي للمرء شرف العلم والدين، وأن عروتهما من أوثق العرى.

وقد بلغ من حرصها ـ رحمها الله ـ على تنشئته تنشئة علمية أن همت بإرساله للتعلم خارج مسقط رأسه، لكن رغب إليها بعض الصالحين أن تبقيه في ولاتة ليتعلم بالقرب منها، وذلك لما في هذه البلدة من ذخائر العلم وفحول العلماء؛ فنزلت الأم عند رغبته، وأرسلت فلذة كبدها إلى المحضرة لينهل من نبع علمها الذي لا ينضب.

ومع صغر سنه واشتغاله بالطلب في المحضرة فقد كان على قدر كبير من الشعور بالمسؤولية تجاه أمه وإخوته اليتامى؛ فامتهن نسخ الكتب مقابل أجرة تعينه وأمه على إدارة شؤون الأسرة، وهذا ما أسهم في تنمية ملكته العلمية، وصقل قدراته الذهنية، وتوسيع دائرة ثقافته وحدود اطلاعه.

وفي وسط هذا الجو العلمي، وكنف تلك الأسرة الرحيمة، نشأ الولاتي ـ رحمه الله ـ متحملا لمسؤوليات أسرته، ومحبا للعلم، ومخلصا في طلبه، ومبجلا لأهله.

وقد تزوج بولاتة وخلف أولادا بها، كما تزوج ـ أيضا ـ في الرباط أثناء مكوثه بها في رحلته الحجية. وقد خلّف بها نَسمة لا يُدرى أذكر هي أم أنثى.

**المطلب الثاني: وظائف الفقيه الولاتي ومناقبه.**

**الفرع الأول: وظائف الفقيه الولاتي[1].**

اضطر الولاتي ـ رحمه الله ـ أثناء فترة طلبه للعلم إلى القيام ببعض الأنشطة التي تُدر عليه بعضا من المال يضمن له ولأمه وإخوته اليتامى العيش الشريف؛ فامتهن نسخ الكتب مقابل أجرة تعينهم على تكاليف الحياة[2].

ولما كبر أرسله قومه ضمن وفد في مهمة سياسية، وهي التفاوض مع أمير الفوتيين الذي منعهم الميرة. وقد تزامن ذلك مع جفاف أصاب ولاتة.

وقد حفظت لنا بعض المصادر مقتطفات من الحوار الذي دار بين الرجلين، ومنه:

- ✓ الأمير الفوتي مخاطبا الوفد: أعداؤنا وأنصار أعدائنا؟!
- ✓ الفقيه الولاتي: سلطانك أعز أم سلطان الله؟
- ✓ الأمير الفوتي: سلطان الله أعز!
- ✓ الفقيه الولاتي: يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: 18]؛ فماذا تقول لربك غدا في منعك الميرة عنا ونحن على ما تعلم[3]...

وقد انتهى الأمر بأن استطاع الولاتي ـ بتوفيق من الله تعالى ثم بحنكته ـ إقناع الأمير الفوتي بالتراجع عن الحظر المفروض على ولاتة[4].

ولما سطع نجم الولاتي ـ رحمه الله ـ واشتد عوده، اختاره أصحاب الحل والعقد لتولي منصب القضاء، وذلك قبل خروجه إلى بيت الله الحرام، فقبل واشترط عليهم تنفيذ

(1) لا يقتصر الكلام في هذا الفرع على المناصب الرسمية التي تولاها فقط، وإنما يشمل ـ أيضا ـ جميع الأنشطة التي كان يمارسها، كالتدريس، والإفتاء، والتأليف.

(2) ينظر: مقدمة تحقيق حسني الفقيه للعروة الوثقى، (11/1).

(3) ربما يقصد بقوله: (ونحن على ما تعلم) الجفاف الذي أصاب ولاتة، والذي تزامن مع منع الميرة عنهم.

(4) ينظر: المرجع نفسه، (18/1).

الأحكام التي يصدرها ولو بالقتل، فقبلوا بذلك، وكانوا له أوفياء، فنالوا رضاه ونال رضاهم[1].

ومن النشاطات التي كان يزاولها ـ رحمه الله ـ ليتقوت منها قبل خروجه إلى الحج التجارة، التي كان يسافر أحيانا خارج بلدته من أجلها[2]. ومن بين المواد التي كان يتاجر فيها البر وغيره. ومع ممارسته للتجارة لم يعهد عنه أنه انقطع عن التدريس والقضاء[3].

وهناك نشاطات أخرى كان يقوم بها ـ رحمه الله ـ بشكل يومي، وهي: التدريس، والإفتاء، والتأليف.

ويذكر صاحب «المعسول»[4] نقلا عن تلميذ الولاتي سيداتي[5] أنه كان يأنف من أن يتوصل من وراء تدريسه أو قضائه بدانق[6]، وإنما كان يفعل ذلك احتسابا للأجر عند الله.

---

(1) ينظر: مقدمة ابّ بن محمد للدليل الماهر الناصح، (ص: 7). من أبرز علماء شنقيط، محمد عبد الله ولد المصطف، إدارة الثقافة والفنون بوزارة الثقافة والشباب والرياضة بموريتانيا، دن، (ص: 23).

(2) على خلاف ما ذكره صاحب «الإنتاج الشعري للعلامة محمد يحيى الولاتي»، من أن الولاتي لم تستهوه التجارة، ولم يمارس طيلة حياته ما يستوجب التنقل خارج بلدته. ينظر: الإنتاج الشعري للعلامة محمد يحيى الولاتي ـ جمع وتحقيق، الساس ولد اب، رسالة نهاية الدراسة بالمدرسة العليا للأساتذة والمفتشين بانواكشوط، (1984 ـ 1985م)، (ص: 24). كتاب مرقون زودني بنسخة منه حفيد الولاتي الأستاذ حسني الفقيه. وقد أشرت إليه مع كونه مذكرة تخرج من المدرسة العليا للأساتذة لأن البعض يعتبره مرجعا لحياة الولاتي؛ فقد نقل منه الأستاذ حسني الفقيه في تحقيقه لـ «العروة الوثقى» للولاتي، والأستاذ شيخنا بشير بن انديده في تحقيقه لـ «الناسخ والمنسوخ» للولاتي، والدكتور محمذن بن أحمد بن المحبوبي في كتابه «أدب الرحلة في بلاد شنقيط خلال القرنين الثالث والرابع عشر الهجري».
ومما يلاحظ على كلام الساس ولد اب أنه لم يذكر المصدر الذي اعتمده في نفي ممارسة الولاتي للتجارة والسفر من أجلها. وربما كان كلاما إنشائيا من عنده توصل إليه لما لم يقف على ذِكرٍ لممارسة الولاتي للتجارة في المصادر التي رجع إليها. مع أنه يمكن حمل كلامه على الفترة التي قضاها الولاتي بمسقط رأسه بعد رجوعه من الحج، والله أعلم.

(3) ينظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ص: 435). المعسول للسوسي، (281/8).

(4) ينظر: المعسول للسوسي، (281/8).

(5) سيداتي بن باب عينين بن علال. وسيداتي لقب عرف به، واسمه الأصلي محمد، كان تجاني الطريقة، أخذ عن عدة علماء، منهم الفقيه الولاتي، أخذ عنه بعض الحديث ومسائل من الفقه. اعتكف على المطالعة والتأليف وتعليم الطلبة العلوم النافعة. له العديد من المؤلفات، منها: سلم الرسوخ في الناسخ والمنسوخ من القرآن العظيم. توفي سنة: (1378ه). ينظر: موقع مؤسسة الفقيه محمد يحيى الولاتي على الرابط التالي:
(www.elwalati.net/index.php/jkhg/20d10-12-12-14-38-awe/267-2014-10-19-19-01-22).

(6) قال صاحب «الإنتاج الشعري للعلامة محمد يحيى الولاتي»، (ص: 24) كلاما موجبه أن منصب القضاء كان يدر على الولاتي الكثير من الأموال. فإن كان يقصد أنه يتقاضى على قضائه مالا فقد نفى ذلك صاحب «المعسول» كما هو مذكور في المتن. وإن كان يقصد أنه يهدى إليه فقد اتهم الولاتي ـ دون قصد ـ بقبول الهدايا، ومعلوم أن هدايا العمال وخاصة القضاة لا تجوز.

ومع ذلك كان ينفق على عياله وأقربائه أحسن الإنفاق، حتى تعجب من هذا بعض تلاميذه، وأخبر بعض أحفاد الولاتي بأن من عجيب أمر جدهم أنه يراه في أبلغ شيء من نعم الله هو وعياله، ومع هذا لم تكن له إبل ولا غنم ولا بقر ولا تجارة، وأنه كان لا يرى شيئا إلا جعله في النفقة واللباس للعيال حتى يدخر قوت سنة[1]. وهذا يدل على حسن إدارته لشؤون أسرته وتوفيق الله له.

وقد لخص بعض تلاميذه جميع الأنشطة التي كان يمارسها ـ رحمه الله ـ بشكل يومي، من تدريس، وقضاء، وإفتاء، وعبادة، وتأليف؛ فقال: (وأما شغله في اليوم فمن صلاة الصبح إلى أن يحل النفل شغله التسبيح والتحميد والتهليل، فإذا حل النفل صلى ثماني ركعات للضحى... ثم يشتغل بتعليم التلاميذ، ثم فصل الخصوم. حتى إذا قرب من نصف النهار دخل بيته واشتغل بالتأليف، فإذا دخل وقت الظهر تجتمع عليه الجماعة الذين يصلون معه، فيصلي بهم الظهر مع أربع قبلها وأربع بعدها، ثم يشتغل بالتأليف، إلا إذا جاءه خصمان ترك التأليف وأقبل عليهما، وتبصرهما وقضى بينهما. فإذا دخل وقت العصر صلى أربعا قبلها، ثم صلاها بالجماعة. ثم يأخذ مختصر البخاري، ويأخذ أحد منا ابن حجر[2]، وآخر القسطلاني[3]؛ فيقرأ ما تيسر منه، وكل حديث يقرأ ما قال فيه الفقهاء من تأويل، أو إطلاق، أو تخصيص، إلى غير ذلك من فن الحديث. ثم بعد ذلك يقرأ حزبين من القرآن الكريم بترتيل، فإذا تم الحزبان استقبل القبلة واشتغل بالتسبيح والتحميد والتهليل حتى تغرب الشمس؛ فيصلي المغرب وست ركعات بعدها، ثم يستقبل القبلة ويشتغل بالتسبيح والتحميد والتهليل حتى يغيب الشفق؛ فيصلي العشاء، ثم تخرج الجماعة. ولا يأتيه أحد من ثلث الليل الأخير إلى طلوع الفجر إلا وجده مستيقظا؛ فالله أعلم بالشغل الذي كان فيه)[4].

---

(1) ينظر: إنباء الأبناء لمحمد عبد الله، (ق: 3/ب).

(2) أي كتابه: فتح الباري. وأما ترجمته فهو: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني، العسقلاني، الشافعي، المعروف بابن حجر، أصبح حافظ الإسلام في عصره. من مؤلفاته: لسان الميزان، وتقريب التهذيب. توفي بالقاهرة سنة: (852هـ). ينظر: الأعلام للزركلي، (178/1).

(3) أي كتابه: إرشاد الساري لشرح صحح البخاري. وأما ترجمته فهو: أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، من علماء الحديث، له عدة مؤلفات، منها: المواهب اللدنية في المنح المحمدية، ولطائف الإشارات في علم القراءات. توفي سنة: (923هـ). ينظر: المرجع نفسه، (232/1).

(4) ترجمة محمد يحيى الولاتي للمرواني، (ق: 2).

ولم يزل الولاتي يفرق ساعاته بين التدريس والقضاء احتسابا حتى أصابه شلل في أعضائه أخيرا[1].

**الفرع الثاني: مناقب الفقيه الولاتي.**

تميّز الولاتي ـ رحمه الله ـ بصفات شخصية مكنته من الدفاع عن الحق والجهر بمره، ومن أهمها ما يلي:

**1.** كان على جانب كبير من الأخلاق الراقية، والآداب السامية، والخصال الحميدة، حتى وصفه بعض من ترجم له بأنه وحيد عصره علما وأدبا[2].

**2.** كان قوالا للحق شجاعا في الذب عنه، صاحب جرأة وإقدام وعدم مداراة[3]، لا تأخذه في الله لومة لائم، ومما أثر عنه في ذلك قوله:

لا نختشي في الله لومة لائم رغما على أنف الوضيع ومن سَما[4].

ومن المواقف التي صدع فيها بالحق ـ في نظره[5] ـ فتواه ببطلان الجمعة في ولاتة؛ لافتقادها شروط انعقادها. وكتب في ذلك كتابا سماه: «النصح لمن سلم من التعصب والإعنات، وتحكيم الأهواء والعادات، في بيان بطلان صلاة الجمعة في قرية ولات، لعدم اتصافهم بصفة من يقيم الجمعات». وقد قامت بينه وبين علماء ولاتة مساجلات في ذلك، حيث ردوا عليه في كتاب، ورد على كتابهم بكتاب آخر بعنوان «الأجوبة المفيدة لأرباب العلم الكملة، في نقض اعتراضات الطلبة الجهلة»، جاء فيه باعتراضات الخصم كلها، وأخذ يهدمها واحدة تلو الأخرى، بطريقة علمية بديعة.

ومن ذلك ـ أيضا ـ إصداره لكثير من الرسائل ينقض فيها أحكام غيره من أهل العلم في بلدته، المخالفة للحق في نظره. ومنها نقضه لما حكم به بعض القضاة من أهل العلم في

(1) ينظر: المعسول للسوسي، (284/8 - 285).

(2) ينظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ص: 435).

(3) ينظر: مقدمة بابا محمد عبد الله لنيل السول، (ص: 5).

(4) ينظر: جواب الطالب ببكر وأحمد بن عبد المالك، محمد يحيى الولاتي، مخطوط بمركز البحوث والدراسات الولاتية بانواكشوط، (ص: 23).

(5) هذا قيد لا بد منه؛ لأنا لا نعلم هل وافق الحق في موقفه هذا أم كان مجانبا له. والحكم عليه بالموافقة أو المخالفة يحتاج إلى تتبع جزئيات المسألة والإحاطة بجميع ملابساتها، وهذا أمر خارج عن دائرة الرسالة.

بلدته من طلاق امرأة غاب عنها زوجها، وقد وسم الرسالة التي نقض فيها الحكم بـ: «الرسالة المجيبة المفحمة، ولشكائم الجهال ملجمة، وبالدلائل الواضحة مدعمة».

وقد يتساؤل البعض ألم يكن من الحكمة أن يغض الولاتي الطرف عن الأخطاء التي وقع فيها أهل العلم في عصره؟ ألا يُعد بيان أخطاء أهل العلم للناس من التشهير بهم والتجريح والإسقاط لهم في زمن الأمة بحاجة فيه إلى إعلاء مكانتهم لا الانتقاص منها؟ وإذا كان القدح في المسلمين حرام، أليس القدح في أهل العلم منهم أعظم حرمة؟

وقد تولى الولاتي ـ رحمه الله ـ الإجابة عن فحوى هذه الأسئلة بنفسه، وذلك في معرض بيانه خطأ أحد قضاة بلدته في حكم أصدره. وسأورد كلامه كاملا لعظم فائدته. قال رحمه الله: (فإن قال قائل: إن فيما ذكرنا قدحا في الطالب ببكر[1]، والقدح في المسلمين حرام. قلنا إن ذلك ليس على إطلاقه، بل القدح في المسلمين على ثلاثة أقسام: قسم حرام وهو الأصل، وقسم مباح، وقسم واجب. وهذا القدح من القسم الواجب؛ لأن الجناة ثلاثة: جان على نفسه فيما بينه وبين الله، وجان على غيره بالظلم في المال والعرض والبدن، وبالخيانة والسرقة والغش، وجان على الشريعة بالقضاء والإفتاء فيها بالجهل والباطل.

فأما الأول: فيجب على من اطلع على جنايته سترها وعدم القدح فيه بها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: {من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة}، رواه مسلم في كتاب البر والصلة[2]. ما لم تدم معصيته ويشتهر بها؛ فحينئذ يجب كشفه إلى السلطان، أو من يزيل معصيته، كما في «حاشية الحطاب» عند قول المص: كمخاصمة مشهود عليه.

وأما الثاني: فإنه يجوز لمن جُني عليه ظلما أن يقدح فيه بذلك جهرا؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: 148] قال العلماء المفسرون: أي إلا جهر من ظُلم، أي فإن الله يحبه.

---

(1) ببكر بن أحمد المصطفى المحجوبي، من علماء ولاتة، أخذ العلم عن شيوخها، وتولى قضاءها وإمامة مسجدها. من مؤلفاته: منح الرب الغفور في ذكر ما أهمل صاحب فتح الشكور، وحاشية على البخاري. توفي سنة: (1917م). ينظر: ولاتة من الحاضر إلى الماضي لسداتي، (ص: 85).

(2) رواه بلفظ: {لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة}. ينظر: صحيح مسلم، اعتناء: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط: 1، (1427هـ ـ 2006م)، كتاب البر والصلة، باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة، حديث رقم: (2590)، (1202/2).

وأما الثالث: وهو الجاني على الشريعة. فإنه يجب على من عرف ذلك منه أن يقدح فيه بكشف حاله للمؤمنين؛ لئلا يغتروا به ويقلدوا في دين الله من لا يجوز تقليده. فإن سمعوا للحق ورجعوا وتركوا تقليد المقدوح فيه فذلك المطلوب، وإن لم يقبلوا الحق فقد خرج القادح فيه من عهدة التكليف؛ لأنه فعل الواجب عليه. ففي حاشية الحطاب عند قول المص: كمخاصمة مشهود عليه ما نصه: فائدة: قال صلى الله عليه وسلم: {من ستر مسلما ستره الله}. قال في «الإكمال»: وهذا الستر في غير المشتهرين، وأما المشتهرون الذين تَقْدُم إليهم في الستر، وسُتروا فلم يَدَعُوا، فكشْفُ أمرهم وقَمْعُ شرهم مما يجب. ثم قال: وهذا أيضا في ستر معصية انقضت وفاتت. إلى أن قال: وأما في أصحاب الحديث وحملة العلم المقلَّدين فيه فيجب كشف أحوالهم السيئة لمن عرفها ممن يُقلِّد في ذلك ويُلتفت إلى قوله؛ لئلا يُغتر بهم ويُقلَّد في دين الله من لا يجوز تقليده. على هذا اجتمع رأي الأئمة قديما وحديثا، وليس الستر هاهنا بمرغب فيه، ولا بمباح، وليس في الحديث ما يدل على الإثم في كشفه.

قلت[1]: فتبين بهذا أن حملة العلم إذا عرفت من أحدهم حال سيئة يجب كشفها؛ لئلا يُغتر به في دين الله. فكيف بمن ليس من حملة العلم، وإنما جلس مجلس العلم تعديا؛ فمن باب أحرى أنه يجب على من عرف حاله أن يبيّن أنه ليس من أهل العلم ولا يجوز تقليده فيه. ولا يجوز لمن عرف حاله السكوت عنه ويتركه يفعل ما يشاء؛ لأن ذلك من المداهنة على معاصي الله ومساندة أهلها. وإنما كتبنا هذا نصحا للمسلمين، وغيرة على الشريعة، وانتصارا لها، وذبّا عن حريمها؛ لئلا يُدخل فيها ما ليس منها، أو يُخرج منها ما هو منها)[2].

**3.** كان كثير الردع لأهل البدع والأهواء، فقد كانت له مواقف حادة وعنيفة ضد البدع والمبتدعين، والشعوذة والمشعوذين؛ فقد جُبل على الجهر بالحق، والأمر بالمعروف والشدة في النهي عن المنكر[3]. ويشهد له تلميذه المرواني بأنه كان (مجاهدا لمن خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولجميع طوائف أهل البدع، مسالما لمن اتبع سنة الرسول وعمل بالشرع العزيز)[4].

(1) القائل هو الفقيه الولاتي رحمه الله.

(2) الرسالة المجيبة المفحمة ولشكائم الجهال ملجمة وبالدلائل الواضحة مدعمة، محمد يحيى الولاتي، مخطوط بمركز البحوث والدراسات الولاتية بانواكشوط، (ص: 21 - 23).

(3) ينظر: مقدمة بابا محمد عبد الله لنيل السول، (ص: 5).

(4) ترجمة محمد يحيى الولاتي للمرواني، (ق: 2/ب).

وعناوين كتبه وفتاويه شاهدة بذلك. ومن ذلك رده على بدع الصوفية في كتاب سماه: «نصيحة أولاد الزوايا والطلبة عن الدخول في طريقة زنادقة المتصوفة الجهلة الكذبة».

ويذكر ابنه الذي رافقه في رحلته الحجية بأنه حاول ـ أثناء مرورهم بالمغرب ـ إقناع أبيه بالكف عن زجر أصحاب المنكرات والتعرض لهم، بحجة أنهم غرباء؛ فكان يجيبه والده بأنه لو كان يخشى غير خالقه لما خرج من بلدته أصلا[1].

**4.** كان معظما للسنة متمسكا بها، سالكا في اقتفائها أوضح محجة[2]، متبعا للدليل، يدور معه حيث دار، دون تعصب لمذهب ولا طريقة. ومما يؤثر عنه في ذلك، أنه تحاور مرة مع أحد المتصوفة في كيفية معرفة النبي صلى الله عليه وسلم أنه نبي، أبالوحي؟ أم بالإلهام؟ فكتب المتصوف كتابا ذهب فيه إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم عرف ذلك بالإلهام، عكس ما ذهب إليه الولاتي من أنه عرف ذلك بالوحي؛ فأجابه الولاتي ـ رحمه الله ـ بكلام غير طويل، مملوء بالحديث والآيات الصريحة في الموضوع، ثم قال له: (إذا كان عندك مثل هذه الأدلة فأت بها، وإلا دعنا عنك، فالمقام مقام استدلال بالقرآن والحديث لا بكلام الصوفية)[3].

كما ألف ردا على أحد معاصريه لتوهينه شأن السنة. وبلغ من شدة حرصه على معرفة الدليل واتباعه أن ألف كتابا سماه: «منبع الحق والتقى الهادي إلى سنة النبي المنتقى»، ذكر فيه جملة من المسائل الفقهية مقرونة بأدلتها من الكتاب والسنة، يقول فيها: الحكم كذا لقوله تعالى كذا وكذا، والحكم كذا لحديث كذا وكذا[4]. ثم شرح هذا الكتاب في كتاب آخر سماه: «العروة الوثقى شرح منبع الحق والتقى»، وهو مطبوع في جزأين.

**5.** التسوية بين الخصوم عند التقاضي أيّا كانوا، فقد كان ـ رحمه الله ـ (قاضيا عدلا ذا هيبة، لا يدخل عليه جبار إلا تواضع، ولا يخرج من عنده خصمان إلا خرجا راضيين)[5]، (أقرب الناس إليه وأبعدهم في الحق سواء، لو أتاه أبغض الناس إليه مع أحبهم

(1) ينظر: الإنتاج الشعري للعلامة محمد يحيى الولاتي للساس ولد اب، (ص: 14).

(2) ينظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ص: 435).

(3) ينظر: المعسول للسوسي، (282/8).

(4) ينظر: مقدمة محمد حبيب الله لفتح الودود ونيل السول، (ص: 1).

(5) ترجمة محمد يحيى الولاتي للمرواني، (ق: 2/ب).

إليه لسوّى بينهما في وقت القضاء، حتى يقنط الحبيب من ميله، ويأمن المبغَض منه)[1].

فقد دخل عليه ذات يوم أحد الأعيان الذين نصبوه قاضيا، دخل عليه مع رجل بدوي، فجلس البدوي جانبا، وجلس هو بجانب الولاتي على فراشه، ولما بدأ بإدلاء حجته، وأظهر أنه خصم للرجل البدوي، قال له الولاتي: انزل عن سريري، واجلس مع خصمك. ولما سمع من الطرفين حججهما، ظهر له أن الحق بجانب الرجل البدوي، فقضى له به، وقال للآخر: أعط خصمك حقه، فإنك مغلوب[2].

**المطلب الثالث: وفاة الفقيه الولاتي ورثاء أهل العلم والأدب له.**

**الفرع الأول: وفاة الفقيه الولاتي.**

أصيب الولاتي ـ رحمه الله ـ في أواخر حياته بشلل في أعضائه، وبقي على ذلك إلى أن وافته المنية بمسقط رأسه[3]. ولم تشر المصادر التاريخية إلى المدة التي قضاها وهو يصارع الشلل.

توفي ـ رحمه الله ـ شهر رمضان، وقيل في أواخر شعبان، من سنة: (1330هـ)، الموافقة لـ:(1912م). وقد أرّخ لوفاته بهذه السنة ابنه محمد المختار، فقال مُرمّزا بالحروف الأبجدية:

به انقضَى فَخارُ أهلِ العِلمِ عامَ "انقضَى فخارُ أهلِ العِلمِ"[4].

فأشار بقوله في الشطر الثاني: (انقضى فخار أهل العلم) إلى التاريخ الهجري لوفاته. حيث أشار بكلمة "انقضى" إلى الرقم (242)[5]، وبكلمة "فخار" إلى الرقم (881)[6]،

(1) ترجمة محمد يحيى الولاتي للمرواني، (ق: 3).
(2) ينظر: مقدمة ابّ بن محمد للدليل الماهر الناصح، (ص: 7).
(3) ينظر: المعسول للسوسي، (285/8).
(4) ينظر: إنباء الأبناء لمحمد عبد الله، (ق: 2/ب).
(5) همزة الوصل بواحد، والنون بخمسين، والقاف بمائة، والضاد بتسعين، والألف المقصورة بواحد.
(6) الفاء بثمانين، والخاء بستمائة، والألف المدية بواحد، والراء بمائتين.

وبكلمة "أهل" إلى الرقم (36)[1]، وبكلمة "العلم" إلى الرقم (171)[2]. ومجموع هذه الأرقام هو: (1330).

كما رمز إلى هذه السنة ـ أيضا ـ تلميذه سيداتي قائلا راثيا له:

فَـ: "بِشِرْكِ حَقٍّ" كَانَ تَارِيخُ مَوْتِه تَأَمَّلْ تَجِدْ سِرًّا هُنَاكَ مُجَذَّرا[3].

فقوله: (بشرك حق)، ترميز لسنة: (1330هـ)؛ لأن الباء باثنين، والشين بألف، والراء بمائتين، والكاف بعشرين، والحاء بثمانية، والقاف بمائة.

ونص على هذا التاريخ ـ أيضا ـ بعض أحفاد الولاتي رحمه الله[4].

وقيل توفي سنة: (1329هـ)، الموافقة لـ: (1911م)[5]، وهو قول مرجوح لمخالفته لما نص عليه جمع من أبناء، وأحفاد، وتلاميذ الولاتي رحمه الله.

**الفرع الثاني: رثاء أهل العلم والأدب للفقيه الولاتي.**

لقد كان نبأ وفاة الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ قارعة مدوية نزلت على قلوب أهله ومحبيه، وفاجعة مزلزلة حطت رحالها بساحة العلم، لتكون شاهدة صدق على قوله صلى الله عليه وسلم: {ولكن يقبض العلم بقبض العلماء}[6].

وقد كانت هذه الفاجعة محركة لقرائح الشعراء والعلماء بمراثي مخلدة لذكر الولاتي ـ رحمه الله ـ بعد تخليد العلم له، ومن بين هذه المراثي، ما هو مكتوب على قبره من إنشاء

(1) الألف بواحد، والهاء بخمسة، واللام بثلاثين.

(2) همزة الوصل بواحد، ولام التعريف بثلاثين، والعين بسبعين، واللام بثلاثين، والميم بأربعين.

(3) ينظر: المعسول للسوسي، (287/8).

(4) منهم: بابا محمد عبد الله في مقدمته لنيل السول، (ص:3). وحسني الفقيه في مقدمة تحقيقه للعروة الوثقى، (ص:9).

(5) ينظر: المعسول للسوسي، (285/8). معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، (1414هـ - 1993م)، (769/3).

(6) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، تحقيق: محب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، ط: 1، (1400هـ)، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، حديث رقم: (100)، (53/1). ومسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، حديث رقم: (2673)، (1232/02 - 1233).

أحد أبنائه[1]:

هـــــذا ضريـــــح مـــن بـــهِ عِلـــم الشريعـــةِ انتَشـــرْ
فِقهـــــــا ومعقـــــــولا وكتابـــــــا وأَثَـــــرْ
ألَّـــف فـــي حيـاتـــهِ مائـــةَ سِفْـــرٍ وعَشَـــرْ[2].

كما رثاه بعض تلاميذه، فقال أحدهم[3]:

مضَى خَلَفُ الأبرار والسيّـدُ الحَبْـرُ فَصَدْرُ العُلَى مِنْ قبلِهِ بَعْدَهُ صِفْرُ
هُوَ البَحْرُ عِنْدَ الدَّرْسِ تَطْغَى عُلُومُـهُ عَلَيْهِ وَفِي المِحْرَابِ يَعْرِفُهُ الذكْرُ
هُوَ العَالِمُ النّحْرِيـرُ شَمْسُ زَمَانِـهِ هُوَ العَابِدُ الأَوَّابُ وَالشَّفْعُ الوَتْـرُ
وَلَا يَشْمَتُ الحُسَّـــادُ فِيـــهِ فَإِنَّـهُ خَلِيفَتهُ أَبْنَـاؤهُ الأَنْجُـمُ الزُّهْرُ
وَمَـا غَسْلُـــهُ بِالمَـاءِ إِلَّا تَطَوُّعَـــا وَإِلَّا تَقُولَا لِي مَتَى نَجَسَ البَحْـرُ[4].

وقال تلميذه سيداتي:

مَضَى حَبْرُ هَذَا الدَّهْرِ كَانَ لَـهُ الرِّضَـا مَعَ الرُّوحِ وَالرَّيْحَانِ وَالجَنَّةِ القِرَى
وَغَاضَ بِبَطْنِ الأَرْضِ بَحْرُ شَرِيعَـةٍ يَؤُمُّ هُدَاهُ كُلَّ مُسْتَمْسِكِ العُـرَى
وَزُلْزِلَ طَوْدُ العَدْلِ مِنْ بَعْـدِمَـا سَمَـا وَفَاقَ سِمَاكَ الأُفْقِ حُسْنًا وَمَنْظَـرًا
وَأُغْمِدَ سَيْفُ العَدْلِ مِنْ بَعْدِمَـا بَـرَى جَمَاجِمَ أَهْلِ الزُّورِ وَالإِفْكِ وَالفِرَا
محمـدُ يَحْيَـــى شَيْخُنَا حَيِيَتْ بِـــهِ عُلُومٌ وَمَاتَتْ حِينَمَا كَـانَ مُقْبَـــرًا
بَكَى الفِقْهُ وَالأَصْلَانِ وَالنَّحْـوُ فَقْـدَهُ وَتَفْسِيرُ آيٍّ وَالحَدِيثُ وَمَـا جَـرَى
وَمَـا لِلْبَيَـــانِ مِـنْ بَيَـــانٍ وَرَاءَهُ وَعِلْمُ المَعَانِي مَعَـهُ مَعْنَـاهُ أُقْبِـرَا[5].

(1) هو محمد الحسن بن محمد يحيى الولاتي.
(2) ينظر: مقدمة ابّ بن محمد للدليل الماهر الناصح، (ص: 3).
(3) هو محمد السنوسي.
(4) ينظر: مقدمة ابّ بن محمد للدليل الماهر الناصح، (ص: 6 ـ 7). مقدمة بابا محمد عبد الله لنيل السول، (ص: 5).
(5) ينظر: المعسول للسوسي (287/8).

# المبحث الثالث: حياة الفقيه الولاتي العلمية.

## المطلب الأول: طلب الفقيه الولاتي للعلم ورحلته الحجازية.

- ✓ الفرع الأول: طلب الفقيه الولاتي للعلم.
- ✓ الفرع الثاني: رحلة الفقيه الولاتي الحجازية.

## المطلب الثاني: شيوخ الفقيه الولاتي وتلاميذه.

- ✓ الفرع الأول: شيوخ الفقيه الولاتي.
- ✓ الفرع الثاني: تلاميذ الفقيه الولاتي.

## المطلب الثالث: مذهب الفقيه الولاتي ومكانته العلمية.

- ✓ الفرع الأول: مذهب الفقيه الولاتي.
- ✓ الفرع الثاني: مكانة الفقيه الولاتي العلمية.

**المطلب الأول: طلب الفقيه الولاتي للعلم ورحلته الحجازية.**

سيتم بحث هذا المطلب في فرعين: خُصص الأول منهما للحديث عن بعض جوانب طلب الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ للعلم، والثاني للحديث عن رحلته الحجازية.

**الفرع الأول: طلب الفقيه الولاتي للعلم**[1].

تدرج الولاتي ـ رحمه الله ـ في تحصيله العلمي، فحفظ القرآن الكريم في سن مبكرة على يد مولى من موالي ولاتة، ودرس أوليات النحو والفقه، وبعدها انخرط في صفوف المحضرة العلمية في مسقط رأسه؛ فأخذ ينهل من جداول علمها، ويرتشف من معين فقهها، مُجدا في ذلك، حريصا على استغلال وقته فيما ينفع. ومما يُؤثر عنه في ذلك قوله بأن ضوء النهار نعمة أعز من أن تستغل في غير المطالعة.

وقد شاء الله ـ تعالى ـ أن يمده بفهم ثاقب وحافظة قوية، فكان ـ كما يخبر عن نفسه محدثا بعض أبنائه ـ لا ينظر شيئا من الكتب يريد حفظه إلا حفظه، ولا يحفظ شيئا وينساه قط[2].

ومن ثمار حافظته القوية وفهمه الثاقب أنه قرأ «مختصر خليل» في ستة أشهر مع شرح الدردير[3] عليه، مع أن العادة إذ ذاك أن لا يُقرأ في أقل من سنة.

وتذكر بعض المصادر بأنه لما رجع للتتلمذ على أحد شيوخه الذي كان قد تتلمذ على يديه من قبل فرح به الشيخ غاية الفرح، ولما سئل لِمَ خصصته بكل هذا الفرح؟ أجاب بأنه شيخ الولاتي في الألقاب، والولاتي شيخه في المعاني. وكان يقول: تلميذي محمد يحيى أعلمه الألفاظ ويعلمني المعاني، وأستفيد منه أكثر مما يستفيد مني.

---

(1) ينظر: إنباء الأبناء لمحمد عبد الله، (ق: 3/أ). ترجمة محمد يحيى الولاتي للمرواني، (ق:1 ـ 2). مقدمة بابا محمد عبد الله لنيل السول، (ص: 3). مقدمة تحقيق حسني الفقيه للعروة الوثقى، (1/ 11 ـ 12). أدب الرحلة في بلاد شنقيط خلال القرنين الثالث والرابع عشر الهجري (20/19م) مقاربة وتنظير، محمذن بن أحمد بن المحبوبي، المكتبة الوطنية، انواكشوط، (2012م)، (ص: 248).

(2) وهذا ما يفسر كثرة النقولات التي كان يوردها في مؤلفاته، خاصة التي ألفها في رحلته الحجازية بعيدا عن مكتبته.

(3) هو أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، العدوي، الأزهري، المالكي، الشهير بالدردير، أخذ عن: أحمد الصباغ، والصعيدي، وغيرهما، وأخذ عنه: الدسوقي، والصاوي، وغيرهما. من مؤلفاته: أقرب المسالك لمذهب مالك، وتحفة الإخوان في علم البيان. توفي سنة: (1201هـ). ينظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف: (ص: 359). الأعلام للزِركلي: (244/1).

كان الولاتي ـ رحمه الله ـ حريصا على حضور المناقشات العلمية التي تدور بين علماء مدينته، إلى أن اكتشف أحد علماء بلده[1] رغبته الشديدة في طلب العلم، وقدرته الفائقة على التحصيل، ففتح له بيته في جميع الأوقات، وأخبر بأن هذا الطفل ـ يقصد الفقيه الولاتي ـ وحده المؤهل بأن يحمل عنه ما في صدره من العلم.

لقد جنى الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ ثمار كده مبكرا؛ فنظم معاني الحروف من «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» لابن هشام[2] وعمره لم يتجاوز السابعة عشر، وشرح منظومة «عقود الجمان في علم المعاني والبيان» لجلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) في سن الثامنة عشر، كما شرح «مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود» لعبد الله العلوي (ت: 1233هـ) في أصول الفقه وهو ابن خمس وعشرين. ولا شك أن شرحه لمثل هذه الكتب يعد مؤشرا واضحا ودليلا صارخا على نبوغه العلمي، ونضجه الفكري في هذه السن المبكرة.

ولما أتم الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ مرحلة التحصيل اشتغل بتدريس كثير من الفنون، فدرّس الفقه وأصوله، والحديث وعلومه، واللغة العربية وعلومها.

**الفرع الثاني: رحلة الفقيه الولاتي الحجازية.**

بتاريخ 7 رجب 1311هـ خرج الولاتي ـ رحمه الله ـ من مسقط رأسه قاصدا حج بيت الله الحرام، وقد دامت رحلته هذه ست سنوات وبضعة أشهر، دوّن خلالها المحطات التي مرّ بها، والإكرام الذي ناله من أهلها، وأعماله العلمية التي قام بها أثناء الرحلة، كالمناظرات، والكتب التي درّسها، وكذا التي ألّفها، والأسئلة التي أجاب عنها، والأشعار التي نظمها.

(1) وهو الفقيه أحمد بن محمد بن أبي كُفَّه رحمه الله. وستأتي ترجمته ـ بحول الله ـ ضمن شيوخ الولاتي.

(2) أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، المعروف بابن هشام، من أئمة العربية. من تصانيفه: عمدة الطالب في تحقيق تصريف ابن الحاجب، وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك. توفي سنة: (761هـ). ينظر: الأعلام للزركلي، (147/4).

وقد قام بعض الباحثين[1] بتتبع موضوعات الرحلة فوجد بأن الصفحات التي تعرضت لفنيات الرحلة ـ كطرق السير، ومحطات التوقف، وطبيعة المجموعات التي مر بها، ونوعية الضيافة ـ لا تتجاوز خمسا وأربعين صفحة، في حين استحوذت الموضوعات العلمية على باقي الصفحات، وهي ما يقارب ثلاثمائة وثمانية وثلاثين صفحة.

ولقد أودع الولاتي ـ رحمه الله ـ في رحلته هذه إحدى وثلاثين فتوى تناولت مختلف المجالات الشرعية، حظي المجال الفقهي بثلاثة عشر فتوى، والتصوف بثماني فتاوى، وعلم الكلام بأربع، وأصول الفقه واللغة والتفسير باثنان لكل واحد. وقد استأثرت منطقة المغرب العربي بالحظ الأوفر من هذه الفتاوى، فنالت أربعا وعشرين فتوى، في حين كان نصيب المشرق سبع فتاوى، اثنان منها في مصر، والخمسة المتبقية في الحجاز[2].

ومن أبرز المحطات العلمية في هذه الرحلة ما يلي:

1. **الرباط بالمغرب:** درّس فيها بعض علم البيان من كتاب «التلخيص»[3]، وبعض علم الأصول من «جمع الجوامع»[4]. وتأليفَه في الفقه المسمى «منبع الحق والتقى»[5].

2. **مراكش بالمغرب:** درّس فيها كتابي: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى»[6]، و«الشمائل المحمدية»[7]، وقد بلغت مدة مكثه فيها شهرا وعشرين ليلة[8].

3. **المدينة المنورة:** أقام بها أربعة أشهر، ودرّس في هذه المدة في حرمها الشريف موطأ الإمام مالك ـ رحمه الله ـ ضحى كل يوم، و«عقود الجمان» للسيوطي في علم البيان ضحى كل يوم أيضا، وبين المغرب والعشاء من كل ليلة، و«الورقات» في أصول الفقه ضحى كل يوم[9].

---

(1) هو محمذن ابن المحبوبي في كتابه: أدب الرحلة في بلاد شنقيط، (ص: 280).

(2) المرجع نفسه، (ص: 272).

(3) «التلخيص» من تأليف محمد بن عبد الرحمن القزويني (ت: 739هـ).

(4) «جمع الجوامع» من تأليف عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: 771هـ).

(5) ينظر: الرحلة الحجازية للفقيه الولاتي، (ص: 157 - 158).

(6) الشفا بتعريف حقوق المصطفى من تأليف القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ).

(7) «الشمائل المحمدية» من تأليف محمد بن عيسى الترمذي (ت: 279هـ).

(8) ينظر: الرحلة الحجازية للفقيه الولاتي، (ص: 352).

(9) ينظر: المرجع نفسه، (ص: 186، 196).

**4. الإسكندرية بمصر:** تناقش مع بعض علمائها في مختلف الفنون، وأخذ عنه بعضهم، وأجاز بعضهم إجازة شاملة في جميع مروياته[1]. وقد حظي مدة إقامته بها بالكثير من الهدايا، تمثلت في المال، وكتب العلوم الشرعية وحتى الطبية[2].

**5. تونس:** التقى بكثير من علمائها، ودرسوا عليه علوم الحديث، وأجاز عدة علماء بها[3]. وقد حظي مدة إقامته بها بالكثير من الهدايا المتمثلة في الأموال والكتب[4].

**6. تندوف بالجزائر:** مكث فيها عاما وشهرا في بر وإحسان[5]، وترك فيها بعض الكتب والمخطوطات التي خطها بيده[6].

ومن أعظم ما جناه في رحلته هذه رجوعه بإجازة في كل من الفقه الحنفي، والشافعي[7]. وتأتي هاتين الإجازتين بعد رسوخ قدمه وعلو كعبه في مذهبه المالكي.

**المطلب الثاني: شيوخ الفقيه الولاتي وتلاميذه.**

**الفرع الأول: شيوخ الفقيه الولاتي.**

أخذ الولاتي العلم عن كبار علماء عصره، لكن المصادر التاريخية ـ التي وقفت عليها ـ لم تحفظ لنا سوى أسماء بعض منهم فقط، وهم كالتالي:

**1. أبو بكر بن أحمد معلوم الداودي،** قرأ عليه الفقه من «مختصر خليل»[8].

**2. أحمد بن محمد بن أحمد، المكنى بأبي كُفَّه المحجوبي**[9]، كان من العلماء النجباء، معمرا أوقاته بالمطالعة والتدريس والإفتاء والقضاء والتأليف، وكان له اشتغال بتهذيب النفس وتزكيتها. له عدة تآليف، منها: منظومة في الأوقاف، نظم في أصول الإمام

(1) ينظر صورة هذه الإجازة بخط الولاتي ـ رحمه الله ـ في: الأعلام للزركلي، (142/7).
(2) ينظر: الرحلة الحجازية للفقيه الولاتي، (ص: 214 - 217).
(3) ينظر: مقدمة بابا محمد عبد الله لنيل السول، (ص: 5).
(4) ينظر: الرحلة الحجازية للفقيه الولاتي، (ص: 275 - 277).
(5) ينظر: المرجع نفسه، (ص: 403).
(6) ينظر: المعسول للسوسي، (282/8).
(7) ينظر: بلاد شنقيط للخليل النحوي، (ص: 275).
(8) ينظر: ترجمة محمد يحيى الولاتي للمرواني، (ق: 1).
(9) ينظر: مقدمة ابّ بن محمد للدليل الماهر الناصح، (ص: 4).

مالك، شرحه الولاتي في كتابه «إيصال السالك». توفي - رحمه الله - سنة (1275هـ)[1]. وقد وصفه الولاتي بالفقيه النحرير[2].

**3. ابن حم اسْرَ المحجوبي**، فقيه أصولي، لا يوجد مثله في العلم في عصره، أخذ عنه الفقيه الولاتي علم الأصول، وبعضا من مختصر خليل[3].

**4. عثمان بن أحمد**، ورد ذكره في أحد إجازات الولاتي لبعض تلاميذه بالإسكندرية، ومما جاء فيها: (فقد أسعدنا الحظ بالاجتماع بمولانا... محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي... وشابكنا كما شابكه شيخه عثمان بن أحمد). وقد اطلع الولاتي على خط الإجازة وأقرّ ما كتب فيها بتوقيعها بخط يده[4].

**5. عمار بن محمد الطفيل الولاتي**[5].

**6. محمد باشا طبجي الحنفي**[6]. وهو في الوقت ذاته تلميذ للولاتي، ولعله هو من أجازه في المذهب الحنفي. أثنى عليه الولاتي عندما لقيه بتونس، فقال: (وممن لقينا من فضلائها وعلمائها سيدي محمد باشا طبجِ، أحبنا محبة عظيمة، وعاشرنا معاشرة حسنة طيبة، وتوسط لنا في هدايا أوصلها إلينا من بعض أعيان الناس)[7].

**7. محمود الدسْرِي**، مولى من موالي المحاجيب، أخذ عنه القرآن الكريم. وتذكر بعض الروايات أنه هو من أشار على والدة الولاتي أن تبقيه بولاتة ليتعلم بها[8].

وذكر بعض الباحثين الموريتانيين بأنه قد ورد في بعض تراجم الولاتي أنه أخذ عن الطالب بن أباتي المحجوبي الولاتي. ثم ذكر بأنه ربما أخذ عن ابنه؛ لأن أخذه عن الطالب

(1) ينظر: منح الرب الغفور في ذكر ما أهمل صاحب فتح الشكور، أبو بكر بن أحمد المصطفى المحجوبي، تحقيق: محمد الأمين بن حمادي، طبعة ENS، ليون بفرنسا، (2011م)، (ص: 165).

(2) ينظر: إيصال السالك إلى أصول الإمام مالك، محمد يحيى الولاتي، اعتنى به: قندوز محمد ماحي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 1، (1431هـ - 2010م)، (ص: 26).

(3) ينظر: ترجمة محمد يحيى الولاتي للمرواني، (ق: 1).

(4) ينظر نص الإجازة وتوقيع الولاتي عليها في: الأعلام للزركلي، (7/ 142).

(5) ينظر: الإعلام للعباس السملالي، (180/7).

(6) ينظر: الأعلام الشرقية لزكي محمد، (403/1).

(7) الرحلة الحجازية للفقيه الولاتي، (ص: 276).

(8) ينظر: ترجمة محمد يحيى الولاتي للمرواني، (ق: 1).

بن أباتي مباشرة مستبعد من الناحية التاريخية؛ لأنه توفي سنة (1208هـ)، أي قبل ولادة الولاتي بعقود[1].

**الفرع الثاني: تلاميذ الفقيه الولاتي.**

من تلاميذ الولاتي ـ رحمه الله ـ الذين حملوا العلم ما يلي:

1. **أبو العباس أحمد بن المأمون[2] البلغيثي الحسني**[3].
2. **أحمد بن محمد المختار بن احْمادُو**[4].
3. **أحمد محمود بن سيد صالح**، قرأ عليه بمراكش «الشمائل المحمدية»، و«الشفا بتعريف حقوق المصطفى»[5].
4. **ابَّاتِي بن عبد الله بن أحمد بن أبي كف المحجوبي**[6].
5. **بانم بن محمد المختار بن احْمادُو**[7].
6. **اباه بن زهو العين**[8].
7. **الجيل بن أحمد ابسيف البسيفي**[9].
8. **حسن شحاتة السكندري**، المصري، الشافعي، يكنى بأبي السعود، أخذ عنه بالإسكندرية، وأجازه إجازة عامة في جميع مروياته، وقد أورد صاحب «الأعلام» صورة للإجازة بخط الولاتي نفسه، وهي كالتالي: (الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله،

(1) ينظر: المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء، يحيى ولد البراء، الناشر: الحسن بن المختار بن الحسن، انواكشوط، ط: 1، (1430هـ - 2009م)، (272/2).

(2) سبقت ترجمته عند الكلام عن كنية الفقيه الولاتي، (ص: 35).

(3) ينظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ص: 437 - 438).

(4) ترجمة محمد يحيى الولاتي للمرواني، (ق: 2/أ).

(5) ينظر: الرحلة الحجازية للفقيه الولاتي، (ص: 352).

(6) ترجمة محمد يحيى الولاتي للمرواني، (ق: 2/أ).

(7) المرجع نفسه.

(8) المرجع نفسه.

(9) المرجع نفسه.

وعلى آله. ليعلم من نظر فيه أني أيها الكاتب المسمى بعد أجزت الشيخ حسن شحاتة الشافعي السكندري جميع مروياتي من التفسير، والحديث، والفقه، والنحو، والتصريف، ...[1] والبيان، والبديع، وأصول الفقه؛ لعلمي بأهليته لفهمها، وبثها درسا. عبد ربه محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي، غفر الله له ولوالديه والمسلمين جميع الأوزار)[2].

9. **سيداتي[3] بن باب عينين بن علال[4].**

10. **عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمان،** عم السلطان المغربي، قرأ عليه بمراكش «الشمائل المحمدية»، و«الشفا بتعريف حقوق المصطفى»[5].

11. **عبد الله التادلاوي،** أخذ عنه بالرباط بعض علم البيان من «التلخيص»، وبعض علم الأصول من «جمع الجوامع»، والفقه من كتابه «منبع الحق والتقى»[6].

12. **عثمان بن الطالب صنب[7].**

13. **اعل بن عبد الله،** درس عليه مع مجموعة من طلبته بعضا من علم المعاني، وذلك عندما حلّ عليه الولاتي ضيفا في رحلته إلى الحج[8].

14. **محمد أبّ الأمين،** أخذ عنه بالرباط بعض علم البيان من «التلخيص»، وبعض علم الأصول من «جمع الجوامع»، والفقه من كتابه «منبع الحق والتقى»[9].

15. **محمد بن أحمد الصغير التيشيتي،** كان عالما ورعا، ينظم الشعر، ومن شعره في الولاتي قوله مخاطبا له عندما خرج إلى الحج:

---

(1) كلمة لم أتمكن من قراءتها، وأظنها: "المقام".

(2) الأعلام للزركلي، (142/7).

(3) سبقت ترجمته عند الكلام عن وظائف الفقيه الولاتي.

(4) ينظر: المعسول للسوسي، (287/8).

(5) ينظر: الرحلة الحجازية للفقيه الولاتي، (ص: 352).

(6) المرجع نفسه، (ص: 157 - 158).

(7) ينظر: ترجمة محمد يحيى الولاتي للمرواني، (ق: 2/أ).

(8) ينظر: الرحلة الحجازية للفقيه الولاتي، (ص: 103).

(9) المرجع نفسه، (ص: 157 - 158).

إلى منْ حَبَاهُ اللهُ في دَهْرِهِ المُنى بإتيانِهِ نَيْلَ الوُصُولِ إلى مِنى[1].

16. **محمد الأغظف بن أحمد مولود،** الوسري، الحوضي أصلا، المراكشي دارا ومدفنا. توفي سنة (1337هـ)[2].

17. **محمد باشا طبجي الحنفي،** أخذ عنه بتونس، وأجازه الولاتي إجازة عامة[3].

18. **محمد الحسن بن محمد يحيى الولاتي،** حج مع والده. وكان عالما، وشاعرا. ومن شعره يرد كلام مبتدع:

لمّا أَجَبْنَا بالكتَـــاب مُبيِّنـــا وبسنة الهادي الصحيحة مُعَلِّمَهْ

نَطقَ الكذوبُ بإفكهِ وبزُورهِ يَقْفُوا طريقَ أخيه قبْلُ مُسيْلِمَـهْ.

ويظن بعض مترجميه بأنه كان حيا سنة: (1362هـ)[4].

19. **محمد السنوسي بن إبراهيم القابسي،** قاضي مدينة قابس بالجنوب الشرقي التونسي، أخذ عن الولاتي بتونس عندما مر بها حاجا بيت الله الحرام[5].

20. **محمد بن عابدين الكنتي،** كان يحفظ كثيرا من نصوص المذهب المالكي عن ظهر قلب، اعتنق التجانية وكان مقدما فيها. توفي بولاتة سنة: (1945م)[6].

21. **محمد بن عثمان**[7]. ابن خالة الفقيه الولاتي، أخذ عنه ألفية السيوطي، فكان الولاتي يكتب الدرس، ثم يشرحه له، حتى خرج لنا كتاب شرح ألفية السيوطي[8].

---

(1) ينظر: إنباء الأبناء لمحمد عبد الله، (ق: 4/أ).

(2) ينظر: الإعلام للعباس السملالي، (7/ 218 - 219).

(3) ينظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ص: 435).

(4) ينظر: المعسول للسوسي، (284/8).

(5) ينظر: الفقيه محمد يحيى الولاتي الإشعاع العلمي والتواصل الثقافي لِعالَ بن المرواني، بحث مطبوع ضمن كتاب: محمد يحيى الولاتي عالم التجديد والتواصل، (ص: 419).

(6) ينظر: المرجع نفسه، (ص: 409). ولاتة من الحاضر إلى الماضي لسداتي، (ص: 90).

(7) ينظر: ترجمة محمد يحيى الولاتي للمرواني، (ق: 2/أ).

(8) مقابلة مع حفيد الولاتي الأستاذ حسني الفقيه، بتاريخ: 12 مارس 2018م، في بيته العامر بانواكشوط.

22. **محمد المختار[1] بن محمد يحيى الولاتي[2].**

23. **محمد المختار بن انْبالَ[3].** أنشد لما خرج الولاتي قاصدا الحج قائلا:

لَئِنْ غَابَ عَنْ وَالَاتَ يَحْيَا فَإِنَّهَا تَغَيَّبَ عَنْهَا نُورُهَـا وَشَبَابُهَـا

وَغُيِّبَ عَنْهَا نَحْوُهـا وَبَيَانُهَـا وَغُيِّبَ عَنْهَا فِقْهُهَا وَصَوَابُهَـا[4].

24. **محمد المهدي بن الشريف الفقيه إبراهيم،** أخذ عن الولاتي عندما مر به في رحلته الحجية، فأخذ عنه علم مصطلح الحديث، وعلم الأصول من شرحه على نظم «الورقات». وقد بلغت مدة مكوث الولاتي عنده شهرا وسبع ليال[5].

25. **محمد بن انْبالَ[6]**، وقد ورد في «إنباء الأبناء»[7] بأنه هو من أنشد البيتين الذين سبق نسبتهما لمحمد المختار بن انْبالَ.

26. **المختار بن آل ببكر[8].**

27. **المرواني[9] بن محمد المختار بن أهل احمادو[10].**

(1) سبقت ترجمته عند الكلام عن مولد الولاتي.

(2) ينظر: المعسول للسوسي، (284/8).

(3) ينظر: مقدمة ابّ بن محمد للدليل الماهر الناصح، (ص: 7).

(4) ينظر: مقدمة بابا محمد عبد الله لنيل السول، (ص: 4). مقدمة تحقيق حسني الفقيه للعروة الوثقى، (19/1).

(5) ينظر: الرحلة الحجازية للفقيه الولاتي، (ص: 18).

(6) ينظر: مقدمة ابّ بن محمد للدليل الماهر الناصح، (ص: 7).

(7) (ق: 3/ب).

(8) ينظر: ترجمة محمد يحيى الولاتي للمرواني، (ق: 2/أ).

(9) سبقت ترجمته عند الكلام عن اسم الولاتي ونسبه.

(10) ترجمة محمد يحيى الولاتي للمرواني، (ق: 2/أ).

**المطلب الثالث: مذهب الفقيه الولاتي ومكانته العلمية.**

**الفرع الأول: مذهب الفقيه الولاتي.**

سيشمل الكلام في هذا الفرع مذهبه الفقهي، والعقدي، وطريقته في السلوك.

**أولا: مذهب الفقيه الولاتي في الفقه.**

لم يكن الفقيه الولاتي ـ رحمه الله بدعا من أهل العلم ببلده، فكان مالكيا مثلهم، وقد صرح بانتسابه إلى المذهب المالكي، فقال بعد أن نص على اسمه وموطنه ونسبه ومعتقده: (... المالكي مذهبا)[1].

لم يكن يخرج في إفتائه عن مشهور المذهب، وإذا كان الراجح ـ في نظره ـ في غيره نبه القارئ إليه، وقرره له بالأدلة الشرعية التي أوجبت ترجيحه عنده، ثم صرح بأنه ملتزم بالإفتاء بمشهور المذهب؛ لأن هيبة المذهب وجلالة إمامه ـ حسب قوله ـ تمنعانه من الإفتاء بمخالف المشهور[2].

وبغض النظر عن مدى صحة تصرفه هذا فإنه قد أبرأ ذمته ـ فيما أحسب ـ أمام طالب العلم، بأن نبهه إلى الراجح الذي دلت عليه الأدلة الشرعية، وقدم عذره في عدم إفتاء الناس به. ولا شك أن القراء من طلبة العلم لا يهمهم اختيار العالم بقدر ما تهمهم الأدلة والمناقشات التي يوردها على ما يذكره من آراء.

ولعل الولاتي يقصد بالمشهور الذي يمتنع ـ بسبب هيبة المذهب وجلالة إمامه ـ من الإفتاء بغيره؛ المشهور الذي لم يعارضه قول ضعيف ترجح عنده بدليل شرعي من أدلة إمامه. أما إن عارضه قول ضعيف ترجح عنده بدليل شرعي من أدلة إمامه فإنه يفتي به ويترك المشهور، ولا يُعد حينها مخالفا للمذهب؛ لأنه لم يخرج عما ورد فيه من أقوال.

(1) ينظر: فتح الودود للفقيه الولاتي، (ص: 2).

(2) ينظر مثال ذلك في: أجوبة عن اعتراضات محمد بن أحمد الصغير بشأن زكاة الحبس، محمد يحيى الولاتي، مخطوط بمكتبة محفوظ بمدينة تيشيت الموريتانية، رقمه: (423)، (ق: 1/ب).

ومما يعضد ما ذكرت أنه اعتُرض عليه بما ذكره الحطاب[1] من أن المازري بلغ درجة الاجتهاد ولم يفت بغير المشهور، وهو ـ أي الولاتي ـ أفتى في أحد المسائل بخلاف المشهور؛ فأجاب الولاتي عن هذا الاعتراض بأن الحطاب لا يعني أن المازري لم يخالف المشهور مطلقا، وإنما يعني أن المازري ـ مع بلوغه رتبة الاجتهاد في المذهب ـ لا يفتي بمخالف المشهور من الضعيف إذا لم يترجح عنده بدليل شرعي من أدلة إمامه، أو إذا ترجح بدليل آخر ولكن من غير أدلة إمامه؛ ولا يستنبط قولا مخالفا لمشهور المذهب مخرِّجا له على أصول غير إمامه. بل المعتبر عنده مشهور المذهب، ولا يخرج عنه إلى القول الضعيف في المذهب إلا إذا ترجح عنده على المشهور بدليل شرعي من أدلة إمامه[2].

ومع هذا فقد وجدت للولاتي ـ رحمه الله ـ آراء فقهية خالف فيها المذهب، وأصولية خالف فيها ما روي عن إمام المذهب ذاته، وأخرى استقل بها وصرح بأنه لم يسبق إليها، كما سيأتي بيان بعضها عند الحديث عن مكانته العلمية بحول الله.

**ثانيا: مذهب الفقيه الولاتي في العقيدة.**

لقد كفانا الولاتي ـ رحمه الله ـ عناء البحث عن عقيدته حين صرح بها في بعض كتبه، فقال بعد أن نص على اسمه: (... الولاتي وطنا، الداودي نسبا، الأشعري معتقدا)[3]. ويأتي هذا التصريح وعمره لا يتجاوز الثلاثين سنة[4].

ومع أشعرية الرجل فقد كان بعيدا كل البعد عن علم الكلام، بل صنّف رسالة في بيان حكمه، ومما جاء فيها: (وأما حكمه في الشرع ـ أي حكم الخوض فيه بالنظر والبحث والتعلم والتعليم ـ فمذهب جمهور أهل السنة من الفقهاء والمحدّثين وعامة السلف أن ذلك

(1) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، الشهير بالحطاب الرعيني، المغربي الأصل، المكي المولد والقرار، أخذ عن أبيه الحطاب الكبير، وعبد العزيز بن فهد، وغيرهما. وأخذ عنه جماعة، منهم: ابنه يحيى، ومحمد القيسي. من مؤلفاته: تحرير المقالة، وشرح على مختصر خليل، مات عنه مسوّدة وبيّضه ابنه يحيى. توفي سنة: (954هـ). ينظر: نيل الابتهاج للتنبكتي، (ص: 592 ـ 594).

(2) ينظر: أجوبة عن اعتراضات محمد بن أحمد الصغير بشأن زكاة الحبس للفقيه الولاتي، (ق: 2/أ).

(3) ينظر: فتح الودود للفقيه الولاتي، (ص: 2).

(4) وذلك أن الكتاب الذي صرح فيه بمعتقده ابتدأ تأليفه ـ كما سبق ذكره في فرع "طلبه للعلم" ـ في الخامسة والعشرين من عمره، وانتهى منه ـ كما هو مثبت في آخر الكتاب (ص: 393) ـ سنة (1289هـ)، أي في الثلاثين من عمره.

حرام، وأنه من كبائر الذنوب، وأنه بدعة مذمومة)[1]. وقال في خاتمتها بعد أن نصب الأدلة على تحريمه ونقل أقوال أهل العلم في ذلك: (فبان لك أيها الناظر أن علم الكلام من البدع المحرمة عند عامة أهل السنة من السلف وجمهورهم من الخلف، والقول بأنه فرض كفاية أو فرض عين بعيد جدا، وكذا القول بجواز الخوض فيه)[2].

وبما أن الولاتي صرح بأشعريته قبل العقد الثالث من عمره فلا ندري هل ثبت عليها في العقود الأربعة المتبقية من حياته أو انتقل عنها. والباعث على قولي هذا الكلام أنه ثبت في بعض فتاوى الرجل إدخاله الأشاعرة في مسمى أهل السنة[3]، ثم وقفت في رحلته الحجازية على كلام له يوحي بأن الأشاعرة ـ في نظره ـ غير أهل السنة، حيث قال في معرض بيان أنّ علم المؤمنين بأن محمدا صلى الله عليه وسلم نبي الله ورسوله علم ضروري مكتسب: (ولا خلاف بين أهل السنة في أن الدليل النقلي يفيد العلم الضروري بما ينضم إليه من تواتر أو مشاهدة)، ثم قال ـ بعد كلام ـ مبينا الطرف المخالف لإجماع أهل السنة هذا: (قال في «نشر البنود»: يعني أن عكس هذا القول، وهو القول بأنها ـ أي الأدلة النقلية ـ لا تفيد اليقين مطلقا بعيد، وهو مذهب المعتزلة والأشاعرة. فتبين بهذا أنا معاشر المؤمنين عالمون علما ضروريا لا يقبل التغير بأن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم نبي الله ورسوله، حصل لنا ذلك العلم بالنظر الصحيح في الأدلة النقلية المتواترة، فعِلمنا بذلك مكتسب، وعِلمه صلى الله عليه وسلم غير مكتسب)[4]. فربما غيّر معتقده وصار يرى بأن الأشاعرة لا يدخلون في مسمى أهل السنة، خاصة وأنه قال هذا الكلام سنة (1313هـ)[5]، أي بعد ثلاثة عقود إلا سنة من شروعه في تأليف الكتاب الذي صرح فيه بأشعريته، وبعد عقدين ونصف من فراغه منه. غير أن هذا وحده لا يكفي دليلا على القول بأنه انتقل عن معتقده، وبما أن هذا لم يثبت بدليل صريح فإن الأصل بقاء ما كان على ما كان، أي بقاء ما

(1) الأجوبة الشافية عن علم الكلام، محمد يحيى الولاتي، مخطوط موجود بمركز البحوث والدراسات الولاتية بانواكشوط، (ص: 12).

(2) المرجع نفسه، (ص: 20).

(3) ينظر مثلا: جوابه عن سؤال في المعية، ورقات مخطوطة بمركز البحوث والدراسات الولاتية بانواكشوط، (ق: 1).

(4) الرحلة الحجازية للفقيه الولاتي، (ص: 118).

(5) ذلك أنه قال هذا الكلام لما نزل تزْرَوالت الواقعة بالمغرب الشقيق، وقد صرح ـ كما في (ص: 103) من رحلته ـ بأنه حل بها في ربيع الأول من سنة: (1313هـ).

صرح به من كونه أشعريا حتى يثبت نقيضه بدليل صريح؛ لأن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين.

**ثالثا: مذهب الفقيه الولاتي في السلوك.**

عُرف الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ بشدة الإنكار لكثير من بدع الطرقيين، كلبس الخرق، وعقد حلقات الغناء والرقص، والذبح عند القبور، والاستغاثة بأصحابها، والقول بوحدة الوجود، والقيام عند تلاوة الورد، وغيرها من البدع التي تصدرت المشهد الصوفي في عصره، وفتاويه المبثوثة في الرحلة الحجازية خير دليل على هذا[1].

ولم يكن معترفا بطريق الكشف والإلهام التي تقوم عليها أغلب الطرق الصوفية، وقد سئل عنها مرة فقال: (وأما السؤال عن طريق الكشف والإلهام هل هي معتبرة شرعا عند أهل السنة أو لا؟ فجوابه ـ والله أعلم ـ أنها لا عبرة بها شرعا، ولا يثبت بها حكم، ولا تقيّد حكما شرعيا، ولا تخصصه، ولا تبيّنه، والله أعلم)[2].

ويحذر الولاتي في بعض مقطوعاته الشعرية الناس من مشايخ التصوف الجهلة، وينصحهم بتيمم طريق العلم، الذي من دونه يكون التصوف جهالة ويؤول إلى الزندقة؛ فقال:

خَلِّ المشائخ قد عداك زمانُهمْ ... إيّاك فاحذر بابهم أن تَطرُقَهْ

واعكِفْ على طلبِ العلومِ محرِرًا ... من ماجدٍ كشْفُ الغوامضِ أرهقهْ

قد مَيَّز الخَبَرَ الصحيحَ وضِدَّهُ ... وقَيَّد الشرعَ العزيزَ ومطلقَهْ

هذا الذي تُرجَى مشيختَه وذا ... هُوَ الذي عَرَفَ السبيلَ وحَقّقهْ

أما التصوفُ دون علمٍ سابقٍ ... فهو الجهالةُ والهوَى والزندقة[3].

(1) ينظر: الرحلة الحجازية للفقيه الولاتي، (ص: 316، 325، 335، 340، 352).

(2) ينظر: المرجع نفسه، (ص: 262).

(3) ينظر: حياة موريتانيا "الحياة الثقافية" لابن حامد، (ص: 96).

وقد ذهب بعض من ترجم له إلى أنه كان تجاني الطريقة[1]، غير أن بعضا منهم اعتذر له بأنه كان معتدلا في تصوفه، شديد النكير والرد على البدع المنتشرة في الأوساط الطرقية. ولكنهم لم يقيموا على ما ذكروه من تجانية الرجل دليلا ينهض للاحتجاج به. وغاية ما تمسكوا به أنه نزل أثناء رحلته الحجازية بإحدى زوايا التجانيين وأقام بها[2].

والجواب عن هذه الحجة أن هذا النزول ـ وإن كان يقدح في الرجل من ناحية أنه لم يتميز بنفسه عن هذه المجموعة ـ فإنه غير كاف للقول بتجانيته، وإلا صار كل من نزل بزاوية طريقة معينة منسوبا إلى تلك الطريقة، وكل من نزل بمدرسة مذهب فقهي منسوبا إلى ذلك المذهب، ولا قائل بهذا.

وإذا لم يوجد ما يُثبت قطعا بأن الرجل كان تجانيا فإنه لا يليق التسرع في نسبته إلى طريقة معينة؛ لأن الأصل براءة الذمة، وما ثبت بيقين لا ينتقل عنه إلا بيقين، والثابت المقطوع به أنه لم يكن في بداية أمره تجانيا، بل ولد على الفطرة. ولا يخفى أن الحكم بالظن في مثل هذه الأمور يفتح باب شر كبير، وهو أن أصحاب كل طريقة سيعملون على تَقَمُّمِ الأدلة من أجل أن ينسبوا عالما فاضلا إلى طريقتهم، إضفاء للشرعية لها، وتكثيرا لسوادهم.

ولعل هذا ما وقع للولاتي رحمه الله، وإلا فإنه كان من أشد الناس إنكارا لبدع الصوفية في عصره، وكتبه وفتاويه شاهدة على ذلك؛ فكيف يجيز لنفسه أن يكون تجانيا وفي التجانية بدع وطوام أشد مما كان يحذر منها.

بل قد وُجد من التجانيين من يغمز الولاتي ـ رحمه الله ـ حسب ما أفاد بعض الباحثين الموريتانيين[3]، وذلك في قوله: (فقد صرح الولاتي أكثر من مرة بانتمائه للطريقة التجانية[4]. والغريب هنا أننا لم نقف على اسم شيخه الصوفي. وفي أثناء البحث عن ذلك قابلت أحد رجال التجانية المهتمين بها فقال لي ـ منتقصا من الرجل ـ إن محمد يحيى يغلب

(1) ينظر: مقدمة تحقيق حسني الفقيه للعروة الوثقى، (1/ 9). أدب الرحلة في بلاد شنقيط لابن المحبوبي، (ص:247).

(2) وممن تمسك بهذا الدليل محقق الأجوبة الواضحة. ينظر: مقدمة محمد بن البشير في تحقيقه للأجوبة الواضحة عن الأسئلة الفاضحة لمن يدعي الاجتهاد ناصحة للفقيه الولاتي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، أشرف عليها: الدكتور عمر الجيدي، نوقشت بدار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا، بالمملكة المغربية، خلال السنة الجامعية: (1994 - 1995م)، (ص: 56).

(3) هو الدكتور مِيني ولد البشير رئيس جامعة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي الخاصة بانواكشوط.

(4) أشار هنا في الهامش إلى موضعين من الرحلة الحجازية للولاتي صرح فيهما الولاتي بأنه نزل بزاوية التجاني. وقد سبق القول بأن هذا غير كاف في نسبة الرجل إلى التجانية. وقد التقيت بالدكتور ميني في مكتبة جامعته بتاريخ: 8 مارس 2018م، وأخبرني ـ بحضور بعض الأساتذة ـ بأنه تراجع عن قوله بتجانية الولاتي بعدما دقق النظر.

عليه علم الأصول. ومعنى ذلك أنهم لا يجعلونه في عداد مريديهم. ولعل ذلك راجع إلى بعض كتب الرجل، التي كتبَ حول الصوفية ووصفها بالزندقة)[1].

ومما يعكر على القول بتجانية الرجل أنه لم يَرِد في كتبه وفتاويه التي وصلتنا كلمة واحدة تدل على اعتقادات التجانية، أو تصريحا منه بالانتساب إليها، مع أنه صرح بوطنه، ونسبه، ومذهبه الفقهي، ومعتقده. ولم يكن يعجزه أن يصرح بطريقته لو كانت له طريقة. ومما يعكر ـ أيضا ـ على القول بتجانيته أن تلاميذه أخذوا عنه العلوم الشرعية، ولم يثبت أن واحدا منهم أخذ عنه الطريقة التجانية.

فإذا لم تثبت تجانية الرجل فإن الأمانة العلمية تقتضي مني أن أشير إلى أنه ـ عفا الله عنا وعنه ـ وقع في بعض المخالفات التي اشتهر بها الصوفية، ومنها أنه كان يرى جواز التوسل بالصالحين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم به إلى الله تعالى، ودعاء الله عند قبورهم. وقد فعل هذا عند زيارته لبعض قبور الصحابة، حيث ذكر بأنه توسل بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الله تعالى، وأنه دعا الله عندهم[2]. ولا يخفى أن التوسل بالأموات إلى الله غير جائز، فضلا عن التوسل بالأموات إلى الأموات.

**الفرع الثاني: مكانة الفقيه الولاتي العلمية.**

تمكن الولاتي ـ رحمه الله ـ من أن يرسم لنفسه مكانة علمية عالية بين العلماء، ويشهد لهذه المكانة العلمية ثناء أهل العلم والأدب عليه، وعلومه ومعارفه، وكذا آراؤه الفقهية والأصولية.

**أولا: ثناء أهل العلم والأدب على الفقيه الولاتي.**

تمتع الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ برسوخ القدم في الفهم، وعلو الكعب في العلم، وهو ما جعل سحب المحبة والتبجيل تُغيّم في سماء حياته العلمية، لتمطر عليه بوابل من عبارات

(1) محمد يحيى الولاتي وجهوده في الفقه وأصوله في بلاد شنقيط مع تحقيق شرح ورقات إمام الحرمين، ميني ولد البشير، رسالة ماجستير، أشرف عليها الدكتور محمد الروكي، نوقشت بكلية الآداب بجامعة محمد الخامس بالمغرب، سنة: (1998م)، (ص: 14 ـ 15).

(2) ينظر: الرحلة الحجازية للفقيه الولاتي، (ص: 187 ـ 193).

الثناء والإطراء من بعض شيوخه، وتلاميذه، ومعاصريه، وغيرهم. وفيما يلي بيان بعض ما وقفت عليه من ذلك:

### 1. ثناء بعض شيوخه عليه.

أثنى عليه أحد مشايخه فقال: (محمد يحيى أعلمه الألفاظ، ويعلمني المعاني، وأستفيد منه أكثر مما يستفيد مني)[1].

### 2. ثناء بعض تلاميذه عليه.

وصفه تلميذه أبو العباس بن المأمون الحسني (ت: 1348هـ) بـ (العلامة العلَم الهمام، المهتم بتحرير العلوم أيّ اهتمام، الحافظ الحجة، السالك في اقتفاء السنة أوضح محجة)[2].

وقال عنه تلميذه المرواني (ت: 1368هـ): (محمد يحيى بن ابّ مالك زمانه، وفريد عصره)[3]. وقال: (كان قاضيا عدلا... مجاهدا لمن خالف سنة الرسول ولجميع طوائف أهل البدع، مسالما لمن اتبع سنة الرسول وعمل بالشرع العزيز)[4]. وقال: (كان رضي الله عنه وقافا عند كتاب الله، لا تأخذه في الله لومة لائم، أقرب الناس وأبعدهم في الحق سواء)[5].

وقال تلميذه محمد المختار بن انْبالَ[6]، لما سافر الولاتي لأداء فريضة الحج:

لَئِنْ غَابَ عَنْ وَالَاتَ يَحْيَا فَإِنَّهَا تَغَيَّبَ عَنْهَا نُورُهَـا وَشَبَابُهَـا

وَغُيِّبَ عَنْهَا نَحْوُهـا وَبَيَانُهَـا وَغُيِّبَ عَنْهَا فِقْهُهَا وَصَوَابُهَـا[7].

(1) مقدمة ابّ بن محمد للدليل الماهر الناصح، (ص: 4).
(2) شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ص: 435).
(3) ترجمة محمد يحيى الولاتي للمرواني، (ق: 2/أ).
(4) المرجع نفسه، (ق: 2/ب).
(5) المرجع نفسه، (ق: 3).
(6) وقيل القائل هو محمد بن انْبالَ. ينظر: إنباء الأبناء لمحمد عبد الله، (ق: 3/ب).
(7) ينظر: مقدمة بابا محمد عبد الله لنيل السول، (ص: 4). مقدمة تحقيق حسني الفقيه للعروة الوثقى، (19/1).

**3. ثناء بعض معاصريه عليه وغيرهم ممن أتى بعده.**

قال عنه معاصره محمد حبيب الله بن مايابى الشنقيطي[1]: (كان إماما من أهل الجد، لا تأخذه في الله لومة لائم، كثير الردع لأهل البدع والمناكر)[2].

ووصفه ـ أيضا ـ بأنه: (البحر الزاخر، ذو المآثر الجميلة والمفاخر، إمام العلم وحامل لوائه، وحافظ علم الأصول وكوكب سمائه)[3]. وقد أثنى على الولاتي بهذا الكلام سنة: (1321هـ)[4]، أي قبل وفاته بتسع سنوات.

وقال عنه أحد معاصريه ممن التقى به بتونس في ترجمته له المثبة بالطبعة الحجرية لكتابه «إيصال السالك»: (كان آية في طلاقة اللسان وعدم التكلف، صادق اللهجة، مصداعا يغضب للحق، ويرضى لرضاه، على سنن العلماء من أئمة الدين وهداتهم)[5].

ووصفه بعض من التقى به من أهل العلم بتونس في تقديمه لأحد كتبه المخطوطة بالحافظ، المحقق، المحصّل، الورع، الزاهد. وقال: (اجتمعتُ به وتطارحنا بعدة مسائل من عدة فنون؛ فوجدناه كثير الاطلاع وحِفظ المسائل، لا سيما علم الحديث، والفقه، والأصول؛ فإن جميعها عنده على طرف التمام)[6].

وقال عنه محمد مخلوف (ت: 1360هـ): (خاتمة المحققين، وعمدة العلماء العاملين، وحيد عصره حفظا وعلما وأدبا، جامع لصفات الكمال موهوبا ومكتسبا، بقية السلف، وقدوة

(1) هو محمد حبيب الله بن عبد الله بن مايابى الجكني اليوسفي نسبا، الشنقيطي وطنا. تلقى العلم على كبار علماء عصره بشنقيط، جمع مكتبة كبيرة بيعت بعد وفاته. أقام بالمدينة المنورة مدة، ثم انتقل إلى الحرم المكي مدرسا، ثم سافر إلى دمشق ونال بها إجازة في القراءات، ثم استقر بمصر إلى أن توفي سنة: (1363هـ).
ينظر: الأعلام الشرقية لزكي محمد، (374/1).

(2) مقدمة محمد حبيب الله بن مايابى لفتح الودود ونيل السول، (ص: 1).

(3) المرجع نفسه.

(4) ينظر: نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 6).

(5) إيصال السالك في أصول الإمام مالك، محمد يحيى الولاتي، المكتبة العلمية لصاحبيها محمد الأمين وأخيه الطاهر، تونس، مطبوع على الحجر سنة: (1346هـ)، آخر صفحة منه.

(6) حسام العدل والإنصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الأعراف للفقيه الولاتي، (ق: 1).

الخلف)[1]. ووصفه صاحب كتاب «الأعلام» بأنه كان عالما بالحديث[2].

**ثانيا: علوم الفقيه الولاتي ومعارفه.**

تعددت علوم ومعارف الولاتي ـ رحمه الله ـ فكان عالما في الفقه، والأصول، والحديث، واللغة العربية وعلومها، ومشاركا في علوم القرآن، وكذا التاريخ.

أما من ناحية الفقه فبالإضافة إلى تمكنه من الإفتاء والقضاء بمذهبه المالكي فقد كان متمكنا ـ أيضا ـ من الإفتاء والقضاء بالمذهبين: الحنفي والشافعي، وذلك أنه كان مجازا فيهما. وقد صرح بنفسه من تمكنه من الإفتاء والقضاء بهما، وذلك حينما اعترض عليه بعض معاصريه بأنه أفتى بخلاف المذهب المالكي في مسألة معينة، مع أن ما سواه من المذاهب الأخرى ـ حسب قول المعترض ـ مفقود في كل نواحي المغرب، ولا يوجد فيه من يحقق مسألة من مسائل تلك المذاهب، ولا حتى كتابا من كتبهم فيه.

وقد فنّد الولاتي اعتراضه هذا، فقال: (أنت يا معترض قلت ذلك الآن بعد أن علمت أني أيها الكاتب جئت بكتب فروع مذهبي الشافعي والحنفي، المحررة لها، المحيطة بمعظمها، وجئت بالإجازة لي فيهما بالفتوى والقضاء والتدريس من عند علماء المذهبين. فلعلك غير واثق بما كتبنا لك من ذلك، وترى أنا لا نصلح للإفتاء بفروع غير مذهب مالك كالحنفي والشافعي. فإن كنت غير واثق بما كتبنا لك؛ فقد كذَبتَ عما هو الواقع في نفس الأمر من غير أن تجرب. وإن كنت تدعي أنا لا نصلح للإفتاء بفروع غير مذهب مالك ولو وُجدت عندنا كتبه؛ فهي دعوى بلا دليل. فلو استفتيتني عن حكم شرعي على مذهب الشافعي أو أبي حنيفة لوجدتني محررا له غاية التحرير، ولعزوت لك ما أفتيت به إلى كتبها المعتمدة المحررة لمذهبيهما، فلا يَعترض علي بأني أفتيت في مسألة لا أحققها، أو ليست عندي كتب المذهب الذي هي منه إلا مكابر ينكر الحق بعد ظهوره؛ لأني ـ ولله الحمد ـ متمكن من استخراج مسائل مذهبي الشافعي والحنفي من معادنها، عارفا مطلقها ومقيدها، وعامها وخاصها، ومجملها ومبينها، كما أني متمكن من ذلك في مذهب مالك. فلو أفتيت بفرع من فروع أحد المذهبين لم يتأت لأحد أن ينكر علي بأني لم أحقق ذلك الفرع، أو أني لا أعرف هل هو مطلق باق على إطلاقه، أو مقيد بقيد يقصره على أحد محتملاته، أو هل هو عام باق على عمومه، أو مخصَّص بمخصص يقصره على بعض أفراده، أو هل هو

(1) شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ص: 435).

(2) ينظر: الأعلام للزركلي، (142/7).

مجمل باق على إجماله لا يُعمل به لكونه ساقطا، أو مبيَّن يعمل به بحمله على مبيِّنه)[1].

وأما علم الأصول فقد كان بارعا فيه، مهتما بتحريره أيّما اهتمام، وكتبه شاهدة على ذلك، فقد خلّف فيه حوالي عشرة كتب ـ كما سيأتي بيانها عند سرد مؤلفاته ـ ما بين شرح، واختصار، وتأليف مستقل. وقد لمس بعض معاصريه نزعته الأصولية فطلب منه أن يشرح له إحدى المتون، قال الولاتي بعد أن ذكر انصراف همته كلها إلى ضبط وتحرير مباحث علم الأصول: (ولما رأى بعض الإخوان شدة اعتنائي به، وكمال رغبتي فيه، وعكوفي على مطالعة كتبه، وتحريري لكلياته وجزئياته في الفتاوى والتآليف؛ طلب مني أشرح له منظومة الفقيه ابن عاصم المسماة بـ: «مرتقى الوصول» شرحا يبيّن معانيها الغامضة، ويثير سحائب بروقها الوامضة، ويكشف الغطاء عن مخبآت أسرارها الخفية، ويزيل الخفاء عن مسائلها الكلية والجزئية؛ فأجبته إلى ذلك...)[2].

ولم يكن محيطا بعلم الأصول على طريقة الشافعية فقط، وإنما كان محيطا به حتى على طريقة الفقهاء، ويظهر ذلك بوضوح في كتابه «الأجوبة الواضحة» الذي حرر كثيرا من مباحثه على وفق طريقة الأحناف.

وأما بالنسبة للحديث فقد وصفه بعض مترجميه بأنه كان عالما بالحديث[3]. ومن إسهاماته فيه أن ألّف في مصطلحه، وفي شرح متونه، كما سيأتي بيان ذلك عند سرد مؤلفاته بحول الله.

وبالنسبة للغة العربية وعلومها فقد كانت عنده على طرف التمام، وقد خلّف قدرا لا بأس به من المؤلفات فيها ما بين نظم ونثر كما سيأتي بيانه عند سرد مؤلفاته بحول الله.

وأما علوم القرآن والتاريخ فقد كان مشاركا فيهما، حيث ألّف في علوم القرآن نظما ذكر فيه الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم، ثم قام بشرحه. وأما التاريخ فخلّف فيه كتابا تحدث فيه عن تاريخ مقدم الشرفاء الأدارسة إلى المغرب.

فكل هذه العلوم والمعارف تشهد للولاتي ـ رحمه الله ـ بالمكانة العلمية العالية بين علماء عصره، وتؤكد رسوخ قدمه في العلم وصحة نسبه فيه.

---

(1) أجوبة عن اعتراضات محمد بن أحمد الصغير بشأن زكاة الحبس للفقيه الولاتي، (ق: 1/ب).

(2) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 8).

(3) ينظر: الأعلام للزركلي، (142/7).

**ثالثا: آراء الفقيه الولاتي الفقهية والأصولية.**

**1. آراء الفقيه الولاتي الفقهية:**

مع كون الولاتي ـ رحمه الله ـ مالكيا إلا أنه وردت في كتبه بعض الآراء الفقهية التي خالف فيها المذهب اتباعا منه للدليل، وسأكتفي هنا ـ تجنبا للإطالة ـ بذكر اثنين منها فقط:

**أ.** قوله باستحباب تحية المسجد لمن دخل المسجد والإمام يخطب الجمعة، حيث قال: (ولا تمنعها ـ أي التحية ـ خطبة الجمعة، بل تندب للداخل حال الخطبة لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما}[1])[2]. ومعلوم أن مذهب المالكية كراهة التحية لمن دخل المسجد والإمام يخطب لا استحبابها[3].

**ب.** قوله بأن صوم رمضان يثبت بخبر ونقل الواحد، وهو مذهب الجمهور. وصرح بأن مذهب مالك أنه لا يثبت إلا برؤية عدلين[4].

**2. آراء الفقيه الولاتي الأصولية:**

وُجدت للفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ بعض الآراء والتحريرات الأصولية التي خالف فيها ما روي عن إمام المذهب تارة، والتي أبدعها هو تارة أخرى.

فمن الآراء التي خالف فها ما روي عن إمام المذهب أنه ذهب إلى القول بأن صورة سبب النزول أو الورود قطعية الدخول في العام[5]. مع أن المروي عن الإمام مالك القول بأنها ظنية الدخول فيه وليست قطعية، وقد أشار إلى هذه الرواية صاحب «مراقي السعود»، في قوله:

---

(1) رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، حديث رقم: (875)، (388/1).

(2) العروة الوثقى للفقيه الولاتي، (42/2).

(3) ينظر: الذخيرة، محمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، (1994)، (346/2). التنبيه على مبادئ التوجيه، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، الجزائر، ط: 1، (1428هـ - 2007م)، (629/1).

(4) ينظر: فتوى فيما يثبت به هلال رمضان، محمد يحيى الولاتي، موجودة ضمن مجموع به نوازل الولاتي، رقمه: (1180)، (ق: 47 - 49).

(5) ينظر: نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 115).

واجزم بإدخال ذوات السببِ وارو ظنا عن الإمام تصبِ[1].

قال الولاتي في شرح الشطر الثاني: (وارو أنت أيها المتعلم لعلم الأصول عن الإمام مالك ظنا، أي أن دخول صورة السبب في العام ظني لا قطعي ـ كما رواه عنه القرافي ـ تُصب، أي توافق الصواب)[2]، فمع وقوفه على قول الإمام مالك في المسألة فقد خالفه وقال بقطعية دخول صورة السبب.

ومن التحريرات التي أبدعها ما ذكره في شرحه لقول صاحب «مراقي السعود»:

فعل العبـــادة بوقت عُيِّنـــا شرعا لها باسم الأداء قُرِنا
وكونه بفعل بعض يحصلُ لعاضد النص هو المُعَـــوَّلُ
وقيــل مـــا فـي وقتـه أداءُ وما يكون خارجا قضـــــاءُ[3].

حيث ذكر بأنه اختلف فيما يحصل به أداء الصلاة على ثلاثة آراء: فقيل: يحصل بوقوعها كلها في الوقت المعيَّن لها شرعا. وقيل: يحصل بفعل بعضها في الوقت ولو وقع البعض الآخر خارجه. وقيل: ما وقع منها في الوقت يوصف بالأداء، وما وقع خارجه يوصف بالقضاء.

ثم أورد كلاما للناظم مفاده أن القولين: الأول والثاني مبنيان على أن الصلاة من قبيل الكل، أي لا تتبعض. وأن القول الثالث مبني على أن الصلاة من قبيل الكلية، أي تتبعض. ثم ذكر ـ على لسان الناظم في شرحه ـ بأن من صلت ركعة فغربت الشمس فحاضت لا تقضي تلك الصلاة، بناء على أنها كلها أداء؛ لأنها حاضت في وقت أدائها. وعلى القول بأن بعضها قضاء تقضيها؛ لأن حيضها كان بعد خروج الوقت[4].

(1) مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي، راجعه وصحح متنه وضبطه: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، الناشر محمد محمود محمد الخُضر القاضي، توزيع دار المنارة، جدة، ط: 2، (1429هـ ـ 2008م)، (ص: 56).
(2) فتح الودود للفقيه الولاتي، (ص: 177).
(3) مراقي السعود للعلوي، (ص: 16).
(4) ينظر: فتح الودود للفقيه الولاتي، (ص: 24 وما بعدها).

وقد استدرك ـ رحمه الله ـ على مبنى هذا التحرير بتحرير آخر صرح في آخره بأنه لم يُسبق إليه فيما يَعلم، فقال: (قلت: وبناء القول بقضائها إياها على كون الصلاة من باب الكلية ـ أي أنها تقبل التبعيض ـ مشكل جدا؛ لأنه غير مبني عليه، بل مبني على نقيضه، وهو كونها من باب الكل، حيث وجب قضاء المفعول في الوقت تبعا للمفعول خارجه لعدم إمكان استقلاله بدونه، وإنما هو مبني على تغليب الواقع منها خارج الوقت على الواقع فيه. والقول بأنها لا تقضيها مبني على تغليب الواقع منها فيه على الواقع منها خارجه. وهما مبنيان على أن الصلاة من باب الكل. فتأمل هذا فإنه نفيس، مع أني لم أجده لغيري فيما طالعت من كتب الأصول)[1].

فمثل هذه الآراء والتحريرات تدل على أن الرجل لم يكن جامدا على آراء مذهبه، ولا مقلِّدا لتحريرات غيره من العلماء، وإنما كان مجتهدا، لا يكتفي في بحثه الأصولي بمجرد النقل فقط، وإنما يحرر المسائل، ويدقق النظر فيها ليخرج منها بما يوصله إليه اجتهاده.

وبما أن العبرة في بلوغ المرء مرتبة الاجتهاد لا تكمن في إتيانه بآراء مخالفة لما عليه مذهبه أو جمهور العلماء، وإنما في اكتسابه لآلات الاجتهاد؛ فإن الولاتي ـ رحمه الله ـ كان مكتسبا لها فعلا، وبحثه الأصولي وفتاويه المبنية على الأصول خير شاهد على ذلك.

ومما يدل على ذلك ـ أيضا ـ أنه لما ادعى بعض أهل بلدته الاجتهاد؛ وجّه إليه ثمانية عشر سؤالا يختبره فيها ببعض آلاته. ولما لم يجبه عنها تولى بنفسه الإجابة عنها، فقال: (فهذا جواب أسئلتنا التي وردت على زاعم أنه مجتهد مطلق، نمتحنه فيها ببعض آلاته، فلم يهتد فيها إلى فتح باب مغلق؛ فلما عجز عن جوابها... أجبت عنها بما يفتح عنها كل إشكال، ويبيّن منها كل إجمال)[2]. ولا شك أن جوابه عنها دليل على تمكنه من تلك الآلات، وإلا لم يكن لطرحه للأسئلة ولا لإجابته عنها أيّ معنى.

(1) فتح الودود للفقيه الولاتي ، (ص: 26).

(2) الأجوبة الواضحة للفقيه الولاتي، (122).

**المطلب الرابع: آثار الفقيه الولاتي العلمية[1].**

محمد يحيى الولاتي ـ رحمه الله ـ شخصية فذة، وعبقرية مستقلة، متعددة الجوانب والاختصاصات. وقد تجسدت هذه العبقرية وتلك الشخصية في آثار علمية متنوعة، بلغت حوالي مائة وعشرة، ناهيك عن الفتاوى التي كان يصدرها كل حين.

وفيما يلي من فروع عرض للعناوين التي استطعت الوقوف عليها، مع التنبيه على المطبوع منها، وأين طبِع[2]، وذكر أماكن وجود المخطوط حسب ما استطعت.

**الفرع الأول: آثار الفقيه الولاتي في علوم القرآن والحديث واللغة العربية وعلومها.**

**أولا: علوم القرآن.**

1) شرح نظم الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم. حُقق في رسالة ماجستير بليبيا.
2) نظم في الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم. مطبوع[3].

وهناك كتابين آخرين ينسبهما له بعض مترجميه، ولم تصح نسبتهما إليه، وهما: التيسير والتسهيل لمعرفة أحكام التنزيل[4]. ولباب النقول في أسباب النزول[5].

---

(1) أخذت عناوين الكتب من مقدمات مخطوطاتها التي جلبت نسخا منها في رحلتي العلمية إلى انواكشوط، ومن المراجع التالية: بلاد شنقيط للخليل النحوي: (ص: 604 ـ 605، 624). مقدمة ابّ بن محمّد للدليل الماهر الناصح، (ص: 8 ـ 10). مقدمة تحقيق حسني الفقيه للعروة الوثقى، (38/1 ـ 40). معجم المؤلفين المعاصرين، محمد خير رمضان، مكتبة فهد الوطنية، الرياض، (1425هـ ـ 2004م)، (747/2 ـ 748). المجموعة الكبرى ليحيى بن البراء، (270/2 ـ 272). الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، قام بإعداده المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية لمؤسسة آل البيت، طبع بجمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، (1421هـ ـ 2000م)، (237/1)، (157/3، 174)، (398/7)، (316/11).

(2) لا أذكر مكان الطباعة بالنسبة للكتب الواردة في فهرس المراجع، اكتفاء بما ذكر هناك، وتجنبا لإثقال الهوامش.

(3) طبعته دار ابن حزم، بيروت، سنة: (1434هـ ـ 2013م)، باعتناء وتعليق: محمد توفيق الكيفاني.

(4) ذكره الخليل النحوي في كتابه: بلاد شنقيط، (ص: 602) ضمن مؤلفات محمد يحيى ابن سليمة اليونسي الولاتي. وقد اطلعت على نسخته الموجودة بالمعهد الموريتاني للدراسات والبحوث الإسلامية بانواكشوط بتاريخ: 7 مارس 2018م فوجدته منسوبا لابن سليمة بعدما كان منسوبا للفقيه الولاتي خطأ.

(5) أخبرني حفيد الولاتي الأستاذ حسني الفقيه بأن المعلومات التي عنده أن هذا الكتاب لا تصح نسبته للولاتي رحمه الله. من مقابلتي معه بتاريخ: 9 مارس 2018م.

**ثانيا: الحديث وعلومه.**

1) اختصار موطأ الإمام مالك.
2) مهيع الرشد والصواب لمعرفة مصطلح حديث النبي الأواب[1].
3) سلم الفقه والدراية على جمع النهاية في بدء الخير وغاية[2].
4) نور الحق الصبيح في شرح بعض أحاديث الجامع الصحيح[3]. مطبوع[4].

وهناك كتاب آخر ينسبه له بعض مترجميه، وهو: نظم في مصطلح الحديث. والصحيح نسبته لأحد أحفاده[5].

**ثالثا: اللغة العربية وعلومها.**

1) شرح الآجرومية.
2) شرح منظومة الغلاوي في البيان[6].
3) شرح منظومته في التصريف[7].
4) مرتع الجنان على عقود الجمان في علم البيان.
5) المواهب التليدة في حل ألفاظ الفريدة[8].
6) نظم الآجرومية.

---

(1) توجد نسخة منه بالمعهد الموريتاني للبحث والتكوين في مجال الثقافة والتراث بانواكشوط (المعهد الموريتاني للبحث العلمي سابقا) برقم: (3708).

(2) وهو شرح على اختصار ابن أبي جمرة المالكي (ت: 699هـ) لصحيح البخاري. توجد نسخة منه بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بانواكشوط، رقمها: (ب18/32).

(3) أخطأ صاحب حياة موريتانيا "الحياة الثقافية" (ص: 48) فجعل هذا الكتاب هو شرح اختصار ابن أبي جمرة للبخاري.

(4) طبعته دار عالم الكتب، الرياض، سنة: (1420هـ) في عشرة مجلدات.

(5) نسبه المختار بن حامد في "الحياة الثقافية" (ص: 50) لحفيد الولاتي محمد عبد الله بن محمد المختار بن محمد يحيى الولاتي. وأخبرني الأستاذ حسني الفقيه أن النظم ـ حسب غلبة ظنه ـ لوالده أو لوالد أبيه. الشك مني.

(6) توجد نسخة منه في مدينة النعمة الموريتانية تحت رقم: (1178)، ويمكن تحميلها من موقع جامعة ألبرت لودفيغ الألمانية، على الرابط التالي: http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau1178

(7) توجد نسخة منه في مكتبة المرواني بولاتة تحت رقم: (1185)، يمكن تحميلها من موقع جامعة ألبرت لودفيغ الألمانية، على الرابط التالي: http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau1185

(8) توجد نسخة منه في مكتبة الأوقاف دادّة بتيشيت تحت رقم: (273)، يمكن تحميلها من موقع جامعة ألبرت لودفيغ الألمانية، على الرابط التالي: http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0273

7) نظم في التصريف[1].
8) نظم مباحث الحروف من مغني اللبيب.
9) النقاية في شرح الوقاية[2].

**الفرع الثاني: آثار الفقيه الولاتي في الفقه وأصوله والفتاوى والأقضية.**

**أولا: الفقه والفتاوى والأقضية.**

1) أجوبة عن اعتراضات محمد بن أحمد الصغير بشأن زكاة الحبس[3].
2) الأجوبة المفيدة لأرباب العلم الكملة في نقض اعتراضات الطلبة الجهلة[4].
3) أجوبة مهمة عن وقائع ملمة[5]. في التيمم.
4) أحكام زكاة الأوقاف والأحباس.
5) التوضيح على نظم الغلاوي للرسالة[6].
6) جواب أسئلة خالد بن امحمد.
7) جواب أسئلة الشريف أبي بكر بن المختار.
8) جواب أسئلة ابن الشريف امحمد.
9) جواب أسئلة محمد بن الأمين.
10) جواب أسئلة محمد بن عمر.
11) جواب أسئلة محمد فاضل ولد الحبيب عن النية.
12) جواب أسئلة محمد المختار بن انبالَ.
13) جواب الطالب ببكر وأحمد بن عبد المالك.

---

(1) توجد نسخة منه في مركز البحوث والدراسات الولاتية بانواكشوط.
(2) ينظر أماكن وجود نسخها في: الفهرس الشامل لمؤسسة آل البيت، (188/11).
(3) توجد نسخة منه في مكتبة محفوظ بمدينة تيشيت الموريتانية، رقمها: (423)، يمكن تحميلها من موقع جامعة ألبرت لودفيغ الألمانية، على الرابط التالي: http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0423
(4) وردت في بعض المراجع بعنوان: رد على رد. وبعنوان: رد على اعتراض أهل ولاتة حول بطلان جمعتهم. ينظر نسخها المخطوطة في: الفهرس الشامل لمؤسسة آل البيت، (154/1)، (303/4).
(5) ينظر نسخها المخطوطة في: الفهرس الشامل لمؤسسة آل البيت، (155/11).
(6) ينظر نسخه المخطوطة في: الفهرس الشامل لمؤسسة آل البيت، (917/2).

14) جواب سؤال أحمد بن المرتضى وحمى الله بن المختار.

15) جواب سؤال محمد الأمين ولد ابوك حول وقف الحيوان.

16) جواب سؤال حول مقايضة الملح بالذهب.

17) جواب عما يبيح الفطر في رمضان لرعاة الماشية.

18) الجواب المسكت المبين عن اعتراضات محمد الأمين[1].

19) حسام العدل في إبطال شهادة رؤية النار وسماع صوت المدافع وخبر التلغراف.

20) الرسالة المجيبة المفحمة ولشكائم الجهال ملجمة وبالدلائل الواضحة مدعمة.

21) الرسالة الوافية والنصيحة الهادية لمن يراها من مؤمني البادية عن جعل الرباعية ثنائية بلا موجب ولا داعية[2].

22) شرح نظم حمى الله أنباله لباب الفرائض من مختصر خليل.

23) العروة الوثقى شرح منبع الحق والتقى. مطبوع.

24) فاتق رتق الغامض من علم الفرائض.

25) الفتح الإلهي الفائض على فاتق رتق الغامض[3].

26) فتوى بشأن إباحة الأتاي[4].

27) فتوى بشأن تلقين الميت.

28) فتوى بشأن رهن تصرف فيه المرهون إليه.

29) فتوى بشأن شراء العصمة من الزوج.

30) فتوى بشأن الشركة بين الأخوين[5].

31) فتوى بشأن ضياع وثيقة الدين.

32) فتوى بشأن القتل الخطأ شبه العمد.

33) فتوى بشأن قتيل قتل غيلة.

---

(1) توجد نسخة منه في مركز البحوث والدراسات الولاتية بانواكشوط.

(2) توجد نسخة منه في مركز البحوث والدراسات الولاتية بانواكشوط.

(3) ينظر نسخه المخطوطة في: الفهرس الشامل لمؤسسة آل البيت، (213/7، 313).

(4) ينظر نسخها المخطوطة في: الفهرس الشامل لمؤسسة آل البيت، (11/ 4).

(5) ينظر نسخها المخطوطة في: الفهرس الشامل لمؤسسة آل البيت، (388/7).

34) فتوى بشأن قتيل من أهل بودبوس.

35) فتوى بشأن اللصوص.

36) فتوى بشأن ما يحرم من الرضاعة.

37) فتوى في أحكام الأوراق البنكية.

38) فتوى في تحريم العمل بالقول الضعيف في الفتوى والقضاء.

39) فتوى في حكم بيع العلك بلا معيار[1].

40) فتوى في زكاة الإبل المحبسة.

41) فتوى في زكاة غلة الإبل.

42) فتوى فيما جرى به العمل في المشرق والمغرب من التفاضل بين السكك في بيع الفضة بعضها ببعض[2].

43) فتوى فيما يثبت به هلال رمضان.

44) كتاب الأطعمة والأشربة[3].

45) مختصر مجموع نوازل أنبويا الولاتي[4].

46) مصباح الظلام الكاشف لظلمة الجهل عن حكم توريث ذوي الأرحام[5].

47) مصباح الفقيه في بيان أن الظالم أحق أن يحمل عليه[6].

48) مكتوب بشأن تداول الإمامة بالوراثة.

49) مكتوب في نقض حكم أفتى به قاضي ولاتة.

---

(1) ينظر نسخها المخطوطة في: الفهرس الشامل لمؤسسة آل البيت، (157/3).

(2) ينظر نسخها المخطوطة في: الفهرس الشامل لمؤسسة آل البيت، (398/7).

(3) ينظر نسخه المخطوطة في: الفهرس الشامل لمؤسسة آل البيت، (564/1).

(4) ينظر نسخه المخطوطة في: الفهرس الشامل لمؤسسة آل البيت، (237/1)، (316/11).

(5) توجد نسختين منه، الأولى في مكتبة أهل بيه بمدينة أزواز الموريتانية، رقمها: (1263). والثانية بمكتبة محمد المصطفى بن أحمد بمدينة بركيول الموريتانية، رقمها: (1838). يمكن تحميلهما من موقع جامعة ألبرت لودفيغ الألمانية. الأولى على الرابط التالي: http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau1263
والثانية على الرابط التالي: http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau1838

(6) ينظر نسخه المخطوطة في: الفهرس الشامل لمؤسسة آل البيت، (677/9 - 678).

50) منبع الحق والتقى الهادي إلى سنة النبي المنتقى.

51) منهج الأبرار في رد حكم من حكم باسترقاق الأحرار[1].

52) منهج الصواب والعدل في بيان حكم هبة الحيوان مع استثناء الواهب ذكور النسل[2].

53) النصح لعرفاء الزوايا عن الحيف في فض المداراة على أموال ضعفاء الرعايا[3].

54) النصح لمن سلم من التعصب والإعنات وتحكيم الأهواء والعادات في بيان بطلان صلاة الجمعة في قرية ولات، لعدم اتصافهم بصفة من يقيم الجمعات[4].

55) نور الحق الصريح في بيان كفر من تنقص النبي بقول قبيح، سواء كان تنقيصه إياه بتصريح أو تلويح[5].

وهناك كتاب فقهي آخر ينسبه له بعض مترجميه، ولكن لم تصح نسبته إليه حسب بعض أحفاده[6]، وهو: شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

**ثانيا: أصول الفقه وقواعده.**

1) الأجوبة الواضحة عن الأسئلة الفاضحة لمن يدعي الاجتهاد ناصحة.

2) إيصال السالك إلى أصول الإمام مالك. مطبوع.

3) البحر الطامي ذو اللجج على بستان فكر المُهج[7]. حقق مؤخرا في رسالة دكتوراه[8].

---

(1) ينظر نسخه المخطوطة في: الفهرس الشامل لمؤسسة آل البيت، (615/10).

(2) ينظر نسخه المخطوطة في: الفهرس الشامل لمؤسسة آل البيت، (625/10).

(3) توجد نسخة منه في مدينة حاسي مختاري الموريتانية، رقمها: (1797)، يمكن تحميلها من موقع جامعة ألبرت لودفيغ الألمانية، على الرابط التالي: http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau1797

(4) ينظر نسخه المخطوطة في: الفهرس الشامل لمؤسسة آل البيت، (109/11 - 110).

(5) ينظر نسخه المخطوطة في: الفهرس الشامل لمؤسسة آل البيت، (339/11).

(6) وهو الأستاذ عالَ بن المرواني في مقابلتي معه بتاريخ: 8 مارس 2018م.

(7) ينظر نسخه المخطوطة في: الفهرس الشامل لمؤسسة آل البيت، (52/2). وقد اطلعت على نسخة نادرة له يملكها الدكتور سيدي علي محمد المختار بن أحمد بوبا (بتفخيم الباءين) عندما أجريت معه مقابلة في بيته العامر بانواكشوط، بتاريخ: 9 مارس 2018م. ويذكر أنه ورثها من جده الأكبر، وأنها من أندر المخطوطات بالنسبة لأسرته.

(8) حققه الباحث إبراهيم مزوز السباعي الشيشاوي في رسالته للدكتوراه، بجامعة ابن طفيل بالمغرب. ويذكر بأنه سيرى النور قريبا. ينظر: موقع شبكة الألوكة الثقافية على الرابط التالي:
(www.alukah.net/culture/0/126315/). تاريخ الزيارة: 2018/9/29م، على الثانية والربع بعد الزوال.

4) بلوغ السول وحصول المأمول على مرتقى الوصول. مطبوع باسم «نيل السول».

5) توضيح المشكلات في اختصار الموافقات. مطبوع[1].

6) حسام العدل والإنصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الأعراف[2].

7) الدليل الماهر الناصح شرح نظم المجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح. مطبوع.

8) الرد على رسالة مقتضاها توهين السنة ونفي القياس.

9) شرح البيتين المتعلقين بالحكم الشرعي من منظومة ابن عاشر.

10) شرح منح الفَعّالِ في نظم ورقات أبي المعالي. مطبوع.

11) فتح الودود على مراقي السعود. مطبوع.

12) المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح. مطبوع مع شرحه الدليل الماهر الناصح.

13) مختصر أصول البزدوي[3].

ومما يلاحظ على قائمة الكتب الأصولية أنها غطت مختلف المستويات العلمية التي يتدرج فيها طالب العلم؛ فشرَحَ البيتين المتعلقين بالحكم الشرعي من منظومة ابن عاشر، ونظْم منح الفعّال، وهما من أول ما يقرؤه الطالب المبتدئ في هذا الفن. ثم شرح منظومة ابن أبي كفه في أصول المذهب المالكي، وهي تمثل مستوى أعلى قليلا من الكتابين السابقين. ثم ارتقى إلى مستوى المقررات الجامعية فشرح نظمي: «مراقي السعود»، و«مرتقى الوصول». ثم وضع كتبا تناسب مستويات الدراسات العليا؛ فألف «مختصر أصول البزدوي»، و«توضيح المشكلات في اختصار الموافقات»، و«الأجوبة الواضحة»[4].

(1) طبعته دار عالم الكتب، الرياض، سنة: (1414هـ)، بمراجعة: بابا محمد عبد الله.

(2) انتهيت ـ ولله الحمد ـ من دراسته وتحقيقه على أربع نسخ خطية. وسيتم نشره قريبا بإذن الله.

(3) أخبرني أحد أساتذة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بانواكشوط بأنه رأى نسخة من اختصار الولاتي لأصول البزدوي بالخزانة العامة بكلية الآداب بالرباط. أخبرني بهذا على هامش مقابلتي مع رئيس جامعة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي الخاصة، الدكتور مِين ولد البشير، بتاريخ: 8 مارس 2018م.

(4) ينظر: جهود محمد يحيى الولاتي في أصول الفقه، محمد يحيى بن احريمو، بحث مطبوع ضمن كتاب محمد يحيى الولاتي عالم التجديد والتواصل، (ص: 373 - 374).

**الفرع الثالث: آثار الفقيه الولاتي في الأذكار والرقائق والتصوف وكتب متنوعة.**

**أولا: الأذكار والرقائق.**

1) سلم الفوز والنجاة لمحمد يحيى في الحياة وبعد الممات.
2) شرح الحصن الحصين.
3) صلاح المؤمن وفلاحه ونجاحه ورباحه[1].
4) كشف الكروب في شرح نظم مكفرات الذنوب. مطبوع[2].
5) منظومة في مكفرات الذنوب[3]. مطبوعة مع شرحها.

**ثانيا: التصوف.**

1) رسالة في الرد على الحسن الغظفي[4].
2) كتاب في الرد على جماعة الأغظف.
3) نصيحة أولاد الزوايا والطلبة عن الدخول في طريقة زنادقة المتصوفة الجهلة الكذبة.

**ثالثا: كتب متنوعة.**

1) الأجوبة الشافية عن علم الكلام.
2) تأليف في تاريخ مقدم الشرفاء الأدارسة للمغرب[5].
3) تبصرة من سلم من التعصب والإعنات في بطلان ثلاث بدع ابتدعها أهل ولات.
4) خلاصة الوفاء على نخبة الاصطفاء في طهارة أصول المصطفى من خبث الشرك والعهر والجفا. مطبوع[6].

---

(1) اختصر فيه «سلاح المؤمن في الدعاء والذكر» لأبي الفتح تقي الدين المعروف بابن الإمام (ت: 745هـ).
(2) طبعته شركة الكتب الإسلامية الموريتانية بانواكشوط.
(3) ينظر نسخها المخطوطة في: الفهرس الشامل لمؤسسة آل البيت، (147/11).
(4) الغظفي نسبة للغظفية، وهي إحدى الطرق الصوفية التي كانت منتشرة في بلاد الولاتي رحمه الله.
(5) توجد نسخة منه في موقع جامعة ألبرت الألمانية تحت رقم: (1104)، على الرابط التالي:
http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau1104
(6) طبعته المطبعة الرسمية بتونس، عندما نزل الولاتي بها.

5) الرحلة الحجازية. مطبوع.

6) رسالة في منع استعمال الجدول المثلث المنسوب للغزالي[1].

7) سيف الحق والعدل والصدق والوفا في الذب عن حريم المصطفى[2].

8) نخبة الاصطفاء في طهارة أصول المصطفى من خبث الشرك والعهر والجفا.

فالملاحظ على هذه الآثار أنه ما من فن ـ تقريبا ـ إلا وضرب فيه الفقيه الولاتي بسهم. وفي هذا يقول تلميذه المرواني (ت: 1368هـ): (لم يبق فن من الفنون إلا صنف فيه تصانيف عديدة، غير المنطق؛ فإنه تكلم عليه مع تعريفه لعلوم الشر)[3].

(1) أبو حامد زين الدين محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، لازم إمام الحرمين، من تصانيفه: الإحياء، والمستصفى. توفي سنة: (505هـ). ينظر: وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، دن، (216/4 ـ 218).

(2) توجد نسخة منه في موقع جامعة ألبرت الألمانية تحت رقم: (1104)، على الرابط التالي:
http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau1178

(3) ترجمة محمد يحيى الولاتي للمرواني، (ق: 3).

**خاتمة الفصل الأول:**

من أهم النتائج المتوصل إليها في هذا الفصل ما يلي:

1. أن اسم موريتانيا حديث النشأة، أطلقه عليها أول حاكم فرنسي لها.
2. المجال الذي كان مسرحا للحياة السياسية والاجتماعية وكذا الدينية والعلمية في بلاد وعصر الفقيه الولاتي؛ كان أوسع من الحدود السياسية المعروفة اليوم.
3. شهد العصر الذي عاش فيه الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ شيئا من التدهور السياسي نتج عنه بعض الحروب والغارات، وعدم استقلالية السلك القضائي.
4. احتلال مدينة ولاتة كان في السنة التي توفي فيها الفقيه الولاتي (1330هـ)، فلم يعايش الاحتلال سوى بضعة أشهر.
5. اتخاذ الفقيه الولاتي موقفا مضادا للاستعمار الفرنسي، إلى درجة جعل المستعمر يرصد تحركاته ويقرر محاربته.
6. البنية الاجتماعية في عصر الولاتي كانت ثمرة تقسيم وظيفي سياسي، ولا دخل للتمايز العرقي السلالي في تحديدها. وقد وقع بسبب هذا التقسيم الوظيفي كثير من الظلم على الطبقات الدنيا.
7. بذلُ الفقيه الولاتي النصح لأهل عصره حكّاما ومحكومين، وهذا ما ظهر من خلال المراسلات التي كانت بينه وبين أهل العلم والحكم في بلده.
8. جرأة الولاتي في الحق، وتعظيمه للسنة، وتمكنه من استعادة الاستقلالية للقضاء فترة توليه له.
9. انتشار كثير من المظاهر المخالفة لتعاليم الإسلام ـ كبدع الصوفية والشعوذة ـ في عصر وبلد الفقيه الولاتي وتصديه لها وتحذيره منها.

10. شهد عصر وبلد الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ تطورا وازدهارا ملموسا على الصعيد العلمي. باستثناء علم الأصول فقد تنوسي وأعرض عنه الناس.

11. تفريق الولاتي ساعات يومه بين التدريس والإفتاء والقضاء والتأليف والعبادة.

12. عدم إفتاء الولاتي بغير مشهور المذهب؛ لأن هيبة المذهب وجلالة إمامه تمنعانه ـ حسب تصريحه ـ من مخالفة المشهور. غير أنه إن ظهر له الراجح في غيره أفتى بالمشهور، ثم ينبه إلى الراجح في نظره ويبسط الأدلة الموجبة لترجيحه؛ ليكون القارئ على علم بها. وهذا من أمانته العلمية.

13. تربع الولاتي على مكانة علمية عالية، تشهد بها مؤلفاته التي شملت معظم الفنون، وثناء أهل العلم عليه، وآراؤه الفقهية والأصولية، وكذا علومه ومعارفه.

14. تغطية مؤلفات الفقيه الولاتي الأصولية مختلف المستويات التي يتدرج فيها ـ عادة ـ الطالب في تحصيله العلمي.

# الفصل الثاني:

# التعريف بأهم شروحات الفقيه الولاتي الأصولية.

تمثل الدراسات المنهجية الأصولية أحد جوانب الدراسات الشرعية المتعلقة بالقضايا المعاصرة؛ غر أن نسيج هذه الدراسات لن يكتمل دون التطرق إلى دراسة المكون الأساسي لها، والنواة الأولى المكونة لنسيجها، وهي الكتب الأصولية المراد استنباط المناهج البحثية منها.

لذلك كان من الضروري قبل الغوص في بحر البحث الأصولي للفقيه الولاتي الوقوف على شاطئ هذا البحر أولا، والتعرف على أهم ما خلفه من شروحات أصولية، وهذا ما ستتم دراسته في هذا الفصل ـ بتوفيق الله ـ من خلال المباحث الثلاثة التالية:

- **المبحث الأول:**

التعريف بنيل السول على مرتقى الوصول.

- **المبحث الثاني:**

التعريف بإيصال السالك إلى أصول الإمام مالك.

- **المبحث الثالث:**

التعريف بشرح منح الفعّالِ في نظم ورقات أبي المعالي.

# المبحث الأول:

## التعريف بنيل السول على مرتقى الوصول .

### المطلب الأول: نسبة الكتاب للولاتي وعنوانه وأسباب وتاريخ تأليفه ونسخه .

- ✓ الفرع الأول: التحقق من نسبة الكتاب .
- ✓ الفرع الثاني : التحقق من عنوان الكتاب .
- ✓ الفرع الثالث: أسباب وتاريخ تأليف الكتاب .
- ✓ الفرع الرابع: نسخ الكتاب .

### المطلب الثاني : موضوع ومحتويات الكتاب ومصادره وقيمته العلمية .

- ✓ الفرع الأول: موضوع الكتاب .
- ✓ الفرع الثاني : محتويات الكتاب .
- ✓ الفرع الثالث: مصادر الكتاب .
- ✓ الفرع الرابع: القيمة العلمية للكتاب .

لا بد أثناء التعريف بأي مؤلَّف من معرفة موضوعه والمحتويات المكونة لنسيجه، ومصادر استمداده، وكذا بيان قيمته العلمية. وقبل ذلك كله التحقق من نسبته إلى مؤلفه، وضبط عنوانه، وبيان دوافع وتاريخ تأليفه، وكذا التعريج على بعض نسخه. وهذا ما سيتم بحثه ـ بحول الله ـ في المطالب الآتية.

**المطلب الأول: نسبة الكتاب للولاتي وعنوانه وأسباب وتاريخ تأليفه ونسخه.**

**الفرع الأول: التحقق من نسبة الكتاب.**

إن نسبة كتاب «نيل السول» إلى الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ نسبة أكيدة لا يساورها شك؛ إذ الكتاب يعد أول شرح على نظم «مرتقى الوصول»، ومن النادر أن يحظى مؤلِّف بمثل هذا السبْق ثم يُختلف في نسبة كتابه إليه. ومع ذلك فإن هذا التبرير يستأنس به فقط وليس هو مرجع القطع بصحة النسبة، وإنما مرجعها أمارات أخرى تفيد ـ بانفرادها وبانضمام بعضها إلى بعض ـ القطع بصحة نسبة الكتاب إلى الولاتي رحمه الله، ويمكن تصنيف هذه الأمارات إلى فئتين: أمارات من خارج الكتاب، وأخرى من داخله.

**أولا: الأمارات الخارجية:**

1. أن الكتاب طبع في حياة الولاتي سنة: (1327هـ) على الحجر، أي قبل وفاته بحوالي ثلاث سنوات. فلو لم تكن نسبته إليه صحيحة لما تجرأ أحد على طباعته باسمه وهو حي، ولأنكر هو ـ رحمه الله ـ هذا، خاصة وقد عاش بعد نشر الكتاب حوالي ثلاث سنوات، وهي مدة كافية لكي يبلغه خبره.

2. عدم اختلاف المترجمين له في نسبته إليه، ومنهم: معاصره محمد حبيب الله بن مايابى الشنقيطي (ت: 1363هـ)[1]، وتلميذه المرواني (ت: 1368هـ)[2]، وصاحب «الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام»[3]، وصاحب «المعسول»[4]، وصاحب

(1) ينظر: مقدمة محمد حبيب الله بن مايابى لفتح الودود ونيل السول، (ص: 1).
(2) ينظر: ترجمة محمد يحيى الولاتي للمرواني، (ق: 3).
(3) ينظر: الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام للسملالي، (181/7).
(4) ينظر: المعسول للسوسي، (285/8).

«الأعلام»[1]، وصاحب «الأعلام الشرقية»[2]. كما نسبه إليه جمع من أحفاده[3].

3. وروده منسوبا إليه في «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط»[4]، وكذا بعض الكتب التي اهتمت برصد النشاط الثقافي لبلاد شنقيط، ومنها: «حياة موريتانيا "الحياة الثقافية"»[5]، و«بلاد شنقيط المنارة والرباط»[6].

**ثانيا: الأمارات الداخلية:**

هي عبارة عن مجموعة من الدلائل التي وردت داخل الكتاب، وهي كالتالي:

1. تصريح الولاتي باسمه في المقدمة، حيث قال بعد أن انتهى من حمد العزيز الحكيم والصلاة على رسوله الكريم: (أما بعد، فيقول أفقر العبيد إلى مولاه، الغني به عمن سواه، محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله)[7]. وهذا ـ أي التصريح باسمه في مقدمة الكتاب ـ منهج سار عليه في أغلب كتبه، ولم يخالفه إلا نادرا.

2. العبارة التي ورد فيها التصريح باسم الولاتي في مقدمة هذا الكتاب هي العبارة ذاتها التي كثيرا ما يستعملها الفقيه الولاتي في افتتاحيات كتبه الأخرى[8].

3. تطابق أسلوب تأليف هذا الكتاب مع أسلوب الولاتي في كتبه الأخرى، وأكثر ما يظهر هذا التطابق في المقدمة. وعند إجراء مقارنة سريعة بين هذا الكتاب وبين بعض كتبه الأخرى، ككتابه في العرف[9] ـ مثلا ـ يلحظ القارئ تطابقا واضحا في الأسلوب الذي

---

(1) ينظر: الأعلام للزركلي، (142/7).

(2) ينظر: الأعلام الشرقية لزكي محمد، (404/1).

(3) منهم: ابّ بن محمد في مقدمة المعتني بالدليل الماهر الناصح (ص: 8)، وبابا بن محمد عبد الله في خاتمة نيل السول (ص: 229)، وحسني الفقيه في مقدمة تحقيقه للعروة الوثقى (ص: 40).

(4) ينظر: (148/2)، (664/4).

(5) ينظر: حياة موريتانيا "الحياة الثقافية" لابن حامد، (ص: 25).

(6) ينظر: بلاد شنقيط للخليل النحوي، (ص: 604).

(7) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 7).

(8) من مؤلفاته التي استعمل فيها تلك العبارة: إيصال السالك، (ص: 26). فتح الودود، (ص: 2). حسام العدل والإنصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الأعراف، (ق: 2/أ). شرح منح الفعال، (ص: 11). الناسخ والمنسوخ، (ص:98).

(9) وهو كتاب حسام العدل والإنصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الأعراف الذي سيأتي التعريف به في الفصل الموالي.

كتبت به مقدمتي الكتابين، ويلمس أنهما صادرتين عن مشكاة واحدة. حيث افتتحت كل واحدة منهما بخطبة تم التلويح فيها من خلال عبارات الحمد والثناء المسجوعة إلى موضوع الكتاب، وهذا ما يعرف ببراعة الاستهلال. ثم ورد التصريح باسم المؤلف، وبيان سبب تأليف الكتاب، وذِكر مصادره وعنوانه.

4. تصريحه في هذا الكتاب ببعض كتبه الأخرى، حيث ذكر في المقدمة بأن من جملة مصادره في الكتاب كتابيه: «فتح الودود»، و«الدليل الماهر الناصح»، وذلك في قوله: (وربما أنقل ـ أيضا ـ من شرحي أنا على «مراقي السعود»، ومن شرحي في القواعد المسمى بـ: «الدليل الماهر الناصح» على نظمي فيها المسمى بـ: «المجاز الواضح إلى معرفة قواعد المذهب الراجح»)[1].

**الفرع الثاني: التحقق من عنوان الكتاب.**

اختلفت المصادر التي بين أيدينا في تسمية الكتاب بعد أن اتفقت على نسبته لمؤلفه محمد يحيى الولاتي، فقد أورده بعض مترجميه باسم: «شرح منظومة ابن عاصم في الأصول»[2]، وذكره تلميذه المرواني (ت: 1368هـ) بعنوان: «شرح مرتقى الأصول»[3]، وورد في بعض فهارس المخطوطات بعنوان: «سلم الوصول على مرتقى الوصول إلى معرفة الأصول»[4].

وهناك عناوين أخرى اتفقت في بداية الاسم، واختلفت في تكملته، وهي على قسمين:

**أولا:** عناوين حملت في بدايتها اسم «نيل السول» واختلفت في باقي الاسم، وهي كالتالي:

1. «نيل السول على مرتقى الأصول على علم الأصول». وقد ذكره بهذا العنوان بعض أحفاد الولاتي[5].

2. «نيل السول على مرتقى الوصول»، وممن ذكره بهذا العنوان معاصره محمد حبيب

(1) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 9).
(2) الأعلام الشرقية لزكي محمد، (404/1).
(3) ينظر: ترجمة محمد يحيى الولاتي للمرواني، (ق: 3).
(4) ينظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، (664/4).
(5) ينظر: مقدمة المعتني بالدليل الماهر الناصح للفقيه الولاتي، (ص: 8).

الله بن مايابى (ت: 1363هـ)[1]، وصاحب «الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام»[2]. وهو العنوان الذي اشتهر به الكتاب فيما بعد.

3. «نيل السول على مرتقى الوصول إلى علم الأصول»، ذكره بهذا العنوان حفيد الولاتي محقق «العروة الوثقى»[3].

4. «نيل السول في شرح مرتقى الوصول إلى علم الأصول»، وممن ذكره بهذا الاسم الزركلي (ت: 1396هـ) في كتابه «الأعلام»[4].

**ثانيا:** عناوين حملت في بدايتها اسم «بلوغ السول»، واختلفت في الباقي، وهي:

1. «بلوغ السول شرح مرتقى الوصول»، وقد ذكره بهذا الاسم صاحب «بلاد شنقيط»[5].

2. «بلوغ السول وحصول المأمول على مرتقى الوصول»، وقد ذكره بهذا العنوان محمد حبيب الله بن مايابى (ت: 1363هـ) في آخر طبعة الكتاب الحجرية[6]، وهذا بعدما ذكره في مقدمة الطبعة باسم «نيل السول على مرتقى الوصول».

3. «بلوغ السول وحصول المأمول على مرتقى الوصول إلى معرفة علم الأصول»، وهو نفس العنوان السابق ولكن بزيادة في آخره. وقد ورد ذكره بهذا العنوان في «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط»[7]، وقبل ذلك في مقدمة المؤلف للكتاب، حيث قال في التصريح باسمه: (وسميته بـ: «بلوغ السول وحصول المأمول على مرتقى الوصول إلى معرفة علم الأصول»، والله أسأل أن ينفع به كما نفع بأصله...)[8].

---

(1) ينظر: مقدمة محمد حبيب الله بن مايابى لفتح الودود ونيل السول، (ص: 1).
(2) ينظر: الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام للعباس السملالي، (181/7).
(3) ينظر: مقدمة تحقيق حسني الفقيه للعروة الوثقى، (ص: 30).
(4) ينظر: الأعلام للزركلي، (142/7).
(5) ينظر: بلاد شنقيط للخليل النحوي، (ص: 604).
(6) ينظر: نيل السول للولاتي، الطبعة الحجرية، (ص: 394).
(7) ينظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، (148/2).
(8) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 9).

وقد ذكره صاحب «الأعلام الشرقية»[1] باسم «بلوغ السؤل» بهمز الواو.

وبما أن المؤلف ـ رحمه الله ـ انتهج في مقدمة الكتاب منهج التصريح بالاسم فقد كفانا مؤونة الترجيح. وعليه فإن الاسم المعتمد للكتاب هو ما نص عليه مؤلفه.

والغريب في الأمر أنه مع هذا التصريح نجد بأنه قد اشتهر ذكره بأسماء أخرى، بل وطبع باسم آخر. غير أنه يمكن أن يُعتذر لمن ذكروه بعناوين أخرى بأنهم ربما كان قصدهم بيان موضوعه لا التنصيص على اسمه.

ومهما يكن هذا التبرير وجيها فإنه يظل قاصرا على من ذكر عنوان الكتاب في معرض سرده لكتب الولاتي، أو رصْده للنشاط التأليفي للقطر الموريتاني أو لعلماء الأمة بصفة عامة. وأما من طبع الكتاب ونشره بعنوان مخالف لما نص عليه مؤلفه فلا أخال التبرير السابق يسعفه؛ إذ المقصود من طبع الكتاب إخراجه بصورة أقرب ما تكون إلى مراد مؤلفه، ومؤلفه أراده أن يكون بعنوان «بلوغ السول وحصول المأمول على مرتقى الوصول إلى معرفة علم الأصول» لا بعنوان «نيل السول».

فإن اعتذر معتذر بأنه ربما تم تغيير سبك العنوان عند طباعته عن اجتهاد ممن لهم خبرة في صياغة العناوين وحسن سبكها؛ فإنه يجاب عنه بأنه بغض النظر عن مدى صحة دوافع الإقدام على هذا الاجتهاد فإنه مردود؛ لأنه معارض لنص المؤلف، ولا اجتهاد مع النص كما هو معلوم.

ويجدر التنبيه هنا إلى أني قد مشيت في العزو إلى هذا الكتاب في هذه الدراسة على اسم «نيل السول» لثبوته على غلاف جميع الطبعات المتداولة، ولاشتهار الكتاب به.

(1) ينظر: الأعلام الشرقية لزكي محمد، (404/1).

**الفرع الثالث: أسباب وتاريخ تأليف الكتاب.**

**أولا: أسباب تأليف الكتاب:**

من عادة الولاتي ـ رحمه الله ـ أن يصرح في مقدمات كتبه بأسباب تأليفه لها، ومنها الكتاب الذي بين أيدينا، حيث صرح في مقدمته بالأسباب والملابسات التي كانت سببا في تأليفه. فذكر أولا أهمية علم الأصول ومدى حاجة أهل العلم له وافتقارهم إليه، ثم ثنى ببيان الحالة التي آل إليها في بلاده، من تناسي الناس له وإعراضهم التام عنه، وطعْنِ بعضهم فيه وادعائهم الاستغناء عنه وأن المنشغل به ساع فيما لا طائل فيه. ثم ثلث بأن هذه الحالة المزرية التي آل إليها علم الأصول في بلاده دفعته للانصراف إلى تحريره والشروع في تجريده للناس بضبط كلياته وتنزيلها على جزئياتها. وفي الأخير ذكر بأن بعض الإخوان ـ لما رأى شدة اعتنائه بعلم الأصول وعكوفه على مطالعة كتبه ـ طلب منه أن يشرح له منظومة «مرتقى الوصول» شرحا يبين غموض معانيها ويزيل الخفاء عن كلياتها وجزئياتها[1].

وعليه فإنه يمكن إجمال أسباب تأليف الكتاب في أربعة أسباب، الثلاثة الأولى منها غير مباشرة، والرابع مباشر. وهي كالتالي:

1. مكانة علم الأصول وحاجة أهل العلم إلى ضبط وتحرير مسائله.
2. الحالة المزرية التي آل إليها علم الأصول في بلاده.
3. كمال رغبته في علم الأصول وعكوفه على تحريره وتجريده للناس.
4. التماس بعض إخوانه منه أن يشرح له منظومة «مرتقى الوصول».

**ثانيا: تاريخ تأليف الكتاب:**

صرّح الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ في خاتمة الكتاب بتاريخ انتهائه من تأليفه، فقال: (وقد تم هذا الشرح المبارك النافع لمن نظر فيه أو طالعه ـ إن شاء الله ـ عشية الثلاثاء، لاثنتي عشرة ليلة خلت من المحرم رجب الأصب، من العام الحادي والتسعين بعد المائتين والألف، على يد مؤلفه بعون الله وفتحه عبيد ربه وأسير ذنبه محمد يحيى بن محمد المختار،

(1) ينظر: نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 7 - 8).

رزقه الله ووالديه والمسلمين شفاعة النبي المختار. آمين)[1].

**الفرع الرابع: نسخ الكتاب.**

نظرا لقيمة الكتاب العلمية ـ كما سيأتي بيانها في محلها ـ ومكانة مؤلفه؛ فإنه لم ينل من التحقيق الأكاديمي حقه، فجميع الطبعات التي وقفت عليها ومكتوب على واجهتها تحقيق فلان لا تعدوا أن تكون مجرد إعادة نسخ، بل بعضها لم يُوَفَّق حتى في إعادة النسخ لما فيها من أخطاء كادت أن تحجب قيمة الكتاب العلمية؛ لأجل هذا ارتأيت أن أعرض لنسخه الخطية والمطبوعة معا، فربما ينفر طائفة من المحققين لتخليصه من شراك المسخ الذي طال بعض طبعاته تحت مسمى إعادة النسخ[2].

**أولا: النسخ المخطوطة:**

1. نسخة موجودة بمكتبة أهل الشريف بويا بن الشريف بويا بتيشيت، تحت رقم: (461)[3]. وقد وُفقت ـ ولله الحمد ـ للحصول على نسخة منها، وقد جاء في الصفحة الخاصة بتوصيفها بأنها نسخت سنة: (1294هـ)[4] بخط مغربي.
2. نسخة بمكتبة أهل بيه بالزوان، تحت رقم: (1257)[5]. وقد وفقت ـ ولله الحمد ـ للحصول على نسخة منها، وقد جاء في الصفحة الخاصة بتوصيفها بأنها نسخت سنة: (1349هـ) بخط مغربي، وأنها تامة.
3. نسخة بمكتبة المرواني محمد يحيى الولاتي بقرية ولاتة، تحت رقم: (1742)[6]. وقد وفقت ـ ولله الحمد ـ للحصول على نسخة منها، وقد جاء في الصفحة الخاصة بتوصيفها

(1) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 226).

(2) وقد شرعت ـ بعون الله وحمده ـ في تحقيقه على خمس نسخ، أربعة منها مخطوطة والخامسة طبعة حجرية. فأسأل الله أن يوفقني لإتمامه وإخراجه بصورة أقرب ما تكون إلى مراد مؤلفه.

(3) ينظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، (148/2).

(4) وقد وهم محقق الناسخ والمنسوخ للولاتي حينما ذكر في الهامش رقم: (3) من (ص: 59) من تحقيقه بأن سنة كتابة هذه النسخة: (1249هـ)، ولعله خطأ مطبعي.

(5) ينظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، (148/2).

(6) ينظر: المرجع نفسه.

بأنها نسخت سنة: (1367هـ) بخط مغربي، وأنها تامة وواضحة الخط.

4. نسخة ضمن مجموع، موجودة بمكتبة عبد الله بن عباس بالطائف، تحت رقم: (810/4م2)، من الورقة (77) إلى الورقة (237)، وحسبما جاء في «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط»[1] أن عنوانها: (سلم الوصول على مرتقى الوصول إلى معرفة الأصول).

5. نسخة موجودة بمركز أحمد بابا بتنبكتو بمالي، تحت رقم: (1313)[2].

6. نسخة موجودة بمكتبة محمد المصطفى بن الشيخ أحمد ببركيول، تحت رقم: (1836)[3]. وقد وفقت ـ ولله الحمد ـ للحصول على نسخة منها، وقد جاء في الصفحة الخاصة بتوصيفها بأنها تامة ومكتوبة بخط مغربي.

**ثانيا: النسخ المطبوعة:**

طبع الكتاب عدة مرات، ولكن بعنوان «نيل السول على مرتقى الوصول»، والمؤسف أن جميع الطبعات التي وقفت عليها لم تكن محققة كما يجب، فلا يكاد يكون لها من التحقيق إلا اسمه ورسمه.

فقد طبع أول مرة دون تحقيق طباعة حجرية في حياة مؤلفه بالمطبعة المولوية بفاس، وذلك سنة: (1327هـ) في مستهل شهر رجب[4]. وقد طبع على هامش كتاب آخر للولاتي شرح فيه نظم «مراقي السعود». وقد تميزت هذه الطبعة بكثرة أخطائها، وهذا أمر طبيعي بالنسبة لكتاب طبع لأول مرة ودون تحقيق.

(1) ينظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، (664/4).

(2) ينظر: المرجع نفسه، (148/2).

(3) ينظر: المرجع نفسه.

(4) وهو الشهر نفسه الذي انتهى فيه الولاتي من تأليفه كما سبق بيانه، وبالتالي يكون أول ظهور للكتاب مطبوعا بعد ستة وثلاثين (36) سنة من تأليفه.

وفي سنة: (1412هـ - 1992م) قامت بطبعه دار عالم الكتب بالرياض، بتصحيح وتدقيق ومراجعة حفيده بابا محمد عبد الله، المدرس بكلية التربية بجامعة الملك سعود. وقد جاءت هذه الطبعة كثيرة الأخطاء[1].

وفي سنة: (1427هـ - 2006م) قامت مكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي بنواكشوط بطبعه بتحقيق أبي محمد بن محمد الحسن، ومراجعة حمادي بن سيدي بن حمادي. وقد ورد في ديباجتها بأنها الطبعة الثالثة، فلا أدري هل يقصدون بها المرة الثالثة التي يطبع فيها الكتاب بصفة عامة، أي باحتساب الطبعة الحجرية وطبعة دار عالم الكتب، أم أن هذه هي الطبعة الثالثة التي تصدرها مكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي بنواكشوط. ومهما يكن المقصود فإن هذه الطبعة تميزت بقلة أخطائها مقارنة بالطبعتين السابقتين، غير أنها لا تزال تحتاج إلى مزيد من الضبط والتحقيق، إذ لم تسلم من تداخل العبارات واختلاطها.

**المطلب الثاني: موضوع ومحتويات الكتاب ومصادره وقيمته العلمية.**

**الفرع الأول: موضوع الكتاب.**

موضوع الكتاب ـ كما هو ظاهر من عنوانه ـ شرح لنظم «مرتقى الوصول» الذي تناول فيه ناظمه ابن عاصم رحمه الله (ت: 829هـ) مباحث أصول الفقه بالتبيين والتوضيح، كما صرح بذلك في قوله:

لذا استعنتُ الله فـــي تَيْسِيـرِ علم أصولِ الفقهِ بالتقريـــرِ

في هذه الأرجوزة المَشْطورَة فهيَ علَى تأصيلهِ مَقْصُورَة[2].

وقد جاء هذا النظم على بحر الرجز في ثمانمائة وخمسين بيتا تقريبا، حاشاه ناظمه مسائل المنطق ومسائل علم اللغة التي يذكرها الأصوليون عادة في كتبهم، إلا يسيرا مما يتوقف عليه فهم ما سيأتي في النظم من مسائل أصولية؛ حرصا منه على إيضاح أهدى الطرق لتحصيل علم الأصول، وفي ذلك يقول:

(1) وقد قمت بتتبع محتشم لها، فوجدتها جاوزت الخمسمائة (500) خطأ والله المستعان.

(2) مرتقى الوصول لابن عاصم، (ص: 23).

حاشَيْتُها مِنْ لُغةٍ ومَنطقِ حِرْصًا على إيضاحِ أهدَى الطرقِ.

إلا يَسِيرًا مِــنْ مُقدِّماتِ تُفيدُ فـــــي مسائـــلَ سَتَاتِـــــي[1].

**الفرع الثاني: محتويات الكتاب.**

تعرض الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ في كتابه لشرح جميع ما ذكره الناظم من أبواب ومسائل؛ فبدأ بذكر أهمية علم الأصول واصفا إياه بالسلم الذي يرقى عليه المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها النقلية والعقلية، ثم ثنى بذكر مدى حاجة أهل العلم له، ووصف المقتصرين على نقل الفروع بأنهم عوام ناقلون لفقه غيرهم ولا حظ لهم من العلم والفقه؛ لأنهم إذا ردوا ما معهم من الفروع إلى مستنبطيها من أدلتها لم يبق معهم شيء من العلم. ثم تكلم عن الحالة التي آل إليها علم الأصول في عصره وبلده، وعن سبب تأليفه لهذا الشرح، وعن ما يسمى في لغة العصر بالدراسات السابقة، كما بيّن مصادره في الشرح، وأفصح عن عنوانه. ثم شرع في شرح النظم شرحا شاملا، أتى فيه على جميع ما ذكره الناظم من فصول وأبواب، بدءا بتعريف علم الأصول، وبعض المقدمات، ومرورا بالمقاصد الشرعية وشروط التكليف، ومصادر التشريع، ودلالات الألفاظ، والاجتهاد والتقليد، والتعارض والترجيح، وانتهاء بأسباب الخلاف.

ولم يقتصر الولاتي ـ رحمه الله ـ في شرحه هذا على ما ورد في النظم فقط، بل استدرك عليه بزيادة بعض المسائل المهملة فيه، وغالبا ما يُصدّرها بقوله: (تنبيه).

كما أنه ـ رحمه الله ـ لم يكن متابعا للناظم في كل ما يذكره من تأصيلات، بل كان يخالفه أحيانا، ويستدرك عليه بتصحيح ما يراه مخالفا للصواب، مُصدِّرا استدراكه بقوله: (قلت).

**الفرع الثالث: مصادر الكتاب.**

صرح الولاتي ـ رحمه الله ـ في مقدمة كتابه بأن أهم مصادره فيه ما رزقه الله من الفهم الثاقب والنظر الصائب، إضافة إلى بعض كتبه وكتب من سبقه، فقال:(ومعتمدي في حلّ ألفاظه الفتح الرباني والفكر النوراني، والنظر المصيب المستمد من نور الله ونور نبيه الحبيب، إذ لم أجد عليه شرحا قبلي أعتمد عليه في ذلك، وإنما وجدت عليه نقولا من

(1) مرتقى الوصول لابن عاصم، (ص: 23 - 24).

مختصرات كتب الأصول كالتنقيح للقرافي، و«جمع الجوامع» لابن السبكي[1]، ومختصر ابن الحاجب[2]، وقواعد أبي إسحاق الشاطبي[3]، غير منسوبة لأحد... ومعتمدي في النقل في هذا الشرح المختصرات المتقدمة إلا مختصر ابن الحاجب وقواعد أبي إسحاق فليسا عندي، ولكني أنقل من منقولات عبد الله ما نقله عنهما إذا كان موافقا لما عندي من أصول الفقه، وأنقل أيضا من شرح المَحَلِّي[4] على «جمع الجوامع»، و«الضياء اللامع» لحلولو[5] عليه، و«الثمار اليوانع» لخالد الأزهري[6] عليه أيضا، و«الغيث الهامع» لولي الدين العراقي[7] عليه، وشرح التنقيح للقرافي، و«نشر البنود» لسيدي عبد الله على نظمه

---

(1) هو أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، السبكي، الشافعي، أخذ عن: ابن سيد الناس، والذهبي، وغيرهما، من مؤلفاته: جمع الجوامع، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، توفي سنة: (771هـ).

ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر، (425/2 - 428). شذرات الذهب في أخبار من غبر، ابن العماد، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: 1، (1406هـ - 1986م)، (378/8 - 380).

(2) أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر، الرويني، المصري، ثم الدمشقي، المالكي، عرف بابن الحاجب. أخذ عن: الشاطبي القراءات، وأبي الحسن الأبياري، وغيرهما، وأخذ عنه: شهاب الدين القرافي، ناصر الدين الزواوي، وغيرهما، من مؤلفاته: منتهى السؤل والأمل، والكافية في النحو، توفي سنة: (646هـ).

ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (3/ 248 - 250). شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ص:167 - 168).

(3) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد، اللخمي، الغرناطي، المالكي، الشهير بالشاطبي، أخذ عن أئمة منهم: أبو عبد الله الشريف التلمساني، والخطيب المرزوقي، وغيرهما، وأخذ عنه: أبو بكر بن عاصم، وأبو عبد الله البياني، وغيرهما، له مؤلفات منها: الموافقات، والاعتصام، وغيرها، توفي سنة: (790هـ).

ينظر: نيل الابتهاج للتنبكتي، (ص: 48 - 50). شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ص: 231).

(4) محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، أصولي، مفسر، من مؤلفاته: البدر الطالع في حل جمع الجوامع، وشرح الورقات. توفي سنة: (864هـ). ينظر: الأعلام للزركلي، (333/5).

(5) أبو العباس أحمد بن عبد الرحمان، اليزليطني، المالكي، عرف بحلولو، أخذ عن: البرزلي، وابن ناجي، وغيرهما، وأخذ عنه: أحمد زروق، وأحمد بن حاتم المغربي، وغيرهما، له شرح على خليل، وعلى عقيدة الرسالة، وغيرها من الكتب، كان حيا سنة: (895هـ)، وعمره لا يقل عن الثمانين.

ينظر: توشيح الديباج لبدر الدين القرافي، (ص: 29 - 30). شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ص: 259).

(6) زين الدين خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد، الجرجاوي، الأزهري، الشافعي، المعروف بالوقاد، اشتغل بالعلم على كبر، أخذ عن: يعيش المغربي، والسنهوري، وغيرهما، له عدة كتب منها: المقدمة الأزهرية في علم العربية، الحواشي الأزهرية في حل ألفاظ الجزرية، وغيرها، توفي سنة: (905هـ).

ينظر: شذرات الذهب لابن العماد، (39/10). الأعلام للزركلي، (297/02).

(7) أبو زرعة، ولي الدين، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، العراقي، الشافعي، أخذ عن جماعة منهم: أبو البقاء السبكي، والبدر عبد الله بن فرحون، وأخذ عنه: أبو الفتح المراغي، والأبي، وغيرهما، له عدة مؤلفات منها: النكت على المختصرات الثلاثة، والأطراف بأوهام الأطراف للمزي، توفي سنة: (826هـ).

ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمان السخاوي، دار الجيل، بيروت، دن، (338/1 - 344). شذرات الذهب لابن العماد، (251/9 - 252).

«مراقي السعود»، وربما نقلت من شرح «طلعة الأنوار» له أيضا، وربما أنقل أيضا من شرحي أنا على «مراقي السعود»، ومن شرحي في القواعد المسمى بـ «الدليل الماهر الناصح» على نظمي فيها المسمى بـ «المجاز الواضح إلى معرفة قواعد المذهب الراجح»)[1].

وانطلاقا من هذا التصريح ومما ورد في ثنايا الشرح من كتب يمكن تصنيف مصادر استمداده كالتالي:

**أولا: كتب علوم القرآن:**

1. «الإتقان في علوم القرآن»، لجلال الدين السيوطي الشافعي (ت: 911هـ).
2. «تحصيل المنافع على كتاب الدرر اللوامع في أصل مقرأ الإمام نافع»، ليحيى بن سعيد الكرامي المالكي الشنقيطي[2].

**ثانيا: كتب الحديث ومصطلحه:**

3. «سنن أبي داود»، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت:275هـ).
4. «صحيح البخاري»، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ).
5. «صحيح مسلم»، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261هـ).
6. «هدي الأبرار على طلعة الأنوار» لعبد الله بن إبراهيم العلوي المالكي (ت:1233هـ).

**ثالثا: كتب أصول الفقه:**

7. «الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للمحلي»، لأحمد بن قاسم العبادي[3] الشافعي.

---

(1) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 9).

(2) يحيى بن سعيد بن سليمان الكرامي السملالي، فقيه مالكي، له اشتغال بالتأريخ، من أهل سوس بالمغرب الأقصى. من مؤلفاته: تحصيل المنافع، وسلوة الواعظ. توفي سنة: (900هـ). ينظر: الأعلام للزركشي، (148/8).

(3) شهاب الدين أحمد بن قاسم الصبّاغ العبّادي، ثم المصري، الشافعي الأزهري. له شرح على ورقات إمام الحرمين، وحاشية على شرح المنهج. توفي سنة: (992هـ). ينظر: المرجع نفسه، (198/1).

8. «البدر الطالع في حل جمع الجوامع»، لجلال الدين المحلي (ت: 864هـ).
9. «البرهان في أصول الفقه»، لإمام الحرمين (ت: 478هـ).
10. «التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه»، لعلي بن إسماعيل الأبياري[1] المالكي. نقل منه بواسطة «نشر البنود» للعلوي.
11. «تنقيح الفصول»، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت: 684هـ). ذكره باسم: «التنقيح».
12. «الثمار اليوانع على جمع الجوامع»، لخالد الأزهري المالكي (ت: 905هـ).
13. «جمع الجوامع»، لتاج الدين السبكي الشافعي (ت: 771هـ).
14. «شرح البرهان»، لأبي عبد الله المازري المالكي (ت: 536هـ).
15. «شرح المعالم في أصول الفقه»، للفهري المالكي، المعروف بابن التلمساني[2]. عزا ما نقله منه إلى المؤلف دون الكتاب.
16. «شرح تنقيح الفصول»، لشهاب الدين القرافي المالكي (ت: 684هـ).
17. «الضياء اللامع شرح جمع الجوامع»، لحلولو المالكي (كان حيا سنة: 895هـ).
18. «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»، لأبي زرعة العراقي الشافعي (ت: 826هـ).
19. «فتح الودود بسلم الصعود على مراقي السعود»، للفقيه الولاتي (ت: 1330هـ).
20. «مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل»، لابن الحاجب المالكي (ت: 646هـ). نقل منه بواسطة عبد الله بن أحمد بن الحاج حمى الله، حسبما صرح بذلك في مقدمة الشرح.
21. «الموافقات» لأبي إسحاق الشاطبي المالكي (ت: 790هـ). نقل منه بواسطة عبد الله بن أحمد بن الحاج حمى الله، حسبما صرح بذلك في مقدمة الشرح.
22. «نشر البنود على مراقي السعود»، لعبد الله العلوي المالكي، (ت:1233هـ).

---

(1) أبو الحسن شمس الدين علي بن إسماعيل بن علي بن حسين بن عطية، الملقب بالأبياري، تفقه بجماعة منهم أبو الطاهر بن عوف، وبه تفقه جماعة أيضا. وله تصانيف حسنة منها: شرح البرهان للجويني، وله كتاب سفينة النجاة على طريقة الإحياء. توفي سنة: (616هـ). ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون، (121/2 - 123).

(2) أبو محمد شرف الدين عبد الله بن محمد بن علي، الفهري، التلمساني، فقيه أصولي شافعي. أصله من تلمسان اشتهر بمصر. صنف كتبا منها: شرح المعالم في أصول الدين، وشرح التنبيه في فروع الفقه، سماه: «المغني»، ولم يكمله. توفي سنة: (644هـ). ينظر: الأعلام للزركلي، (125/4).

**رابعا: كتب الفقه والقواعد الفقهية:**

**23.** «الدليل الماهر الناصح شرح المجاز الواضح»، للفقيه الولاتي (ت: 1330هـ).

**24.** «القواعد»، لأبي عبد الله المقري[1] المالكي. عزا ما نقله منه إلى المؤلف دون الكتاب.

**25.** «المقدمات الممهدات»، لابن رشد الجد[2].

**خامسا: كتب أخرى:**

**26.** «الشفا بتعريف حقوق المصطفى»، للقاضي عياض المالكي[3].

والملاحظ على هذه المصادر أنها موجودة غير مفقودة. كما يلاحظ ـ أيضا ـ تنوعها بين كتب علوم القرآن، وعلوم الحديث، والفقه وأصوله، والقواعد الفقهية، والسيرة والشمائل.

(1) هو أبو عبد الله، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، القرشي، التلمساني، المالكي، اشتهر بالمقري، أخذ العلم عن جماعة منهم: أبو عبد الله الإبلي، وابن عبد السلام، وأخذ عنه من العلماء: الإمام الشاطبي، وابن خلدون، وغيرهما، له تآليف منها: كتاب القواعد، وعمل من طب لمن حب، توفي أواخر سنة: 758هـ، وقيل: 756هـ.

ينظر: نيل الابتهاج للتنبكتي: (ص: 420 ـ 427). شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ص: 232).

(2) هو أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد، القرطبي، المالكي، المعروف بالجد، أخذ عن: ابن رزق، وأبى مروان بن سراج، وغيرهما، وعنه: القاضي عياض، وابن النعمة، وغيرهما، من كتبه: البيان والتحصيل، والمقدمات لأوائل كتب المدونة، وغيرها من الكتب، توفي سنة: (520هـ). ينظر: تاريخ قضاة الأندلس، أبو الحسن المالقي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط: 5، (1403هـ ـ 1983م)، (ص: 98 ـ 99). الديباج المذهب لابن فرحون، (248/02 ـ 250).

(3) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، المالكي. أخذ عن أبي محمد بن عتاب، وأبي الطاهر السلفي، وغيرهما. وأخذ عنه ابن غازي وابن زرقون. له تصانيف مفيدة، منها: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم. وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. توفي بمراكش سنة: (544هـ).

ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون، (47/2 ـ 51). شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ص: 140 ـ 141).

**الفرع الرابع: القيمة العلمية للكتاب.**

سيتم ـ بحول الله ـ في هذا الفرع بيان قيمة الكتاب العلمية وأهميته من خلال بيان محاسن الكتاب، وإبداء بعض الملاحظات عليه.

**أولا: محاسن الكتاب:**

يعد هذا الكتاب من أشهر مؤلفات الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ التي عُرف بها وعُرفت به على حد سواء. وقد تميز بعدة محاسن مكنته من أن يظفر بمكان له في رفوف المكتبة الإسلامية بصفة عامة، والأصولية بصفة خاصة.

ويمكن إجمال أهم ما وقفت عليه من محاسن في النقاط التالية:

**1.** يُعد الشرح الأول لنظم «مرتقى الوصول» حسبما صرح به الولاتي نفسه في مقدمة الكتاب.

**2.** سلاسة أسلوبه، وترابط عباراته، ووضوح ألفاظه. وهذه ميزة تميز بها البحث العلمي عند الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ بصفة عامة، والبحث الأصولي بصفة خاصة.

**3.** الأمانة العلمية التي تظهر في عزو مختلف الأقوال إلى أصحابها، والاستدراك على ما يحتاج إلى استدراك.

**4.** العناية بالنصوص الشرعية، استدلالا، وتمثيلا، وتفريعا؛ فقد بلغت النصوص الشرعية الواردة فيه المئات، موزعة ما بين آية وحديث.

**5.** حضور شخصية مؤلفه العلمية من خلال اختياراته، واستدراكاته، واستقلاله في التعريف ببعض المصطلحات.

**6.** الجمع بين الجانب النظري والجانب التطبيقي، من خلال ضرب الأمثلة والتخريج على بعض الأصول.

**7.** الاهتمام بإيراد أقوال العلماء والاستئناس بها، فلا يكاد الولاتي يطرح فكرة أو يعالج قضية إلا ويتبعها بكلام من سبقه من العلماء؛ لذلك جاء هذا الكتاب زاخرا بالنقولات العلمية، وهذا ما أكسب الكتاب مصداقية وقيمة علمية أكثر.

**8.** ويكتسي هذا الكتاب ـ أيضا ـ قيمة علمية كبيرة، وأهمية بالغة بالنظر إلى مصادره المتنوعة المستمد منها.

**9.** ما يزيد من أهمية الكتاب وقيمته العلمية تضمنه لبعض نصوص علماء المذاهب الأخرى، مع أن الكتاب شرح لمتن مؤلفه مالكي المذهب. وهذا يدل على انفتاح الولاتي على أقوال علماء المذاهب الأخرى، وعدم تعصبه.

**ثانيا: ملاحظات على الكتاب:**

إن إبداء ملاحظات على أي كتاب لا يعد تقليلا من شأنه، ولا انتقاصا من مؤلفه، فقد تعثر بالإنسان القدم، ويزل به القلم، ولله در القائل:

وَمنْ ذَا الَّذِي تُرْضَى سَجَايَاهُ كُلّهَا كَفَى المرْءَ نُبْلًا أَنْ تُعَدَّ مَعَايِبُه[1].

لذلك يمكن رصد بعض الملاحظات على الكتاب في النقاط التالية:

**1.** إغفال تخريج أغلب الأحاديث الواردة فيه.

**2.** عدم الاهتمام ببيان درجة الحديث من حيث الصحة أو الضعف.

**3.** اختصار أو إيراد بعض أقوال العلماء بالمعنى دون إشارة إلى ذلك.

هذا ما أمكنني الوقوف عليه والتنبه إليه، وهي ملاحظات لا تُنقص من قيمة الكتاب العلمية ولا من أهميته.

(1) البيت ليزيد بن محمد المهلبي. ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، جمال الدين بن هشام، تحقيق: مازن المبارك، وعلي محمد حمد الله، دار الفكر، دمشق، ط: 6، (1985م)، (ص: 13).

ويجدر التنبيه هنا أن أحد الباحثين المعاصرين ممن شرح «مرتقى الوصول» أبدى بعض المآخذ على شرح الولاتي، وقد جانب الصواب فيها للأسف. فمن جملة ما ذكره من مآخذ قوله: (لم يصل في أكثر المسائل الخلافية إلى نتيجة حكمية ترجيحية... وأما التدليل أو المناقشة أو الترجيح فقد كان الشرح عنها بمعزل... عدم الترجمة للأعلام أو التعريف بمذاهبهم على الأقل... كثرة الأخطاء المطبعية)[1].

ولا شك أن كلامه هذا فيه نظر؛ فقوله بأن الشرح كان بمعزل عن التدليل والمناقشة والترجيح مخالف للواقع؛ لأن الكتاب احتوى على عشرات الأدلة، وعشرات الترجيحات، وكذا المناقشات.

والذي حمل صاحب هذا الكلام على قول ما قال عدم إحاطته بمناهج الولاتي ـ رحمه الله ـ في الاستدلال والمناقشة والترجيح. وسيتبيّن ـ من خلال ما يأتي من فصول بإذن الله ـ مدى اهتمام الولاتي بالاستدلال والمناقشة والترجيح.

وأما مأخذ عدم الترجمة للأعلام فهذا مجاله الكتب الأكاديمية، أما غيرها من كتب أهل العلم ـ خاصة السابقين منهم ـ فلا يصح الاعتراض عليها بذلك؛ لأنه لم يكن من قواعد التأليف عندهم الترجمة للأعلام حتى نعيب من خالف ذلك منهم.

وأما مأخذ الأخطاء المطبعية فلا يصح ذكره ضمن عنصر المآخذ أصلا؛ لأنه حز في غير مفصل، فلا دخل للولاتي فيه، إذ لم يباشر طباعته بنفسه حتى يلام على ذلك.

(1) شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول، فخر الدين بن الزبير بن علي المحسي، قرأه وقدم له: مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان، ط: 1، (1428هـ 2007)، (ص: 67 - 68).

# المبحث الثاني :

## التعريف بإيصال السالك إلى أصول الإمام مالك .

### المطلب الأول: نسبة الكتاب للولاتي وعنوانه وأسباب وتاريخ تأليفه ونسخه .

- ✓ الفرع الأول: التحقق من نسبة الكتاب .
- ✓ الفرع الثاني : التحقق من عنوان الكتاب .
- ✓ الفرع الثالث: أسباب وتاريخ تأليف الكتاب .
- ✓ الفرع الرابع: نسخ الكتاب .

### المطلب الثاني : موضوع ومحتويات الكتاب ومصادره وقيمته العلمية .

- ✓ الفرع الأول: موضوع الكتاب .
- ✓ الفرع الثاني : محتويات الكتاب .
- ✓ الفرع الثالث: مصادر الكتاب .
- ✓ الفرع الرابع: القيمة العلمية للكتاب .

**المطلب الأول: نسبة الكتاب للولاتي وعنوانه وأسباب وتاريخ تأليفه ونسخه.**

إن التعريف بأي كتاب يستوجب التحقق من نسبته إلى مؤلفه، وتحقيق القول في عنوانه، وكذا بيان أسباب وتاريخ تأليفه، وذِكْرَ نسخه، وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما سيأتي من فروع بحول الله.

**الفرع الأول: التحقق من نسبة الكتاب.**

إن نسبة هذا الكتاب إلى الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ نسبة مقطوع بها لا يساورها شك، وذلك للأمارات التالية:

**أولا: الأمارات الخارجية:**

1. نسبه إليه جمع ممن ترجم له في معرض سردهم لبعض آثاره العلمية، ومنهم:

- ✓ صاحب كتاب «الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام»[1].
- ✓ صاحب كتاب «الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة الهجرية»[2].
- ✓ صاحب كتاب «الأعلام»[3].
- ✓ صاحب كتاب «معجم المؤلفين»[4].
- ✓ صاحب كتاب «معجم المؤلفين المعاصرين»[5].

(1) ينظر: الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام للسملالي، (180/7 ).
(2) ينظر: الأعلام الشرقية لزكي محمد، (404/1).
(3) ينظر: الأعلام للزركلي، (142/7).
(4) ينظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، (769/3).
(5) ينظر: معجم المؤلفين المعاصرين لمحمد خير رمضان، (747/2).

2. نسبه إليه بعض أحفاده[1].

3. تنصيص بعض الكتب التي اهتمت برصد النشاط التأليفي للقطر الموريتاني على نسبته للولاتي ـ رحمه الله ـ ومنها:

- ✓ كتاب «بلاد شنقيط المنارة والرباط»[2].
- ✓ كتاب «معلمة الفقه المالكي»[3].
- ✓ كتاب «مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظرية الموريتانية»[4].

4. تنصيص بعض فهارس المخطوطات على نسبته للولاتي ـ رحمه الله ـ ومنها:

- ✓ «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط»[5] لمؤسسة آل البيت.
- ✓ «كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية»[6] بالرباط.
- ✓ «مخطوطات مكتبة المسجد النبوي الشريف»[7] بالمدينة المنورة.

(1) ينظر: مقدمة ابّ بن محمد للدليل الماهر الناصح، (ص: 8).

(2) ينظر: بلاد شنقيط للخليل النحوي، (ص: 604).

(3) ينظر: معلمة الفقه المالكي، عبد العزيز بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، (1403هـ - 1983)، (ص: 176).

(4) ينظر: مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظرية الموريتانية، محمد محفوظ بن أحمد، المكتب العربي للخدمات الثقافية، انواكشوط، ط: 1، (1416هـ - 1996م)، (ص: 274).

(5) ينظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ، (793/1).

(6) ينظر: كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية، عمر عمور، دن، (ص: 48).

(7) ينظر: مخطوطات مكتبة المسجد النبوي الشريف، وكالة الرئاسة العامة لشؤون المسجد النبوي، نشر وكالة الرئاسة العامة لشؤون المسجد النبوي ومركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، ط: 1، (1428هـ - 2007م)، (ص: 195).

**ثانيا: الأمارات الداخلية:**

هي عبارة عن مجموعة من الدلائل التي وردت داخل الكتاب، وهي كالتالي:

1. تصريح الولاتي ـ رحمه الله ـ باسمه في مقدمة الكتاب، حيث قال بعد أن انتهى من حمد الله والثناء عليه، والصلاة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم: (أما بعد، فيقول أفقر العبيد إلى مولاه، الغني عما سواه، محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله)[1].

2. تطابق أسلوب تأليف هذا الكتاب مع أسلوب الولاتي في كتبه الأخرى، وأكثر ما يظهر هذا التطابق في المقدمة[2].

3. تطابق بعض عبارات هذا الكتاب مع ما في كتب الولاتي الأخرى. مثل العبارة المذكورة آنفا التي صرح فيها باسمه؛ فعادة ما يوظفها في مقدمات تآليفه من أجل الغرض نفسه. ومثل قوله في افتتاحية هذا الكتاب: (فأقول وبالله التوفيق، وهو الهادي بمنه إلى سواء الطريق)[3]، وهذه العبارة كثيرا ما يأتي بها المؤلف ـ رحمه الله ـ في افتتاحيات كتبه الأخرى، كـ: «العروة الوثقى»[4]، وشرحه لنظمه في مكفرات الذنوب[5]، و«مصباح الظلام الكاشف لظلمة الجهل عن حكم توريث ذوي الأرحام»[6]، وغيرها.

---

(1) إيصال السالك للفقيه الولاتي، (ص: 26).

(2) للمزيد من التبيان والتوضيح حول تطابق أسلوب تأليف هذا الكتاب مع أسلوب الولاتي في كتبه الأخرى ينظر الأمارة الثانية من الأمارات الداخلية المذكورة سابقا في التعريف بنيل السول.

(3) إيصال السالك للفقيه الولاتي، (ص: 27).

(4) ينظر: العروة الوثقى للفقيه الولاتي، (77/1).

(5) ينظر: شرح نظم مكفرات الذنوب، محمد يحيى الولاتي، شركة الكتب الإسلامية الموريتانية، انواكشوط، ط: 1، (1413هـ - 1992م)، (ص: 14).

(6) ينظر: مصباح الظلام الكاشف لظلمة الجهل عن حكم توريث ذوي الأرحام، محمد يحيى الولاتي، نسخة بمدينة بركيول الموريتانية، رقمها: (1838)، (ق: 3).

**الفرع الثاني: التحقق من عنوان الكتاب.**

لم يأت في مقدمة الكتاب ما يشير إلى أن الولاتي ـ رحمه الله ـ قد وضع له عنوانا كعادته في تآليفه الأخرى، وإنما شرع ـ بعد أن صرح باسمه وسبب تأليفه ـ في المقصود من الكتاب مباشرة.

وبالرجوع إلى كتب التراجم، والمصادر التي اهتمت برصد النشاط التأليفي لبلاد شنقيط، وكذا بعض فهارس المخطوطات، وديباجة بعض المخطوطات؛ نجد تباينا واضحا في ألفاظ عنوان الكتاب، حيث ذُكر بأكثر من عشرة عناوين مختلفة، كالتالي:

**1.** «شرح نظم ابن بوكفة في أدلة مالك». ذكره بهذا العنوان صاحب «بلاد شنقيط المنارة والرباط»[1]، وصاحب «معجم المؤلفين المعاصرين»[2].

**2.** «شرح منظومة سيدي أحمد بن محمد بن أبي كف». ورد بهذا العنوان في صفحة توصيف المخطوط رقم: (1563)، الموجود بمدينة النعمة الموريتانية.

**3.** «شرح نظم سيد أحمد بن محمد الملقب بقفه». ورد بهذا العنوان في صفحة توصيف المخطوط رقم: (1798)، الموجود بحاسي مختاري بموريتانيا.

**4.** «شرح لنظم سيدي أحمد بن بوكف لأصول مذهب مالك». ورد بهذا العنوان في صفحة توصيف المخطوط رقم: (1167)، الموجود بمونكل بموريتانيا.

**5.** «شرح منظومة في الأصول المالكية». ورد ذكره بهذا العنوان في «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط»[3].

(1) ينظر: بلاد شنقيط للخليل النحوي، (ص: 604).

(2) ينظر: معجم المؤلفين المعاصرين لمحمد خير رمضان، (747/2).

(3) ينظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ، (572/5).

**6.** «مقدمة في علم الأصول». ورد ذكره بهذا العنوان في «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط»[1].

والظاهر من صياغة هذه العناوين الستة أن المراد منها بيان الموضوع العام للكتاب، وليس التنصيص على العنوان وضبطه.

**7.** «إيصال الناسك في أصول الإمام مالك». ذكره بهذا العنوان صاحب «الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام»[2]، وصاحب «معلمة الفقه المالكي»[3].

**8.** «إيضاح السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك». ذكره بهذا العنوان صاحب «مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظرية الموريتانية»[4].

**9.** «شرح إيصال السالك إلى أصول الإمام مالك». ورد ذكره بهذا العنوان في مقدمة المعتني بـ «الدليل الماهر الناصح»[5] للولاتي رحمه الله. وظاهر هذا العنوان أن اسم النظم المشروح هو المسمى بإيصال السالك وليس الشرح.

**10.** «إيصال السالك إلى أدلة مذهب مالك». ورد ذكره بهذا العنوان في فهرس «مخطوطات مكتبة المسجد النبوي الشريف»[6].

**11.** «إيصال السالك في أصول الإمام مالك». ذكره بهذا العنوان صاحب «الأعلام الشرقية»[7]، وصاحب «الأعلام»[8]. وصاحب «معجم المؤلفين»[9]. وهو

(1) ينظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، (243/10).
(2) ينظر: الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام للسملالي، (180/7 ).
(3) ينظر: معلمة الفقه المالكي لعبد العزيز بن عبد الله، (ص: 176).
(4) ينظر: مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظرية الموريتانية لمحمد محفوظ، (ص: 274).
(5) ينظر: مقدمة المعتني بالدليل الماهر الناصح للفقيه الولاتي، (ص: 8).
(6) ينظر: مخطوطات مكتبة المسجد النبوي الشريف، (ص: 195).
(7) ينظر: الأعلام الشرقية لزكي محمد، (404/1).
(8) ينظر: الأعلام للزركلي، (142/7).
(9) ينظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، (769/3).

العنوان الذي طُبعت به الطبعة الحجرية بتونس.

**12.** «إيصال السالك إلى أصول الإمام مالك». ورد ذكره بهذا العنوان في صفحة توصيف المخطوط رقم: (2046)، وفي «مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظرية الموريتانية»[1]، وفي «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط»[2]، وفي «كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية»[3] بالرباط، وفي الفهرس الداخلي لمخطوطات المعهد الموريتاني للبحث والتكوين في مجال الثقافة والتراث بانواكشوط[4].

هذا مجمل ما وقفت عليه من عناوين. وتجدر الإشارة إلى أنه قد ذكره صاحب «الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة»[5] أثناء نقله منه بعنوان مختصر، وهو: «إيصال السالك»[6].

وبما أن مؤلف الكتاب لم يضع له عنوانا فإن الأمر في هذا واسع، ولكن سعة الأمر لا تمنع من اختيار عنوان يكون أكثر ضبطا، ولعل أنسب عنوان هو: «إيصال السالك إلى أصول الإمام مالك»؛ للمناسبة الظاهرة بين ألفاظه: "إيصال"، "السالك"، "إلى". والله أعلم.

(1) ينظر: مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظرية الموريتانية لمحمد محفوظ، (ص: 107)، الهامش رقم (3).

(2) ينظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، (793/1).

(3) ينظر: كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية لعمر عمور، (ص: 48).

(4) وقفت عليها في الفهرس الداخلي لمخطوطات المعهد أثناء زيارتي له بتاريخ: 8 مارس 2018م.

(5) ينظر: الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، حسن بن محمد المشاط، تحقيق: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 2، (1411هـ - 1990م)، (ص: 236).

(6) استفدت هذه المعلومة من القسم الدراسي لإيصال السالك لمحققه مراد بوضاية، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، (1427هـ - 2006م)، (ص: 107). وقد رجعت بنفسي إلى كتاب المشاط وتحققت من ذلك، وهمشت منه مباشرة.

**الفرع الثالث: أسباب وتاريخ تأليف الكتاب.**

**أولا: أسباب تأليف الكتاب:**

من منهج الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ أن يصرح في مقدمات كتبه بالأسباب التي حملته على تأليفها، وقد سار على المنهج ـ أيضا ـ في هذا الكتاب فصرح في مقدمته بأن السبب الذي دفعه إلى تأليفه استجابة لما طلبه منه حبيبه وأخوه في الله عبد الله بن أحمد، نجل الناظم.

وقد صرح بهذا السبب في قوله: (هذا شرح واضح طلبه مني من لا تسعني مخالفته، وتجب طبعا على نفسي مساعدته وموافقته، وهو أخي في الله وحبيبي عبد الله بن سيدي أحمد، طلب مني أن أشرح له منظومة أبيه الشهير الفقيه النحرير، سيدي أحمد بن محمد بن أبي كف، التي جمع فيها أصول مذهب مالك بالعد لا بالبحث عن عوارضها الذاتية، ولا بتعريفها بالحد؛ تقريبا لحفظها وفهمها واستحضارها لمن له علم بعوارضها وحدودها، وله اعتناء باستعمالها واعتبارها)[1].

**ثانيا: تاريخ تأليف الكتاب:**

اعتاد كثير من المؤلفين التصريح بتواريخ انتهائهم من تأليف كتبهم في خواتيمها، وغاية ما ورد في خاتمة هذا الكتاب قول مؤلفه: ( هذا ما أرت من شرح منظومة الفقيه سيدي أحمد بن محمد بن أبي كف. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وتابعيهم وتابع التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون)[2]. فليس في قوله هذا أدنى إشارة إلى ما يمكن أن يفيد في معرفة تاريخ التأليف.

(1) إيصال السالك للفقيه الولاتي، (ص: 26).

(2) المرجع نفسه، (ص: 112).

وقد أشار أحد محققي «إيصال السالك» ـ في معرض وصفه للنسخ التي اعتمدها في تحقيق الكتاب ـ إلى أنه قد ورد في ديباجة أحد مجاميع المخطوطات المتضمنة لـ: «إيصال السالك» أنه تم وقفها على مكتبة المسجد النبوي الشريف غرة رجب سنة: (1320هـ)[1].

فبالاعتماد على هذا التاريخ يمكن حصر تاريخ تأليف الكتاب بما قبل وفاة الولاتي بأكثر من عشر سنوات، باعتبار أن وفاته كانت سنة: (1330هـ) والله أعلم.

**الفرع الرابع: نسخ الكتاب.**

**أولا: النسخ المخطوطة:**

1. نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس، تحت رقم: (4711)[2].
2. نسخة أخرى بدار الكتب الوطنية بتونس، تحت رقم: (3077)، نُسخت سنة: (1344هـ ـ 1925م)[3].
3. نسخة بمكتبة الناجي بن محمد بجريف الموريتانية، تحت رقم: (2046)، نُسخت سنة: (1336هـ ـ 1917م)[4]، بخط مغربي عتيق. وعندي ـ ولله الحمد ـ نسخة منها.
4. نسخة بالخزانة الحسنية بالرباط، تحت رقم: (11333)[5].
5. نسخة بمركز أحمد بابا للتوثيق بتمْبُكْتُو، تحت رقم: (484)، نُسخت سنة: (1357هـ ـ 1938)[6].

(1) ينظر القسم الدراسي من تحقيق مراد بوضاية لإيصال السالك، (ص: 115).
(2) ينظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، (243/10 - 244).
(3) ينظر: المرجع نفسه، (793/1).
(4) ينظر: المرجع نفسه.
(5) ينظر: كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية لعمر عمور، (ص: 48).
(6) ينظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، (244/10).

6. نسخة أخرى بمركز أحمد بابا بتمْبُكْتُو، تحت رقم: (264)[1].
7. نسخة بمكتبة عبد الله بن العباس بالطائف، تحت رقم: (810/4م1)[2].
8. نسخة بمكتبة أهل القصرى بمدينة النعمة الموريتانية، تحت رقم: (1167)[3]. كتبت بخط مغربي واضح.
9. نسخة بمكتبة محمد بن المحفوظ بحاسي مختاري بموريتانيا، تحت رقم: (1798)[4].
10. نسخة بالمعهد الموريتاني للبحث والتكوين في مجال الثقافة والتراث بانواكشوط، تحت رقم: (2691)[5].
11. نسخة بمكتبة باب أحمد بن بُدّاه بمدينة مونكل الموريتانية، تحت رقم: (1563)، كتبت بخط مغربي.
12. نسخة بمكتبة المسجد النبوي الشريف، تحت رقم: (80/68)، مكتوبة بخط مغربي جيد[6].

**ثانيا: النسخ المطبوعة:**

لقد حظي «إيصال السالك» بنور الطباعة في وقت مبكر، وذلك نظرا لقيمته العلمية ومكانة مؤلفه. حيث طبع أول مرة سنة: (1346هـ - 1928م) طبعة حجرية بالمطبعة التونسية، بعنوان: «إيصال السالك في أصول الإمام مالك». وقد تكفلت - وقتها - المكتبة العلمية بنفقتها. وقد وقع في ديباجتها خطأ في اسم والد المؤلف، حيث كُتب "عمر المختار"، بدل "محمد المختار".

(1) ينظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، (573/5).
(2) ينظر: المرجع نفسه.
(3) ينظر: المرجع نفسه.
(4) ينظر: المرجع نفسه.
(5) وهي نسخة تامة وقفت عليها في الفهرس الداخلي للمعهد أثناء زيارتي له بتاريخ: 2018/3/8م.
(6) ينظر: مخطوطات مكتبة المسجد النبوي الشريف، (ص: 195).

ثم توالت الطبعات، فطبع سنة: (1427هـ - 2006م)، بدار ابن حزم، ببيروت، بعنوان: «إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك»، بتعليق وتقديم: مراد بوضاية. وهي طبعة جيدة مقارنة بالطبعة الآتي ذكرها، استفدت من قسمها الدراسي أن صاحب «الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة» نقل في كتابه هذا من «إيصال السالك» للولاتي رحمه الله.

وفي سنة: (1431هـ - 2010) طبع الكتاب مرة أخرى بدار البشائر الإسلامية، ببيروت، بعنوان: «إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك»، وباعتناء: قندوز محمد ماحي.

وهي طبعة وقع فيها المعتني بها ـ للأسف ـ في كثير من الأغلاط والأوهام المغيرة للمعنى، سواء في ضبطه للنص أو في تعليقه عليه.

**المطلب الثاني: موضوع ومحتويات الكتاب ومصادره وقيمته العلمية.**

**الفرع الأول: موضوع الكتاب.**

موضوع الكتاب ـ كما هو ظاهر من عنوانه ـ الأدلة الإجمالية لمذهب الإمام مالك رحمه الله. وهو في الأصل شرح لمنظومة أصولية نظمها ابن أبي كف رحمه الله.

ويقع هذا النظم في ثلاثين بيتا من بحر الرجز، استهلها الناظم بقوله:

الحمـــد لله الذي قـــد فَهّمَـــا دلائـلَ الشّـرعِ العزيـــزِ العُلمَـــا

ثـــمَّ الصـــلاة والسّـلام أبـــدَا علـــى النّبـــيِّ الهاشمـــيِّ أحمـــــدا

وآله الغرِّ وصحبـــهِ الكـــرامِ والتابعيـــــنَ لهـــم علَـــى الدَّوامِ

وبعدُ فالقصدُ بذا النظمِ الوَجيز ذِكْر مبانِي الفقه في الشرعِ العَزِيز

فقلتُ واللهَ المعينَ أستعيـــنْ وأستمـــــدُّ منْـــه فتحـــهُ المبيـــنْ

أدلةُ المذهبِ مذهبِ الأغـــرّْ مالكٍ الإمـــامِ ستـــــــةَ عَشَـــرْ[1].

وقد جمع فيها (أصول مذهب مالك بالعد لا بالبحث عن عوارضها الذاتية، ولا بتعريفها بالحد؛ تقريبا لحفظها وفهمها واستحضارها لمن له علم بعوارضها وحدودها، وله اعتناء باستعمالها واعتبارها)[2].

ولا يقتصر موضوع الكتاب على أصول الاستنباط عند الإمام مالك ـ رحمه الله ـ فقط، وإنما يشمل ـ أيضا ـ الحديث عن القواعد الفقهية الخمس الكبرى كما سيأتي بيانه في الفرع الموالي بحول الله.

**الفرع الثاني: محتويات الكتاب.**

استهل الولاتي ـ رحمه الله ـ شرحه هذا بمقدمة مسجوعة أشار من خلالها ـ كعادته ـ إلى موضوع الكتاب، فقال: (الحمد لله الذي أنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أدلة الشرع الإجمالية والتفصيلية، وأمر العلماء باستخراج الفروع منها بالنظر المستمد من أنواره الساطعة الجليّة، وجعل معانيها لا تنفد أبد الآباد السرمدية، وجعل علماء هذه الأمة يجددون الشريعة كأنبياء بني إسرائيل كلما فنيت طبقة خلفتها طبقة قائمة بالوظائف السَنيّة؛ والصلاة والسلام على سيدنا محمد الآمر بالنظر في أصول الشريعة الكلية، واستنباط الفروع الجزئية، وعلى آله وأصحابه البالغين في العلم الشرعي درجة الاجتهاد العليِّة، الذين من اقتدى بهم ناج؛ لأن الله تعالى جعل أقوالهم وأفعالهم حجة شرعية، صلاة وسلاما دائمين متلازمين إلى يوم يوزن مداد العلماء بدم الشهداء، وتكون بمداد العلماء في الوزن الرجحانية)[3].

(1) إيصال السالك للفقيه الولاتي، (ص: 119).

(2) المرجع نفسه، (ص: 26).

(3) المرجع نفسه، (ص: 25).

وبعد براعة الاستهلال هذه أفصح ـ كعادته ـ عن اسمه، وعن سبب تأليفه الكتاب، دون أن يضع له عنوانا، أو ينص على مصادر تحريره. ثم شرع في المقصود، وهو شرح النظم.

حيث شرع أولا في شرح مقدمة الناظم الواقعة في الأبيات الخمسة الأولى، ثم أخذ في شرح الأبيات المتعلقة بالأدلة الإجمالية، وهي سبعة عشر بيتا، تضمنت ستة عشر دليلا.

ولم يقتصر شرحه للنظم على نثر ألفاظه فقط، بل قام بتعريف الأدلة الواردة فيه، وبيان شروط الاحتجاج بها، وأنواعها، مع التمثيل لها من الكتاب والسنة.

وقد اتبع في شرحه ترتيب الناظم ولم يحد عنه، فبدأ بالنص، ثم الظاهر، ثم مفهوم المخالفة، ومفهوم الموافقة، ودلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء، ثم الإجماع، ثم القياس، ثم بقية الأدلة الأخرى المختلف فيها، وهي: عمل أهل المدينة، وقول الصحابي، والاستحسان، وسد الذرائع، والاستصحاب، وخبر الآحاد، والمصالح المرسلة، ومراعاة الخلاف.

وبعد انتهائه من بيان الأدلة الإجمالية شرع في شرح الأبيات الستة المخصصة للقواعد الفقهية الخمس الكبرى، وهي على حسب ترتيب الكتاب: اليقين لا يزول بالشك، الضرر يزال، المشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة، والأمور بمقاصدها. حيث شرح كل قاعدة شرحا وافيا بيّن فيه معنى القاعدة ودليلها، وبعضا من فروعها الفقهية. ثم ختم بشرح خاتمة النظم.

والملاحظ أن الولاتي اقتصر في شرحه على ما ورد في النظم من أدلة، ولم يستدرك بزيادة ما أغفله الناظم من الأدلة الإجمالية، كشرع من قبلنا، والعوائد.

**الفرع الثالث: مصادر الكتاب.**

لم يصرح الولاتي ـ رحمه الله ـ في مقدمة كتابه ولا في خاتمته بالمصادر التي اعتمدها في تحريره، ومن خلال تتبع الإحالات الواردة في الكتاب توصلت إلى أهم مصادره بعد القرآن الكريم، وهي كالتالي:

**أولا: كتب الحديث ومصطلحه:**

1. «سنن أبي داود»، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت:275هـ).
2. «صحيح البخاري»، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ).
3. «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر»، لابن حجر العسقلاني الشافعي (ت: 852هـ). عزا ما نقله منه إلى المؤلف دون الكتاب.

**ثانيا: كتب أصول الفقه:**

4. «التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه»، لعلي بن إسماعيل الأبياري[1] المالكي.
5. «تنقيح الفصول»، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المالكي، (ت: 684هـ). ذكره باسم: «التنقيح».
6. «جمع الجوامع»، لتاج الدين السبكي[2] الشافعي.
7. «شرح المعالم في أصول الفقه»، للفهري المالكي، المعروف بابن التلمساني[3]. عزا ما نقله منه إلى المؤلف دون الكتاب.

---

(1) أبو الحسن شمس الدين علي بن إسماعيل بن علي بن حسين بن عطية، الملقب بالأبياري، تفقه بجماعة منهم أبو الطاهر بن عوف، وبه تفقه جماعة أيضا. وله تصانيف حسنة منها: شرح البرهان للجويني، وله كتاب سفينة النجاة على طريقة الإحياء. توفي سنة: (616هـ). ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (121/2 ـ 123).

(2) هو أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، السبكي، شافعي المذهب، أخذ عن: ابن سيد الناس، والذهبي، وغيرهما، له شرح على منهاج البيضاوي، و رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وطبقات الفقهاء الكبرى، وغيرها من المصنفات النافعة، توفي سنة: 771هـ. ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني، (425/2 ـ 428). شذرات الذهب لابن العماد، (378/8 ـ 380).

(3) أبو محمد شرف الدين عبد الله بن محمد بن علي، الفهري، التلمساني، فقيه أصولي شافعي. أصله من تلمسان اشتهر بمصر. صنف كتبا منها: شرح المعالم في أصول الدين، وشرح التنبيه في فروع الفقه، سماه: «المغني»، ولم يكمله. توفي سنة: (644هـ). ينظر: الأعلام للزركلي، (125/4).

8. «الضياء اللامع شرح جمع الجوامع»، لحلولو المالكي. عزا ما نقله منه إلى المؤلف دون الكتاب.
9. «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»، لأبي زرعة العراقي (ت: 826هـ) الشافعي. ذكره مختصرا باسم: «الغيث الهامع».
10. «مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل»، لابن الحاجب المالكي. عزا ما نقله منه إلى المؤلف دون الكتاب.
11. «المستصفى»، لأبي حامد الغزالي (ت: 505هـ) الشافعي. عزا ما نقله منه إلى المؤلف دون الكتاب.
12. «منهاج الوصول إلى علم الأصول الجامع بين المعقول والمشروع والمتوسط بين الأصول والفروع»، للبيضاوي[1] الشافعي. عزا ما نقله منه إلى المؤلف دون الكتاب.
13. «نشر البنود على مراقي السعود»، لعبد الله بن إبراهيم العلوي المالكي، (ت:1233هـ). ذكره مختصرا باسم: «نشر البنود».
14. «نفائس الأصول في شرح المحصول»، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت: 684هـ). عزا ما نقله منه إلى المؤلف دون الكتاب.

**ثالثا: كتب الفقه والقواعد الفقهية:**

15. «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية»، لمحمد علي بن حسين المالكي[2]. نقل منه حوالي أربعة أسطر حرفيا دون أن يشير إلى ذلك.
16. «حدود ابن عرفة»، لابن عرفة[3] المالكي. عزا ما نقله منه إلى المؤلف دون الكتاب.

---

(1) ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، البيضاوي، قاضي ومفسر وأصولي. من تصانيفه: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول. توفي سنة: (685هـ). ينظر: الأعلام للزركلي، (110/4).

(2) محمد علي بن حسين بن إبراهيم، المكي، المالكي، فقيه نحوي، مغربي الأصل، مفتي المالكية بمكة المكرمة. له عدة مؤلفات، منها: تدريب الطلاب في قواعد الإعراب، وتهذيب الفروق. توفي سنة: (1367هـ).
ينظر: الأعلام للزركلي، (305/6 - 306).

(3) هو أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عرفة، الورغمي، التونسي، المالكي، أخذ عن: ابن عبد السلام، والشريف التلمساني، وغيرهما، وأخذ عنه كثير منهم: البرزلي، وابن فرحون، له تأليف في الأصول، ومختصر في الفقه والحدود، وآخر في المنطق، وغير ذلك، توفي سنة: 803هـ.
ينظر: توشيح الديباج لبدر الدين القرافي، (ص: 239 - 243). شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ص: 227).

17. «الفروق»، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت: 684هـ) المالكي. عزا ما نقله منه إلى المؤلف دون الكتاب.
18. «القواعد»، لأبي عبد الله المقري (ت: 758هـ) المالكي. عزا ما نقله منه إلى المؤلف دون الكتاب.

هذا بالإضافة إلى اعتماده على ذاكرته، ونقله ما علق بها من نصوص وآراء دون عزوٍ لأحد.

والملاحظ على هذه المصادر أنها موجودة غير مفقودة، بل ومطبوعة جميعا. كما يلاحظ ـ أيضا ـ تنوعها بين كتب الحديث، ومصطلحه، والفقه، وأصوله، والقواعد الفقهية.

**الفرع الرابع: القيمة العلمية للكتاب.**

سيتم ـ بحول الله ـ في هذا الفرع بيان قيمة الكتاب العلمية وأهميته من خلال بيان محاسن الكتاب، وإبداء بعض الملاحظات عليه.

**أولا: محاسن الكتاب:**

يعد هذا الكتاب من أشهر مؤلفات الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ في المشرق الإسلامي، التي عُرف بها وعُرفت به على حد سواء. وقد تميز بعدة محاسن مكنته من أن يظفر بمكان له في رفوف المكتبة الإسلامية بصفة عامة، والأصولية بصفة خاصة، وجعلته محل اهتمام أهل العلم، نقلا منه، واختصارا له. فنقل منه صاحب «الجواهر الثمينة»[1] كما سبقت الإشارة إلى ذلك. واختصره محمد المختار بن أحمد بن انبالَ[2] (ت: 1391هـ).

ويمكن إجمال أهم ما وقفت عليه من محاسن في النقاط التالية، مع أني لا أدعي الحصر فيها، فأكيد قد فاتني الشيء الكثير منها:

**1.** يُعد الشرح الوحيد لمنظومة ابن أبي كف ـ رحمه الله ـ حسب علمي، أو على الأقل الأكثر شهرة في الوسط العلمي.

**2.** الجمع بين المادة العلمية المؤصلة، وبين فصاحة اللغة وجمال الأسلوب، بعبارات واضحة بعيدة عن التعقيد اللفظي.

(1) الفقيه حسن بن محمد المشاط (ت: 1399هـ).

(2) لم أتمكن ـ للأسف ـ من الوقوف على ترجمة له.

**3.** أنه شرح متوسط؛ فليس بالطويل الذي يضيع معه المجهود، ولا بالقصير المخل بالمقصود.

**4.** العناية بالنصوص الشرعية، استدلالا، وتمثيلا، وتفريعا. فمع أن الكتاب صغير الحجم ـ باعتبار أنه شرح لثلاثين بيت فقط ـ إلا أن النصوص الشرعية الواردة فيه بلغت أكثر من ستين نصا، موزعة ما بين آية وحديث.

**5.** بروز شخصية المؤلف في الكتاب، وذلك من خلال: استقلاله ببعض التعريفات، كتعريف الظاهر، وتنبيه الخطاب، ودلالتي الاقتضاء والإشارة؛ وكذا إبداء رأيه الخاص في بعض المسائل مصدرا إياه بـ: (قلت).

**6.** الأمانة العلمية في نقل الأقوال وعزوها إلى قائليها.

**7.** الجمع بين الجانب النظري والجانب التطبيقي للأدلة الإجمالية، من خلال ضرب الأمثلة وتخريج الفروع على بعض الأصول.

**8.** تنوع مصادر الكتاب بين كتب الحديث، ومصطلحه، والفقه، وأصوله، والقواعد الفقهية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على زخارة معلوماته، وأصالة مادته.

**9.** ما يزيد من أهمية الكتاب وقيمته العلمية تضمنه لبعض أقوال علماء المذهب الشافعي، كالقاضي حسين[1]، والغزالي (ت: 505هـ)، والبيضاوي (ت:685هـ)، والسبكي (ت: 771هـ) رحمهم الله، مع أن الكتاب في أصول مالك رحمه الله، (حتى أصبح يمكن عده في الأصول العامة)[2] لا الخاصة. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على انفتاح مؤلفه على أقوال علماء المذاهب الأخرى، وعدم تعصبه.

---

(1) هو أبو علي الحسين بن محمد المروزي، ويقال له أيضا: المرورذي، بتشديد الراء الثانية وتخفيفها. اشتهر بالقاضي حسين. روى الحديث، وأخذ الفقه عن أبي بكر القفال المروزي، وتفقه عليه جماعات من الأئمة، منهم البغوي، . من مؤلفاته: التعليق الكبير، توفي سنة: (462هـ).
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت، دن، (164/1 ـ 165). وفيات الأعيان لابن خلكان، (134/2 ـ 135).

(2) مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظرية الموريتانية، لمحمد محفوظ، (ص: 274).

**ثانيا: ملاحظات على الكتاب:**

مع ما سبق ذكره من محاسن للكتاب، فإنه قد اشتمل ـ بالتأكيد ـ على جملة من النقائص؛ فلا يخلوا جهد بشري من ذلك. ويمكن إجمال ما وقفت عليه من ملاحظات في النقاط التالية:

**1.** إغفال تخريج الأحاديث الواردة فيه، باستثناء ثلاثة أحاديث نبه في تضاعيف كلامه أن اثنين منها في «صحيح البخاري»، وواحد في «سنن الترمذي».

**2.** عدم التنبيه على درجة الأحاديث الواردة فيه من حيث الصحة أو الضعف، باستثناء حديثين أشار في تضاعيف كلامه إلى صحتهما، بعزوهما إلى «صحيح البخاري» كما سبق ذكره قبل قليل.

**3.** اقتباسه في مقدمة الكتاب من حديثين مردودين، وذلك في فقرتين: الأولى اقتبسها من حديث: {علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل}[1]، وهي قوله: (وجعل علماء هذه الأمة يجددون الشريعة كأنبياء بني إسرائيل، كلما فنيت طبقة خلفتها طبقة قائمة بالوظائف السَّنِيّة)[2].

ويحتمل أن لا يكون قصده الاقتباس من الحديث المذكور، وإنما قصده أن علماء الإسلام يخلف بعضهم بعضا، فلا يخلوا منهم زمان، كأنبياء بني إسرائيل يخلف بعضهم بعضا. ويرجح هذا الاحتمال قوله: (كلما فنيت طبقة خلفتها طبقة قائمة بالوظائف السَّنِيّة).

(1) لا أصل له باتفاق العلماء، ولا يُعرف في كتاب معتبر. ينظر: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، صححه وعلق حواشيه: عبد الله محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1399هـ ـ 1979م)، حديث رقم: (702)، (ص: 286). سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، ط: 1، (1412هـ ـ 1992م)، حديث رقم: (466)، (679/1).

(2) إيصال السالك للفقيه الولاتي، (ص: 25).

والفقرة الثانية اقتبسها من حديث: {يوزن يوم القيامة مداد العلماء مع دم الشهداء، فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء}[1]، وهي قوله: (صلاة وسلاما دائمين متلازمين إلى يوم يوزن مداد العلماء بدم الشهداء، وتكون بمداد العلماء في الوزن الرجحانية)[2]. وكِلا الحديثين مردود كما هو مبيَّن في هامشيهما.

هذا ما أمكنني الوقوف عليه والتنبه إليه، وهي ملاحظات لا تُنقص من قيمة الكتاب العلمية ولا من أهميته.

(1) موضوع: رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، حديث رقم: (153). وابن الجوزي في العلل المتناهية، حديث رقم: (84)، وقال: لا يصح. ونقل المناوي عن الذهبي أنه قال: متنه موضوع. وقال الزركشي نقلا عن الخطيب: موضوع.
ينظر: جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: 1، (1414هـ - 1994م)، (150/1). العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ابن الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، باكستان، ط: 2، (1401هـ - 1981م)، (71/1). اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف بـ: "التذكرة في الأحاديث المشتهرة"، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1406هـ - 1986م)، (ص: 169). سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني، حديث رقم: (4832)، (382/10 - 383).

(2) إيصال السالك للفقيه الولاتي، (ص: 25).

# المبحث الثالث: التعريف بشرح منح الفعّالِ في نظم ورقات أبي المعالي.

## المطلب الأول: نسبة الكتاب للولاتي وعنوانه وأسباب وتاريخ تأليفه ونسخه.

- ✓ الفرع الأول: التحقق من نسبة الكتاب.
- ✓ الفرع الثاني: التحقق من عنوان الكتاب.
- ✓ الفرع الثالث: أسباب وتاريخ تأليف الكتاب.
- ✓ الفرع الرابع: نسخ الكتاب.

## المطلب الثاني: موضوع ومحتويات الكتاب ومصادره وقيمته العلمية.

- ✓ الفرع الأول: موضوع الكتاب.
- ✓ الفرع الثاني: محتويات الكتاب.
- ✓ الفرع الثالث: مصادر الكتاب.
- ✓ الفرع الرابع: القيمة العلمية للكتاب.

**المطلب الأول: نسبة الكتاب للولاتي وعنوانه وأسباب وتاريخ تأليفه ونسخه.**

إن التعريف بأي كتاب يستوجب التحقق من نسبته إلى مؤلفه، وتحقيق القول في عنوانه، وبيان أسباب وتاريخ تأليفه، وذِكرَ نسخه، وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما سيأتي من فروع بحول الله.

**الفرع الأول: التحقق من نسبة الكتاب.**

هناك عدة أمارت تدل بمجموعها على صحة نسبة الكتاب إلى الولاتي ـ رحمه الله ـ وهي كالتالي:

**أولا: الأمارات الخارجية:**

1. نسبه إليه جمع ممن ترجم له في معرض سردهم لبعض آثاره العلمية، ومنهم:
   - ✓ صاحب كتاب «المعسول»[1].
   - ✓ صاحب كتاب «الأعلام»[2].
2. نسبه إليه جمع من أحفاده أثناء تقديمهم لبعض كتبه[3].
3. تنصيص بعض الكتب التي اهتمت برصد النشاط التأليفي لبلاد المؤلف على نسبته للولاتي ـ رحمه الله ـ ومنها:
   - ✓ كتاب «بلاد شنقيط المنارة والرباط»[4].
   - ✓ كتاب «مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظرية الموريتانية»[5].

(1) ينظر: المعسول للسوسي، (285/8 - 286).

(2) ينظر: الأعلام للزركلي، (142/7).

(3) منهم: ابّ بن محمد كما في مقدمة المعتني بالدليل الماهر الناصح، (ص: 9). وبابا محمد عبد الله في خاتمة اعتنائه بنيل السول، (ص: 230). وحسني الفقيه في تحقيقه للعروة الوثقى، (39/1).

(4) ينظر: بلاد شنقيط للخليل النحوي، (ص: 604).

(5) ينظر: مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظرية الموريتانية لمحمد محفوظ، (ص: 232).

4. تنصيص بعض فهارس المخطوطات على نسبته للولاتي ـ رحمه الله ـ ومنها:

- ✓ «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط»[1] لمؤسسة آل البيت.
- ✓ «كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية»[2] بالرباط.

**ثانيا: الأمارات الداخلية:**

هي عبارة عن مجموعة من الدلائل التي وردت داخل الكتاب، وهي كالتالي:

1. تصريح الولاتي ـ رحمه الله ـ باسمه في مقدمة الكتاب، حيث قال بعد أن انتهى من حمد الله والثناء عليه، والصلاة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم: (أما بعد، فيقول أفقر العبيد إلى مولاه، الغني به عمن سواه، محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله)[3]. وهي العبارة ذاتها التي عادة ما يوظفها الولاتي ـ رحمه الله ـ في التصريح باسمه في مقدمات تآليفه.

2. تطابق أسلوب تأليف هذا الكتاب مع أسلوب الولاتي في كتبه الأخرى، وأكثر ما يظهر هذا التطابق في المقدمة[4].

**الفرع الثاني: التحقق من عنوان الكتاب.**

من عادة الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ اتباع منهج التصريح بعنوان الكتاب في آخر مقدمته ـ بعد التصريح باسمه هو ـ وبيان أسباب تأليفه ومصادره فيه. إلا أنه قد حاد عن هذا المنهج في هذا الكتاب؛ فلم يضع له عنوانا، وإنما شرع ـ بعد أن صرح باسمه وسبب تأليفه ـ في المقصود من الكتاب مباشرة.

وبالرجوع إلى كتب التراجم التي تناولت ترجمة الولاتي ـ رحمه الله ـ وإلى ما كتبه حفدته في تقديمهم لبعض مؤلفاته المطبوعة، وكذا المصادر التي اهتمت برصد النشاط

(1) ينظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، (614/5).

(2) ينظر: كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية لعمر عمور، (ص: 283).

(3) شرح منح الفعّال للفقيه الولاتي، (ص: 11).

(4) للمزيد من التبيان والتوضيح حول تطابق أسلوب تأليف هذا الكتاب مع أسلوب الولاتي في كتبه الأخرى ينظر الأمارة الثانية من الأمارات الداخلية المذكورة في التعريف بنيل السول.

التأليفي لبلاده، وفهارس المخطوطات التي وُفقت في الوقوف عليها؛ نلمس اختلافا جليا في سبك عنوان الكتاب.

حيث ذكره صاحب «المعسول» بعنوان: «شرح منظوم الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي المختار الكنتي[1]»[2]. وذكره صاحب «الأعلام» بعنوان: «شرح لمحمد بن المختار الكنتي»[3].

أما حفدته فقد اختلفت ـ أيضا ـ العناوين التي ذكروا بها الكتاب. حيث ذكره بعضهم بعنوان: «شرح نظم ورقات إمام الحرمين[4]»[5]. وبعضهم الآخر بعنوان: «شرح ورقات إمام الحرمين»[6].

أما الكتب التي اهتمت برصد النشاط التأليفي لبلاد المؤلف فقد تباينت ـ أيضا ـ العناوين التي ذكرت بها الكتاب.

فذكره صاحب «بلاد شنقيط المنارة والرباط»[7] بعنوان: «شرح نظم الشيخ سيد محمد الكنتي لورقات النيسابوري».

وذكره صاحب «مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظرية الموريتانية»[8] بعنوان: «شرح نظم منح الفعّال».

أما بالنسبة لفهارس المخطوطات فقد ذكرت الكتاب بعنوانين:

الأول: «شرح نظم الورقات لمحمد بن المختار الكنتي»، وقد ورد هذا العنوان في «كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية»[9] بالرباط.

---

(1) ستأتي ترجمته عند بيان موضوع الكتاب.

(2) ينظر: المعسول للسوسي، (285/8 - 286).

(3) ينظر: الأعلام للزكلي، (142/7).

(4) ستأتي ترجمته عند بيان موضوع الكتاب.

(5) ينظر: مقدمة ابن بن محمد للدليل الماهر الناصح، (ص: 9).

(6) ينظر: نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 230). مقدمة تحقيق حسني الفقيه للعروة الوثقى، (39/1).

(7) ينظر: بلاد شنقيط للخليل النحوي، (ص: 604).

(8) ينظر: مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظرية الموريتانية لمحمد محفوظ، (ص: 232).

(9) ينظر: كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية لعمر عمور، (ص: 283).

والثاني: «شرح نظم ورقات إمام الحرمين»، وقد ورد هذا العنوان في «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط»[1] لمؤسسة آل البيت.

وبما أنه لم يُؤثَرْ نص صريح عن الولاتي ـ رحمه الله ـ في التنصيص على عنوان الكتاب؛ فقد اجتهد كل من تعرض لذكر الكتاب في التعبير عنه بما يقرب المراد منه؛ فكل العناوين المختلفة التي سبق ذكرها كان قصد واضعيها التعريف بالكتاب ـ من خلال بيان موضوعه العام ـ لا التنصيص على اسمه.

ولعل أضبط عنوان يمكن توظيفه للتعبير عن الكتاب هو: «شرح منح الفَعَّالِ في نظم ورقات أبي المعالي»، وذلك استنادا إلى تسمية النظم الواردة في قول الناظم:

دعوته بمنح الفَعّالِ في الورقات لأبي المعالي[2].

**الفرع الثالث: أسباب وتاريخ تأليف الكتاب.**

**أولا: أسباب تأليف الكتاب:**

لقد نص الولاتي ـ رحمه الله ـ في مقدمة الكتاب على سبب تأليفه صراحة، فقال بعد أن صرّح باسمه ونسبه: (فهذا شرح واضح طلبه مني بعض الإخوان في الله ـ وهو أحمد جد بن اعل صالح ـ يستعين به على منظومة الفقيه العارف بالله: سيدي محمد بن الولي السيد المختار لورقات إمام الحرمين؛ يزيل الحجاب عن مشكلاتها العويصة الأبِيَّة، ويسهل الوصول إلى ذخائر كنوزها الخفيّة، ويبين معانيها الغامضة، ويثير بروق سحائبها الوامضة، ويكشف الغطاء عن مخبآت أسرارها الخفيّة، ويزيل الخفاء عن مسائلها الكلية والجزئية؛ مع ضيق باعي، وقصور نظري، وعدم اتساعي، وفتور فكري؛ فألهمني الله باب التيسير، وسهّل لي الصعب ويسّر لي العسير؛ فقلت وبالله استعنت، ومن الحول إليه والقوة تبرأت)[3]. ثم شرع في المقصود من الكتاب.

(1) ينظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، (614/5).

(2) شرح منح الفعال للفقيه الولاتي، (ص: 18).

(3) المرجع نفسه، (ص: 11 - 12).

فالسبب المباشر لوضعه هذا الشرح هو الاستجابة لطلب بعض إخوانه. ويعد هذا السبب من بين أكثر الأسباب تداولا في أسباب تأليف الكتب بصفة عامة، وكتب الشروح بصفة خاصة.

ولم يقتصر الولاتي ـ رحمه الله ـ على ذكر السبب الذي حمله على تأليف الكتاب، بل أردفه ـ أيضا ـ ببيان الملابسات المصاحبة له، من ضيق الباع، وقصور النظر، وعدم الاتساع، وفتور الفكر. وهذا لكي يقف القارئ على التحديات ـ إن صح التعبير ـ التي كادت أن تحول دون الاستجابة لطلب تأليف هذا الكتاب لولا أن تداركه الله بفتح باب التيسير.

ولا يخفى أن ما ذكره ـ رحمه الله ـ من ملابسات تنبئ عن مدى تواضعه، ولين جانبه مع إخوانه. وفي هذا إخماد لما قد يوقده افتقار إخوانه إلى علمه من نار العجب في نفسه والاعتداد بها، وفيه ـ أيضا ـ تربية لطلبة العلم على التواضع، وتلويح إلى أن الكبر ينافي العلم.

**ثانيا: تاريخ تأليف الكتاب:**

اعتاد كثير من المؤلفين التصريح بتواريخ انتهائهم من تآليفهم في خاتمتها، ومما ورد في خاتمة هذا الكتاب قول مؤلفه: (وهذا آخر ما يسر الله من شرح نظم الإمام العالم العلامة الولي العارف بالله، الشيخ سيدي محمد بن العالم العارف بالله السيد الشيخ سيدي المختار الكنتي لورقات إمام الحرمين. جعله الله خالصا لوجهه الكريم، ووصله إلى حضرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم، ونفعنا الله به كما نفع بأصله، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير. وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيئين وإمام المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وتابعيهم وتابع التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين)[1].

فليس في قوله هذا أدنى إشارة إلى ما يمكن أن يفيد في معرفة تاريخ تأليف الكتاب.

(1) شرح منح الفعال للفقيه الولاتي، (ص: 137).

وقد ورد في بعض فهارس المخطوطات ما يفيد بأن بعض نسخه قد كتبت سنة: (1294هـ - 1877م)[1]، أي بعد تأليفه لـ: «فتح الودود» بنحو خمس سنوات[2]، وبعد تأليفه لـ: «نيل السول» بنحو ثلاث سنوات[3].

غير أن هذا التاريخ لا يشير بدقة إلى زمن تأليف الكتاب؛ لاحتمال أن يكون خاصا بتاريخ النسخ فقط دون التأليف. ومع ذلك فإنه يدل على أن الولاتي - رحمه الله - قد أتم تأليفه وعمره لم يتجاوز الخامسة والثلاثين سنة.

وبناء على هذا التاريخ فإن النطاق الزمني لتأليف الكتاب محصور بين السنة التي بدأ فيها الولاتي - رحمه الله - نشاطه التأليفي، وهي سنة: (1276هـ)[4] وسنة النَسخ المذكورة.

وهناك جزئية أخرى قد تكون أقل قيمة مقارنة بما سبق ذكره، إلا أنها قد تفيد في تقليص النطاق الزمني لتأليف الكتاب، وهي معرفة ما إذا كان أحد نساخ النسخ الأخرى للكتاب أو من نُسخ لهم قد توفي أحدهم قبل التاريخ المذكور آنفا أم بعده؟ إذ لو عثر على أن أحدهم قد توفي قبل ذاك التاريخ فهذا يعني أن تاريخ تأليف الكتاب محصور بين تاريخ المرحلة التي بدأ فيها الولاتي نشاطه التأليفي وبين تاريخ وفاة الناسخ أو من نُسخ له.

غير أني لم أتمكن - للأسف - من الوقوف على ما يشير إلى زمن وفاة من وقفت على اسمه من نسّاخ النسخ الأخرى[5]؛ وذلك لعدم وقوفي على ترجمة له تمكنني من معرفة تاريخ وفاته أو حتى العصر الذي عاش فيه.

---

(1) ينظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، (614/5).

(2) فقد صرح - رحمه الله - في «فتح الودود»، (ص: 393) بأنه انتهى من تأليفه لثلاث بقين من شهر جمادى الأولى من سنة: (1289هـ)، أي بعد ميلاده بنحو: 30 سنة.

(3) فقد صرح - رحمه الله - في «نيل السول»، (ص: 226) بأنه انتهى من تأليفه لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر رجب من سنة: (1291هـ)، أي بعد ميلاده بنحو: 32 سنة.

(4) وهذا أخذا بعين الاعتبار ما صرح به بعض أحفاده من أنه بدأ نشاطه التأليفي وعمره سبعة عشرة سنة. ينظر هذا التصريح في: إنباء الأبناء لمحمد عبد الله، (ق: 3/أ).

(5) وهو: محمد بن الحاج بن سيدي بن الحاج اعمر.

**الفرع الرابع: نسخ الكتاب.**

**أولا: النسخ المخطوطة:**

**1.** نسخة بمكتبة أهل القصرى بالنعمة، تحت رقم: (1148)، كتبت سنة: (1294هـ - 1877م)[1].

**2.** نسخة بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بانواكشوط، تحت رقم: (123)، نُسخت سنة: (1356هـ) بخط مغربي واضح. ونسخة أخرى مرقونة بالمعهد ذاته تحت رقم: (281)[2].

**3.** نسخة بمعهد ابن عباس بانواكشوط، كتبت بخط مغربي واضح[3].

**4.** نسخة بمكتبة المرواني بن محمد يحيى الولاتي بولاتة، تحت رقم: (1735)[4]، وقد وُفقت - ولله الحمد - في الحصول على نسخة منها، وقد جاء في الصفحة الخاصة بتوصيفها بأنها تامة ومنسوخة بخط مغربي جميل.

**5.** نسخة بالخزانة الحسنية بالرباط، تحت رقم: (12204)[5].

**ثانيا: النسخ المطبوعة:**

ذكر صاحب «المعسول»[6] بأن الكتاب قد طبع بتونس، ولكن لم يذكر سنة الطبع ولا دار النشر. وبما أن «المعسول» قد طبع سنة: (1382هـ - 1962م)، فإن الطبعة التونسية التي أشار إليها كانت قبل هذا التاريخ.

وطبع - أيضا - سنة (1422هـ - 2001م) في الإمارات العربية المتحدة، بترخيص

(1) ينظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، (614/5).
(2) ينظر: تحقيق ميني ولد البشير لشرح الولاتي على نظم الورقات، (ص: 85).
(3) المرجع نفسه.
(4) ينظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، (614/5).
(5) ينظر: كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية، (ص: 283).
(6) ينظر: (286/8).

من وزارة الإعلام والثقافة رقمه: ع ش/1545 بتاريخ: 2001/6/2م. وقد قام بإعداد هذه الطبعة ونشرها محمد محفوظ بن أحمد.

هذا بالنسبة لنسخ الكتاب المخطوطة والمطبوعة، أما بالنسبة للرسائل الجامعية غير المنشورة التي حقق فيها؛ فقد وقفت لحد الآن على رسالة واحدة فقط، نال بها صاحبها مِين ولد البشير[1] درجة الماجستير من كلية الآداب بجامعة محمد الخامس، سنة: (1998م).

أما التي لم أقف عليها شخصيا، وبالتالي لا أعلم هل نشرت أم لا؟ فهي بحث تخرج بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بانواكشوط، سنة: (1986م)[2]، وقيل سنة: (1985م)[3].

**المطلب الثاني: موضوع ومحتويات الكتاب ومصادره وقيمته العلمية.**

**الفرع الأول: موضوع الكتاب.**

الكتاب عبارة عن شرح لمتن أصولي نظم فيه صاحبه محمد بن المختار الكنتي[4] ورقات إمام الحرمين أبي المعالي الجويني (ت: 478هـ)، التي تناولت معظم أبواب ومباحث أصول الفقه. وسماه: «مناح الفَعّالِ»، كما صرح بذلك في قوله:

دعوتُه بـ: «مِنَحِ الفَعّالِ» في الورقاتِ لأبي المعالِي[5].

وقد جاء هذا النظم على بحر الرجز في مائتين وواحد وعشرين بيتا. عقد فيه

(1) حاليا هو رئيس جامعة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله ـ الخاصة بانواكشوط. وقد زودني مشكورا بنسخة (pdf) من رسالته هذه.

(2) ينظر: مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظرية الموريتانية لمحمد محفوظ، الهامش الثاني من (ص: 234).

(3) ينظر: مقدمة تحقيق شيخنا بشير للناسخ والمنسوخ (ص: 62).

(4) محمد بن المختار الكنتي، أحد أعلام الشناقطة، كان صوفيا، أخذ عنه الشيخ سيديا الكبير. له عدة مؤلفات، منها: الطرائف والتلائد في مناقب الوالدة والوالد. توفي سنة: (1241هـ). ينظر: بلاد شنقيط للخليل النحوي، (ص: 516).

(5) شرح منح الفعال للفقيه الولاتي، (ص: 18).

صاحبه ما نشره الجويني في ورقاته من الأصول الإجمالية؛ ليسهل على طلبة العلم حفظها وتحصيل ما فيها، وفي ذلك يقول:

وكانَ نَصُّ «الورقاتِ» ممَّا صَغُرَ حَجْمــا وأفـادَ علمَا

فرُمْتُ عَقدَ مَــا الإمـامُ نَثَرَه نَظمًا طَوَى لطالبٍ مَا نَشَرَه[1].

وكما هو معلوم ـ عند القاصي والداني من طلبة العلم ـ أن النظم أسبق إلى الفهم، وأعلق بالذهن من النثر.

**الفرع الثاني: محتويات الكتاب.**

تعرض الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ في كتابه لشرح جميع ما ذكره الناظم من أبواب ومسائل؛ فبعد المقدمة المسجوعة التي افتتحها ببراعة الاستهلال قائلا: (الحمد لله الذي أصّل الدين ومهّد قواعده، وعمّ بالخطاب وخصّ بالإجابة من أراد نجاته في العائدة. والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أحكم بنيان الشرع وقيّد شوارده، وعلى آله وأصحابه الذين اقتبسوا من نوره فوائد الشرع وفرائده، صلاة وسلاما دائمين متلازمين ما دامت أنوار النبي صلى الله عليه وسلم في علماء أمته خالدة تالدة)[2]، فبعد براعة الاستهلال هذه، وتصريحه باسمه كعادته، وبيانه سبب تأليفه الكتاب والهدف منه؛ شرع في شرح النظم شرحا شاملا، أتى فيه على جميع ما ذكره الناظم من فصول وأبواب، بدءا بالمقدمة المتضمنة أهمية علم الأصول والتعريف به باعتباره مركبا إضافيا، وأقسام الحكم الشرعي، وتعريف العلم وأقسامه وكذا الدليل، وتعريف أصول الفقه باعتباره علما، وبيان أقسام الكلام كالحقيقة والمجاز، ومرورا بالأبواب الرئيسية التي تضمنها النظم، وهي: باب الأمر، وباب من يشمله خطاب التكليف، وباب العام، والتخصيص، والمجمل والمبين، وأفعال الشارع، والنسخ، وكيفية الجمع والترجيح بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، والإجماع، والأخبار، والقياس، وحكم الأشياء قبل ورود الشرع، والاستصحاب، والترجيح، وشروط الاجتهاد، وانتهاء بالخاتمة.

(1) شرح منح الفعال للفقيه الولاتي، (ص: 17).

(2) المرجع نفسه، (ص: 11).

ولم يقتصر الولاتي ـ رحمه الله ـ في شرحه هذا على ما ورد في النظم فقط، بل استدرك عليه بزيادة بعض المسائل المهملة فيه، وغالبا ما يُصدّرها بقوله: (تنبيه). ومن بين المسائل التي زادها: تنبيهه على أن النسخ في الأصل للتخفيف، وأنه يجوز إلى غير بدل أو إلى بدل أثقل من المنسوخ[1]. وتعريف المطلق والمقيد، والتمثيل لهما، وذِكر بعض عوارضهما الذاتية[2]. وبيان مسالك العلة[3].

كما أنه ـ رحمه الله ـ لم يكن متابعا للناظم في كل ما يذكره من تأصيلات، بل كان يخالفه أحيانا، ويستدرك عليه بتصحيح ما يراه مخالفا للصواب، مُصدِّرا استدراكه بقوله: (قلت). ومن ذلك استدراكه على الناظم جعْله النقل أحد أقسام المجاز، مع أنه ـ حسب تصحيح الولاتي ـ يعم جميع أنواع المجاز؛ إذ لا مجاز إلا وهو منقول عن معناه الأصلي إلى معنى آخر[4].

ومن ذلك ـ أيضا ـ تعقيبه على ما ورد في النظم وكذا في الأصل المنثور من تعبير عن العموم والخصوص بالإطلاق والتقييد، ومن تمثيل للمطلق والمقيد مكان العام والخاص مع أن الكلام في العام والخاص وبيان المخصص المتصل[5].

**الفرع الثالث: مصادر الكتاب.**

لم يرد في مقدمة الكتاب ولا في خاتمته ما يشير إلى المصادر التي اعتمدها مؤلفه في تحريره، ومن خلال تتبع الإحالات الواردة فيه يمكن الوقوف على أهم المصادر المعتمدة في تحريره بعد القرآن الكريم، وهي كالتالي:

(1) ينظر: شرح منح الفعال للفقيه الولاتي، (ص: 87 - 88).
(2) ينظر: المرجع نفسه، (ص: 73).
(3) ينظر: المرجع نفسه، (ص: 114 - 120).
(4) ينظر: المرجع نفسه، (ص: 43).
(5) ينظر: المرجع نفسه، (ص: 68 - 69).

**أولا: كتب التفسير:**

1. «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني»، للآلوسي[1] الشافعي. ذكره باسم: «روح المعاني» فقط.

**ثانيا: كتب الحديث:**

2. «سنن الترمذي»، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت: 279هـ). عزا ما نقله منه إلى المؤلف دون الكتاب.
3. «سنن أبي داود»، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت:275هـ). عزا ما نقله منه إلى المؤلف دون الكتاب.
4. «السنن الكبرى»، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، البيهقي (ت: 458هـ). عزا ما نقله منه إلى المؤلف دون الكتاب.
5. «سنن ابن ماجه»، لأبي عبد الله محمد بن يزيد، القزويني (ت: 273هـ). عزا ما نقله منه إلى المؤلف دون الكتاب.
6. «سنن النسائي»، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، النسائي (ت: 303هـ). عزا ما نقله منه إلى المؤلف دون الكتاب.
7. «صحيح البخاري»، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ).
8. «صحح مسلم»، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261هـ).

**ثالثا: كتب الأصول:**

9. «تنقيح الفصول»، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت:684هـ). ذكره باسم: «التنقيح».
10. «جمع الجوامع»، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (ت: 771هـ).

---

(1) أبو الثناء شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي الشافعي، مفسر، محدث، أديب. من كتبه: روح المعاني، وكشف الطرة عن الغرة، شرح به درة الغواص للحريري. توفي سنة: (1270هـ). ينظر: الأعلام للزركلي، (176/7).

**11.** «الضياء اللامع شرح جمع الجوامع»، لأحمد بن عبد الرحمن بن موسى المالكي، المعروف بحلولو (كان حيا سنة: 895هـ). ذكره باسم: «الضياء اللامع».

**12.** «قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين» للحطاب[1]. عزا ما نقله منه إلى المؤلف دون الكتاب.

**13.** «مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل»، لأبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن يونس، المعروف بابن الحاجب، المالكي (ت: 646هـ). عزا ما نقله منه إلى المؤلف دون الكتاب.

**14.** «الموافقات» للشاطبي[2]. عزا ما نقله منه إلى المؤلف دون الكتاب.

**15.** «نفائس الأصول في شرح المحصول»، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت: 684هـ). عزا ما نقله منه إلى المؤلف دون الكتاب.

هذا بالإضافة إلى اعتماده على ذاكرته. وهناك مصدر آخر صرح بالنقل منه مرة واحدة فقط، وأشار له باسم صاحبه، وهو الإمام المازري المالكي (ت: 536هـ). نقل عنه القول بأن فائدة الخلاف في حكم الأشياء قبل ورود الشرع تظهر عند تعارض الأدلة أو عدمها بعد ورود الشرع[3].

مع أنه من المرجح أن يكون نَقْلُ الولاتي عن المازري هنا بواسطة «الضياء اللامع» لحلولو وليس نقلا مباشرا؛ لأنه أورد ذات القول في «نيل السول» منسوبا

---

(1) محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن الرعيني المغربي الأصل، المكي المولد، المالكي، شهر بالحطاب. أخذ الفقه وغيره عن جماعة كوالده الحطاب الكبير، وأحمد بن عبد الغفار. وأخذ عنه عبد الرحمن التاجوري، ومحمد القيسي، وغيرهما. له تآليف حسان، منها شرح على مختصر خليل. توفي سنة: (954هـ). ينظر: نيل الابتهاج للتنبكتي، (ص: 592 - 594).

(2) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد، اللخمي، الغرناطي، المالكي، الشهير بالشاطبي، أخذ عن أئمة منهم: أبو عبد الله الشريف التلمساني، والخطيب المرزوقي، وغيرهما، وأخذ عنه: أبو بكر بن عاصم، وأبو عبد الله البياني، وغيرهما، له مؤلفات منها: الموافقات، والاعتصام، وغيرها، توفي سنة: (790هـ).

ينظر: نيل الابتهاج للتنبكتي: (ص: 48 - 50). شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف: (ص: 231).

(3) ينظر: شرح منح الفعّال للفقيه الولاتي، (ص: 123). ولست أدري إن كان قد نقل هذا القول من «إيضاح المحصول من برهان الأصول» للمازري، أم من أحد كتبه الأخرى. وسبب ترددي أني لما راجعت من «إيضاح المحصول» المواضع التي يمكن أن يرد فيها ما نقله الولاتي لم أقف على شيء؛ فلا أدري هل سقط من المطبوع مع ما سقط من الألفاظ والعبارات التي تعذر على المحقق قراءتها؟ أم لم يذكره المازري في هذا الكتاب أصلا. واحتمال سقوطها وارد؛ لأن الطبعة التي وقفت عليها كثيرة السقط، إلى درجة أنك لا تستطيع الوقوف على جملة مفيدة في كثير من الأحيان.

للمازري، وصرح بما يفيد أنه نقله بواسطة صاحب «الضياء اللامع»، فقال: (وتظهر فائدة الخلاف عند تعارض الأدلة الشرعية، أو عند عدمها بعد ورود الشرع. قاله القرافي، ونحوه للمازري... قال حلولو في «الضياء اللامع» ما نصه: قال المازري في التعليقة المنسوبة إليه: الخلاف في أكل التراب جار على الخلاف في الحكم في الأشياء قبل ورود الشرع، والأقرب إجراء ذلك على حكم الأشياء بعد ورود الشرع)[1].

والملاحظ على هذه المصادر أن جميعها موجود غير مفقود، وأنها مطبوعة جميعا، وأن نقله منها كان نقلا مباشرا دون تصريح بوجود واسطة. كما يلاحظ ـ أيضا ـ تنوعها بين كتب التفسير، والأصول، ومتون الأحاديث، مع كثرة اعتماده على هذه الأخيرة، حيث بلغت سبعة كتب من مجموع خمسة عشر كتابا أو ستة عشر باحتساب «إيضاح المحصول» للمازري رحمه الله. وهذا يدل على مدى اهتمامه بالسنة النبوية استدلالا وتمثيلا وتفريعا.

كما يلاحظ ـ أيضا ـ أن جميع مصادر الكتاب الأصولية المذكورة آنفا تعود لعلماء المذهب المالكي، باستثناء «جمع الجوامع» للسبكي ـ رحمه الله ـ فهو شافعي المذهب. وهذا يدل على حضور وترسخ النزعة المذهبية في منهج بحثه الأصولي.

**الفرع الرابع: القيمة العلمية للكتاب.**

لا شك أن القيمة العلمية لأي كتاب تتحدد عن طريق ميزان المحاسن والملاحظات، وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

**أولا: محاسن الكتاب:**

يعد هذا الكتاب من بين أهم كتب شروحات المنظومات الأصولية المتداولة في المحاظر الموريتانية، وذلك لسببين:

الأول: أنه الشرح الوحيد المشهور والمتداول لمنظومة «منح الفعّال» في المجتمع الشنقيطي. مع أن الناظم نفسه له شرح عليه سماه: «ترجمان المقال ورافع الإشكال بشرح منح الفعال»، إلا أنه لم يشتهر بين الناس كما اشتهر شرح الولاتي، حتى أن كثيرا منهم لا يعلم شرحا لـ «منح الفعال» سوى شرح الولاتي، والنسخ التي كانت متداولة على أنها شرح

(1) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 21).

الناظم هي في الحقيقة للولاتي ونسبت إلى الناظم عن طريق الخطأ، وهذا ما أفاده صاحب «مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظرية الموريتانية» بقوله في معرض سرده لقصة بحثه عن شرح الناظم: (لم نعثر في مصادر آل الكنتي الموثقة ولا غيرها على ذكر لهذا الشرح، فإن أكثر الذين سألناهم لا يعرفون شرحا لنظم الشيخ سيدي محمد سوى شرح محمد يحيى الولاتي المتداول. وقد وجدت عدة نسخ من شرح الولاتي منسوبة للناظم الشيخ سيدي محمد على سبيل الخطأ، وذلك راجع لإسقاط بعض النساخ ديباجة الشارح ـ الولاتي ـ وابتدائهم بقوله: قال الشيخ سيدي محمد...)[1].

الثاني: أن أصله الأول المنثور ـ «الورقات» ـ يُعدُّ من أشهر المتون المدرسية المقررة في المحاضر الموريتانية. قال مؤرخ موريتانيا المختار بن حامدٌ[2]: (أما أصول الفقه فأشهر المتون المدرسية فيها: ورقات عبد الملك النيسابوري، المعروف بإمام الحرمين...)[3]. فلا شك أن أيّ عمل جاد يخص هذا المتن خاصة من عالم كبير ومشهور ـ كالولاتي رحمه الله ـ سيكون ذا قيمة علمية كبيرة.

ومع أن هذا الكتاب متعلق بمتن شافعي فإنه يمكن عدّه من أهم كتب أصول المالكية التي تناولت شرح «الورقات» نظمها ونثرها، باعتبار ما تضمنه من آراء أصولية لعلماء المالكية، كالقاضي أبي بكر الباقلاني (ت: 403هـ)، والقاضي عبد الوهاب البغدادي[4]، والإمام محمد بن علي المازري (ت: 536هـ)، وجمال الدين ابن الحاجب[5]، والحطاب (ت: 954هـ)، وغيرهم رحمهم الله.

---

(1) مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظرية الموريتانية لمحمد محفوظ، (ص: 185).

(2) هو المختار بن حامدٌ بن محمذن بن محنض باب بن اعبيد الدمياني. عالم، ومؤلف كبير، ومؤرخ شهير، وأديب نحرير، قام بعدة رحلات داخل بلده وخارجه. من مؤلفاته: حياة موريتانيا، وديوان شعر ضخم. توفي سنة: (1414هـ). عن عمر ناهز المائة. ينظر: من أبرز علماء شنقيط لولد المصطف، (ص: 116 - 117).

(3) حياة موريتانيا "الحياة الثقافية" لابن حامدٌ، (ص: 25).

(4) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، ولي القضاء بالعراق ومصر، وأخذ عن جماعة، منهم: ابن الجلاب، وابن عمروس. وأخذ عنه: عبد الحق بن هارون، والقاضي ابن الشماع، وغيرهما. من مؤلفاته: المعونة، والتلقين. توفي سنة: (422هـ). ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (3/219 - 222). شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ص: 103 - 104).

(5) هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس، الرويني، المصري، ثمّ الدمشقي، المالكي، عُرِفَ بابن الحاجب، أخذ عن: الشاطبي القراءات، وأبي الحسن الأبياري، وغيرهما، وأخذ عنه: شهاب الدين القرافي، وناصر الدين الزواوي، وغيرهما. من مؤلفاته: منتهى السؤل والأمل، والكافية في النحو، توفي سنة: (646هـ). ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (3/ 248 - 250). شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ص:167 - 168).

ويكتسي هذا الكتاب ـ أيضا ـ قيمة علمية كبيرة، وأهمية بالغة بالنظر إلى مصادره المستمد منها، كـ: «مختصر منتهى السؤل والأمل» لابن الحاجب (ت: 646هـ)، و«تنقيح الفصول» للقرافي (ت: 684هـ)، و«جمع الجوامع» للسبكي (ت: 771هـ)، و«الموافقات» للشاطبي[1] (ت:790هـ)، بالإضافة إلى كتب الحديث السابق ذكرها. فكل مصدر له قيمته العلمية.

وهناك أشياء أخرى تؤهل هذا الكتاب ليكون في صدارة الكتب المتمحورة حول نظم ونثر «الورقات»، وهي:

**1.** سلاسة أسلوبه، وترابط عباراته، ووضوح ألفاظه. وهذه ميزة تميز بها البحث العلمي عند الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ بصفة عامة، والبحث الأصولي بصفة خاصة.

**2.** أنه شرح متوسط من حيث الطول والقصر؛ فليس بالطويل الذي يضيع معه المجهود، ولا بالقصير المخل بالمقصود.

**3.** تضَمُنُه زيادات على ما في الأصليين: المنظوم والمنثور، كمبحث المطلق والمقيد[2]، ومسالك العلة[3].

**4.** عناية مؤلفه فيه بالنصوص الشرعية، استدلالا، وتمثيلا. فمع أن الكتاب متوسط الحجم فقد بلغت النصوص الشرعية الواردة فيه أكثر من مائة وعشرين نصا، موزعة ما بين آية وحديث.

**5.** الأمانة العلمية التي تظهر في عزو مختلف الأقوال إلى أصحابها، والاستدراك على ما يحتاج إلى استدراك.

**6.** حضور شخصية مؤلفه العلمية من خلال اختياراته، واستدراكاته، واستقلاله في

---

(1) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد، اللخمي، الغرناطي، المالكي، الشهير بالشاطبي، أخذ عن أئمة منهم: أبو عبد الله الشريف التلمساني، والخطيب المرزوقي، وغيرهما. وأخذ عنه: أبو بكر بن عاصم، وأبو عبد الله البياني، وغيرهما. له مؤلفات منها: الموافقات، والاعتصام. توفي سنة: (790هـ).

ينظر: نيل الابتهاج للتنبكتي، (ص: 48 ـ 50). شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ص: 231).

(2) ينظر: شرح منح الفعال للفقيه الولاتي، (ص: 73).

(3) ينظر: المرجع نفسه، (ص: 114).

التعريف ببعض المصطلحات، كالعلة[1]، والسبر والتقسيم[2]، وتحرير المناط[3]، وتنقيح المناط[4].

**ثانيا: ملاحظات على الكتاب:**

مع كل ما سبق ذكره من محاسن للكتاب فإن ذلك لا يمنع من إبداء بعض الملاحظات عليه، والتي يمكن رصدها في النقاط التالية:

1. أغلب الأحاديث الواردة فيه غير مخرجة.
2. عدم بيان درجة الأحاديث الواردة فيه من حيث القبول أو الرد.
3. الاستدلال بحديث موضوع دون تنبيه على ذلك، وهو: {أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم}[5][6].
4. اختصار أو إيراد بعض أقوال العلماء بالمعنى دون إشارة إلى ذلك.

ويجدر التنبيه إلى أن اختصار القول أو نقله بالمعنى لا يخل بالأمانة العلمية، التي مقتضاها نسبة القول أو الفكرة إلى صاحبها.

---

(1) ينظر: شرح منح الفعال للفقيه الولاتي، (ص: 113).

(2) ينظر: المرجع نفسه، (ص: 115).

(3) ينظر: المرجع نفسه، (ص: 116).

(4) ينظر: المرجع نفسه، (ص: 118).

(5) موضوع: رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، حديث رقم: (1760)، وقال بأن إسناده لا تقوم به حجة. ونقل عن البزار قوله بأن هذا الكلام لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الحافظ ابن حجر: (ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق جميل بن زيد، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وجميل لا يعرف، ولا أصل له في حديث مالك ولا من فوقه... ورواه القضاعي في مسند الشهاب له من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو كذاب... وقال ابن حزم: هذا خبر مكذوب موضوع باطل). وقال عنه الألباني في السلسة الضعيفة بأنه حديث موضوع.
ينظر: جامع بان العلم وفضله لابن عبد البر، (2/ 923 - 925). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، علق عليه واعتنى به: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط: 1، (1416هـ - 1995م)، حديث رقم: (2594)، (4/350 - 351). سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني، حديث رقم (58) (1/144).

(6) أورد الحديث في موضعين من الكتاب، في (ص: 101، 136).

**خاتمة الفصل الثاني:**

من أهم النتائج المتوصل إليها في هذا الفصل ما يلي:

1. العناوين التي اشتهرت بها الكتب الثلاثة المعرّف بها هنا ليست من وضع الولاتي؛ إذ لم ينص إلا على اسم «بلوغ السول» الذي طبع واشتهر باسم «نيل السول».

2. تأليف الولاتي ـ رحمه الله ـ لهذه الكتب جاء تلبية لطلب ثلاثة نفر من الناس، صرّح باسم اثنين منهم وأغفل الثالث.

3. عناية الولاتي في هذه الكتب بالنصوص الشرعية، استدلالا، وتمثيلا، وتفريعا.

4. بروز شخصية الولاتي ـ رحمه الله ـ في هذه الكتب الثلاثة من خلال: استدراكاته، واستقلاله ببعض التعريفات، وإبدائه رأيه مصدرا إياه بـ: (قلت).

5. سلاسة أسلوب تحرير هذه الكتب، وترابط عباراتها، ووضوح ألفاظها. وهذه ميزة تميز بها البحث العلمي عند الولاتي بصفة عامة، وبحثه الأصولي بصفة خاصة.

6. تَضمُّن كتاب «إيصال السالك» لبعض أقوال علماء الشافعية، مع أنه في الأصول الإجمالية لمذهب الإمام مالك رحمه الله.

7. إغفال الولاتي ـ رحمه الله ـ تخريج الأحاديث الواردة في هذه الكتب الثلاثة، وعدم التنبيه إلى درجتها من حيث الصحة أو الضعف. وهذا ما أوقعه في الاستدلال ببعض الأحاديث الموضوعة.

8. الأمانة العلمية التي ظهرت في عزو مختلف الأقوال إلى أصحابها، والاستدراك على ما يحتاج إلى استدراك.

9. عدم تصريح الولاتي بمصادره في تحرير «إيصال السالك» و«شرح منح الفعّال». بخلاف «نيل السول» فقد صرح بأهم مصادره في تحريره.

10. المصادر التي اعتمد عليها الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ في تحريره لهذه الكتب الثلاثة كلها موجودة ومطبوعة، سوى كتاب «الضياء اللامع» فلم يطبع منه لحد الآن إلا جزآن.

11. حضور وترسخ النزعة المذهبية عند الولاتي في بحثه الأصولي من خلال توظيفه لأقوال علماء المالكية، وهذا ما ظهر بوضوح أكبر في شرحه على منح الفعّال.

12. تنوع المصادر المعتمدة في تحرير هذه الكتب الثلاثة، بين كتب التفسير، وكتب السنة، ومصطلح الحديث، والفقه، والأصول، والقواعد الفقهية.

13. اهتمام العلماء بكتابي «نيل السول» و«إيصال السالك» نقلا منهما، ونظما واختصارا يدل على قيمتهما العلمية وأهميتهما في الدرس الأصولي.

14. يُعدُّ «نيل السول» و«إيصال السالك» أول شرحين للمرتقى ولنظم ابن أبي كف. كما يُعدُّ شرحه على «منح الفعّال» الشرح الوحيد المشهور والمتداول لهذه المنظومة في المجتمع الشنقيطي. وهذا ما يعزز القيمة العلمية لهذه الكتب.

# الفصل الثالث:
# التعريف بأهم كتب الفقيه الولاتي الأصولية المستقلة.

بعد أن عرّفت بأهم شروحات الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ الأصولية في الفصل السابق؛ يستحسن في هذا الفصل التعريج على التعريف بأهم كتبه المستقلة، التي ابتدأ تصنيفها بنفسه دون أن تكون شرحا لأصل آخر.

وأهم هذه الكتب اثنان، يتناول كل واحد منهما قضية خاصة من قضايا أصول الفقه، حيث يدور الأول في فلك الاجتهاد الأصولي، والثاني في فلك الأدلة الإجمالية. وسيتم في هذا الفصل ـ بحول الله ـ التعريف بهما في المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول:**

التعريف بالأجوبة الواضحة عن الأسئلة الفاضحة لمن يدعي الاجتهاد ناصحة.

- **المبحث الثاني:**

التعريف بحسام العدل والإنصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الأعراف.

# المبحث الأول:

# التعريف بالأجوبة الواضحة عن الأسئلة الفاضحة لمن يدعي الاجتهاد ناصحة.

## المطلب الأول: نسبة الكتاب للولاتي وعنوانه وأسباب وتاريخ تأليفه ونسخه.

- ✓ الفرع الأول: التحقق من نسبة الكتاب.
- ✓ الفرع الثاني: التحقق من عنوان الكتاب.
- ✓ الفرع الثالث: أسباب وتاريخ تأليف الكتاب.
- ✓ الفرع الرابع: نسخ الكتاب.

## المطلب الثاني: موضوع ومحتويات الكتاب ومصادره وقيمته العلمية.

- ✓ الفرع الأول: موضوع الكتاب.
- ✓ الفرع الثاني: محتويات الكتاب.
- ✓ الفرع الثالث: مصادر الكتاب.
- ✓ الفرع الرابع: القيمة العلمية للكتاب.

**المطلب الأول: نسبة الكتاب للولاتي وعنوانه وأسباب وتاريخ تأليفه ونسخه.**

إن التعريف بأي كتاب يستوجب التحقق من نسبته إلى مؤلفه، وتحقيق القول في عنوانه، وكذا بيان أسباب وتاريخ تأليفه، وذِكرَ نسخه، وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما سيأتي من فروع بحول الله.

**الفرع الأول: التحقق من نسبة الكتاب.**

إن نسبة هذا الكتاب إلى الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ نسبة ثابتة لا يساورها شك، وذلك للأمارات التالية:

**أولا: الأمارات الخارجية:**

1. نسبه إليه جمع من أحفاده في معرض ترجمتهم له أثناء تقديمهم لبعض كتبه[1].
2. تنصيص بعض الكتب التي اهتمت برصد النشاط التأليفي لبلاد الولاتي على نسبته له، ومنها:
   - ✓ كتاب «مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظرية الموريتانية»[2].
   - ✓ كتاب «المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء»[3].
3. تنصيص بعض فهارس المخطوطات على نسبته للولاتي، ومنها: «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط»[4] لمؤسسة آل البيت.

(1) منهم: ابّ بن محمد كما في مقدمة المعتني بالدليل الماهر الناصح، (ص: 8). وبابا محمد عبد الله في خاتمة اعتنائه بنيل السول، (ص: 229). وحسني الفقيه في مقدمة تحقيقه للعروة الوثقى، (38/1).

(2) ينظر: مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظرية الموريتانية لمحمد محفوظ، (ص: 274).

(3) ينظر: المجموعة الكبرى ليحيى بن البراء، (272/2).

(4) ينظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، (158/1).

**ثانيا: الأمارات الداخلية:**

هي عبارة عن مجموعة من الدلائل التي وردت داخل الكتاب، وهي كالتالي:

1. تطابق أسلوب تأليف هذا الكتاب مع أسلوب الولاتي في كتبه الأخرى، وأكثر ما يظهر هذا التطابق في المقدمة[1].

2. تشابه بعض عبارات هذا الكتاب مع ما في كتب الولاتي الأخرى، ومنها:

- ✓ ما جاء في افتتاحية هذا الكتاب بعد المقدمة: (فأقول وبالله التوفيق، وهو الهادي إلى سواء الطريق)[2]، وهذه العبارة كثيرا ما يستعملها الولاتي ـ رحمه الله ـ في افتتاحيات كتبه الأخرى، كـ: «إيصال السالك»[3]، و«العروة الوثقى»[4]، و«مصباح الظلام الكاشف لظلمة الجهل عن حكم توريث ذوي الأرحام»[5]، وغيرها.

- ✓ وكذلك ما جاء في خاتمة الكتاب، وهو قول المؤلف: (وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون)[6]. وقد استعمل الولاتي ـ رحمه الله ـ مثل هذه الصيغة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في خواتيم بعض مؤلفاته الأخرى، كـ: «إيصال السالك»[7]، و«حسام العدل والإنصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الأعراف»[8].

---

(1) للمزيد من التبيان والتوضيح حول تطابق أسلوب تأليف هذا الكتاب مع أسلوب الولاتي في كتبه الأخرى ينظر الأمارة الثانية من الأمارات الداخلية المذكورة في التعريف بنيل السول.

(2) الأجوبة الواضحة للفقيه الولاتي، (ص: 122).

(3) ينظر: إيصال السالك للفقيه الولاتي، (ص: 27).

(4) ينظر: العروة الوثقى للفقيه الولاتي، (77/1).

(5) ينظر: مصباح الظلام الكاشف لظلمة الجهل عن حكم توريث ذوي الأرحام للفقيه الولاتي، (ق: 3).

(6) الأجوبة الواضحة للفقيه الولاتي، (ص: 252).

(7) ينظر: إيصال السالك للفقيه الولاتي، (ص: 112).

(8) ينظر: حسام العدل والإنصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الأعراف للفقيه الولاتي، (ق: 12).

**الفرع الثاني: التحقق من عنوان الكتاب.**

اختلفت المصادر التي بين أيدينا في تسمية الكتاب ـ بعد أن اتفقت على نسبته للفقيه الولاتي ـ كالتالي:

1. «الأجوبة الفائضة عن الأسئلة الغامضة»[1].
2. «الأجوبة الزاجرة عن دعوى الاجتهاد الفاجرة». ورد بهذا العنوان في «المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء»[2].
3. «الأجوبة الواضحة لمن يدعي الاجتهاد فاضحة». ذكره بهذا العنوان بعض أحفاده[3].
4. «الأجوبة الواضحة لمن يدعي الاجتهاد ناصحة». ذكره بهذا العنوان بعض أحفاده أيضا[4].
5. «الأجوبة الواضحة عن الأسئلة الفاضحة لمن يدعي الاجتهاد». ورد بهذا العنوان في «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط»[5].
6. «الأجوبة الواضحة عن الأسئلة الفاضحة لمن يدعي الاجتهاد ناصحة». ذكره بهذا العنوان صاحب «مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظرية الموريتانية»[6].
7. «الأجوبة الباهرة عن الأسئلة الزاجرة عن دعوى الاجتهاد الفاجرة». ذكره بهذا العنوان ـ أيضا ـ صاحب «مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظرية الموريتانية»[7].

(1) ينظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط لمؤسسة آل البيت، (135/1).
(2) ينظر: المجموعة الكبرى ليحيى بن البراء، (272/2).
(3) ينظر: مقدمة تحقيق حسني الفقيه للعروة الوثقى، (ص: 38).
(4) ينظر: مقدمة المعتني بالدليل الماهر الناصح، (ص: 8).
(5) ينظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، (158/1).
(6) ينظر: مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظرية الموريتانية لمحمد محفوظ، (ص: 274).
(7) ينظر: المرجع نفسه، (ص: 275).

والعنوانان الأخيران هما الأصح؛ لتنصيص المؤلف ـ رحمه الله ـ عليهما في مقدمة الكتاب، في قوله: (وسميتها: «الأجوبة الواضحة عن الأسئلة الفاضحة لمن يدعي الاجتهاد ناصحة»، وإن شئت قلت: هي «الأجوبة الباهرة عن الأسئلة الزاجرة عن دعوى الاجتهاد الفاجرة[1]»)[2].

**الفرع الثالث: أسباب وتاريخ تأليف الكتاب.**

**أولا: أسباب تأليف الكتاب:**

أشار الولاتي ـ رحمه الله ـ في مقدمة الكتاب إلى الدافع الذي حمله على تأليفه، فقال بعد خطبة الكتاب: (فهذا جواب أسئلتنا التي وردت على زاعم أنه مجتهد مطلق، نمتحنه فيها ببعض آلاته، فلم يهتد فيها إلى فتح باب مغلق؛ فلما عجز عن جوابها، وتبيّن أنه جاهل غبي[3] مُطْبَق؛ أجبت عنها بما يفتح عنها كل إشكال، ويبيّن منها كل إجمال. وسميتها: الأجوبة الواضحة...)[4].

ومقصوده بـ (زاعم أنه مجتهد مطلق) سَمِيّه وبلديّه محمد يحيى بن سليمه اليونسي[5]، بدليل ما ورد في آخر بعض نسخ الكتاب المخطوطة، وهو قول ناسخها: (قد تمت أجوبة شيخنا محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله النفاع لأسئلته التي أوردها على محمد يحيى بن سليمه ـ يمتحنه بها لما ادعى أنه مجتهد مطلق، وعجز عنها ابن سليمه

(1) وهَمَ محقق الكتاب محمد بن البشير في قراءة هذه الكلمة ـ "الفاجرة" ـ فأبدل الجيم خاء، فكتب: "الفاخرة"، بدل: "الفاجرة". والمثبت في المتن من الورقة الأولى لثلاث نسخ مخطوطة للكتاب بحوزتي، الأولى موجودة عند حفيد الولاتي الأستاذ عالَ المرواني، وقد مكنني ـ جزاه الله خيرا ـ من تصويرها. والثانية مصورة من نسخة بمكتبة محمد المصطفى بن الشيخ أحمد بمدينة بركيول بموريتانيا، رقمها (1845). والثالثة مصورة من نسخة بمكتبة المرواني بولاتة بموريتانيا، رقمها: (1188).

(2) الأجوبة الواضحة للفقيه الولاتي، (ص: 122).

(3) هكذا وردت في المخطوطات الثلاث السابق ذكرها. وأما محقق الكتاب محمد بن البشير فإما أن يكون قد وقع له فيها سبق قلم أو سبق فهم؛ لأنه أبدل الغين ظاء، فكتب: "ظبي"، بدل "غبي".

(4) الأجوبة الواضحة للفقيه الولاتي، (ص: 122).

(5) هو محمد يحيى بن سليمه، الداودي، اليونسي، المالكي، كان يميل إلى الاجتهاد، وقد حصل بينه وبين الفقيه الولاتي خلاف في ذلك. انكب على اختصار الكتب، حتى أنه اختصر أحد كتب الفقيه الولاتي مع ما بينهما من خلاف. من مؤلفاته التي فاقت (160) تأليفا: تيسر الصعود إلى مراقي السعود، واختصار بداية المجتهد، توفي سنة: (1354هـ). ينظر: بلاد شنقيط للخليل النحوي، (ص: 528، 601، 602). من أبرز علماء شنقيط، لولد المصطف، (ص: 26).

المذكور ـ بحمد الله وحسن عونه)[1].

وذلك أن ابن سليمه ادعى لنفسه الاجتهاد المطلق، ومما أثر عنه في ذلك قوله:

ولستُ دونَ مالكٍ والشافعِي والحنَفِي وأحمدَ والتابِعِي[2].

ولا شك أن دعوى خطيرة مثل هذه لا بد ـ كي يُحكم بصدقها ويبرأ صاحبها من تهمة تزكية النفس بما ليس فيها ـ أن يشهد علماء عصر المدعي وبلده بصدقها، وإلا رُدت عليه دعواه، وعدت من مثالبه وفلتات لسانه.

وبما أن دعوى ابن سليمه هذه صدرت في بلد تناسى الناس فيه علم الأصول، وأعرضوا عنه إعراضا تاما حسب تصريح الفقيه الولاتي[3]، ووردت في زمن انعدم فيه المجتهد المطلق منذ قرون، بل حتى مجتهد المذهب على حد تصريح الولاتي أيضا[4]؛ فمن الطبيعي جدا أن يُمتحن صاحبها بما يُثْبت صدق دعواه أو كذبها. وهذا ما قام به الفقيه الولاتي، حيث وجّه إليه بعض الأسئلة التي امتحنه فيها ببعض الآلات الاجتهادية؛ ليرى مدى تمكنه من فتح ما أغلق من باب الاجتهاد المطلق.

وتذكر بعض المراجع أن ابن سليمه استشار بعض طلابه في الرد على الأسئلة الموجهة إليه؛ فأشاروا عليه بالكف عنها سدا لباب الجدال الذي لا طائل منه[5].

ولما لم يصل الفقيه الولاتي أيّ جواب عن أسئلته من سميِّه اليونسي حكم عليه بالعجز والجهل، وألّف هذا الكتاب للإجابة عنها، وفي ذلك يقول: (فلما عجز عن جوابها، وتبيّن أنه جاهل غبي مطبق؛ أجبت عنها بما يفتح عنها كل إشكال، ويبين منها كل إجمال)[6].

(1) الأجوبة الواضحة للفقيه الولاتي، نسخة عالَ المرواني، الورقة الأخيرة.
(2) ينظر: مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظرية الموريتانية لمحمد محفوظ، (ص: 306).
(3) ينظر تصريحه في: نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 8).
(4) ينظر تصريحه في: المرجع نفسه، (ص: 210).
(5) ينظر: القسم الدراسي من تحقيق الأجوبة الواضحة للفقيه الولاتي، (ص: 104).
(6) المرجع نفسه، (ص: 122).

ولعل من بين الأسباب التي حملت الفقيه الولاتي على توجيهه الأسئلة إلى سميِّه اليونسي ما ثبت عن هذا الأخير من تقديم كلام الأولياء على كلام الفقهاء، بدعوى أن علمهم لدني ومنٌّ من المولى ـ عز وجل ـ بخلاف الفقهاء[1]؛ فلعل الفقيه الولاتي أراد أن يعلم ـ من خلال أسئلته ـ إن كان تمكُن الرجل من آلات الاجتهاد هو ما دفعه إلى ادعائه الاجتهاد المطلق؟ أم أن خلفيته الصوفية، المبنية على تقديم الكشف على كلام الفقهاء هي من سولت وزينت له دعواه؟ وبعبارة أخرى لعله أراد أن يبرهن بأن ما سيصدره الرجل من فتاوى تحت غطاء الاجتهاد المطلق لا دليل لها سوى الكشف الصوفي الذي لا يقوم على أيّ أساس علمي. والله أعلم.

وقد ذكر محقق «الأجوبة الواضحة» أن الفقيه الولاتي أجاب عن أسئلته كي لا يتهم هو أيضا بالعجز عن إجابتها[2]. وأظنه قد أبعد النجعة في تحليله هذا؛ لأن أهل العلم أرفع منزلة من أن يكون قصد الواحد منهم اتهام غيره بالجهل وتبرئة نفسه، مع أن هذا لا يستبعد وقوعه من الأقران، ولكن إثباته يحتاج إلى دليل.

ولعل التوجيه الصحيح لإجابة الولاتي عن أسئلته أن يبيّن ـ لمدعي الاجتهاد ولغيره ـ بأني محيط بإجابة هذه الأسئلة، ومع ذلك لم أدع لنفسي الاجتهاد المطلق كما ادعاه من عجز عن إجابتها.

وقد أورد بعض الباحثين أن ابن سليمه اعترض على الفقيه الولاتي إصداره لفتاوى تدل على خروجه عن مذهب مالك إلى غيره كالشافعي والحنفي، في الوقت الذي ينكر فيه الدعوة إلى الاجتهاد[3].

---

(1) ورد عن ابن سليمه أنه يعتمد على التصوف في نظرة مختلفة، تنطلق من خلفية باطنية في إبداء الآراء التشريعية، وفي ذلك يقول:

إنّ كلام الأوليـــاء قُدِّمـــا على كلام الفقهاء العلمـا
لأنه علـــم لدني ومَـــــنّ عن الحقيقة اغترافه يكن.

ينظر: مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظرية الموريتانية لمحمد محفوظ، (ص: 306).

(2) ينظر: القسم الدراسي من تحقيق الأجوبة الواضحة للفقيه الولاتي، (ص: 104).

(3) ينظر: المرجع نفسه، (ص: 104).

وقد يبدوا ـ لأول وهلة ـ وجاهة هذا الاعتراض، ولكن يمكن أن يجاب عنه بأن خروج الفقيه الولاتي عن المذهب في بعض المسائل لا تدل على أنه مجتهد مطلق؛ لأنه في كل الأحوال قد تقيد بمذهب معين، ولم يستقل بمذهب خامس كما هو شأن المجتهد المطلق. هذا بالإضافة إلى أنه متحصل على إجازة في كل من المذهب الحنفي والمذهب الشافعي تمكنه من الفتوى والقضاء بهما.

**ثانيا: تاريخ تأليف الكتاب:**

اعتاد كثير من المؤلفين التصريح بتواريخ انتهائهم من تآليفهم في خواتيمها، ومما ورد في خاتمة هذا الكتاب قول مؤلفه: (وقال مالك لا يؤخذ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب هوى يدعوا إلى هواه، ولا من كذاب. والله أعلم، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون)[1]. فليس في هذه العبارة أدنى إشارة إلى ما يمكن أن يفيد في معرفة تاريخ تأليف الكتاب.

**الفرع الرابع: نسخ الكتاب.**

**أولا: النسخ المخطوطة:**

1. نسخة بمكتبة أهل لُداع بشنقيط، رقمها: (40هـ، ش)[2].
2. نسخة بمكتبة محمد المصطفى بن الشيخ أحمد، ببركيول الموريتانية، رقمها: (1845)[3].
3. نسخة بمكتبة المرواني محمد يحيى الولاتي، بقرية ولاتة، رقمها: (1188)، نُسخت سنة: (1390هـ - 1970م)[4].

(1) الأجوبة الواضحة للفقيه الولاتي، (ص: 252).
(2) ينظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط لمؤسسة آل البيت، (135/1).
(3) ينظر: المرجع نفسه، (158/1).
(4) ينظر: المرجع نفسه.

**ثانيا: النسخ المطبوعة:**

لم أقف ـ إلى وقت كتابة هذه الأسطر ـ على نسخة مطبوعة للكتاب، وغاية ما تمكنت من الوقوف عليه أن الكتاب حُقق بدار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا بالمملكة المغربية[1]، نال به محققه[2] دبلوم الدراسات العليا، وذلك خلال السنة الجامعية: (1994 ـ 1995م).

**المطلب الثاني: موضوع ومحتويات الكتاب ومصادره وقيمته العلمية.**

**الفرع الأول: موضوع الكتاب.**

صرح الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ بأن موضوع الكتاب متمحور حول الأدوات التي تُمكن صاحبها من بلوغ درجة الاجتهاد؛ فقال بعد خطبة الكتاب: (فهذا جواب أسئلتنا التي وردت على زاعم أنه مجتهد مطلق، نمتحنه فيها ببعض آلاته...)[3]، فقد أراد من خلال هذه الآلات، التي صاغها في شكل أسئلة وأجوبة، أن يبيّن صدق مُدّعي الاجتهاد المطلق من كذبه.

وقبل هذا التصريح لوّح من خلال خطبة الكتاب إلى أنه يدور في فلك الجدل الأصولي، الدائر بين خصمين حول موضوع الاجتهاد وآلاته، فقال: (الحمد لله الذي أمر بتزييف الدعاوى الباطلة، ونهى عن اتخاذ رؤوس الضلال المضلين الجهلة، وأمر بتقليد الفقهاء أئمة الدين الهداة الكَمَلة، وجعل الخروج عن تقليدهم ضلالا وإضلالا، وجهلا مركبا، وخذلانا وانحلالا؛ لا سيما إذا كان الخارج عن تقليدهم يرى أن فقههم الذي دُوّن عنهم ضلال وإضلال، وأن تدوينه كتدوين أقاويل أهل الاعتزال)[4].

(1) وقد تمكنت خلال رحلتي إلى انواكشوط من تصوير نسخة منها وجدتها بمكتبة جامعة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله ـ الخاصة. ولست أدري لحد الساعة هل تم طباعتها أم لا؟

(2) اسمه: محمد بن البشير.

(3) الأجوبة الواضحة للفقيه الولاتي، (ص: 122).

(4) المرجع نفسه.

وقد تم إيراد مباحث تلك الأدوات بطريقة جدلية، في شكل سؤال وجواب، كما هو ظاهر من عنوان الكتاب؛ غير أنه يفارق الطريقة الجدلية في كون المجيب عن الأسئلة هو السائل ذاته وليس الخصم، مع أن الأسئلة في الأصل وجهت إلى خصم حقيقي وليس افتراضيا، ولكن لما أعرض عن الإجابة عنها لأسبابه الخاصة تولى صاحب الأسئلة الإجابة عنها.

**الفرع الثاني: محتويات الكتاب.**

تضمن هذا الكتاب ثمانية عشرة مسألة، استهلها المؤلف ـ بعد المقدمة المسجوعة التي أشار فيها إلى موضوع الكتاب، وبيّن سبب تأليفه ـ بالسؤال عن القرآن هل هو عبارة عن اللفظ والمعنى معا، أو عن المعنى فقط؟

وثنّى بالسؤال عن وجوه نظم القرآن، أي طرق تركيبه من حيث الصيغة والمعنى؛ فتحدث فيه عن الخاص ومدى افتقاره إلى البيان، وعن العام ومدلوله، والمشترك، والمؤول.

وفي جواب المسألة الثالثة ـ وهي السؤال عن وجوه البيان بذلك النظم ـ تناول دلالات الألفاظ من حيث الوضوح والإبهام على طريقة الفقهاء؛ فتحدث في واضحة الدلالة عن: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم، وعن تعارضها مع بعضها. وفي الألفاظ غير واضحة الدلالة تحدث عن: الخفي، المشكل، والمجمل، والمتشابه.

وفي المسألة الرابعة تحدث عن: الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية.

وفي المسألة الخامسة تعرض إلى طرق دلالة الألفاظ على الأحكام، فتناولها على وفق طريقة الأحناف. حيث تكلم عن: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء، وعن تعارض بعضها مع بعض.

أما المسألة السادسة فتكلم فيها عن دلالتي الأمر: الوضعية والالتزامية، وعن الأمر الوارد بعد الحظر.

وفي السابعة تكلم عن صفة حكم الأمر من أداء وقضاء وأنواعهما. كما تكلم عن الرخصة الحقيقية والمجازية، ورخصة النقل، ورخصة الإسقاط في المسألة الثامنة.

وفي المسألة التاسعة تكلم عن الموانع التي تترك بها الحقيقة، حيث جعلها خمسة موانع.

أما المسألة العاشرة فقد خصها بالحديث عن السبب الحقيقي، والسبب المجازي، والسبب الذي له شبهة العلل، والسبب الذي في معنى العلة.

كما خص المسألة الحادية عشرة ببيان ثبوت الأحكام الشرعية هل هو متعلق بالأسباب أو بخطاب الله؟

وفي المسألتين الثانية عشرة والثالثة عشرة تحدث عن أنواع العلة الشرعية، وعن أوصاف تلك الأنواع.

وفي المسألتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة تحدث عن الشروط الشرعية، وعن حقائقها.

أما المسألة السادسة عشرة فتناول فيها أقسام البيان الخمسة على طريقة الأحناف. في حين خص المسألتين الأخيرتين بالكلام عن بعض المسائل الحديثية، المتعلقة بالحديث المتصل والمنقطع على وجه التحديد، فتكلم عن: المتواتر، وخبر الآحاد، ومرسل الصحابي، ومرسل التابعي وتابعه، والانقطاع الباطن، والانقطاع لقصور في الناقل.

**الفرع الثالث: مصادر الكتاب.**

لم يصرح الولاتي ـ رحمه الله ـ في مقدمة كتابه ولا في خاتمته بالمصادر التي اعتمدها في تحريره، ومن خلال تتبع الإحالات الواردة فيه توصلت إلى أهم مصادره بعد القرآن الكريم، وهي كالتالي:

1. «أصول البزدوي»، لأبي الحسن البزدوي[1] الحنفي. عزا ما نقله منه إلى المؤلف دون الكتاب.

(1) أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي الحنفي، من مؤلفاته: المبسوط، وكنز الوصول في أصول الفقه. توفي سنة: (482هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، دار الحديث، القاهرة، (1427هـ ـ 2006م)، (89/14). الأعلام للزركلي، (328/4).

2. «أصول السَّرَخْسي»، لمحمد بن أحمد السَّرَخْسي[1] الحنفي. عزا ما نقله منه إلى المؤلف دون الكتاب.

3. «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»، لعلاء الدين البخاري[2] الحنفي. ذكره باسم: «الكشف».

4. «المستصفى»، لأبي حامد الغزالي (ت: 505هـ). عزا ما نقله منه إلى المؤلف دون الكتاب.

هذا بالإضافة إلى اعتماده على ذاكرته، ونقْله ما علق بها من نصوص وآراء دون عزوها لأحد.

والملاحظات التي يمكن تسجيلها على هذه المصادر التي صرح بها كالتالي:

1. قِلّتها، فهي لا تتجاوز عدد أصابع اليد الواحدة. ولعل اعتماده على ذاكرته هو ما أغناه عن الإكثار من المصادر.

2. عدم وجود أي مصدر فقهي أو حديثي ضمنها، مع أن الكتاب وردت فيه الكثير من الفروع الفقهية، والكثير من الأحاديث النبوية الشريفة.

3. عدم وجود أي مصدر من مصادر المالكية ضمنها.

4. أنها مصادر حنفية، سوى «المستصفى»، فإنه من كتب مدرسة الجمهور.

---

(1) أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخسي ـ نسبة إلى سَرَخس بفتح السين والراء وسكون الخاء ـ الحنفي، أخذ عن عبد العزيز الحلواني، وغيره. وأخذ عنه: برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازه، وركن الدين مسعود بن الحسن، وغيرهما. من مصنفاته: المبسوط، وكتاب في الأصول. توفي سنة: 483هـ.
ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تصحيح وتعليق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار السعادة، محافظة مصر، ط: 1، (1324هـ)، (ص: 158).

(2) علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، الحنفي، تفقه على: عمه محمد المايمرغي، وحافظ الدين الكبير محمد البخاري، وغيرهما. وتفقه عليه: محمد الكاكي، وجلال الدين الخبازي، وغيرهما. له تصانيف مقبولة منها: كشف الأسرار شرح فيه أصول البزدوي، وشرح المنتخب الحزامي. توفي سنة: 730هـ.
ينظر: المرجع نفسه، (ص: 94 ـ 95).

**الفرع الرابع: القيمة العلمية للكتاب.**

سيتم ـ بحول الله ـ في هذا الفرع بيان قيمة الكتاب العلمية وأهميته من خلال بيان محاسنه وإبداء بعض الملاحظات عليه.

**أولا: محاسن الكتاب:**

1. الجمع بين المادة العلمية المؤصلة وبين فصاحة اللغة وجمال الأسلوب، بعبارات واضحة بعيدة عن التعقيد اللفظي.

2. مع أن مؤلفه من كبار علماء المالكية في عصره وبلده، إلا أن الكتاب مُؤلَّف على طريقة الأحناف. وهذا ما يُرشح الكتاب لأنْ يصنَّف في خانة كتب مدرسة الفقهاء. وأكثر المباحث التي ظهر من خلالها اتباع المؤلف لمنهج الفقهاء في تحريرها: مبحث دلالات الألفاظ على الأحكام من حيث الوضوح والخفاء، ومبحث طرق دلالة الألفاظ على الأحكام، ومبحث أنواع البيان، وغيرها.

3. الأمانة العلمية التي تظهر في عزو مختلف الأقوال إلى أصحابها.

4. عنايته بالنصوص الشرعية، استدلالا، وتمثيلا، وتفريعا. فمع أن الكتاب جواب لثمانية عشرة مسألة فقط؛ فقد بلغت نصوصه الشرعية حولي مائة وأربعين نصا ـ دون احتساب المكرر منها ـ موزعة ما بين آية وحديث.

5. اهتمامه بتخريج الفروع على الأصول، فالكتاب بالإضافة إلى أنه يدور في فلك الجدل الأصولي، فإنه يصلح ـ أيضا ـ تصنيفه ضمن كتب تخريج الفروع على الأصول. وما يزيد من قيمته العلمية أنه تضمن التخريج على أصول ثلاثة مذاهب: مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية.

6. بروز شخصية المؤلف في الكتاب من خلال استقلاله ببعض التعريفات، كتعريفه العام، والظاهر، والنص، والمفسر...

**ثانيا: ملاحظات على الكتاب:**

مع ما سبق ذكره من محاسن للكتاب، فإنه قد اشتمل ـ بالتأكيد ـ على جملة من النقائص؛ إذ لا يخلوا جهد بشري من ذلك. ويمكن إجمال ما وقفت عليه من ملاحظات في النقاط التالية:

1. إغفاله مذهب الحنابلة أثناء تخريج الفروع على الأصول.

2. التركيز في إيراد الآراء على ثلاثة مذاهب: الحنفي، والمالكي، والشافعي. وإغفال المذهب الحنبلي، فلم يذكره سوى مرتين فقط: مرة في جواب المسألة الأولى، ومرة في ثنايا جواب المسألة السابعة عشرة.

3. استدلاله في مقدمة الكتاب بحديث لا أصل له، وهو: {علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل}[1]، وذلك في قوله: (والصلاة والسلام على من أمر بالاقتداء بعلماء أمته فيما يروونه ويرونه من الأقاويل بقوله: {علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل})[2].

4. إغفاله تخريج الأحاديث الواردة فيه[3]، وعدم التنبيه على درجتها من حيث القبول أو الرد.

هذا ما أمكنني الوقوف عليه والتنبه إليه، وهي ملاحظات لا تنقص من قيمة الكتاب العلمية ولا من أهميته.

(1) سبق تخريجه عند الكلام عن القيمة العلمية لشرح منح الفعّال.

(2) الأجوبة الواضحة للفقيه الولاتي، (ص: 122).

(3) غاية ما ذكره من تخريج للأحاديث التي أوردها فيه هو اسم الصحابي راوي الحديث.

# المبحث الثاني :

# التعريف بحسام العدل والإنصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الأعراف .

## المطلب الأول: نسبة الكتاب للولاتي وعنوانه وأسباب وتاريخ تأليفه ونسخه .

- ✓ الفرع الأول: التحقق من نسبة الكتاب .
- ✓ الفرع الثاني : التحقق من عنوان الكتاب .
- ✓ الفرع الثالث: أسباب وتاريخ تأليف الكتاب .
- ✓ الفرع الرابع: نسخ الكتاب .

## المطلب الثاني : موضوع ومحتويات الكتاب ومصادره وقيمته العلمية .

- ✓ الفرع الأول: موضوع الكتاب ومحتوياته .
- ✓ الفرع الثاني : مصادر الكتاب .
- ✓ الفرع الثالث: القيمة العلمية للكتاب .

**المطلب الأول: نسبة الكتاب للولاتي وعنوانه وأسباب وتاريخ تأليفه ونسخه.**

إن التعريف بأي كتاب يستوجب التحقق من نسبته إلى مؤلفه وتحقيق القول في عنوانه، وكذا بيان أسباب وتاريخ تأليفه، وذِكر نسخه، وهذا ما سيتم التطرق إليه بحول الله.

**الفرع الأول: التحقق من نسبة الكتاب.**

إن نسبة كتاب «حسام العدل والإنصاف» إلى الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ نسبة مقطوع بصحتها؛ إذ لم تختلف المراجع التي بين أيدينا في ذلك، وذلك للأمارات التالية:

**أولا: الأمارات الخارجية:**

1. نسبه إليه جمع من أحفاده في معرض ترجمتهم له أثناء تقديمهم لبعض كتبه[1].
2. تنصيص بعض الكتب التي اهتمت برصد النشاط التأليفي لبلاد الولاتي على نسبته له، ومنها «معلمة الفقه المالكي»[2].
3. تنصيص بعض فهارس المخطوطات على نسبته للفقيه الولاتي ــ رحمه الله ــ ومن بينها:

- ✓ «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط» لمؤسسة آل البيت[3].
- ✓ «كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية»[4] بالرباط.
- ✓ «مخطوطات مكتبة المسجد النبوي الشريف»[5] بالمدينة المنورة.

(1) منهم: ابّ بن محمد كما في مقدمة المعتني بالدليل الماهر الناصح، (ص: 8). وبابا محمد عبد الله في خاتمة اعتنائه بنيل السول، (ص: 229). وحسني الفقيه في مقدمة تحقيقه للعروة الوثقى، (38/1).

(2) ينظر: معلمة الفقه المالكي لعبد العزيز بن عبد الله، (ص: 37).

(3) ينظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، (802/3).

(4) ينظر: كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية لعمر عمور، (ص: 258).

(5) ينظر: مخطوطات مكتبة المسجد النبوي الشريف، (ص: 199).

**ثانيا: الأمارات الداخلية:**

**1.** تصريح المؤلف ـ رحمه الله ـ باسمه في مقدمة الكتاب، حيث قال بعد أن انتهى من حمد الله والثناء عليه، والصلاة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم:: (أما بعد: فيقول أفقر العبيد إلى مولاه الغني به عمن سواه، محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله)[1].

**2.** تطابق أسلوب تأليف هذا الكتاب مع أسلوب الولاتي في كتبه الأخرى، وأكثر ما يظهر هذا التطابق في المقدمة[2].

**3.** تطابق الكثير من عبارات هذا الكتاب مع ما في كتب الولاتي الأخرى، مثل العبارة المذكورة آنفا التي صرح فيها باسمه؛ فعادة ما يوظفها في مقدمات تآليفه من أجل الغرض نفسه. ومثل قوله في افتتاحية بعض فصول هذا الكتاب: (فأقول وبالله التوفيق، وهو الهادي بمنه إلى سواء الطريق)[3]، وهذه العبارة كثيرا ما يستعملها الولاتي ـ رحمه الله ـ في افتتاحيات كتبه الأخرى أو بعض فصولها، كـ: «إيصال السالك»[4]، و«العروة الوثقى»[5]، و«مصباح الظلام الكاشف لظلمة الجهل عن حكم توريث ذوي الأرحام»[6]، وغيرها.

فبمجموع هذه الأدلة يمكن الجزم بصحة نسبة الكتاب إلى الفقيه الولاتي رحمه الله.

(1) حسام العدل والإنصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الأعراف للفقيه الولاتي، (ق: 2/أ).

(2) للمزيد من التبيان والتوضيح حول تطابق أسلوب تأليف هذا الكتاب مع أسلوب الولاتي في كتبه الأخرى ينظر الأمارة الثانية من الأمارات الداخلية المذكورة سابقا في التعريف بنيل السول.

(3) المرجع نفسه، (ق: 3/ب ، 4/ب).

(4) ينظر: إيصال السالك للفقيه الولاتي، (ص: 27).

(5) ينظر: العروة الوثقى للفقيه الولاتي، (77/1).

(6) ينظر: مصباح الظلام للفقيه الولاتي، (ق: 3).

**الفرع الثاني: التحقق من عنوان الكتاب.**

أما بالنسبة لاسم الكتاب فقد ذُكر بعدة عناوين مختلفة، منها:

1. «حسام العدل والإنصاف بشأن أتباع الأعراف»، وقد ذكره بهذا الاسم بعض أحفاده[1].
2. «حامي العدل والإنصاف بشأن أتباع الأعراف»، وقد ذكره بهذا الاسم بعض أحفاده[2].
3. «حسام العدل والإنصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الأعراف»، وممن ذكره بهذا الاسم:

- ✓ المؤلف في مقدمته للكتاب، حيث قال: (وسميته بحسام العدل والإنصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الأعراف)[3].
- ✓ صاحب «معلمة الفقه المالكي»[4].
- ✓ بعض فهارس المخطوطات، ومن بينها: «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط»[5] لمؤسسة آل البيت، و«مخطوطات مكتبة المسجد النبوي الشريف»[6]، و«كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية»[7] بالرباط.

وهذا العنوان الأخير هو العنوان الصحيح؛ لتنصيص المؤلف عليه في مقدمة الكتاب، وكذا وروده بهذا الاسم في بعض فهارس المخطوطات، بالإضافة إلى ثبوت هذا العنوان على غلاف النسخ الخطية للكتاب.

ويمكن توجيه العنوانين الآخرين بأن سردهما من قبل المترجمين للولاتي إنما كان من قبيل التنبيه على موضوع الكتاب لا التنصيص الحرفي على العنوان. ومثل هذا وقع كثيرا أثناء سرد كتب الولاتي من قبل مترجميه؛ فتجدهم يقولون: كتاب بشأن الأحباس، فتوى

---

(1) منهم: بابا محمد عبد الله في خاتمة اعتنائه بنيل السول، (ص: 229). وحسني الفقيه في مقدمة تحقيقه للعروة الوثقى، (38/1).

(2) منهم: ابّ بن محمد كما في مقدمة المعتني بالدليل الماهر الناصح، (ص: 8).

(3) حسام العدل والإنصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الأعراف للفقيه الولاتي، (ق: 2).

(4) ينظر: معلمة الفقه المالكي للفقيه الولاتي، (ص: 37).

(5) ينظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، (802/3).

(6) ينظر: مخطوطات مكتبة المسجد النبوي الشريف، (ص: 199).

(7) ينظر: كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية لعمر عمور، (ص: 258).

بشأن ما يحرم من الرضاع، مكتوب بشأن كذا وكذا، ولا يقصدون التنصيص على العنوان الحرفي للكتاب، وإنما يقصدون التنبيه على موضوعه فقط، والله أعلم.

**الفرع الثالث: أسباب وتاريخ تأليف الكتاب.**

**أولا: أسباب تأليف الكتاب:**

لقد صرح الولاتي ـ رحمه الله ـ بدوافع تأليفه الكتاب، فقال: (لما كثر الباطل وقل الصواب، وتُرك العمل بالسنة والكتاب، وانتصب للقضاء والإفتاء كل مفتر كذاب، واتُبعت العوائد الحسنة والشنيعة، وجعلها الجهال ناسخة للشريعة، مغترين بقول الفقهاء: «العادة محكمة»، ولم يدر الجاهلون أن تلك القولة مخصَّصة لا معمَّمة؛ أردت أن أضع كتابا يرشد إلى بيان حقيقة العرف، وتقسيمه...)[1].

من خلال هذا الكلام يمكن إجمال أسباب تأليف الكتاب في النقاط التالية:

**1.** شعور الولاتي بالمسؤولية وثقل الأمانة الملقاة على عاتقه كعالم، ولمّح إلى ذلك بقوله في بداية خطبة الكتاب: (حمدا لمن أمر حملة الشريعة بحفظها من التحريف والإتلاف)[2].

**2.** انتشار الباطل، وقلة الصواب، وهجران العمل بالسنة والكتاب.

**3.** تولي منصب القضاء والإفتاء من ليس أهلا له.

**4.** الجهل بضوابط وشروط العمل بقاعدة: «العادة محكمة».

ولأجل هذه الأسباب سل الولاتي ـ رحمه الله ـ حسام العدل من غمد الإنصاف، وشَهَره في وجه كل من سولت له نفسه التلاعب بأحكام الدين تحت مظلة تحكيم الأعراف.

(1) حسام العدل والإنصاف للفقيه الولاتي، (ق: 2/أ).

(2) المرجع نفسه.

**ثانيا: تاريخ تأليف الكتاب:**

أما عن تاريخ تأليف الكتاب فليس بين أيدينا ما يحدد لنا السنة بدقة، ولكن هناك دلالات بمجموعها يترجح أن الولاتي ـ رحمه الله ـ ألفه في قريته ولاتة قبل خروجه حاجا إلى بيت الله الحرام.

فمما يرجح تأليفه في ولاتة، إشارته إليها في الكتاب حوالي تسع مرات بعبارات تدل على وجوده داخلها أثناء تأليف الكتاب، ومن تلك العبارات قوله: (بلادنا هذه)[1]، (بلدنا هذه)[2]، (قريتنا هذه)[3].

ومما يرجح أن تأليف الكتاب كان قبل خروج الولاتي إلى الحج وليس بعد عودته، ما ثبت في بعض النسخ الخطية للكتاب أن ناسخها فرغ من نسخها في أواسط شوال سنة: (1314هـ)، أي قبل رجوع الولاتي من الحج بحوالي ثلاث سنوات.

**الفرع الرابع: نسخ الكتاب.**

**أولا: النسخ المخطوطة:**

1. نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس، تحت رقم: (17986).
2. نسخة بمكتبة الأوقاف دادة بتيشيت الموريتانية، رقمها: (492).
3. نسخة بمكتبة المسجد النبوي الشريف، محفوظة برقم: (80/68 "3")[4].
4. نسخة بمركز البحوث والدراسات الولاتية بانواكشوط[5].

(1) حسام العدل والإنصاف للفقيه الولاتي، (ق: 3/أ ، 5/أ ، 5/ب).
(2) المرجع نفسه، (ق: 7/ب ، 11/ب).
(3) المرجع نفسه، (ق: 3/أ ، 7/أ).
(4) ينظر: مخطوطات مكتبة المسجد النبوي الشريف، (ص: 200).
(5) اطلعت عليها وصورت نسخة منها خلال زيارتي للمركز خلال شهر مارس 2018م.

**5.** نسخة من مصورات مدينة تيشيت أمدني بصورة منها أحد الأساتذة الموريتانيين[1]، وأخبرني بأنها من مكتبة الشريف عبد المؤمن بتيشيت.

**ثانيا: النسخ المطبوعة:**

طبع الكتاب سنة: (2008م)، بدار الميزان بتونس، بتحقيق السفير التونسي بانواكشوط الأستاذ: عبد الرحمن بلحاج علي. وهذه الطبعة الوحيدة التي وقفت عليها، ولا أظن وجود غيرها.

وأصل هذه الطبعة مقالات نشرها تتابعا المحقق في بعض الصحف الموريتانية: "الشعب، "الصحافة"، "الأخبار". خلال أشهر: مارس وأفريل وماي 2017م.

وعلى الرغم من أهمية هذا الكتاب في بابه، وقرب زمن تأليفه، ورسوخ قدم مؤلفه في العلم؛ إلا أنه لم يحظ بالعناية الحقّة، والدراسة المستحقة. وإطلاق اسم التحقيق على ما قام به السفير التونسي بانواكشوط في نشره للكتاب يعدُّ تجوزا مخالفا لعمل المحققين المحترفين؛ إذ ليس فيه من التحقيق إلا اسمه ورسمه؛ وذلك لكثرة الأخطاء التي وجدت في عمله، والتي منها: تصحيف وإسقاط الكثير من الألفاظ مما أدى في الغالب إلى تغير المعنى[2].

(1) اسمه: الطالب أحمد ولد اطوير الجنة، قابلته في المعهد الموريتاني للبحث والتكوين في مجال الثقافة والتراث بانواكشوط، بتاريخ: 13 مارس 2018م.

(2) يجدر التنبيه إلى أني قمت ـ ولله الحمد ـ بتحقيق الكتاب على أربع نسخ خطية. وقمت في مقدمته بنقد علمي لتحقيق السفير التونسي، وسردت معظم الهنات التي وقعت في تحقيقه. ولعل الله ييسر نشره في قابل الأيام بحوله وقوته.

**المطلب الثاني: موضوع ومحتويات الكتاب ومصادره وقيمته العلمية.**

**الفرع الأول: موضوع الكتاب ومحتوياته.**

موضوع الكتاب هو العرف باعتباره دليلا إجماليا يُخصَّص به العام، ويقيَّد به المطلق، ويبيَّن به المجمل، ويبني عليه القضاة والمفتون أحكامهم. وقد درسه الولاتي دراسة مفصلة وشاملة. فقسم الكتاب إلى: مقدمة، وأربعة فصول، وتتمة.

تناول في المقدمة تعريف العرف لغة واصطلاحا، وقسم المعنى الاصطلاحي إلى: قولي وفعلي، وبين كلا منهما بعبارة وافية بالمراد بديعة.

ثم عمد في الفصل الأول إلى بيان حقيقة عرف الشارع وتقسيمه، وثنى بكيفية إعماله في الأحكام الشرعية وتحكيمه.

أما الفصل الثاني فخصصه لبيان عرف العوام وما تضمنه من أقسام، وبيان ما جعل له الشرع التحكيم فيه من الأحكام، ثم سرد الأدلة الشرعية على اعتبار العرف وتحكيمه.

ليأتي بعدها في الفصل الثالث لبيان ضابط العرف الذي إذا صحب قولا ضعيفا قواه، وبحلية التصحيح والتشهير حسنه وحلاه .

أما الفصل الرابع فقد ضمنه بعض ما ورد في السنة والتنزيل من ذم العادة التي لا يوافقها دليل، ليختم الكتاب بعده بتتمة تعرض فيها لبيان أقل شروط من يجوز له القضاء والإفتاء في دين الله، إضافة إلى بيان مراتب العلماء الأعلام، وما يجب عليهم الإفتاء به والقضاء من الأحكام.

**الفرع الثاني: مصادر الكتاب.**

صرح الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ بأنه اعتمد في تأليف هذا الكتاب (على ما حرره الأئمة مما تلقوه من الكتاب والسنة)[1]. ويمكن تقسيم مصادر هذا الكتاب إلى قسمين: مصادر نقل عنها مباشرة، ومصادر نقل عنها بواسطة.

**أولا: المصادر التي نقل عنها مباشرة:**

القرآن الكريم، ثم الكتب التالية:

1. «البهجة في شرح التحفة» لأبي الحسن التسولي[2]، ذكره مختصرا باسم: «شرح التحفة»، و «شرح التسولي».
2. «بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها » لعبد الله بن أبي جمرة[3] المالكي.
3. «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» لابن فرحون[4]. ذكره مختصرا باسم: «التبصرة».
4. «تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام» لابن عاصم الأندلسي (ت: 829هـ)، ذكره مختصرا باسم: «التحفة».
5. «تنقيح الفصول» لشهاب الدين القرافي (ت: 684هـ)، ذكره باسم: «التنقيح»
6. «الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع» لخالد بن عبد الله الأزهري (ت:905هـ).
7. «صحيح البخاري» لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)

---

(1) حسام العدل والإنصاف للفقيه الولاتي، (ق: 2/أ).

(2) أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، المدعو مديدش، مالكي المذهب، أخذ عن: محمد بن إبراهيم وهو عمدته، وحمدون بن الحاج، وغيرهما، له تآليف شاهدة له بطول الباع وسعة الاطلاع، منها: حاشية على شرح الشيخ التاودي على لامية الزقاق، وشرح الشامل في عدة أسفار، توفي سنة: 1258هـ.
ينظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ص: 397). معجم المؤلفين لعمر كحالة، (458/02).

(3) أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة، المحدث، الراوية، المالكي، أخذ عن جماعة منهم: أبو الحسن الزيات، وأخذ عنه: صاحب كتاب المدخل ابن الحاج، له مختصر صحيح البخاري، وشَرَحَه في بهجة النفوس، توفي سنة: 699هـ.
ينظر: نيل الابتهاج للتنبكتي، (ص: 216) . شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ص: 199).

(4) هو أبو إسحاق ـ وقيل أبو الوفاء ـ إبراهيم بن علي بن فرحون، المدني، المالكي. أخذ عن: ابن عرفة، وابن مرزوق الجد، وغيرهما، وأخذ عنه: ابنه أبو اليمن، وغيره. له عدة مؤلفات منها: مقدمة في مصطلح ابن الحاجب، وشرح على مختصره الفرعي، وغيرها. توفي سنة: 799هـ. ينظر: توشيح الديباج لبدر الدين القرافي، (ص: 23 ـ 24) . نيل الابتهاج للتنبكتي، (ص: 34 ـ 35).

**8.** «جمع الجوامع» لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: 771هـ).

**9.** «الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج» لمحمد بن أحمد ميارة[1]. ذكره باسم: «شرح التكميل».

**10.** «شرح تنقيح الفصول» لشهاب الدين القرافي (ت: 684هـ)، ذكره باسم: «شرح التنقيح».

**11.** «الشرح الكبير» للدردير (ت: 1201هـ)، ذكره باسم: «شرح الدردير».

**12.** «شرح مختصر خليل» للخرشي[2]. ذكره باسم: «شرح الخرشي».

**13.** «الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع» لحلولو (كان حيا سنة: 895هـ).

**14.** «طرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض مسائل العمل» لعبد الله العلوي (ت:1233هـ).

**15.** «طرر الطخيخي على التهذيب» للطخيخي[3]. ذكره باسم: «طرر الطخيخي»

**16.** «العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام» لابن سلمون[4]. ذكره باسم: «وثائق ابن سلمون».

---

(1) أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة، فقيه مالكي، أخذ عنه من لا يعد كثرة منهم: محمد ميارة المعروف بالصغير، ومحمد المجاصي. له تآليف رزق فيها القبول، منها: شرح التحفة، وشرحان على المرشد المعين كبير وصغير، وحاشية على البخاري، وغيرها، توفي سنة: 1072هـ. ينظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ص: 309). الأعلام للزركلي، (6/ 11 - 12).

(2) أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، الخرشي، المالكي، إليه انتهت الرئاسة بمصر، أخذ عن: البرهان اللقاني، والنور الأجهوري، وغيرهما. وأخذ عنه جماعة منهم: علي النوري، ومحمد بن عبد الباقي الزرقاني. من مؤلفاته: شرح كبير على المختصر، وآخر صغير، ومنتهى الرغبة في حلّ ألفاظ النخبة، وغيرها، توفي سنة: 1101هـ.
ينظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ص: 317). الأعلام للزركلي، (6/ 240 - 241).

(3) هو أبو وكيل، ميمون بن موسى، الشهير بالطُخَيخي، فقيه مالكي، أخذ عن محمد شمس الدين اللقاني شيخ المالكية في زمانه ، من مؤلفاته: حاشية على مختصر خليل، وغيرها، توفي سنة: 947هـ.
ينظر: توشيح الديباج لبدر الدين القرافي، (ص: 223). درة الحجال في أسماء الرجال، أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، دن، (3/ 16).

(4) أبو القاسم، سلمون بن علي بن عبد الله بن سلمون، الكناني، الغرناطي المولد والنشأة، المالكي، أخذ عن جملة من الشيوخ منهم: ابن الزبير، وغيره، كما أجازه خلق كثير، منهم: الشرف الدمياطي، له مؤلفات منها: كتاب دوّن فيه مشيخته، وبرنامج روايته، وغيرها، توفي سنة: 767هـ. ينظر: تاريخ قضاة الأندلس، أبو الحسن المالقي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط: 5، (1403هـ - 1083م)، (ص: 167 - 168). الديباج المذهب لابن فرحون، (1/ 397 - 398).

**17.** «العمليات» لعبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي[1].

**18.** «الغيث الهامع على أصول جمع الجوامع» للعراقي (ت:826هـ).

**19.** «الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني»، لمحمد بن الحسن البناني[2]. ذكره باسم: «حاشية البناني».

**20.** «فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق»، لمحمد بن أحمد ميارة (ت:1072هـ).

**21.** «لامية الزقاق» لأبي الحسن علي بن قاسم الزقاق (ت: 912هـ).

**22.** «مبري سقام العليل على متن الشيخ خليل»، للشبرخيتي[3]. ذكره باسم: «شرح الشبرخيتي».

**23.** «مرتقى الوصول إلى علم الأصول»، لابن عاصم الأندلسي (ت: 829هـ).

**24.** «مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود»، لعبد الله العلوي (ت: 1233هـ).

**25.** «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب»، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: 914هـ)، ذكره باسم: «المعيار».

**26.** «الموافقات»، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت:790هـ)، ذكره باسم: «القواعد».

---

(1) أبو زيد عبد الرحمن بن عبد القادر بن علي الفاسي، الفهري، المالكي، أخذ عن: والده، وميارة الكبير، وغيرهما. كما أجازه جماعة من أهل المشرق والمغرب. له تآليف عدا نظمه للعمل الفاسي، منها: الباهر في اختصار الأشباه والنظائر، والقطب الداني في البيان والمعاني، وغيرها. توفي سنة: 1096هـ.
ينظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ص: 315 - 316) . الأعلام للزركلي، (93/2).

(2) أبو عبد الله محمد بن الحسن البناني، فقيه مالكي، أخذ عن: محمد بن مبارك، ومحمد بن عبد السلام البناني، وغيرهما. وأخذ عنه: الرهوني، وعبد الرحمان الحائك، وغيرهما. له حواش على التحفة، واختصر تأليف ابن مبارك في مسألة التقليد، وغيرها من الكتب. توفي سنة: 1194هـ.
ينظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ص: 357). الأعلام للزركلي، (91/6).

(3) أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي المالكي. أخذ عن: الأجهوري، ومحمد البابلي، وغيرهما. وأخذ عنه جماعة منهم: إبراهيم الجهني، وعلي النووي. له عدة شروحات منها: شرح على مختصر خليل، وشرح الأربعين النووية. توفي غريقا سنة: 1106هـ.
ينظر: اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، محمد البشير ظافر الأزهري، مطبعة الملاجئ العباسية، (1324هـ)، (ص: 88). شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ص: 317).

**27.** «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل»، لأبي عبد الله محمد الحطاب (ت: 954هـ)، ذكره باسم: «حاشية الحطاب».

**28.** «المنزع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل»، لابن مرزوق(1). ذكره باسم: «شرح ابن مرزوق».

**29.** «نشر البنود شرح مراقي السعود»، لعبد الله العلوي (ت: 1233هـ).

**30.** «نوازل علي الأجهوري»، لعلي الأجهوري[2].

**ثانيا: المصادر التي نقل عنها بواسطة[3]:**

**1.** «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام»، لشهاب الدين القرافي (ت: 684هـ). نقل عنه بواسطة: «تبصرة الحكام» لابن فرحون (ت: 799هـ).

**2.** «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح[4]. نقل عنه بواسطة: «مواهب الجليل» للحطاب (ت: 954هـ).

**3.** «أنوار البروق في أنواء الفروق» لشهاب الدين القرافي (ت: 684هـ). نقل عنه بواسطة: «مواهب الجليل» للحطاب (ت:954هـ)، و«طرد الضوال» للعلوي.

---

(1) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق، المالكي. أخذ عن جماعة منهم: أبو محمد الشريف التلمساني، وابن عرفة. وأخذ عنه جمع منهم: ابنه المعروف بالكفيف، والثعالبي. له تآليف منها: شرح التهذيب، واختصار الحاوي في الفتاوى لابن عبد النور. توفي سنة: 842هـ. ينظر: نيل الابتهاج للتنبكتي، (ص: 499 - 510). شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ص: 252 - 253).

(2) أبو الإرشاد نور الدين علي بن محمد بن عبد الرحمان بن علي الأجهوري، المالكي. أخذ عن: البدر القرافي، والشمس الرملي، وغيرهما. وأخذ عنه: الخرشي، والشبرخيتي، وغيرهما. له ثلاثة شروح على مختصر خليل، وحاشية على شرح التتائي على الرسالة، وغيرها. توفي سنة: 1066هـ.
ينظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ص: 303 ــ 304). الأعلام للزِركلي، (5/ 23 ــ 14).

(3) هناك كتب نقل عنها الولاتي مباشرة، وفي مواضع أخرى نقل عنها بواسطة؛ لذلك لا أعيد ذكرها هنا تفاديا للتكرار.

(4) أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمان بن عثمان بن موسى، الكردي، الشهرزوري، الشافعي، المعروف بابن الصلاح. أخذ عن خلق منهم: الموفق ابن قدامة، وأبو المظفر السمعاني. وأخذ عنه جماعة منهم: ابن خلكان، وتاج الدين الفركاح. له كتاب علوم الحديث، وفتاوى جمعها بعض أصحابه في مجلد، وغيرها. توفي سنة: 643هـ.
ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (3/ 243 - 244). طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين ابن السبكي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط: 1، (1383هـ - 1964م) (8/ 326 - 328).

4. «التبيين لسنن المهتدين» لأبي الوليد الباجي[1]. نقل عنه بواسطة: «البهجة في شرح التحفة» للتسولي (ت: 1258هـ)، والتسولي نقل عن الباجي بواسطة «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ت: 643هـ).

5. «تقارير المسناوي على المختصر»، للمسناوي[2]. نقل عنه بواسطة: «الفتح الرباني» للبناني (ت: 1194هـ)، و«طرد الضوال» للعلوي (ت: 1233هـ).

6. «التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» لخليل بن إسحاق الجندي (ت:767هـ)، نقل عنه بواسطة: «مواهب الجليل» للحطاب (ت: 954هـ).

7. «شرح التلقين» للمازري (ت: 536هـ). نقل عنه بواسطة: «مواهب الجليل» للحطاب (ت: 954هـ)، والحطاب نقل عن المازري بواسطة «تبصرة الحكام» لابن فرحون (ت: 799هـ).

8. «شرح جامع الأمهات» لابن عبد السلام الهواري[3]. نقل عنه بواسطة: «مواهب الجليل» للحطاب (ت: 954هـ).

9. «قواطع الأدلة في الأصول» لابن السمعاني[4]. نقل عنه بواسطة: «الغيث الهامع»

---

(1) أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، الباجي، المالكي، أخذ عن: أبي الأصبغ، وأبي إسحاق الشيرازي، وغيرهما، وأخذ عنه أئمة منهم: أبو بكر الطرطوشي، وابن عبد البر وهو أسن منه. له عدة مؤلفات، منها: الحدود في الأصول، المنتقى في شرح الموطأ، اختصره من شرحه الكبير الاستيفاء، توفي سنة: 474هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (55/14 - 59) . الديباج المذهب لابن فرحون، (377/1 - 385).

(2) أبو عبد الله محمد بن أحمد، الدلائي، المالكي، عرف بالمسناوي. أخذ عن أعلام منهم: والده، وعبد القادر الفاسي. وأخذ عنه جماعة منهم: محمد ميارة الصغير، وابن زكري. له كتب منها: صرف الهمة إلى تحقيق معنى الذمة، وله تقارير على المختصر، توفي سنة: 1136هـ.
ينظر: شجرة النور الزكية محمد مخلوف، (ص: 333). معجم المؤلفين لعمر كحالة، (3/ 63 - 64).

(3) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير، الهواري، التونسي، المالكي، أخذ العلم عن ابن جماعة وغيره، وأخذ عنه: ابن عرفة، وابن خلدون، وغيرهما. له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي. توفي سنة: 749هـ.
ينظر: تاريخ قضاة الأندلس لأبي للمالقي، (ص: 161 - 163). الديباج المذهب لابن فرحون، (2/ 329 - 330).

(4) أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، التميمي، المروزي، المعروف بابن السمعاني، الحنفي ثم الشافعي. أخذ عن جماعة منهم: أبو غانم الكراعي، وأبو جعفر بن المسلمة. وأخذ عنه خلق منهم: أبو طاهر السنجي، وعمر بن محمد السرخسي. من تآليفه: المنهاج لأهل السنة، وكتاب في التفسير. توفي سنة: 489هـ.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي، (5/ 335 - 345). طبقات المفسرين، شمس الدين الداودي، راجعه وضبط أعلامه لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1403هـ - 1983م)، (339/2 - 340).

لأبي زرعة العراقي (ت: 826هـ).

**10.** «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» لابن عبد البر[1]. نقل عنه بواسطة: «البهجة في شرح التحفة» للتسولي (ت: 1258هـ).

**11.** كتاب لابن عرفة. نقل عنه بواسطة: «البهجة في شرح التحفة» للتسولي (ت:1258هـ)، و«الفتح الرباني» للبناني (ت: 1194هـ).

**12.** «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» لابن عطية[2]. نقل عنه بواسطة: «الغيث الهامع» للعراقي (ت: 826هـ).

**13.** «المقدمات الممهدات» لابن رشد الجد. قل عنه بواسطة: «مواهب الجليل» للحطاب (ت: 954هـ).

**14.** نوازل إبراهيم الجُلالي[3]. نقل عنه بواسطة: «الروض المبهج» لميارة (ت:1072هـ).

**15.** «الينبوع» لابن ظفر[4]. نقل عنه بواسطة: «الغيث الهامع» للعراقي (ت: 826هـ).

---

(1) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، النمري، المالكي، تفقه بابن المسكوي، وابن الفرضي، وغيرهما. وأخذ عنه جماعة، منهم: أبو محمد بن حزم، وأبو العباس الدلائي. له عدة مؤلفات منها: شرحين على الموطأ: التمهيد والاستذكار، وجامع بيان العلم وفضله. توفي سنة: 463هـ، وقيل سنة: 460هـ.
ينظر: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، محمد بن فتوح الحميدي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، (1966م)، (ص: 367 - 369). سير أعلام النبلاء للذهبي، (3/ 4272 - 4274).

(2) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمان بن عطية، الأندلسي، المالكي. أخذ جماعة منهم: أبو علي الغساني، والصدفي. وأخذ عنه: أبو بكر ابن أبي جمرة، وأبو القاسم ابن حبيش، وغيرهما، من مؤلفاته إضافة إلى التفسير برنامجا ضمنه مروياته وأسماء شيوخه. توفي سنة: 546هـ، وقيل سنة: 541هـ.
ينظر: تاريخ قضاة الأندلس للمالقي، (ص: 119). الديباج المذهب لابن فرحون، (2/ 57 - 58).

(3) إبراهيم بن عبد الرحمان بن عيسى، الجُلالي، الفاسي، أخذ عن أئمة أعلام منهم: أبو الحسن الزياتي، ومحمد الشريف التلمساني. وأبو عبد الله المربي. له كلام في النوازل والأقضية والفتاوى، وله تآليف منها: المسألة الإمليسية في الأنكحة المعقودة على عادة البلاد الغريسية. توفي سنة: 1047هـ. ينظر: موسوعة أعلام المغرب، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، (1417ه - 1996م)، (3/ 1354 - 1359).

(4) أبو عبد الله حجة الدين محمد بن أبي محمد بن محمد بن ظفر، الصقلي، أديب، رحالة، ومفسر. له عدة كتب منها: خير البشر بخير البشر، وأنباء نجباء الأبناء، والمطول في شرح مقامات الحريري، وغيرها. توفي سنة: 565هـ.
ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (4/ 395 - 397). الأعلام للزركلي، (6/ 230 - 231).

**الفرع الثالث: القيمة العلمية للكتاب.**

إن القيمة العلمية لأي كتاب ينبغي أن تحدد عن طريق ميزان علمي دقيق، وهو ميزان المحاسن والملاحظات، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال العنصرين التاليين:

**أولا: محاسن الكتاب:**

لقد امتاز هذا الكتاب بمزايا عديدة، ومن أهمها:

1. الوضوح وسلاسة الأسلوب، مع التعمق في صلب الموضوع[1]، حيث تمكن الولاتي فيه من المزاوجة بين المادة العلمية المؤصلة من جهة وفصاحة اللغة من جهة أخرى، خاصة في عبارات الحمد والثناء التي لمّح فيها إلى موضوع الكتاب بطريقة بديعة من غير تصريح، وهذا ما يعرف ببراعة الاستهلال، وهو أسلوب فريد من نوعه، لا يرقى إليه إلا من امتلك زمام البلاغة، وتقلد وسام الفصاحة.

2. التسلسل المنهجي في بحث المسائل، فيبدأ أولا بعرض المسألة وتقريرها، ثم ينقل أقوال العلماء فيها، ويختمها بذكر بعض الأمثلة الفقهية، وهذا منهج لم يحد عنه إلا في مواضع قليلة.

3. الاقتصار على إيراد الآراء الراجحة في نظره دون ذكر بقية الآراء.

4. الاهتمام بإيراد أقوال العلماء والاستئناس بها، فلا يكاد الولاتي يطرح فكرة أو يعالج قضية إلا ويتبعها بكلام من سبقه من العلماء؛ لذلك جاء الكتاب زاخرا بالنقولات العلمية، حيث بلغت حوالي ستين قولا، وهذا ما أكسب الكتاب مصداقية وقيمة علمية أكثر.

5. أول كتاب ـ حسب علمي ـ عند المالكية تناول موضوع العرف بتأليف مفرد مستقل.

6. بروز شخصية الولاتي في الكتاب، وذلك من خلال: الاستقلال ببعض التعريفات، والحدة على المخالفين من قضاة بلده، وإبداء رأيه في الكثير من مواضع الكتاب

(1) مقدمة محمد محفوظ لشرح منح الفعّال، (ص: 7).

باستعمال كلمة: (قلت)، والدعاء للقارئ، وهذا ما يدل على شفقة المؤلف، وعنايته بالقارئ، وقصد الخير له.

**7.** العناية بالاستدلال من الكتاب والسنة والإجماع.

**8.** الجمع بين الجانب التأصيلي النظري والجانب الفقهي التطبيقي.

**9.** الأمانة العلمية في نقل الأقوال وعزو المسائل إلى مظانها.

**10.** بالإضافة إلى أنه يقعد لموضوع العرف فإنه أيضا يتناول شروط الإفتاء والقضاء، وبيان مراتب العلماء.

**11.** الاهتمام بإيراد الأمثلة الفقهية لما يسبق تقريره، مما يعطي صورة واضحة عن المسألة ويسهّل فهمها، وهذا ما جعل الكتاب شبيها نوعا ما بكتب تخريج الفروع على الأصول.

**ثانيا: ملاحظات على الكتاب:**

مع ما سبق ذكره من محاسن للكتاب، فإنه قد اشتمل ـ بالتأكيد ـ على جملة من النقائص؛ فلا يخلوا جهد بشري من ذلك. ويمكن إجمال ما وقفت عليه من ملاحظات في النقاط التالية:

**1.** إغفال تخريج الأحاديث والتنبيه على درجتها من حيث الصحة أو الضعف، إلا في حديثين نبّه في تضاعيف كلامه أنهما في صحيح البخاري[1].

**2.** رفعه حديثين بصيغة الجزم، وهما في الحقيقة موقوفين على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[2].

**3.** نقل بعض أقوال العلماء بالمعنى، واختصار بعض آخر، دون تنبيه إلى ذلك.

(1) ينظر: حسام العدل والإنصاف للفقيه الولاتي، (ق: 6/أ).

(2) وهما: قول ابن مسعود: {لا تكن إمعة...}، وقوله: {ما رآه المسلمون حسنا...}. ينظر: الأول في (ق: 6/أ)، والثاني في (ق: 7/ب) من المرجع نفسه.

**4.** عدم التحرير والتدقيق في بعض النقولات عن العلماء، فأحيانا ينقل المؤلف عن غيره قولا يكون ذلك المنقول عنه قد أسنده إلى غيره، ولا ينبه الولاتي على ذلك، ومن أمثلة ذلك قوله: (ففي شرح الحطاب عند قول المص: فحكم بقول مقلده، ما نصه: يلزم القاضي المقلد إذا وجد المشهور أن لا يخرج عنه.. ثم قال بعد كلام طويل: أما الفتيا والحكم بما هو مرجوح فخلاف الإجماع)[1].

فقول الولاتي: (يلزم القاضي المقلد...) ظاهره أن الحطاب هو القائل، ولكن بالرجوع إلى حاشيته نجد أنه قد نسبه لابن فرحون، فقال: (قال ابن فرحون: فصل، يلزم القاضي المقلد...)[2].

وقول الولاتي: (ثم قال بعد كلام طويل: أما الفتيا والحكم...) يوهم أن القائل هو الحطاب أيضا، ولكن بالرجوع إلى حاشيته[3] نجد أن القائل لهذا الكلام هو القرافي.

هذا ما أمكنني الوقوف عليه، والتنبه إليه، وهي ملاحظات لا تنقص من قيمة الكتاب، بل هي مغتفرة في جنب ما وضحه لنا من مسائل، وما حققه مؤلفه من مباحث.

(1) ينظر: حسام العدل والإنصاف للفقيه الولاتي، (ق: 11/ب).

(2) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد الحطاب الرعيني، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بيروت، دن، (70/8).

(3) المرجع نفسه، (71/8).

**خاتمة الفصل الثالث:**

من أهم النتائج المتوصل إليها في هذا الفصل ما يلي:

1. بروز شخصية الولاتي في الكتابين، من خلال: استقلاله ببعض التعريفات، والحدة على المخالفين من قضاة بلده، وإبداء رأيه في الكثير من المسائل.
2. عناية الولاتي في هذين الكتابين بالنصوص الشرعية، استدلالا، وتمثيلا، وتفريعا. وكذا بإيراد أقوال أهل العلم للاستئناس بها.
3. سلاسة أسلوب تحرير هذين الكتابين، وترابط عباراتهما، ووضوح ألفاظهما. وهذه ميزة تميز بها البحث العلمي عند الولاتي بصفة عامة، وبحثه الأصولي بصفة خاصة.
4. إغفال الولاتي ـ رحمه الله ـ تخريج الأحاديث الواردة في هذين الكتابين، وعدم تنبيهه على درجتها من حيث الصحة أو الضعف. وهذا ما أوقعه في رفع بعض الأحاديث الموقوفة.
5. حرص الولاتي في هذين الكتابين على عزو الأقوال إلى أصحابها، والمسائل إلى مظانها، وهذا من الأمانة العلمية
6. عدم تصريح الولاتي بمصادر تحريره لهذين الكتابين.
7. تنوع المصادر المعتمدة في تحرير هذين الكتابين، بين كتب السنة، والفقه، والأصول، والقواعد الفقهية.
8. الجمع بين الجانب التأصيلي النظري والجانب الفقهي التطبيقي.
9. يُعدُّ «حسام العدل» أول كتاب ـ حسب علمي ـ عند المالكية وصل إلينا تناول موضوع العرف بشكل مفرد مستقل.
10. سار الولاتي في تحريره لكتاب «الأجوبة الواضحة» على طريقة الفقهاء.

# الفصل الرابع:
# منهج الفقيه الولاتي في التعريف والتمثيل للمسائل الأصولية.

يكاد يتفق الباحثون أن أول ما يطرقه العالم أثناء بحثه الأصولي محاولة ضبط وتحديد معاني مصطلحات المسألة المبحوث فيها، وكذا محاولة التمثيل لها؛ إذ لا يخفى أن التعاريف بشقيها ـ اللغوية والاصطلاحية ـ وكذا الأمثلة من وسائل الإيضاح العلمية المعتمدة عند العلماء على مر العصور؛ لأنها تقرب المسألة المبحوثة إلى أذهان المتعلمين، وتسهل عليهم تصورها ومن ثَم تحصيلها، وتساعدهم ـ خاصة التعاريف ـ على الربط بين مختلف الجزئيات المكونة لنسيج تلك المسألة.

ولما كان التعريف لا يغني عن التمثيل، ولا التمثيل يغني عن التعريف لم يغفلهما الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ في بحثه الأصولي، بل حرص على استثمارهما، موظفا في ذلك عدة مناهج بحثية، سيتم التعرف على أهمها من خلال المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول:**

منهج الفقيه الولاتي في إيراد التعريفات وشرحها.

- **المبحث الثاني:**

منهج الفقيه الولاتي في التمثيل للمسائل الأصولية وأغراضه في ذلك.

# المبحث الأول:

# منهج الفقيه الولاتي في إيراد التعريفات وشرحها .

## المطلب الأول: منهج الفقيه الولاتي في إيراد التعريفات .

- ✓ الفرع الأول: التعريف بالتقسيم .
- ✓ الفرع الثاني : التعريف بالتمثيل .
- ✓ الفرع الثالث: التعريف بالحكم (بالثمرة) .
- ✓ الفرع الرابع: التعريف بالمقابلة والتعريف اللفظي .
- ✓ الفرع الخامس: الجمع بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي .
- ✓ الفرع السادس: استفادة التعريف من المتن الذي يشرحه أو نقله عن غيره .

## المطلب الثاني : منهج الفقيه الولاتي في شرح التعريفات .

- ✓ الفرع الأول: شرح التعريف ببيان محترزات ألفاظه .
- ✓ الفرع الثاني : شرح التعريف بالتمثيل لمفرداته .
- ✓ الفرع الثالث: نقل شرح التعريف عن غيره من العلماء .
- ✓ الفرع الرابع: شرح ألفاظ التعريف شرحا موجزا .
- ✓ الفرع الخامس: بيان المعنى الإجمالي للتعريف .

**المطلب الأول: منهج الفقيه الولاتي في إيراد التعريفات.**

تنوع منهج الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ في إيراده التعريفات الأصولية، فتارة يُعرِّف بالتقسيم، وأخرى بالتمثيل، ومرة بالمقابلة، وأخرى بالتعريف اللفظي. وأحيانا يجمع بين التعريف اللغوي والاصطلاحي، أو يستفيد التعريف من المتن الذي يشرحه، أو ينقله عن غيره. وفيما يلي من فروع توضيح لها:

**الفرع الأول: التعريف بالتقسيم.**

ويُقصد به تعريف الشيء عن طريق ذكر أقسامه المكونة له، أو أنواعه المتفرعة عنه؛ ليحصل بمجموعها تمييز المقسّم عن غيره مما يشابهه.

ولما كانت الأقسام خاصة بالمقسّم كان هذا المنهج في التعريف أحد أنواع التعريف بالرسم الناقص، الذي يقوم أساسه على ذكر الخاصة فقط.

ويقوم أساس هذا المنهج على المنهج الاستقرائي؛ لأنه يُنتقل فيه من الجزئيات، وهي الأقسام والأنواع، إلى أمر كلي، وهو التصور العام للمعرَّف، الذي تَنسج خيوط معانيه تلك الأقسام مجتمعة.

وقد انتهج الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ هذا المنهج التعريفي في كثير من المسائل الأصولية التي بحثها، ومنها «بيان التغيير»، الذي عرفه بذكر أنواعه قائلا: (وأما بيان التغيير فإنه نوعان: أحدهما: التعليق بالشرط. والثاني: الاستثناء. وإنما يصح إذا كان موصولا بالمشروط والمستثنى منه، ولا يصح إذا كان مفصولا، على هذا أجمع الفقهاء إلا ابن عباس، فإنه يصح عنده الاستثناء منفصلا ولو طال الزمان)[1]. ثم أخذ ـ رحمه الله ـ في بيان وجه تسمية التعليق بالشرط والاستثناء بيان تغيير فقال: (وإنما سمي هذا «بيان التغيير» لأن الشرط يُغيِّر المشروط ويُبيِّن أن ابتداء وقوع المشروط من وقت وقوع الشرط. وكذلك الاستثناء، فإنه يُغيِّر الكلام السابق، ويُبيِّن أن بعض المستثنى منه هو المراد)[2].

(1) الأجوبة الواضحة للفقيه الولاتي، (ص: 224).

(2) المرجع نفسه.

فلما كان النوعان ـ التعليق بالشرط والاستثناء ـ خاصين بنوع واحد فقط من أنواع البيان وهو بيان التغيير؛ وظفهما الولاتي ـ رحمه الله ـ للتلميح إلى تعريفه وتمييزه عن غيره من الأنواع الأربعة المتبقية.

وبناء على التعليلات التي علل بها الولاتي وجه تسميتهما بيان تغيير يمكن تعريفه بأنه: «**طريان التغيير على معنى اللفظ من المعنى المتبادر إلى معنى آخر لعلة**».

ويُقصد بالمعنى المتبادر المعنى الظاهر، أي المعنى الظاهر من المشروط في الشرط، ومن المستثنى منه في الاستثناء. ويُقصد بالعلة: الشرط والاستثناء.

أو هو: «**العدول عن مقتضى ظاهر اللفظ إلى ما يقتضيه الشرط أو الاستثناء**».

ومن المسائل ـ أيضا ـ التي سلك في تعريفها هذا المنهج "العرف"، حيث عرفه اصطلاحا ـ بعد أن عرفه لغة ـ بقوله: (وأما العرف الاصطلاحي فعلى قسمين: عرف الشارع صلى الله عليه وسلم، وعرف الناس. وكل منهما على قسمين أيضا: قولي، وفعلي)[1]. ثم قال بعد كلام: (وعرف الناس على قسمين: عام، وخاص. فالعام كهذا المثال[2]، والخاص كغلبة استعمال لفظ الدابة في الحمار، فإن هذا العرف خاص بأهل مصر)[3].

ولما وصل إلى عرف الشارع الفعلي عرّفه بذكر أقسامه قائلا: (وأما الفعلي فهو على قسمين أيضا: الأول: أن يغلب على الناس معنى في زمنه صلى الله عليه وسلم، ويطلع عليه، ويقرهم عليه. الثاني: أن يغلب على الناس معنى في زمن العلماء المجتهدين من الصحابة أو التابعين، ويطلعون عليه، ويقرون الناس عليه من غير نكير)[4].

(1) حسام العدل والإنصاف للفقيه الولاتي، (ق: 2/ب).

(2) إشارة منه إلى مثال أورده قبل كلامه هذا، وهو غلبة استعمال لفظ الدابة في ذوات الأربع في عرف الناس العام، حتى صار هذا الاستعمال متبادرا إلى الذهن عند إطلاق لفظ الدابة، وصار المعنى الأصلي ـ وهو كل ما دب على الأرض ـ كالمهجور.

(3) حسام العدل والإنصاف للفقيه الولاتي، (ق: 2/ب).

(4) المرجع نفسه، (ق: 3/ب).

وبجمع القسمين المذكورين يمكن تعريف العرف الفعلي الشرعي بأنه: «**الفعل الذي غلب في زمن الرسالة أو زمن الصحابة والتابعين، وصحبه تقرير نبوي أو إجماع سكوتي**».

**الفرع الثاني: التعريف بالتمثيل.**

المقصود بهذا المنهج الاكتفاء في تعريف الشيء بذكر بعض مصاديقه. ولما كانت هذه المصاديق خاصة بالمعرَّف فإن هذا المنهج في التعريف أحد أنواع التعريف بالرسم الناقص.

وقد استثمر الولاتي ـ رحمه الله ـ هذا المنهج في تعريف كثير من المسائل، ومنها: «الرخصة المجازية»، حيث قسمها إلى قسمين: كاملة، وقاصرة. ثم عرّف الكاملة بقوله: (وأما الرخصة المجازية الكاملة في المجازية فمثل ما وضع من الإصر والأغلال التي كانت على الأمم قبلنا، فإن وضْع ذلك عنا يسمى رخصة مجازا؛ لأن الأصل ساقط عنا ـ أي ليس مشروعا في حقنا ـ فلم يكن رخصة إلا مجازا؛ لأنه نسخ تمحض تخفيفا)[1].

فمن خلال المثال المضروب يمكن تعريف الرخصة المجازية الكاملة بأنها: «**ما سقط عن أمة النبي صلى الله عليه وسلم من الأعمال الشاقة التي كانت عزيمة في شرع من قبلنا**».

أو: «**ما لم يشرع في حقنا من الأعمال الشاقة التي كانت مشروعة في حق من قبلنا**».

ومن المسائل التي سار الولاتي ـ رحمه الله ـ على هذا المنهج في تعريفها "أقسام عرف العوام القولي"، وذلك في قوله: (أما القولي فهو: أن يغلب استعمالهم للفظ في معنى غير معناه اللغوي، حتى يصير هو المتبادر إلى الذهن منه عند الإطلاق. وهو على قسمين: عام، وخاص: فالعام كلفظ الدابة، فقد نقله العرف العام عن معناه اللغوي ـ وهو كل ما يدب

(1) الأجوبة الواضحة للفقيه الولاتي، (ص: 188).

على وجه الأرض ـ إلى معنى خاص هو ذوات الأربع[1]. والخاص كلفظ الدابة ـ أيضا ـ فقد نقله العرف الخاص بأهل مصر إلى الحمار خاصة. وكلفظ "مائة مثقال حالّة" في عقد النكاح، فقد نقله العرف الخاص بأهل بلدنا ولات عن معناه اللغوي ـ وهو العدد المخصوص من الذهب ـ إلى عشرة أثواب دائرة بين الخنط[2] والأنصاف[3] وثياب السودان المصبوغة، حتى صار لفظ "المائة الحالة" إذا أطلق في عقد النكاح بولات لا يتبادر إلى الذهن منه إلا الأثواب العشرة)[4].

ومن خلال الأمثلة المضروبة يمكن تعريف عرف الناس العام بأنه: «**اللفظ الذي استعمله كافة الناس في معنى غير معناه الأصلي حتى صار ذلك المعنى متبادرا إلى الذهن عند الإطلاق**».

ويمكن تعريف عرف الناس الخاص بأنه: «**اللفظ الذي استعملته طائفة خاصة من الناس في معنى غير معناه الأصلي، حتى صار ذلك المعنى متبادرا إلى الذهن عند الإطلاق**».

---

(1) اعترض القرافي ـ رحمه الله ـ على القائلين بأن لفظ "الدابة" منقول في العرف لذوات الأربع، معللا اعتراضه بأن هذا النقل لذاك المعنى لم يوجد قط بالاستقراء، بدليل أن الكلب والأسد من ذوات الأربع، ولا تسمى دابة بالإطلاق العرفي. ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط: 1، (1416هـ - 1995م)، (821/2). وهذا اعتراض وجيه؛ لأن الذي يدل عليه الواقع والاستقراء أن لفظ "الدابة" منقول في العرف العام لذوات الحافر، من: الخيل، والبغال، والحمير. وعلى هذا الإطلاق سار جماعة من الأصوليين، منهم: المرداوي (ت: 885هـ)، والزركشي (ت: 794هـ)، والعلوي (ت: 1233هـ). ينظر: التحبير شرح التحرير، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، (1421هـ - 2000م)، (390/1). البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الزركشي، دار الصفوة، الغردقة، ط: 2، (1413هـ - 1992م)، (157/2). نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، مطبعة فضالة، المحمدية بالمغرب، دن، (136/1).

(2) الخنط: لم أتمكن من الوقوف على معناه، ولكن بحسب سباق الكلام ولحاقه يترجح أنها نوع من أنواع القماش عند الشناقطة في ذلك الوقت.

(3) الأنصاف نوع من القماش عند الشناقطة في عصر الولاتي. ويسمى أيضا بالأكحال. ينظر: الوسيط لابن الأمين، (ص: 522).

(4) حسام العدل والإنصاف للفقيه الولاتي، (ق: 5/أ).

ولا شك أن هذا المنهج يساعد بشكل كبير في تنمية الملكة العلمية لطالب العلم، بتدريبه على استنتاج التعاريف من خلال استقراء الأمثلة المطروحة واستنباط الرابط المشترك بينها. وبهذا تكون تلك الأمثلة كالفهرس في ذهنه يستحضر من خلالها التعريف متى شاء.

وهناك طريقة أخرى في التعريف بالمثال انتهجها الولاتي ـ رحمه الله ـ مبناها الانتقال بالمتعلم من الجزئيات إلى أمر كلي. وذلك بالتمثيل للمسألة أولا، ثم تذييلها بالتعريف الحقيقي لها. وعادة ما يتم انتهاج هذه الطريقة للخروج بنظريات عامة، وقواعد كلية، وتعريفات شاملة.

والفرق بين هذا الطريقة والطريقة السابقة في التعريف أن الطريقة السابقة يُكتفى فيها بذكر الأمثلة للمسألة المراد تعريفها، ويبقى مجال استخلاص التعريف مفتوحا لطالب العلم من أجل أن يثبت رسوخ فهمه وعلو همته. أما هذه الطريقة فعلاوة على ذكر الأمثلة فيها فإنها تذيَّل بالتعريف الحقيقي للمسألة؛ كي يقارن طالب العلم الذي جال بفكره في أعماق تلك الأمثلة بين ما لاح له من درر للمعرَّف، وبين التعريف الذي أورده المؤلف في آخر المسألة.

ومن النماذج الموضحة لسلوك الولاتي ـ رحمه الله ـ هذا المنهج التعريفي قوله في تعريف رخصة الإسقاط: (وأما رخصة الإسقاط فكقصر الصلاة في السفر، فإنها أسقطت العزيمة، وهي الإتمام، وليست رخصة حقيقية، حتى أنه لا يصلح أداء ما سقط من الأربع من المسافر، فإذا صلى أربعا كان كمن صلى الصبح أربعا؛ لأن السبب لم يبق موجبا في حق المسافر إلا ركعتين، فكانت الركعتان الأخريان نفلا لما بيّنا، وخلطُ النفل بالفرض يفسده عند الحنفية)[1]. وبعد أن بيّن لِمَ كانت رخصة القصر إسقاطا للعزيمة، ولِمَ كان الإتمام مبطلا للصلاة على قول من يقول ببطلانها، وبيّن سنية وأفضلية القصر في السفر وصحة صلاة المتم في مذهب مالك رحمه الله؛ ختم المسألة بذكر حد رخصة الإسقاط قائلا: (وحد رخصة الإسقاط: هي الحكم الشرعي الذي شُرع لعذر سقط به حكم العزيمة سقوطا لا يحتمل الرد. والله أعلم)[2].

ومن النماذج ـ أيضا ـ قوله في تعريف رخصة النقل: (وأما رخصة النقل فكفطر المسافر في رمضان، فإن الصوم فيه نقله ـ أي نقل وجوبه ـ العذر الذي هو السفر، إلى عدة

(1) الأجوبة الواضحة للفقيه الولاتي، (ص: 189).

(2) المرجع نفسه، (ص: 190).

من أيام أخر، وكان ينبغي على هذا أن لا يجوز الصوم في السفر، لكن لما كان سبب وجوب الصوم ـ وهو شهود الشهر ـ لم يخرج عن السببية وبقي موجبا كما كان بدليل لزوم القضاء إذا أدرك عدة من أيام أخر؛ جاز التعجيل[1]؛ لأن المؤجل مما يقبل التعجيل، كالدين المؤجل، وكأداء الزكاة قبل الحول؛ ولأن التأخير إلى عدة من أيام أخر ثبت لأجل اليسر. وحد رخصة النقل: هي الحكم الشرعي الذي ثبت بعذر سقط به وجوب أداء العزيمة في وقتها المؤقت لها ونقلها إلى وقت آخر. والله أعلم)[2].

ومن فوائد هذه الطريقة تقريب المسألة المعرَّفة إلى الأفهام، وترسيخها في الأذهان بطريقة علمية عملية؛ لأن الانتقال من الجزء إلى الكل ـ أي من الأمثلة إلى التعريف ـ يسهل على المتعلم فهم الكلي ويرسخ معناه في ذهنه.

**الفرع الثالث: التعريف بالحكم (بالثمرة).**

المقصود بالتعريف بالحكم أو بالثمرة بيان الأثر المترتب على المسألة المراد تعريفها. وهذا المنهج في التعريف سلكه كثير من الأصوليين من أجل تقريب مسائل الأصول لأذهان المتعلمين، في حين يعدّه المناطقة أمرا معيبا، ويشترطون عدم اشتمال التعريف على الحكم، وفي هذا يقول صاحب «السلم المنورق»:

وعندهُمْ مِنْ جُملةِ المرْدُودِ أنْ تدخلَ الأحكامُ في الحُدودِ[3].

ولكن لما كان انتهاج هذا المنهج في التعريف لا ينبني عليه أثر علمي لم ير الفقهاء والأصوليون مانعا من التعريف به، خاصة وأن الفائدة المرجوة من ذِكر التعريف ـ خاصة في علم الأصول ـ بيان الآثار المترتبة على المسألة المعرَّفة.

(1) عبارة (جاز التعجيل) سقطت من المطبوع. وقد قمت بإثباتها من نسخة عال المرواني (ق: 11/أ). ومن النسخة رقم (1845)، (ق: 8/أ).

(2) الأجوبة الواضحة للفقيه الولاتي، (ص: 190 - 191).

(3) ينظر: حاشية الباجوري على متن السلم المنورق للأخضري، إبراهيم الباجوري، مطبعة بولاق المصرية، تاريخ الطبعة: (1297ه)، (ص: 53).

ومن النماذج الموضحة لسلوك الولاتي ـ رحمه الله ـ لهذا المنهج أنه قسّم الإجماع إلى ثلاثة أقسام: ضروري، ومشهور، ونظري. وعرّف كل واحد منها ببيان حكمه، فقال: (فالضروري هو الذي يكفر جاحده بلا خلاف، كتحريم الزنا أعاذنا الله منه، وكإنكار إمامة أبي بكر رضي الله عنه.

والمشهور: يكفر جاحده على المشهور إن كان منصوصا في الكتاب والسنة؛ لأن جحده تكذيب للشارع. مثاله كتحريم ربا الجاهلية وربا النساء.

وأما النظري: فلا يكفر جاحده اتفاقا ولو كان منصوصا، كفساد الحج بالوطء قبل الوقوف بعرفة، وكاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، فإن هذين مجمع عليهما، ولكنهما نظريان)[1].

فبدلا من أن يعرف أقسام المجمع عليه بذكر حقيقتها ـ كأن يقول مثلا في تعريف الضروري بأنه: الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة ـ عمد إلى تعريفها بالحكم لبيان الثمرة المترتبة عليها. وفي هذا جمع بين الحد والحكم، وربط بين المؤثر وأثره.

وعرّف ـ أيضا ـ المانع بالحكم، فقال: (الذي يلزم من وجوده انتفاء الحكم ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته)[2]، ولم يعرّفه بالحقيقة.

**الفرع الرابع: التعريف بالمقابلة والتعريف اللفظي.**

**أولا: التعريف بالمقابلة.**

المقصود بالتعريف بالمقابلة استفادة تعريف المسألة من تعريف مسألة أخرى مقابلة لها، أي مضادة لها.

ومن النماذج الموضحة لسلوك الولاتي ـ رحمه الله ـ هذا المنهج قوله في الجواب عن مسألة متعلقة بطرق البيان بتراكيب القرآن: (فجوابها ـ والله أعلم ـ أن طرقه أربعة: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم. وإنما تتبين هذه الأقسام الأربعة بمعرفة أقسام أخرى في مقابلها. وهي: الخفي: فإنه مقابل للظاهر، وبمعرفته يتبيّن الظاهر. والمجمل: وهو مباين

(1) إيصال السالك للفقيه الولاتي، (ص: 61 ـ 63).

(2) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 52).

للمفسر، وبمعرفته يتبيّن المفسر. والمشكل: وهو مقابل للنص، وبمعرفته يتبيّن النص. والمتشابه: وهو مقابل للمحكم، وبمعرفته يتبيّن المحكم)[1]. فأشار إلى أن تعريف مراتب الألفاظ الواضحة يؤخذ من تعريف مقابلها من الألفاظ غير الواضحة. فتعريف الظاهر يؤخذ من تعريف مقابله الخفي، و تعريف المجمل يؤخذ من تعريف مقابله المفسر، وهكذا.

غير أنه لما شرع في بيان التعريفات عكس الأمر، فجعل تعريف مراتب الألفاظ غير الواضحة يؤخذ من تعريف الألفاظ الواضحة بالمقابلة؛ فبدأ بتعريف مراتب الألفاظ الواضحة، ولما وصل إلى الألفاظ غير الواضحة عرفها بالمقابلة، فقال: (وأما الخفي الذي هو مقابل الظاهر فحكمه النظر فيه... وأما المشكل وهو قسيم النص، فإنه أشد خفاء من الخفي...)[2]. فلم يذكر تعريف الخفي والمشكل تاركا المجال أمام القارئ كي يستنبط تعريف كل واحد منهما من تعريف المرتبة المقابلة له.

ومن النماذج ـ أيضا ـ تعريفه الاستثناء المنقطع بقوله: (وحده عكس حد المتصل، فالمتصل هو أن تحكم على الجنس الذي حكمت عليه أولا بنقيض ما حكمت به أولا. والمنقطع هو أن تحكم على غير جنس ما حكمت عليه أولا، أو على جنسه ولكن بغير نقيض ما حكمت به أولا)[3].

**ثانيا: التعريف اللفظي.**

وأما التعريف اللفظي فقد عرفه بعضهم بقوله: (التعريف اللفظي: أن لا يكون اللفظ واضح الدلالة على معنى، فيفسر بلفظ واضح دلالته على ذلك المعنى كقولك: الغضنفر: الأسد)[4].

(1) الأجوبة الواضحة للفقيه الولاتي، (ص: 145).

(2) المرجع نفسه، (ص: 148 ـ 149).

(3) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 121).

(4) الكليات، أبو البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، دن، (ص: 263).

والمقصود من التعريف اللفظي تعيين المعنى لا تفصيله[1]، وبيان أن هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى[2].

ومن شواهد سلوك الولاتي ـ رحمه الله ـ هذا المنهج تعريفه «بيان التبديل» بقوله: (وأما بيان التبديل فهو النسخ. وإنما سمي بيان تبديل لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾ [النحل: 101]؛ فقد سمى الله تعالى النسخ تبديلا...)[3]. وكذا تعريفه التمثيل بأنه القياس الشرعي[4].

**الفرع الخامس: الجمع بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي.**

صورة هذا المنهج أن يورد الولاتي ـ رحمه الله ـ التعريف اللغوي للمصطلح الأصولي باختصار، دون أن يذكر شواهده من القرآن أو السنة أو من كلام العرب؛ ثم يثني بالتعريف الاصطلاحي، دون بيان وجه المناسبة بينه وبين التعريف اللغوي.

ومن شواهد سلوك الولاتي ـ رحمه الله ـ هذا المنهج قوله في تعريف «تنقيح المناط»: (والتنقيح لغة: التهذيب. والمناط: مكان النوط، أي التعليق. وهو في الاصطلاح أن يرتب الشارع حكما على معنى خاص، فينقحه المجتهد، بأن يطرد المعنى الخاص عن اعتبار الشارع ـ بأن يقول: الشارع غير قاصد لذلك الخاص بخصوصه ـ وينيط الحكم بالمعنى العام الذي يشمل ذلك المعنى الخاص الذي رتب الشارع الحكم عليه لفظا وغيره)[5].

وقوله في تعريف الإجمال: (والإجمال لغة: الخلط والجمع. واصطلاحا: التردد بين احتمالين فأكثر على السواء)[6].

---

(1) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي، تحقيق: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط:1، (1996م)، (484/1).

(2) ينظر: الكليات، للكفوي، (ص: 263).

(3) الأجوبة الواضحة للفقيه الولاتي، (ص: 228).

(4) ينظر: نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 18).

(5) شرح منح الفعّال للفقيه الولاتي، (ص: 118).

(6) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 93).

**الفرع السادس: استفادة التعريف من المتن الذي يشرحه أو نقْلُه عن غيره.**

**أولا: استفادة التعريف من المتن المشروح.**

من المعلوم أن أغلب المتون الأصولية التي شرحها الولاتي ـ رحمه الله ـ منظومات شعرية، وكيفية استفادته للتعريفات منها أن يقوم بإرجاعها إلى النص النثري، وتخليصها من قيود الضرورات الشعرية، بتفكيكها ومحاولة المزج بينها وبين كلامه.

ومن شواهد سلوكه هذا المنهج قوله في تعريف التقليد: (التقليد في اصطلاح الفقهاء هو قبول قول القائل بدون حجة يذكرها لدفع الصائل، أي المخالف له فيه)[1]. فقد استفاد هذا التعريف من قول صاحب «منح الفعّال»:

تقليدُهمْ قَبُولُ قَوْلِ القائلِ بِدُونِ حُجَّةٍ لِدَفْعِ الصَّائِلِ[2]

وعرفه ـ أيضا ـ في شرحه لـ «مرتقى الوصول» بقوله: (حد التقليد هو: أخذ القول بالقبول من قائله من غير أن يطالب الآخذ له قائله بدليل عليه)[3]؛ فقد استفاد هذا التعريف من قول صاحب «مرتقى الوصول»:

والحدُّ أخذُ القولِ بالقبولِ مِنْ غير أنْ يُطْلبَ بالدليلِ[4].

ومن الشواهد ـ أيضا ـ تعريفه الاستثناء بأنه (إخراج بعض أفراد العام الذي لولا الاستثناء لم يخرج الكلام عن حكم العموم، بل يبقى اللفظ عاما في جميع أفراده)[5]، فقد استفاد هذا التعريف من قول صاحب «منح الفعّال»:

والاستثناءُ إخراجُ مَا لَوْلاهُ لمْ يَخْرجِ الكلامُ عنْ حُكمٍ يعمْ[6].

(1) شرح منح الفعال للفقيه الولاتي، (ص: 129).
(2) المرجع نفسه.
(3) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 208).
(4) مرتقى الوصول لابن عاصم، (ص: 139).
(5) شرح منح الفعّال للفقيه الولاتي، (ص: 64).
(6) المرجع نفسه.

**ثانيا: نقل التعريف عن أهل العلم.**

صورة هذا المنهج أن يقوم بنقل تعريفات غيره من العلماء للمسألة المعروضة معزوة إلى كتبهم، دون مناقشة لها في غالب الأحيان.

ومن النماذج الموضحة لذلك قوله في تعريف السبب: (فتعريفه الجامع المانع ما قال في «التنقيح»، ونصه: السبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته)[1]. ثم شرع في بيان محترزات هذا التعريف.

وقوله في تعريف الرخصة: (وتعريف الرخصة في عرف الشرع ما قال السبكي في «جمع الجوامع»، ونصه: الحكم الشرعي إن تغير من صعوبة إلى سهولة لعذر، مع قيام السبب للحكم الأصلي)[2].

**المطلب الثاني: منهج الفقيه الولاتي في شرح التعريفات.**

**الفرع الأول: شرح التعريف ببيان محترزات ألفاظه.**

وهذا منهج سار عليه في كثير من التعاريف التي تعرض لشرحها، ومن ذلك أنه أورد قول صاحب «منح الفعّال» في تعريف الفقه:

والفقه معرفة الأحكام التي  شرعا طريقها اجتهاد الجِلّةِ[3].

وبعد أن نثر التعريف وخلّصه من القيود الشعرية شرع في بيان محترزاته، فقال: (فخرج بقوله: العلم بالأحكام، العلم بالذوات والصفات والأفعال، فلا يسمى فقها.

وخرج بقوله: شرعا ـ لأنه تقييد للأحكام بكونها شرعية ـ العلم بالأحكام العقلية، ضرورية كانت كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين، أو نظرية كالعلم بأنه نصف سدس اثني عشر. وخرجت ـ أيضا ـ الأحكام العادية، ككون النار محرقة؛ فلا يسمى العلم بشيء من ذلك فقها.

(1) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 51).

(2) المرجع نفسه، (ص: 49).

(3) شرح منح الفعال للفقيه الولاتي، (ص: 20).

ولابد من تقييد الأحكام الشرعية بكونها عملية، أي متعلقة بكيفية عمل، سواء كان بَدَنِيا كالعلم بسنة الوتر، أو قلبيا كالعلم بوجوب النية في بعض التعبدات؛ فخرج بذلك العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية، كالعلم بأن الله تعالى موجود، وأنه يجب له الكمال، ويستحيل عليه النقص؛ فلا يسمى فقها.

وخرج بقيد الاجتهاد ـ أي الاكتساب بالنظر في الأدلة التفصيلية ـ علم الله، وعلم الأنبياء والملائكة، فليس بمكتسب.

وخرج بقيد كونه مكتسبا من الأدلة التفصيلية علم المقلدين الخُلّص ـ كجل فقهاء عصرنا هذا ـ فلا يسمى فقها؛ لأنهم لم يكتسبوه من الأدلة التفصيلية بالنظر، بل هو نقل ورواية؛ لأنهم اكتسبوه بالنقل والرواية من أفواه الرجال، أو من بطون الكتب؛ فليس لهم فيه إلا مجرد النقل، وذلك لا يسمى فقها)[1].

ومن النماذج ـ أيضا ـ أنه عرّف الأداء بقوله: (الأداء هو: فعل العبادة التي أُوقعت في وقتها المقدّر ـ أي المعيَّن ـ شرعا للمكلَّف بها أن يوقعها فيه؛ لأجل مصلحة اشتمل عليها الوقت)[2].

ثم شرحه بقوله: (فاحترز بوقتها عن القضاء. وبقوله: شرعا، عن وقتها المعيّن لها عرفا. وبقوله: لأجل مصلحة إلخ، عن تعيين الوقت لمصلحة المأمور به لا لمصلحة في الوقت. كما إذا قلنا الأمر للفور، فإنه يتعين الزمان الذي يلي ورود الأمر، ولا نصِفه بكونه أداء في وقته ولا قضاء بعده، كمن بادر لإزالة منكر أو إنقاذ أعمى، فإن المصلحة هاهنا في الإنقاذ المأمور به، سواء كان في هذا الزمان أو غيره. وأما تعيين أوقات العبادة فنحن نعتقد أنها لمصالح في نفس الأمر اشتملت عليها هذه الأوقات وإن كنا لا نعلمها؛ فقد تلخص أن التعيين في الفور يأتي لتكميل مصلحة المأمور به في العبادة لمصالح الأوقات، فظهر الفرق)[3].

(1) شرح منح الفعال للفقيه الولاتي، (ص: 21).
(2) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 62).
(3) المرجع نفسه، (ص: 62).

**الفرع الثاني: شرح التعريف بالتمثيل لمفرداته.**

لقد سار على هذا المنهج وفق صورتين: الأولى: مزج التمثيل مع التعريف. والثانية: فصل التمثيل عن التعريف.

**أولا: مزج التمثيل مع التعريف.**

المراد بهذه الصورة بيان جزئيات التعريف بالتمثيل لها بعد ذكرها مباشرة قبل انقضاء التعريف.

ومثال ذلك قوله في شرح تعريف الأصل لغة: (الأصل لغة هو ما يبنى عليه غيره حسا، كالجدار للسقف، أو معنى، كالحقيقة للمجاز)[1].

وقوله في شرح تعريف الإجماع اصطلاحا بعد أن عرفه لغة بأنه العزم: (اتفاق العلماء المجتهدين من هذه الأمة بعد وفاة النبي صلى الله عله وسلم في أي عصر، سواء كان في عصر الصحابة أم لا، وسواء كان المتفق عليه حكما شرعيا كحليّة النكاح، أو لغويا ككون الفاء للتعقيب، أو عقليا كحدوث العالم، أو دنيويا كتدبير الجيوش)[2].

**ثانيا: فصل التمثيل عن التعريف.**

المراد بهذه الصورة شرح جزئيات التعريف بالتمثيل لها بعد الانتهاء من عرضه. ومن أمثلة توظيف الولاتي لها في بحثه الأصولي ما ورد في شرحه لتعريف الاستثناء المنقطع. حيث عرّفه بقوله: (والمنقطع هو أن تحكم على غير جنس ما حكمت عليه أولا، أو على جنسه ولكن بغير نقيض ما حكمت به أولا)[3]، فهذا التعريف مكوّن من شقين:

- ✓ الأول: الحكم على غير جنس المحكوم عليه أولا.
- ✓ والثاني: الحكم على جنس المحكوم عليه أولا ولكن بغير نقيضه.

(1) شرح منح الفعّال للفقيه الولاتي، (ص: 20).

(2) إيصال السالك للفقيه الولاتي، (ص: 59).

(3) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 121).

وقد قام بتوضيح هذين الشقين بالتمثيل لهما، فقال بعد الكلام السابق مباشرة: (فالأول نحو: قام القوم إلا حمارا، فإن المحكوم عليه ثانيا غير جنس المحكوم عليه أولا؛ لأن الحمار ليس من جنس القوم.

والثاني نحو قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: 56]، وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: 29]؛ فإن المحكوم عليه ثانيا هو المحكوم عليه أولا، لأنه الموت في الآية الأولى، والأموال في الثانية، ولكن حَكم عليه بغير نقيض ما حكم به أولا، فإن نقيض ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا﴾ يذوقون فيها، ولم يحكم به فيها، بل بالذوق في الدنيا. ونقيض ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ كلوها بالباطل، ولم يحكم به، وإنما حكم بأكله بالتجارة، وذلك غير باطل)[1].

ومن الأمثلة ـ أيضا ـ تعريفه عرف العوام الفعلي بقوله: (وأما العرف الفعلي فهو: أن يغلب معنى من المعاني على جميع البلاد، أو بعضها)[2].

ثم شرحه بقوله: (مثال المعنى الغالب على جميع البلاد: ملك الرجال لآلة الحرب، وملك النساء للفرش والوسائد؛ فإن هذا المعنى غالب على جميع البلاد، أو جلها.

ومثال المعنى الغالب على بعض البلاد: ترك الإيصاء، وتقديم القضاة على اليتامى، وجريان العرف بقيام الأكابر من الأولياء على الأصاغر؛ فإن هذا المعنى غالب على أهل بلادنا هذه، حتى صار قيام الأكابر على الأصاغر ـ في بلادنا هذه ـ قائما مقام الإيصاء وتقديم القاضي عرفا)[3].

(1) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 121).

(2) حسام العدل والإنصاف للفقيه الولاتي، (ق: 5/أ).

(3) المرجع نفسه.

**الفرع الثالث: نقل شرح التعريف عن غيره من العلماء.**

صورة هذا المنهج أن يورد التعريف مقرونا بشرحه ومعزوا إلى صاحبه. وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على الأمانة العلمية التي تمتع بها الولاتي ـ رحمه الله ـ في بحثه العلمي بصفة عامة، وبحثه الأصولي بصفة خاصة.

ومن شواهد سلوكه هذا المنهج تصريحه بنقله تعريفَيْ كل من الحكم الشرعي والفرع وشرحيهما عن غيره، وذلك في قوله: (قال القرافي في «التنقيح»: الحكم الشرعي هو: خطاب الله تعالى القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. فاحترز بالقديم من نصوص أدلة الحكم، فإنها خطابه تعالى وليست حكما وإلا اتحد الدليل والمدلول، وهي محدثة. وبالمتعلق... إلخ من المتعلق بالجماد وغيره. وبالاقتضاء من الخبر. وقال: أو التخيير، ليندرج المباح.

والفرع هو: حكم الشرع المتعلق بصفة فعل المكلف مطلقا، أي سواء كان قلبيا كالنية، أو بدنيا كالوضوء، وتلك الصفة ككونه ندبا، أو غيره من الأحكام الخمسة. اهـ من «نشر البنود»)[1].

فقد عزا تعريف الحكم الشرعي وشرحه إلى «تنقيح الفصول»، وعزا تعريف الفرع وشرحه إلى «نشر البنود».

**الفرع الرابع: شرح ألفاظ التعريف شرحا موجزا.**

أحيانا يعمد الولاتي ـ رحمه الله ـ إلى شرح بعض الألفاظ المكونة لنسيج التعريف شرحا يرفع عنها الإشكال، ويزيل عنها غطاء الإبهام، ومن أمثلة ذلك أنه لما عرّف الفقه بقوله: (الفقه في اصطلاح الفقهاء هو معرفة، أي العلم بالأحكام الشرعية التي طريقها شرعا اجتهاد العلماء الجلة)[2]؛ قام بشرح ألفاظ هذا التعريف شرحا موجزا موظفا في ذلك طريقة النشر المعكوس، حيث بدأ بشرح لفظ "الجلة"، ثم "الاجتهاد"، ثم "الأحكام"، ثم "المعرفة"، فقال: (...الجلة، أي الفضلاء الأجلاء؛ لأن الجلة جمع جليل. والاجتهاد الاكتساب بالنظر في الأدلة التفصيلية. والمراد بالأحكام النسب التامة، التي هي إثبات أمر لأمر إيجابا أو سلبا.

(1) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 43).

(2) شرح منح الفعّال للفقيه الولاتي، (ص: 20).

والمراد بالمعرفة العلم بمعنى الظن، أي ظن المجتهد الحاصل له من النظر في الدليل الشرعي)[1].

ومن الأمثلة ـ أيضا ـ أنه عرف الدليل بأنه (ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه إلى مطلوب خبري، قطعيا كان أو ظنيا)[2]، ثم شرع في شرح ألفاظ هذا التعريف شرحا موجزا. فبدأ بلفظ "التوصل"، ثم "النظر الصحيح"، ثم "المطلوب الخبري"، فقال: ( والمراد التوصل بالقوة لا بالفعل، فقد لا ينظر في الدليل ولا يخرجه ذلك عن كونه دليلا. وصحة النظر فيه بأن ينظر فيه من الجهة التي من شأنها أن ينتقل الذهن بها إلى المطلوب، وهي المسماة وجه الدلالة. والخبري ما يخبر به من كلام مفيد. والنظر هنا الفكر لا بقيد المؤدي إلى علم أو ظن)[3].

**الفرع الخامس: بيان المعنى الإجمالي للتعريف.**

المقصود ببيان المعنى الإجمالي للتعريف بيان كيفية العمل به والاستفادة منه، وكيفية تنزيله على النصوص في الواقع.

ومن شواهد سلوك الولاتي ـ رحمه الله ـ لهذا المنهج في شرح التعريفات أنه أورد تعريف صاحب «منح الفعّال» للقياس، وهو قوله:

بـاب: وإنّمَا القياسُ رَدُّ فرعٍ إلى أصلٍ بمـا يُعَـدُّ

عِلّةَ جَمْعٍ لَهُمَا في حُكْمِ لا نَصَّ أو إجماعَ أهلِ العِلْمِ[4].

ثم نثره بقوله: (يعني أن القياس في اصطلاح الفقهاء هو رد الفرع المسكوت عنه

(1) شرح منح الفعّال للفقيه الولاتي، (ص: 20).
(2) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 16).
(3) المرجع نفسه، (ص: 16 ـ 17).
(4) شرح منح الفعّال للفقيه الولاتي، (ص: 107).

المقيس إلى الأصل الذي نص عليه الشارع، بسبب العلة الجامعة بينهما في حكم شرعي)[1].

ثم بين معناه الإجمالي وكيفية استثماره في النصوص الشرعية بقوله بعد التعريف مباشرة: (وذلك أن توجد علة حكم الأصل المنصوص عليه بتمامها في الفرع المسكوت عنه، فيلحقه المجتهد بالأصل في حكمه بجامع العلة، كقياس الأرز على البر في تحريم الربا فيه، بجامع العلة، وهي الاقتيات والادخار عند مالك، والطعمية عند الشافعي)[2].

(1) شرح منح الفعّال للفقيه الولاتي، (ص: 107).

(2) المرجع نفسه.

# المبحث الثاني :

# منهج الفقيه الولاتي في التمثيل للمسائل الأصولية وأغراضه في ذلك .

## المطلب الأول: منهجه في التمثيل للمسائل الأصولية .

- ✓ الفرع الأول: التمثيل باللف والنشر المرتب .
- ✓ الفرع الثاني : عدم الفصل بين المثال والممثل له .
- ✓ الفرع الثالث: التمثيل بالكتاب والسنة .
- ✓ الفرع الرابع: التمثيل بالمسائل الفقهية التي تمثل واقع الناس .
- ✓ الفرع الخامس: الإشارة إلى بعض الآراء الفقهية أثناء التمثيل .
- ✓ الفرع السادس: شرح الأمثلة .
- ✓ الفرع السابع: نقل الأمثلة عن غيره .

## المطلب الثاني : أغراض الفقيه الولاتي في التمثيل الأصولي .

- ✓ الفرع الأول: إيراد الأمثلة لتوضيح التعاريف الاصطلاحية .
- ✓ الفرع الثاني : إيراد الأمثلة لتوضيح القواعد الأصولية .
- ✓ الفرع الثالث: إيراد الأمثلة بغرض الاستدلال لبعض الآراء .
- ✓ الفرع الرابع: إيراد الأمثلة لتوضيح الخلاف وبيان ثمرته .

**المطلب الأول: منهج الفقيه الولاتي في التمثيل للمسائل الأصولية:**

تنوع منهج الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ في التمثيل للمسائل الأصولية، كما تعددت أغراضه من إيراد الأمثلة، وفيما يلي من فروع بيان لأهم هذه الأغراض وتلك المناهج:

**الفرع الأول: التمثيل باللف والنشر المرتب.**

اللف والنشر من المحسنات المعنوية عند أهل البديع[1]، وقد عرّفه بعضهم بقوله: (اللف والنشر هو أن يُذكر شيئان أو أشياء، إما تفصيلا بالنص على كل واحد، أو إجمالا بأن يؤتى بلفظ يشتمل على متعدد، ثم يُذكر أشياء على عدد ذلك، كل واحد يرجع إلى واحد من المتقدم، ويَفوَّض إلى عقل السامع رد كل واحد إلى ما يليق به)[2].

أي هو ذكرٌ لأمور متعددة، ثم التثنية بذكر أمور أخرى على عدد الأولى مرتبة بترتيبها أو مغايرة لها، من غير تعيين رجوع واحد من المذكورات ثانيا إلى واحد من المذكورات أولا، بل يُفوِّض إلى عقل السامع رد كل واحد إلى ما يناسبه.

مثاله من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [القصص: 73]. فالسكون راجع إلى الليل، والابتغاء راجع إلى النهار[3]، ولم تنص الآية صراحة على هذا الرجوع.

ويكون اللف والنشر مرتبا إذا كانت المذكورات ثانيا مرتبة بحسب ترتيب المذكورات أولا، كما في الآية السابقة، فقد جاء السكون والابتغاء من فضل الله مرتبان بحسب الترتيب الذي ذُكر به الليل والنهار. أما إن كانت مخالفة لها في الترتيب كان اللف والنشر إما معكوسا وإما مختلطا أو مبعثرا.

أما صورته ـ أي اللف والنشر المرتب ـ في التمثيل فهي أن يسرد المؤلف جزئيات مسألة ما، ثم يثني بسرد أمثلة لها بحسب ترتيبها في الذكر، من غير أن يعيّن رجوع أحد تلك الأمثلة إلى أحد تلك الجزئيات، أي لا ينص على اختصاص كل مثال بجزئية معينة،

(1) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد التهانوي، (1409/2).

(2) الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (1394هـ - 1974م)، (320/3).

(3) ينظر: المرجع نفسه، (321/3).

وإنما يوكل إلى عقل القارئ أو السامع ربط كل مثال بجزئيته.

وقد سار الولاتي ـ رحمه الله ـ على هذا المنهج في كثير من المسائل، ولم يخالفه إلى اللف والنشر المختلط إلا نادرا[1].

ومن شواهد توظيفه له قوله في التمثيل لمحل النزاع في إفادة الأمر للتكرار ما نصه: (ومحل الخلاف إذا لم يكن الأمر معلقا على شرط أو صفة، وإلا فهو للتكرار عند الجمهور، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:6]، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:38]، ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:2]؛ فتتكرر الطهارة والقطع والجلد بتكرار الجنابة والسرقة والزنا)[2].

فقد مثّل للشرط بالآية الأولى، ومثل للصفة بالآيتين الثانية والثالثة؛ من غير أن يعيّن رجوع أحد الآيات إلى الصفة أو الشرط. وذَكر الطهارة والقطع والجلد، وقابلها بالجنابة والسرقة والزنا، دون أن يعين رجوع واحد منها إلى ما قبله.

ومن الشواهد ـ أيضا ـ قوله في التمثيل لعموم "أين" و"متى": ("أين" سواء كانت شرطية أو استفهامية تعم في المكان، كقوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾ [النساء:78]، وقولك: أين زيد؟ أي: في أيّ مكان كنتم يدرككم الموت، وفي أيّ مكان زيد؟

و"متى" سواء كانت شرطية أو استفهامية للعموم في الزمان، نحو: متى تأتي أكرمك، ومتى جئت؟)[3].

فقد تكلم عن عموم "أين" الشرطية والاستفهامية، ثم ثنى بمثالين: الأول للشرطية، والثاني للاستفهامية، دون أن يعيّن رجوع واحد منهما إلى ما قبله. وقام بشرح المثالين بالطريقة ذاتها.

والأمر ذاته قام به في التمثيل لعموم "متى" في الشرط والاستفهام، حيث مثل بالمثال الأول ـ وهو قوله: (متى تأتي أكرمك) ـ لعمومها في الشرط، ومثل بالمثال الثاني ـ وهو

(1) ينظر تمثيله باللف والنشر المختلط في كتابيه: شرح منح الفعال، (ص: 59). ونيل السول، (ص: 107).

(2) شرح منح الفعال للفقيه الولاتي، (ص: 47).

(3) المرجع نفسه، (ص: 60).

قوله: (متى جئت؟) ـ لعمومها في الاستفهام، دون أن يعيّن رجوع أيّ مثال إلى ما قبله.

وهناك صورة أخرى للّف والنشر تقوم على التعيين، أي التنصيص على اختصاص كل مثال بأحد الجزئيات المذكورة سابقا، كأن يتم سرد ثلاث جزئيات، ثم يُمثل لها بأمثلة يعيّن فيها رجوع كل مثال إلى أحد الجزئيات، كأن يقال: مثال الأولى كذا، ومثال الثانية كذا، ومثال الثالثة كذا.

ومثال هذه الصورة من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [آل عمران: 106 - 107]. ففي هاتين الآيتين تفصيل ونشر لما تم إجماله ولفه، مع تعيين اختصاص قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ بقوله: ﴿وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾. واختصاص قوله: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾، بقوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ﴾. وقد جعل بعضهم هاتين الآيتين من قبيل اللف والنشر[1]، مع أن فيهما تنصيصا على رجوع كل مذكور إلى ما قبله.

ومن شواهد توظيف الولاتي ـ رحمه الله ـ لهذه الصورة قوله في التمثيل لشروط الفرع في باب القياس: (يشترط في الفرع أن يكون مناسبا للأصل في العلة الجامعة بينهما، بأن يساويه في نوع العلة، أو جنسها، أو نوع الحكم، أو جنسه.

مثال الأول: قياس النبيذ على الخمر بجامع الشدة المطربة؛ لأن الموجود في النبيذ نوعها لا شخصها ولا جنسها.

ومثال الثاني: إلحاق الطرف بالنفس في القصاص لاجتماعهما في جنس العلة، التي هي الجناية.

ومثال المساواة في نوع الحكم: إلحاق القتل بمثقل بالقتل بمحدد في نوع الحكم، الذي هو ثبوت القصاص.

(1) منهم السيوطي ـ رحمه الله ـ (ت: 911هـ) كما في كتابه: الإتقان، (321/3).

ومثال المساواة في جنسه: إلحاق بضع الصغيرة بمالها في جنس الحكم، الذي هو مطلق الولاية؛ لأن الولاية جنس كولايتي المال والنكاح)[1].

وميزة هذا المنهج أنه من المحسنات المعنوية ـ كما ذُكر آنفا ـ التي تضفي بهاء على البحث الأصولي، وتجعله متميزا بالترتيب الحسن والتنسيق الجيد.

**الفرع الثاني: عدم الفصل بين الجزئية ومثالها.**

يعتمد هذا المنهج على التمثيل لكل جزئية من جزئيات المسألة بعد ذكرها مباشرة دون لف ولا نشر. حيث تُقرن الجزئية الأولى بمثالها، والثانية بمثالها، وهكذا. كل جزئية مقرونة بأمثلة عنها.

ومن أمثلة سلوك الولاتي ـ رحمه الله ـ لهذا المنهج قوله في التمثيل للأجزاء المكونة للتعريف الاصطلاحي للعزيمة: (وهي لغة: القصد المصمم عليه. واصطلاحا: الحكم الذي لم يتغير أصلا، كوجوب الصلوات الخمس. أو تغير لكن من سهولة إلى صعوبة، كحرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته قبله. أو إلى سهولة لا لعذر، كحِلّ ترك الوضوء لصلاة ثانية لمن لم يُحدث بعد حرمته. أو لعذر لكن لا مع قيام سبب الحكم الأصلي، كإباحة ترك ثبات الواحد ـ مثلا ـ من المسلمين للعشرة من الكفار في القتال بعد حرمته، وسببها ـ أي الحرمة ـ في أول الإسلام قلة المسلمين، وقد زال ذلك السبب حين الإباحة لكثرتهم حينئذ، وعذرها مشقة الثبات المذكور لما كثروا)[2]. فمثّل لكل جزء من الأجزاء الأربعة المكونة لتعريف العزيمة بعد ذكره مباشرة متصلا به دون لف ولا نشر.

وكذلك صنع في تمثيله للمخصصات المنفصلة، حيث قرن كل مخصص بمثال عنه دون فصل بينهما، فقال ما نصه: (من المخصصات المنفصلة: العقل، نحو قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزمر: 62]، خَصص منه العقل ذاته تعالى وصفاته.

(1) شرح منح الفعال للفقيه الولاتي، (ص: 110 - 111).

(2) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 60).

ومنها الحس، نحو قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: 25]، أي تهلكه؛ فإنا ندرك بالحس ـ أي المشاهدة ـ ما لا تدمير فيه، كالسماء والأرض.

ومنها الإجماع، فيخصص الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: 36]، خُص منه بالإجماع أخت الرضاعة، وموطوءة الآباء والأبناء. والمراد بالإجماع مستنده من كتاب أو سنة)[1].

ولا يخفى ما في هذا المنهج من حسن الترتيب، وسهولة الربط الذهني بين المثال والممثل له.

**الفرع الثالث: التمثيل بالكتاب والسنة.**

اصطبغ منهج الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ في التمثيل بصبغة الوحي، وذلك لكثرة تمثيله للمسائل المطروحة من الكتاب والسنة. وقد تنوع منهجه في إيراد الأمثلة منهما، فتارة يجمع بينهما مقدما الكتاب على السنة، وتارة أخرى يقتصر على أمثلة من أحدهما دون الآخر.

فمن شواهد تمثيله بالقرآن ثم بالسنة قوله في دلالات الألفاظ بعد أن عرّف الظاهر: (مثال الظاهر من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: 4]؛ فإنه ظاهر في أن المظاهر الذي لم يستطع الصوم يجب عليه إطعام ستين شخصا مسكينا...

ومثاله من السنة قوله صلى الله عليه وسلم الثابت في «سنن أبي داود»: {من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له}[2]، فإنه ظاهر في أن تبييت النية واجب في كل صيام)[3].

---

(1) نيل السول للفقه الولاتي، (ص: 111).

(2) صحيح: سنن أبي داود، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، مع حكم الألباني على الأحاديث، مكتبة المعارف، الرياض، دن، كتاب الصيام، باب النية في الصيام، حديث رقم: (2454)، (ص: 430). وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 1، (1399هـ ـ 1979م)، حديث رقم: (914)، (25/4).

(3) إيصال السالك للفقيه الولاتي، (ص: 37).

وقوله في التمثيل لتنقيح المناط: (مثاله من الكتاب: قوله تعالى في حد الإماء الزواني: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: 25]؛ فقد رتب الشارع هذا الحكم ـ وهو الحد بخمسين جلدة ـ على معنى خاص هو الإناث الأرقاء. فطرد مالك هذا المعنى الخاص بنظره بأن قال: إنه ليس هو مقصود الشارع، وأناط الحكم بمعنى اللفظ العام الذي هو الرق الشامل للذكور والإناث.

ومثاله من الحديث: قوله صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيحين: {من أعتق شركا له في عبد...}[1] إلخ؛ فطرد مالك خصوص العبد عن اعتبار الشارع، وأناط الحكم بمطلق الرق الشامل للعبد والأمة)[2].

ومن شواهد اقتصاره على أمثلة القرآن دون السنة قوله في التمثيل للحقيقة والمجاز: (أما الحقيقة فهي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في الاصطلاح الواقع به التخاطب. وحكمها: ثبوت ما وضعت له، أمرا كان أم نهيا، خاصا أم عاما، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: 77]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: 33]؛ فإن كل واحد من النصين خاص في المأمور به والمنهي عنه...

وأما المجاز فهو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في الاصطلاح الواقع به التخاطب، مع علاقة وقرينة صارفة عن إرادة ما وضع له. وحكمه ثبوت معناه المجازي، خاصا كان أم عاما عند عامة العلماء، كقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة:06]، وقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: 36]؛ فالغائط لغة: المكان

(1) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، حديث رقم: (2522)، (214/2). ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، حديث رقم: (1501)، (789/2).

(2) شرح منح الفعال للفقيه الولاتي، (ص: 118 - 119).

المنخفض، ويستعمل مجازا في الخارج المعتاد، وهذا المعنى المجازي هو المراد بالآية. والخمر في الآية مجاز عن العصير، سماه خمرا باسم ما يؤول إليه)[1].

وقوله عند قول صاحب «مرتقى الوصول» في: النص، والظاهر، والمؤول، والمجمل:

وفي الكتابِ قد أتتْ والسُّنَّهْ لم يتخلَّف واحدٌ منْهُنَّهْ[2].

(يعني أن الأربعة المذكورة وهي: النص، والظاهر، والمؤول، والمجمل، قد أتت ـ أي وردت ـ في الكتاب والسنة لم يتخلف واحد منْهُنَّهْ، أي من المذكورات الأربعة إلا ورد في الكتاب والسنة)[3].

ولما شرع في التمثيل لم يعرض سوى أمثلة القرآن الكريم فقط، قائلا: (مثال النص: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ﴾ [البقرة: 196]. والظاهر نحو: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ [البقرة: 173]، فإن الباغي يطلق على الجاهل وعلى الظالم، وهو في الظالم أظهر وأغلب. ونحو: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ [البقرة: 222]، أي بالماء، فهو أظهر فيه من انقطاع الدم. والمؤول نحو: ﴿وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡ﴾ [الحديد: 4]، أي بالعلم والرعي، إذ لا تصح المعية الحقيقية، وهي المصاحبة بالذات. ومثال المجمل: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞ﴾ [البقرة: 282]، يحتمل البناء للفاعل، أي: ولا يضارِر الكاتب والشهيد صاحب الحق بطلب أجرة في الكتابة والشهادة، ويحتمل ـ ولا يضارَر بالفتح ـ البناء للمفعول، أي: لا يضاررهما صاحب الحق بأن يلزمهما الكتابة والشهادة، أي تحملها من غير أجرة)[4].

(1) الأجوبة الواضحة للفقيه الولاتي، (ص: 153 - 154).
(2) مرتقى الوصول لابن عاصم، (ص: 75).
(3) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 94).
(4) المرجع نفسه.

ومن شواهد اقتصاره على أمثلة السنة دون القرآن تمثيله لاقتران الوصف أو نظيره بالحكم أو نظيره بقوله: (مثال اقتران الوصف بالحكم قوله صلى الله عله وسلم للأعرابي لما قال له واقعت أهلي في نهار رمضان: {أعتق رقبة}[1]؛ فاقتران الوصف الذي هو الوقاع بالحكم الذي هو الأمر بالإعتاق عند ذكره يدل على أنه ـ أي الوقاع ـ علة للأمر بالإعتاق...

ومثال اقتران نظير الوصف الذي لم يذكر بنظير الحكم الذي لم يذكر حديث المرأة، قالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: {أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان ذلك يؤدي عنها؟} قالت: نعم، قال: {فصومي عن أمك}[2]، أي فإنه يؤدي عنها...)[3].

**الفرع الرابع: التمثيل بالمسائل الفقهية التي تمثل واقع الناس.**

إن التمثيل بقضايا فقهية نابعة من صميم الواقع، من شأنه أن يخط لطلبة العلم سبل الجمع بين الأصالة والمعاصرة، ويرسم لهم منهج المزاوجة بين النظرية والتطبيق، ويوضح لهم كيفية المواءمة بين الاجتهاد الاستنباطي والاجتهاد التنزيلي. وقد اعتنى الولاتي ـ رحمه الله ـ بهذا المنهج في بحثه الأصولي ولم يغفله؛ فكثيرا ما كان يمثل للمسائل الأصولية بقضايا تمثل صميم الواقع الذي كان مهيمنا على عصره[4].

والشواهد على ذلك كثيرة جدا، منها تمثيله لعرف العوام القولي الخاص بلفظ "مائة مثقال حالة" في عقد النكاح عند أهل بلده ولاتة؛ فقد ذكر بأن هذا اللفظ نقله العرف الخاص بأهل بلدته عن معناه اللغوي ـ وهو العدد المخصوص من الذهب ـ إلى عشرة أثواب ذات مواصفات معينة، إلى درجة أنه صار لا يتبادر إلى الذهن عند التلفظ بلفظ "مائة مثقال

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، حديث رقم: (6087)، (108/4).

(2) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، حديث رقم: (1148)، (509/1).

(3) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 178 ـ 179).

(4) ينظر: معالم منهج البحث الأصولي عند الفقيه محمد يحيى الولاتي، الطاهر براخلية، مجلة الإحياء، جامعة باتنة 1، العدد: (21)، جوان (2018)، (ص: 202).

حالة" في عقد النكاح بولاتة إلا الأثواب العشرة[1].

كما مثل لعرف العوام الفعلي الغالب على بعض البلاد بأمور تخص بلدته ولاتة وتمثل واقع أهلها،؛ فقال بعد أن عرفه بأنه: غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها: (ومثال المعنى الغالب على بعض البلاد: ترك الإيصاء، وتقديم القضاة على اليتامى، وجريان العرف بقيام الأكابر من الأولياء على الأصاغر. فإن هذا المعنى غالب على أهل بلادنا هذه، حتى صار قيام الأكابر على الأصاغر في بلادنا هذه قائما مقام الإيصاء وتقديم القاضي عرفا)[2].

إن تمثيل الولاتي ـ رحمه الله ـ بقضايا فقهية تمثل واقع الناس مع وجود أمثلة كثيرة من القرآن والسنة فيه دعوة ضمنية إلى توسيع نطاق العمل بعلم أصول الفقه ليشمل الواقع المعيش، وإشارة إلى أن قواعده غير قاصرة على القرآن والسنة فقط، بل يمكن استثمارها في حياة الناس العامة.

ولا يخفى اتسام هذا المنهج في التمثيل بالواقعية، التي تُعدُّ (من أهم المعالم المنهجية المطلوب توفرها في مناهج البحث الأصولية، وأحد المؤشرات العامة على النضج العلمي والنبوغ الفكري لصاحبها؛ فهي التي تنفخ في منهج البحث الأصولي الحياة، وتكسيه قيمة علمية، وتجعله صالحا لمعالجة مختلف القضايا المكونة لنسيج الواقع)[3].

**الفرع الخامس: الإشارة إلى بعض الآراء الفقهية أثناء التمثيل.**

صورته أن يقوم بالتمثيل للمسألة الأصولية، ويشير في ثناياها إلى بعض الآراء الفقهية فيها. ومن ذلك قوله في التمثيل للظاهر المؤوّل: (ومثال الظاهر المؤوّل ـ أي المحمول على المعنى المرجوح فيه بسبب دليل آخر قوى ذلك المعنى ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ﴾ [التوبة: 28]، فإنه مؤوّل بالنجاسة المعنوية، التي هي

(1) حسام العدل والإنصاف للفقيه الولاتي، (ق: 5/أ).

(2) المرجع نفسه.

(3) معالم منهج البحث الأصولي عند الفقيه محمد يحيى الولاتي للطاهر براخلية، (ص: 202).

الشرك والجنابة، بسبب الدليل العاضد له، الذي هو قياس العكس؛ لأنه لما كانت الموت سببا لنجاسة الحيوان كان القياس أن تكون الحياة سببا لطهارته، وعلى هذا التأويل يكون الكافر وعرقه طاهرين، وهو مذهب مالك)[1].

وقوله في التمثيل للعموم والخصوص الوجهي: (وخُص الدليل ذو العموم من وجه الخاصُ من وجه آخر بمثله، كحديث أبي داود: {إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس}[2]، مع حديث ابن ماجه: {الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه ولونه وطعمه}[3]؛ فالحديث الأول خاص بالقلتين، عام في المتغير وغيره. والثاني خاص بالمتغير، عام في القلتين وما دونهما؛ فيخصَّص عموم الأول بخصوص الثاني؛ فتكون القلتان لا تنجسان إلا بالتغير، ويُخص عموم الثاني بخصوص الأول؛ فيكون ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير. وهذا مذهب الشافعي، وأما نحن فرجحنا الحديث الثاني؛ لأنه نص في أن الماء قليله وكثيره لا ينجس إلا بالتغير، والأول إنما يعارضه بمفهومه؛ لأن مفهومه أن ما دون القلتين ينجس ولو لم يتغير)[4].

والملاحظة التي لاحظتها أثناء استقرائي للأمثلة التي أشار فيها إلى آراء بعض الفقهاء أنه ضمّن كثيرا منها آراء مذهبه المالكي، خاصة في كتابيه: «شرح منح الفعّال»، و«الأجوبة الواضحة» . وأحيانا كان يقابل آراء مذهبه المالكي بآراء الشافعية والحنفية.

(1) شرح منح الفعّال للفقيه الولاتي، (ص: 76).

(2) صحيح: رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما يُنجِّس الماء، حديث رقم: (63، 65)، (ص: 17). وصححه الألباني في إرواء الغليل، حديث رقم: (23)، (60/1).

(3) صحيح دون زيادة {إلا ما غلب على ريحه ولونه وطعمه}: رواه ابن ماجه في سننه، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، مع حكم الألباني على الأحاديث، مكتبة المعارف، الرياض، ط: 1، دن، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، حديث رقم: (521)، (ص: 104). أما زيادة {إلا ما غلب على ريحه ولونه وطعمه} فقد ضعفها جمع من المحدثين، بل حكى الألباني اتفاقهم على تضعيفها، فقال: (وهي زيادة ضعيفة لا تصح باتفاق المحدثين كما قال النووي، وإن كان الإجماع على العمل بها). ينظر: صحيح أبي داود "الأم"، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط: 1، (1423هـ - 2002)، كتاب الطهارة، باب ما جاء ف بئر بضاعة، حديث رقم: (59)، (114/1).

(4) شرح منح الفعّال للفقيه الولاتي، (ص: 93 - 94).

وانتهاج الولاتي ـ رحمه الله ـ لهذا المنهج في التمثيل يدل على تميز منهج بحثه الأصولي بالجمع بين النظرية والتطبيق، كما يدل على مدى اهتمامه بتخريج الفروع على الأصول، وتوظيفه له متى سنحت الفرصة.

**الفرع السادس: شرح الأمثلة التي يوردها.**

أي توضيح وجه الدلالة من المثال، وهذا منهج سلكه الولاتي ـ رحمه الله ـ في غالب الأمثلة التي أوردها، ومن النماذج الموضحة لذلك قوله بأن (الشرط إذا كان مخصصا للعام فإنه يجوز أن يقدم في اللفظ على المشروط فيه، كما يجوز تأخيره.

فالأول كقولك: إن جاء ذو فقر ـ أي فقير ـ صله، أي فصله بالعطاء. فقولك: ذو فقر عام؛ لأنه نكرة في سياق الشرط، وخَصص الشرط الأمر بصلته بما إذا جاء، فيخرج من عموم الفقير المأمور بصلته من لم يجئ من الفقراء.

والثاني نحو قولك: أكرم كل فقير إن جاءك. ومعناه كالأول)[1]. فقد بيّن معنى المثال الأول، وأحال معنى الثاني عليه.

وكذلك صنع عند التمثيل للعرف القولي، حيث قال بعد أن عرّفه بأنه غلبة استعمال اللفظ في غير معناه الأصلي: (وهو المسمى عند الفقهاء بالمجاز الراجح وبالحقيقة الشرعية إذا كان الناقل للفظ عن معناه الأصلي عرف الشرع. وبالحقيقة العرفية إذا كان الناقل للفظ عن معناه الأصلي عرف الناس.

مثال الأول: غلبة استعمال لفظ "الصلاة" في الأركان المخصوصة في عرف الشرع، فإن الشرع نقل لفظها عن معناه الأصلي، وهو الدعاء بخير، إلى الأركان المخصوصة، حتى صار هو المتبادر إلى الذهن عند إطلاق اللفظ، وصار المعنى الأصلي كالمهجور.

(1) شرح منح الفعّال للفقيه الولاتي، (ص: 67).

ومثال الثاني: غلبة استعمال لفظ "الدابة" في ذوات الأربع في عرف الناس العام، فإنه نقل لفظها عن معناه الأصلي، وهو كل ما يدب على وجه الأرض، إلى ذوات الأربع، حتى صار هو المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق، وصار المعنى الأصلي كالمهجور)[1].

وكل النماذج التي سبق ذكرها في المناهج السابقة توضح هذا المنهج وتقرره.

**الفرع السابع: نقل الأمثلة عن غيره.**

صورة هذا المنهج أن يقوم بالتمثيل للمسائل الأصولية المطروحة نقلا عن غيره، مع عزوها إلى أصحابها.

ومن النماذج المقررة لهذا المنهج والموضحة له نقْل الولاتي ـ رحمه الله ـ التمثيل للفعل المجمل عن ابن الحاجب رحمه الله، وذلك في قوله: (ومثّل ابن الحاجب للفعل المجمل بقيامه صلى الله عليه وسلم تاركا التشهد الأول؛ لأنه يحتمل العمد فيكون غير واجب، والسهو فلا يدل على عدم الوجوب)[2].

ومن النماذج ـ أيضا ـ قوله بأن (خطاب الأمة الماضية الوارد في عهدهم ـ أي زمنهم ـ ليس خطابا للأمة التي ستوجد بعدهم، يعني أن الخطاب الوارد في زمن الصحابة لا يعم من سيوجد بعدهم إلا بدليل؛ لأن الخطاب موضوع في اللغة للمشافهة. قال ابن الحاجب مثل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: 21] ليس خطابا لمن بعدهم، وإنما ثبت الحكم بدليل آخر من إجماع، أو نص، أو قياس، خلافا للحنابلة)[3].

(1) حسام العدل والإنصاف للفقيه الولاتي، (ق: 2/ب).
(2) شرح منح الفعال للفقيه الولاتي، (ص: 74).
(3) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 105).

**المطلب الثاني: أغراض الفقيه الولاتي في التمثيل الأصولي:**

لا يخفى أن الغرض العام من إيراد الأمثلة هو زيادة توضيح المسائل المطروحة وتقريبها للأذهان، ومن أجل تحقيق هذا وظف الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ الأمثلة لأغراض فرعية مختلفة، وأهم ما وقفت عليه ما يلي:

- ✓ توظيفها بعد التعاريف الاصطلاحية بغرض توضيحها.
- ✓ توظيفها بعد القواعد الأصولية لتوضيحها وبيان كيفية استثمارها.
- ✓ توظيفها بغرض الاستدلال لبعض الآراء.
- ✓ توظيفها بعد عرض الخلاف الأصولي لبيان ثمرته.

أما إذا لم يظفر بمثال يوظفه لأحد هذه الأغراض فإنه لا يجد غضاضة في التصريح بذلك، وهذا مظهر من مظاهر الأمانة العلمية التي تمتع بها رحمه الله.

ومن شواهد تصريحه بعدم ظفره بمثال للمسألة قوله بأن (النسخ يعلم ـ أيضا ـ من نص الشارع على ثبوت نقيض الحكم الأول أو ضده، مع تعذر الجمع بينهما، فذاك ـ أي النص على ثبوت نقيض الحكم الأول أو ضده ـ يؤتي النسخ، أي يدل عليه. ولم أظفر له بمثال)[1].

ومن ذلك ـ أيضا ـ تصريحه في النوع الثاني من أنواع قياس الشبه بعدم ظفره بمثال له، فقال: (ثانيها: إلحاق فرع متردد بين أصلين بأحدهما الغالب شبهه به في الحكم فقط، ولم أظفر له بمثال)[2].

وقد كان بإمكانه ـ رحمه الله ـ التمثيل بمثال من نسج الخيال يقرّب به المسألة، ولكنه لم يفعل، وهذا ما يُجلّي واقعيته في التعامل مع المسائل، ويقرر المنهج الذي سبق ذكره، وهو التمثيل بأمثلة فقهية تمثل واقع الناس.

---

(1) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 141).

(2) المرجع نفسه، (ص: 177).

وفيما يلي من فروع توضيح للأغراض السابق ذكرها:

**الفرع الأول: إيراد الأمثلة لتوضيح التعاريف الاصطلاحية.**

صورته أن يورد الولاتي المثال عقب التعريف مباشرة. وهذا الغرض هو منهج له سار عليه في شرحه للتعاريف الاصطلاحية كما سبق بيانه في محله بحمد الله.

ومن شواهد توظيفه للأمثلة من أجل هذا الغرض أنه ـ رحمه الله ـ بعد أن عرّف الرخصة الحقيقية القاصرة ضرب لها مثالا حدد به معالمها، ووضح من خلاله حيثياتها، فقال: (وأما الرخصة الحقيقية القاصرة فهي: الفعل المحرم بالأصالة الذي أبيح لعذر مع قيام السبب المحرم موجبا لحكمه، غير أن الحكم متراخ. مثل فطر المسافر في رمضان، فإنه رخصة حقيقية قاصرة، فمن حيث أن السبب الموجب للحكم قائم كانت الرخصة حقيقية، ومن حيث أن الحكم الذي أوجبه السبب متراخ ـ أي غير ثابت في الحال ـ كانت قاصرة، والله أعلم)[1].

ومن الشواهد ـ أيضا ـ ما أورده في معرض تأصيله للاستدلال بعبارة النظم وإشارته ودلالته؛ حيث مثّل لكل واحدة بعد التعريف بها مباشرة، فقال: (أما الاستدلال بعبارته فهو: الاستدلال باللفظ على المعنى الذي سيق له وأريد به قصدا، كقوله تعالى: ﴿مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: 03]، فإن هذه الآية مسوقة لبيان العدد المباح نكاحه من النساء، وهذا المعنى مقصود بالأصالة من هذا اللفظ.

وأما الاستدلال بإشارته فهو: الاستدلال باللفظ على معنى ثبت بنظم الكلام لغة لكنه غير مقصود بالأصالة، وليس الكلام مسوقا له، وليس ظاهرا من كل وجه؛ فلذلك سمي إشارة، كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]، فإن هذه الآية تدل بالإشارة على أن النسب للآباء... ومن أمثلة الاستدلال بإشارة النص الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: 15]، مع قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ

(1) الأجوبة الواضحة للفقيه الولاتي، (ص: 187).

حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ﴾ [البقرة: 233]، على أن أقل أمد الحمل ستة أشهر إذا أسقطت مدة الرضاع...

وأما الاستدلال بدلالة النص فهو: الاستدلال على الحكم بمعنى النص، أي علته الدال عليها لغة، مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ [الإسراء: 23]، فمعنى الآية الظاهر منها النهي عن خصوص التأفيف على الوالدين، ومعناها الثابت بدلالتها كفّ جميع أنواع الأذى عن الوالدين، وهذا معنى يفهم من الآية لغة، فمن حيث أن الآية دالة عليه بمعناها كان معنى لا عبارة، أي لا لفظا؛ فلذلك لم يسم نصا. ومن حيث أنه يفهم منها لغة لا استنباطا سمي بدلالة النص)[1].

**الفرع الثاني: إيراد الأمثلة لتوضيح القواعد الأصولية.**

صورته أن يعرض القاعدة الأصولية ـ سواء بنصها أو بمعناها ـ ثم يردفها ببعض الأمثلة الموضحة لها ولكيفية الاستفادة منها. ومن ذلك تمثيله لقاعدتين أوردهما في مبحث "الظاهر"، وهما: «ترجيح الظاهر على التأويل، إلا إذا عضد التأويل دليل آخر من الشريعة». و«الظاهر أرجح من التأويل ما لم يكن الظاهر ممنوعا، وإلا تعيّن التأويل». وذلك في قوله: (القاعدة الشرعية: ترجيح الظاهر على التأويل عند جميع العلماء، إلا إذا عضد التأويل دليل آخر من الشريعة، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ﴾ [التوبة: 28]، فإن ظاهر الآية أن المشرك وعرقه وثيابه وسائر لعابه نجس نجاسة حسية، وبه تمسك الظاهرية. ويحتمل أن المراد بنجاسته النجاسة المعنوية، التي هي الشرك والجنابة، وبهذا التأويل تمسك مالك ـ رحمه الله ـ وقدمه على الظاهر؛ لأنه عضده عنده قياس العكس، وهو أن الموت لما كان سببا لنجاسة كل حيوان كان القياس أن يكون عكسها، الذي هو: الحياة سببا لطهارة كل حيوان؛ فلذلك كان الكافر وعرقه ولعابه طاهرا عند مالك...

(1) الأجوبة الواضحة للفقيه الولاتي، (ص: 160 - 162).

ومحل كون الظاهر ـ أيضا ـ أرجح من التأويل، ما لم يكن الظاهر ممنوعا، وإلا تعيّن التأويل، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: 06] الآية، فإن ظاهرها أن غسل الوجه وما بعده ـ أي الوضوء ـ لا يطلب من المصلي إلا بعد قيامه للصلاة، وذلك ممنوع، فتعيّن التأويل بالإرادة ، أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: 98]، فإن ظاهره أن الاستعاذة لا تطلب من القارئ إلا بعد قراءة القرآن، وذلك ممنوع، فتعين التأويل بالإرادة أيضا. وكقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: 185]، فإن ظاهره أن الصوم لا يجب إلا في شوال؛ لأن الشهود لغة: الحضور، والشهر اسم لثلاثين ليلة، أي ذلك معناه الحقيقي، والصوم لم يؤمر به إلا بعد شهوده، وشهوده لا يمكن إلا بتمامه، وذلك ممنوع؛ فتعيّن التأويل بالمجاز، أي بحمل لفظ الشهر على معنى مجازي، وهو أن المراد به أول ليلة منه، من باب تسمية البعض باسم الكل، ليصح كون الصوم المأمور به بعد الشهود للشهر في رمضان)[1]. فقد مثل لكل قاعدة بما يوضحها من أمثلة.

ومن الشواهد ـ أيضا ـ أنه ذكر في مبحث "الصريح" قاعدة أصولية مفادها: «تعلق الحكم الشرعي في اللفظ الصريح بنفس الكلام، وقيامه مقام معناه الذي دل عليه صراحة»، ثم مثل لها بمثال واقعي وضح من خلاله معناها، فقال: (وأما الصريح فهو: اللفظ الدال على معنى يفهمه منه كل أحد. وحكمه تعلق الحكم الشرعي بنفس الكلام وقيامه ـ أي الكلام الصريح ـ مقام معناه الذي دل عليه بالصراحة، سواء كان ذلك المعنى حقيقة أو مجازا، من غير نظر إلى إرادة المتكلم لذلك المعنى؛ لاستغنائه عن النية، كلفظ الطلاق، فإنه صريح في حل العصمة لا يحتاج إلى نية، ويدل لذلك الآيات الواردة في بيان أحكام الطلاق، كقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1]، وقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: 229]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ﴾ [البقرة: 228] الآية؛ فإن هذه الآيات تدل على أن

(1) إيصال السالك للفقيه الولاتي، (ص: 38 - 40).

لفظ الطلاق صريح في حل العصمة)[1].

**الفرع الثالث: إيراد الأمثلة بغرض الاستدلال لبعض الآراء.**

صورة ذلك أن يعرض الولاتي ـ رحمه الله ـ آراء بعض العلماء في مسألة ما، ثم يتبعها بالتمثيل لها من القرآن أو السنة، ملوِّحا إلى أن هذا المثال هو عمدة الرأي الممثل له.

وهذا الغرض في التمثيل يُعدُّ أحد المناهج التي سلكها ـ رحمه الله ـ في استدلاله للآراء كما سيأتي بيانه في محله بحول الله.

ومن شواهد إيراده الأمثلة بغرض الاستدلال قوله في استثناء الأكثر: (ويجوز استثناء الجل عند الجمهور، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحجر: 42]، ومعلوم أن الغاوين أكثر من غيرهم)[2].

فغرضه من التمثيل بالآية ـ كما هو واضح ـ بيان أنها هي دليل الجمهور. ومما يؤكد أن الجمهور استدلوا بها تصريحه بذلك في «نيل السول»[3].

ومن الشواهد ـ أيضا ـ قوله في عرض آراء العلماء في جواز نسخ المتواتر بالآحاد: (نسخ المتواتر من الكتاب أو السنة بالآحاد لا يجوز في الظاهر، أي في القول الأظهر؛ لأنه أضعف منه سندا، والأضعف لا ينسخ الأقوى. خلافا لابن السبكي؛ فإنه قال في «جمع الجوامع» إنه جائز، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ...﴾ [البقرة: 180] الآية، بقوله صلى الله عليه وسلم: {لا وصية لوارث}[4]، وهو خبر آحاد. وأجيب بأن هذا

(1) الأجوبة الواضحة للفقيه الولاتي، (ص: 158).

(2) شرح منح الفعّال للفقيه الولاتي، (ص: 66).

(3) (ص: 119).

(4) صحيح: رواه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، حديث رقم: (2870)، (ص:509). وابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، حديث رقم: (2713)، (ص: 461). وصححه الألباني في إرواء الغليل، حديث رقم: (1655)، (87/6).

الحديث يمكن أن يكون كان متواترا في زمن المجتهدين لقربهم من عهد النبي صلى الله عليه وسلم)[1].

فواضح أن الآية والحديث الممثل بهما سيقا لأجل الاستدلال، وإلا فإنهما لم يردا في «جمع الجوامع»، وإنما مثل بهما الولاتي ـ رحمه الله ـ استدلالا منه لقول السبكي رحمه الله. ومما يعضد كونه ساق المثال لغرض الاستدلال مناقشته له بقوله: (وأجيب...).

**الفرع الرابع: إيراد الأمثلة لتوضيح الخلاف وبيان ثمرته.**

أحيانا ما يورد الولاتي ـ رحمه الله ـ الأمثلة بعد عرضه لآراء العلماء من أجل توضيح الخلاف، وكذا بيان ثمرته.

ومن ذلك أنه بعد أن عرض خلاف العلماء في المقدَّم عند تعارض ظاهري الكتاب والسنة؛ أردفه بمثال موضح له ومبيّن لثمرته، فقال: (الترجيح يدخل في ظاهر السنة ـ متواترة كانت أو آحادا ـ وظاهر الكتاب في حال تعارضهما. وقيل: لا يدخل فيهما، بل يقدم الكتاب لأنه أرجح. وقيل: تقدم السنة لأنها مبيِّنة له؛ والمبيِّن ـ بالكسر ـ مقدم على المبيَّن. والقول الثالث التوقف.

مثاله: قوله عليه الصلاة والسلام في البحر:{هو الطهور ماؤه الحل ميتته}[2]، فإنه عام في ميتة البحر حتى خنزيره، مع قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: 145]، فإنه يتناول خنزير البحر. فقد تعارض عموم الكتاب وعموم السنة في خنزير البحر؛ فقدم بعضهم الكتاب فحرّمه، وبعضهم السنة فأحله، وقال بعضهم: إن أمكن الجمع وإلا قدم الكتاب إن كانت السنة آحادا. ومذهبنا كراهته)[3].

(1) شرح منح الفعّال للفقيه الولاتي، (ص: 87)

(2) صحيح: رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم: (83)، (ص: 20). وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم: (386)، (ص: 85). وصححه الألباني في إرواء الغليل، حديث رقم: (9)، (42/1).

(3) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 216)

ومن ذلك ـ أيضا ـ أنه بعد أن عرض خلاف العلماء في دلالة فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي اجتمعت فيه شائبتي التعبد والجبلية؛ أردفه بمثالين موضحين لثمرة الخلاف، فقال: (وإذا اجتمع في فعله عليه السلام شائبة الجبليّة وشائبة التعبد ففيه قولان: قيل يندب الاقتداء به فيه. وقيل يباح فقط. كركوبه صلى الله عليه وسلم في الحج، وضجعته على شقه الأيمن بين صلاة الفجر والصبح. ومذهبنا ندب الركوب في الحج دون الضجعة)[1].

(1) شرح منح الفعّال للفقيه الولاتي، (ص: 79 - 80)

**خاتمة الفصل الرابع:**

من أهم النتائج المتوصل إليها في هذا الفصل ما يلي:

1. ابتعاد الولاتي في التعريفات عن قيود المنطق الأرسطي، وتركيزه على تقريب المعرَّف بأيّ صورة.
2. تنويع الولاتي طرق إيراده للتعريفات الأصولية فيه تسهيل للمبتدئين؛ لأن البعض يفهم بالتمثيل أكثر من التقسيم، والبعض يفهم بالتعريف بالحكم أكثر من التعريف بالحقيقة، وهكذا.
3. من مميزات منهجه في إيراد التعريفات وشرحها والتمثيل الأصولي الأمانة العلمية، التي ظهرت بوضوح في عزو ما أورده من تعريفات أو شروح لها أو أمثلة إلى أصحابها.
4. اصطباغ منهج الولاتي في التمثيل بصبغة الوحي، وذلك لكثرة تمثيله من نصوص الكتاب والسنة.
5. اتسام منهجه في التمثيل بالواقعية.
6. تميز منهجه في التمثيل بالجمع بين النظرية والتطبيق، والتخريج على الأصول.
7. استثماره المحسنات المعنوية ـ "اللف والنشر" ـ في البحث الأصولي.
8. من مميزات منهجه في التمثيل حسن الترتيب، وسهولة الربط الذهني بين المثال والممثل له.

# الفصل الخامس:

# منهج الفقيه الولاتي في الشرح والتحرير وعرض آراء العلماء.

إن من فوائد شرح المسائل الأصولية وتحريرها، وعرض آراء العلماء فيها؛ تسهيل تصورها وتحصيلها، ومعرفة مسائل الوفاق والخلاف؛ لئلا تُخرق وتُهمَل، وكذا التمييز بين ما يصوغ فيه الخلاف ويقبل، وبين ما لا يصوغ فيه ويهمل. وقد أشار الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ إلى بعض هذه الفوائد عند كلامه عن المفتي، فقال ـ كما في شرحه على منح الفعال، (ص: 127) ـ (وفائدة معرفته لمسائل الخلاف ليذهب إلى قول منه، لئلا يخرق الإجماع بإحداث قول أجمع العلماء على نفيه). وقبله صرح العلماء بأن من لم يسمع الاختلاف لا يعد من زمرة العلماء، بل لم يشم رائحة الفقه بأنفه[1].

وقد أدرك الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ أهمية الشرح والتحرير، وكذا أهمية مسائل الخلاف؛ فلم يهمل عرض آراء العلماء فيها، ولم يغفل تحرير محل النزاع. وقد وظف في ذلك عدة مناهج مختلفة. وسيتم في هذا الفصل ـ بحول الله ـ بيان أهم مناهجه في الشرح والتحرير، وكذا في بيانه آراء العلماء، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول:**

  منهج الفقيه الولاتي في الشرح والتحرير.

- **المبحث الثاني:**

  منهج الفقيه الولاتي في عرض آراء العلماء.

---

(1) ينظر: جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: 1، (1414هـ - 1994م)، (2/814 - 815).

## المبحث الأول: منهج الفقيه الولاتي في الشرح والتحرير .

### المطلب الأول: منهج الفقيه الولاتي في شرح وتقرير المسائل الأصولية .

- ✓ الفرع الأول: الاختصار ووضوح العبارة .
- ✓ الفرع الثاني : الإبداع والاستقلال في التأصيل والتحرير .
- ✓ الفرع الثالث: ختم المسألة بخلاصة جامعة لشتاتها موضحة لمعالمها .
- ✓ الفرع الرابع: الاستدراك على صاحب الأصل .
- ✓ الفرع الخامس: توظيف الاحتمالات السياقية في تقرير مضمون المتون .
- ✓ الفرع السادس: استثمار قواعد الإعراب في تقرير مضمون المتون .
- ✓ الفرع السابع: الإشارة إلى موضوع الكتاب من خلال خطبة مقدمته .
- ✓ الفرع الثامن : توظيف منهج المزج في تقرير مضمون المتون الأصولية

### المطلب الثاني : منهج الفقيه الولاتي في تحرير محل النزاع .

- ✓ الفرع الأول: تحرير محل النزاع في بداية المسألة .
- ✓ الفرع الثاني : تحرير محل النزاع في نهاية المسألة .
- ✓ الفرع الثالث: تحرير محل النزاع على مرحلتين .
- ✓ الفرع الرابع: تحرير محل النزاع نقلا عن غيره من العلماء .
- ✓ الفرع الخامس: الاستدراك على بعض تحريرات غيره لمحل النزاع .
- ✓ الفرع السادس: شرحه لتحرير محل النزاع .
- ✓ الفرع السابع: تحرير محل النزاع عن طريق السبر والتقسيم .
- ✓ الفرع الثامن : التلويح إلى محل النزاع ببيان مبناه .

**المطلب الأول: منهج الفقيه الولاتي في شرح وتقرير المسائل الأصولية.**

لقد تنوعت المناهج التي سلكها الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ في شرحه وتقريره للمسائل والمتون الأصولية وتعددت، وفيما يلي من فروع رصد وبيان لأهمها.

**الفرع الأول: الاختصار ووضوح العبارة:**

عادة ما يلجأ الولاتي ـ رحمه الله ـ في بحثه الأصولي إلى سلوك مسلك الاختصار مع الحرص على وضوح العبارة. وقد صرح بسلوكه لهذا المنهج في خاتمة «فتح الودود»، فقال: (ومعتمدي فيه «نشر البنود» مع التصرف فيه بالاختصار، بحذف المستغنى عنه، وإبقاء المحتاج إليه، مع إيضاح المبهم والمجمل منه، وإزالة إشكال المشكل منه، وإبدال العبارة بما هو أوضح منها، حتى أني كثيرا ما أشرح البيت بعبارة لا يوجد منها لفظ واحد في «نشر البنود»)[1].

ومن مظاهر حرصه ـ رحمه الله ـ على الوضوح توظيفه لـ "أيْ" التفسيرية عقب الألفاظ التي يرمي بيانها بما هو أوضح منها، ومن ذلك قوله في تقرير قول صاحب «منح الفعال»:

وذاكَ ذُو التأليفِ مِنْ جزأينِ  الفقهُ والأصولُ مُفرَدَيْنِ[2].

(يعني أن ذاك ـ وهو لفظ أصول الفقه ـ هو اللفظ المؤلَّف، أي المركب من جزأين مفردين، أي غير مركبين، وهما: لفظ أصول، ولفظ الفقه. وهذا المركب له معنيان: أحدهما معناه الإضافي، وهو ما يفهم من مفرديه عند تقييد الأول منهما بالإضافة إلى الثاني، وهو الأدلة التي تفقه، أي تفهم منها الأحكام الشرعية، إجمالية كانت أو تفصيلية. وثانيهما معناه اللقبي، أي الاصطلاحي، وهو أدلة الفقه الإجمالية خاصة)[3].

(1) فتح الودود للفقيه الولاتي، (ص: 393).
(2) شرح منح الفعال للفقيه الولاتي، (ص: 19).
(3) المرجع نفسه.

إن من أسباب لجوء العلماء عادة إلى الاختصار كون الفن أو المتن الذي يشرحونه متضمنا بعض المسائل العليلة، أو التي لا تجدي شيئا، وقد وجد هذا السبب عند الولاتي ـ رحمه الله ـ في بحثه الأصولي، بل قد صرح به فقال متحدثا عن «نشر البنود» في أحد كتبه: (مع أني استكملته في التقييد إلا قليلا مما لا يجدي لكونه لا يثمر، أو لكونه عليلا)[1]، ومن الأسباب ـ أيضا ـ كون بعض المسائل قد سبق بيانها، وإعادتها يعد تطويلا وتكرارا. ومن شواهد وجود هذا السبب في البحث الأصولي عند الولاتي ـ رحمه الله ـ عدم إعادة بيانه وتمثيله للإيماء الأصولي عندما تعرض له في موضع آخر، واكتفاؤه ـ بعد تعريفه ـ بالتنبيه إلى أنه (قد تقدم بيانه ومثاله)[2].

من خلال ما سبق يتضح بأن سلوك الولاتي ـ رحمه الله ـ لهذا المنهج ينم عن عبقرية فذة استطاع بها تقريب المقصود بأخصر وأوضح ملفوظ؛ لأن سلوك هذا المنهج لا يتأتى ـ عادة ـ إلا لمن امتلك زمام البيان، وتقلد وسام البلاغة، وامتطى متن الفصاحة.

ويتضح ـ أيضا ـ بأن هذا المنهج في شرح وتقرير المسائل الأصولية قد انطوى على أكثر من معلم منهجي. ففيه معلم الاختصار الذي يظهر بوضوح في حذف المكرر. وفيه ـ أيضا ـ معلم الاعتناء بأمهات المسائل والاقتصار على ما يثمر، الذي يمكن عده معلما متفرعا عن المعلم السابق، والذي يتجلى في حذف المستغنى عنه وإبقاء المحتاج إليه. وفيه معلم التيسير، الذي يبرز في تفسير الألفاظ المبهمة والمجملة بما هو أوضح منها؛ لكي تكون رصيدا اصطلاحيا جديدا لطالب العلم ييسر له تحصيل هذا العلم دون كبير عناء في فهم المصطلحات.

(1) فتح الودود للفقيه الولاتي، (ص: 3).

(2) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 85).

**الفرع الثاني: الإبداع والاستقلال في التأصيل والتحرير.**

وذلك بالتنبيه إلى تأصيلات وتحريرات لم يُسبق إليها حسب علمه، وهذا يدل على علو كعبه في العلم، ورسوخ قدمه في الفهم، واستقلال شخصيته العلمية.

ومن شواهد إبداعه واستقلاله في التحرير والتأصيل ما أورده عند شرحه لقول صاحب «مراقي السعود»:

فعلُ العبادةِ بوقــتٍ عُيِّنَــا شَرْعًا لَهَا باسمِ الأداءِ قُرِنَا

وكونهُ بفعلِ بعضٍ يَحصلُ لعاضدِ النّصِ هوَ المُعــوَّلُ

وقيلَ مـا فِــي وقتــهِ أداءُ ومـا يكـونُ خارجًـا قضـاءُ[1].

حيث ذكر بأنه اختلف فيما يحصل به أداء الصلاة، فقيل: يحصل بوقوعها كلها في الوقت المعين لها شرعا. وقيل: يحصل بفعل بعضها في الوقت ولو وقع البعض الآخر خارجه. وقيل: ما وقع منها في الوقت يوصف بالأداء وما وقع خارجه يوصف بالقضاء.

ثم أورد كلاما لصاحب النظم مفاده بأن القولين: الأول والثاني مبنيان على أن الصلاة من قبيل الكل، أي لا تتبعض. وأن القول الثالث مبني على أن الصلاة من قبيل الكلية، أي تتبعض. ثم ذكر ـ على لسان صاحب النظم ـ بأن من صلت ركعة فغربت الشمس فحاضت لا تقضي تلك الصلاة، بناء على أنها كلها أداء؛ لأنها حاضت في وقت أدائها. وعلى أن بعضها قضاء تقضيها؛ لأن حيضها كان بعد خروج الوقت[2].

وقد استدرك الولاتي ـ رحمه الله ـ على مبنى هذا التخريج بتخريج آخر أبدعه قائلا: (قلت: وبناء القول بقضائها إياها على كون الصلاة من باب الكلية ـ أي أنها تقبل التبعيض ـ مشكل جدا؛ لأنه غير مبني عليه، بل مبني على نقيضه، وهو كونها من باب الكل، حيث وجب قضاء المفعول في الوقت تبعا للمفعول خارجه لعدم إمكان استقلاله بدونه، وإنما هو مبني على تغليب الواقع منها خارج الوقت على الواقع فيه. والقول بأنها لا تقضيها مبني

(1) مراقي السعود للعلوي، (ص: 16 ).

(2) ينظر: فتح الودود للفقيه الولاتي، (ص: 24 - 26).

على تغليب الواقع منها فيه على الواقع منها خارجه. وهما مبنيان على أن الصلاة من باب الكل)[1]، ثم صرح باستقلاله في هذا التأصيل قائلا: (فتأمل هذا فإنه نفيس، مع أني لم أجده لغيري فيما طالعت من كتب الأصول)[2]. ويعد تصريحه هذا دعوة لعلماء الأصول إلى ضرورة التدقيق وإعادة النظر في كثير من مباحث هذا الفن. ويأتي تصريحه بعدم وقوفه على من سبقه إلى هذا التأصيل وعمره لم يتجاوز الثلاثين سنة[3]، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على نبوغه الفكري، ورجاحة عقله، وسعة اطلاعه منذ الصغر. ويعد هذا المنهج في حد ذاته معلما منهجيا تميز به منهج البحث الأصولي عند الفقيه الولاتي رحمه الله.

**الفرع الثالث: ختم المسألة بخلاصة جامعة لشتاتها موضحة لمعالمها:**

وهذا منهج سار عليه الولاتي ـ رحمه الله ـ في معظم بحثه الأصولي، وذلك بأن يختم المسألة بحوصلة يجمع فيها شتاتها، ويبرز من خلالها معالمها. وعادة ما يميزها بقوله: (والحاصل)، (قلت)، (فتبين بهذا)، (فتحصل)...

مثال ذلك: عقده الفصل الثالث من «حسام العدل والإنصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الأعراف» لبيان العرف الذي إذا صحب القول الضعيف قواه، وبحلية التصحيح والتشهير حسنه وحلاه. وبعد أن فصل القول فيه وحشد عددا لا بأس به من النقولات عن العلماء تؤكد ما قرره ختمه بحوصلة لخص فيها ما فصله سابقا، قائلا: (قلت: فتبين بهذا أن العرف الذي يُقوي القول الضعيف إنما هو عرف العلماء الذين لهم أهلية النظر والترجيح بحسب النظر في الأدلة الشرعية، وأما عمل العوام ـ كقضاة عصرنا هذا ـ فلا عبرة به، إذ لو كان عمل العوام معتبرا شرعا لبطلت الشريعة؛ لأن أساس عملهم تحكيم الهوى والشيطان، وذلك باطل، والباطل لا ينسخ الحق، قال تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ ...﴾ [المؤمنون:71] الآية)[4].

ومثاله ـ أيضا ـ قوله في خاتمة تأصيله لفعل النبي صلى الله عليه وسلم التعبدي والجبلي والذي فيه شائبة التعبد والجبلية: (فتحصل من هذا أن فعل النبي صلى الله عليه

(1) فتح الودود للفقيه الولاتي ، (ص: 26).

(2) المرجع نفسه.

(3) حيث صرح في فتح الودود (ص: 393) بأنه فرغ من تأليفه سنة: 1289هـ، أي أثناء بلوغه العقد الثالث من عمره.

(4) حسام العدل والإنصاف للفقيه الولاتي، (ق: 8/ب).

وسلم محصور في الوجوب والندب والإباحة، فلا يقع منه صلى الله عليه وسلم محرم؛ لأنه معصوم، ولا مكروه ولا خلاف الأولى؛ لأن ذلك نادر الوقوع من التقي من أمته صلى الله عليه وسلم، فكيف يقع منه صلى الله عليه وسلم)[1].

ومن المعالم المنهجية التي تميز بها هذا المنهج معلم التيسير على طالب العلم، وذلك بجمع شتات المسألة في عبارات وجيزة تكون له بمثابة متن مختصر في تلك المسألة.

**الفرع الرابع: الاستدراك على صاحب الأصل:**

لم يكن الولاتي ـ رحمه الله ـ متابعا لصاحب الأصل الذي يشرحه في كل ما يؤصله، ولا مسلما له في كل ما يقرره، ولا متقيدا بما يحرره؛ بل كان كثير الاستدراك عليه، وقد جاءت استدراكاته متنوعة بين استدراك التصحيح، واستدراك الزيادة.

أما استدراك التصحيح فصورته أن يخطئ صاحب الأصل في تحرير مسألة ما أو في الاستدلال لها أو في تأصيلها، فيعرض الولاتي ـ أولا ـ كلامه دون زيادة أو نقص، ثم ينبه إلى ما وقع فيه من خطأ، ويقوم بتصحيحه، مع الاعتذار له في كثير من الأحيان. وعادة ما يفتتح استدراكه هذا بقوله: (قلت).

مثال ذلك: استدراكه على خطأ العلوي في تأصيله لمسألة "تقديم الفعل التعبدي على وقته الشرعي"، التي بنى فيها عدم إجزاء التقديم وعدم جوازه على أن التكليف متوجه على المكلف قبل مباشرته للفعل؛ حيث قال الولاتي مستدركا عليه: (قلت: وقد شرح سيدي عبد الله البيت الذي قبل هذا، وهو قوله: فليس يجزي... الخ[2]، بكلام يقتضي أن عدم إجزاء تقديم الفعل المأمور به قبل وقته وعدم جوازه مبني على أن التكليف لا يتوجه على المكلف قبل المباشرة. وعندي أنه خطأ، والظاهر عندي أن عدم إجزاء التقديم وعدم جوازه مبني على أن التكليف لا يتوجه على المكلف إلزاما إلا بعد دخول وقته المؤقت له شرعا؛ لأن هذا الأصل هو الذي يصح إنتاج الحكم المذكور منه. وأما كون التكليف يتوجه على المكلف قبل

(1) شرح منح الفعال للفقيه الولاتي، (ص: 80).

(2) يشير إلى قول العلوي في مراقي السعود (ص: 20):

فليس يجزي من له يقدم ولا عليه دون حظر يقدم.

المباشرة فلا ينتج منه عدم إجزاء التقديم المذكور وعدم جوازه؛ فلذلك شرحت البيت بما ظهر لي وصح عندي، وتركت كلام سيدي عبد الله فيه)[1]. ثم عزز استدراكه هذا بأنه موافق لتأصيل أحد شراح «جمع الجوامع»، فقال: (وعلى ما ظهر لي وشرحت به البيت درج الفقيه المحرر أبو العباس أحمد حلولو في شرحه المسمى بـ «الضياء اللامع على جمع الجوامع»)، ثم ختم استدراكه بالتماس العذر للعلوي قائلا: (لكن يمكن أن يكون ما في «نشر البنود» من الخلل حاصل من الكاتب لا من المؤلف؛ لأن ما بأيدينا من نسخ «نشر البنود» قليل)[2].

وقد ذكر بعض الباحثين[3] بأن ما في النسخ المطبوعة من «نشر البنود» موافق لما شرح به الولاتي البيت، وأن منشأ الخطأ من النسخة التي اعتمد عليها الولاتي كما تفرس.

وبالرجوع إلى النسخ المطبوعة من «نشر البنود» التي اعتمد عليها الباحث نجد أن ما أشار إليه الولاتي من خطأ لا يزال مثبتا غير مصحح، على عكس ما صرح به الباحث. وبإلقاء نظرة خاطفة على مقال الباحث نجد بأنه قد التبس عليه الأمر فخلط ـ سهوا ـ بين مسألتين، حيث كان بصدد الحديث عن مسألة أخرى، وهي مسألة "سقوط فرض الكفاية بالشروع فيه"، والتي اعتذر فيها الولاتي للعلوي بأنه ربما حصل له الخلل في فهم كلام حلولو فأخطأ في اختصاره وكيفية النقل منه؛ فبسبب ورود اسم حلولو في كلا المسألتين وتقارب موضع تحريرهما التبس عليه الأمر فخلط ـ سهوا ـ بينهما؛ فأورد كلام الولاتي المتعلق بتأصيل العلوي للمسألة، أي مسألة "سقوط فرض الكفاية بالشروع فيه"، ثم لما أراد عرض تعقيب الولاتي التبس عليه الأمر فأورد ـ سهوا ـ تعقيبا آخر خاص بمسألة سابقة، وهي مسألة "تقديم الفعل التعبدي على وقته الشرعي". وبمراجعة كلا المسألتين من «نشر البنود» يقف القارئ على وجود الأخطاء التي استدرك عليها الولاتي كما هي غير مصححة؛ فلست أدري من أين للباحث بأن فراسة الولاتي قد صدقت، وأن ما في نسخ «نشر البنود» موافق لما شرح به الولاتي البيت؟!

(1) فتح الودود للفقيه الولاتي، (ص: 43 ـ 44).

(2) المرجع نفسه، (ص: 44).

(3) هو: محمد يحيى بن احريمو، في بحثه الموسوم بـ "جهود الفقيه محمد يحيى الولاتي في أصول الفقه"، المطبوع ضمن كتاب: محمد يحيى الولاتي عالم التجديد والتواصل، (ص: 381).

أما استدراك الزيادة فصورته أن يغفل صاحب الأصل بعض المسائل المهمة، فيستدركها الولاتي ـ رحمه الله ـ بالذكر، وعادة ما يفتتح استدراكه هذا بقوله: (تنبيه).

مثال ذلك: استدراكه بزيادة مسالك العلة التي أغفلها صاحب «منح الفعال»، حيث قال في خاتمة شرحه لباب القياس: (تنبيه: لم يذكر الناظم مسالك العلة، أي طرقها التي تؤخذ منها، وهي عشرة...)[1]، ثم ذكرها مفصلا القول فيها، وهي: الإجماع، والنص، والإيماء، والسبر والتقسيم، وتحرير المناط، والشبه، والدوران الوجودي والعدمي، والدوران الوجودي فقط، وتنقيح المناط، وتحقيق المناط.

وميزة هذا المنهج أن فيه استقلالا في التأصيل، وبيانا لمثارات الغلط في تأصيلات من سبقه، أو النقص في تحريراتهم. وكذا الأمانة العلمية مع القارئ، التي تظهر بوضوح في استدراكه بالتصحيح على ما ينقله لهم من تأصيلات صاحب الأصل.

**الفرع الخامس: توظيف الاحتمالات السياقية في تقرير مضمون المتون:**

صورة هذا المنهج أن يعمد الولاتي ـ رحمه الله ـ أثناء تقريره لمضمون المتن المشروح إلى الألفاظ التي اقتضى السياق احتمالها لأكثر من معنى، ولا سبيل إلى القطع بأحدها؛ فيشرحها على وفق الاحتمالات التي ورد بها سياق البيت، أي يشرحه على وفق الاحتمال الأول، ثم الثاني، وهكذا. مع التنبيه إلى المعنى الظاهر الذي ظهر له.

مثال ذلك: صنيعه في شرح قول صاحب «مرتقى الوصول»:

مثلُ الكنايـةِ عن الأشيـاءِ والنَّصِّ والإجمـالِ والإيمـاءِ[2].

حيث قال في شرح آخر مصطلح في البيت بعد أن شرح المصطلحات التي قبله: (يعني أن الإيماء يرد في القرآن كما يرد في لسان العرب، وهو لغة: الإشارة. ويحتمل أن يكون المراد به عند الناظم الإيماء الأصولي، وهو: اقتران الحكم بوصف لو لم يكن لبيان عليّة الوصف للحكم لعابه الفطن بمقاصد الكلام، وقد تقدم بيانه ومثاله. ويحتمل أن يكون المراد به الإيماء عند البيانيين، وهو: الكناية التي اللزوم فيها بين المعنى الأصلي الملزوم

(1) شرح منح الفعال للفقيه الولاتي، (ص: 114).

(2) مرتقى الوصول لابن عاصم، (ص: 69).

والمعنى اللازم ظاهر مع قلة الوسائط...)[1]. فلما لم يتيقن المعنى المراد بمصطلح "الإيماء" شرحه على وفق الاحتمالين الذين يصدق عليهما السياق، وهما: الإيماء الأصولي، والإيماء البياني. ولم يذكر أيهما أظهر.

ومثاله ـ أيضا ـ قوله في تحرير مضمون قول صاحب «مرتقى الوصول»:

وبالقياسِ جائزٌ للأكثرِ تعبُّدٌ وواقعٌ في الأشهرِ[2].

(يعني أن التعبد جائز عند الأكثر بالقياس يعني أنا متعبدون به عند الأكثر من العلماء، وهو واقع في الشرع في القول الأشهر عند المجيزين لثبوت التعبد به أي معمول به)[3]، ثم قال بعد نقله لكلام بعض العلماء في تحرير وتأصيل المسألة: (هذا ما ظهر لي في البيت ويحتمل أن معناه أنه يجوز إثبات الحكم التعبدي به بمعنى أنا إذا وجدنا في الشرع أصل عبادة شرع لنوع من المصالح ووجدنا ذلك النوع من المصالح في فعل آخر ألحقناه به ويكون مأمورا به وعبادة تكثيراً للمصلحة. والأظهر المعنى الأول)[4]. فلما كان البيت محتملا لمعنيين ـ وهما: جواز التعبد بالقياس، أي أن القياس أصل شرعي يجوز التعبد بالأحكام الثابتة به. وجواز إثبات الحكم التعبدي بالقياس ـ ولم يتيقن ـ رحمه الله ـ أيهما المراد؛ شرحه على ما ظهر له من احتمال أولا، ثم على وفق الاحتمال الآخر، ثم ختم تقريره بالتصريح بأن الاحتمال الأول هو الأظهر.

هذا حيث ظهر له أن البيت محتمل لأكثر من معنى، أما إذا لم يظهر له أيّ معنى؛ فإنه لا يكلف نفسه شرحه، ويصرح بأنه لم يتمكن من فهمه، ومن ذلك صنيعه في الشطر الثاني لقول صاحب «مرتقى الوصول»:

مثلُ الصلاةِ في المكانِ المغتصَبْ أو وَقتِ أنْ يُمْنَعَ ممّا قدْ وَجَبْ[5].

حيث قال بعد تقريره للشطر الأول: (ولم أفهم معنى قول الناظم: أو وقت أن يمنع

(1) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 84 - 85).
(2) مرتقى الوصول لابن عاصم، (ص: 16).
(3) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 172).
(4) المرجع نفسه.
(5) مرتقى الوصول لابن عاصم، (ص: 93).

مما قد وجب)[1]. فلم يجد غضاضة في التصريح بأنه لم يفهم الشطر الثاني من البيت.

ومن مزايا هذا المنهج في الشرح والتحرير: الاستيعاب، والأمانة العلمية، والتواضع. أما الاستيعاب فيظهر في استثمار كل ما يحتمل السياق أن يكون مرادا للناظم.

وأما الأمانة العلمية فتتجلى في إعلام طالب العلم وإيقافه على جميع الاحتمالات السياقية للبيت التي قد تكون هي مراد الناظم، وهذا فيه تنمية لملكتهم العلمية، ودربة لهم على اقتناص معاني الألفاظ المفردة والمركبة.

وأما التواضع العلمي فيظهر في التصريح بعدم فهم جزئية ما، إذ لو لم يكن يتحلّ بالتواضع الذي باعثه الإخلاص لتحرج وتحرز من التصريح بعدم فهمه لكلمة واحدة، فضلا عن شطر كامل.

**الفرع السادس: استثمار قواعد الإعراب في تقرير مضمون المتون:**

وذلك بالتنبيه إلى إعراب البيت أو بعض ألفاظه، من أجل إيضاح معناه العام؛ فقد يقع في النظم تقديم لما حقه التأخير، أو العكس، أو حذف لما حقه الإثبات، أو العكس. وحينها يكون الإعراب هو الفيصل في فهم مضمون البيت.

ومن أمثلة سلوك الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ لهذا المنهج أنه عندما شرح قول صاحب «مرتقى الوصول» في الإطلاق الثاني للمباح؛ وظف الإعراب في تقرير معنى الشطر الثاني من البيت التالي:

وأُطلِقَ الثانِي على رفعِ الحَرجْ  وما أُبِيحَ رُخْصَةً فيهِ اندَرَجْ[2].

فقال: (يعني أن المباح على وجه الرخصة داخل في المباح بإطلاقيه. قوله: "رخصة" ـ بالنصب ـ حال من الضمير في أبيح، والضمير المجرور بـ "في" عائد على المباح المتقدم ذكره، والضمير في "اندرج" عائد على "ما"، وهي مبتدأ خبره اندرج)[3].

ومثاله ـ أيضا ـ قوله في معرض شرح قول صاحب «مرتقى الوصول»:

(1) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 135).
(2) مرتقى الوصول لابن عاصم، (ص: 48).
(3) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 49).

وللذِي يلزمُ حيثما اجتَنَـبْ مَنْ قد سِوَى الدقَّاقِ[1] مفهومَ اللقَبْ[2].

(قوله "للذي" في البيت متعلق بقوله: "اجتنب" بالبناء للفاعل. وفاعله من مفعوله قوله: "مفهوم اللقب". و"حيثما" اسم شرط، وفعل الشرط محذوف تقديره: حيثما اعتبر. ويمكن أن يكون "حيثما" تصحيف من الكاتب، وأن الذي في البيت "حتما" ـ بالنصب ـ مفعول مطلق من قوله: "يلزم")[3].

من مزايا هذا المنهج أن فيه مزاوجة بين علم الأصول وغيره من الفنون الأخرى، من خلال استثمار بعض مباحثها في فهم تأصيلات العلماء لمباحث علم الأصول.

**الفرع السابع: الإشارة إلى موضوع الكتاب من خلال خطبة مقدمته:**

اعتاد الولاتي ـ رحمه الله ـ الإشارة إلى موضوع الكتاب الذي يحرره من خلال عبارات الحمد والثناء المسجوعة التي يفتتح بها مقدمته، وقد اتخذ ـ رحمه الله ـ هذا المنهج التأليفي خلا مواسيا له في أغلب مؤلفاته.

مثال ذلك: صنيعه في «إيصال السالك»، حيث أشار في مقدمته ـ من خلال عبارات الحمد والثناء ـ إلى أنه يتناول موضوع الأدلة الإجمالية التي يوظفها المجتهد أثناء استنباطه لأحكام الوقائع الجزئية، فقال: (الحمد لله الذي أنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أدلة الشرع الإجمالية والتفصيلية، وأمر العلماء باستخراج الفروع منها بالنظر المستمد من أنواره الساطعة الجلية، وجعل معانيها لا تنفد أبد الآباد السرمدية، وجعل علماء هذه الأمة يجددون الشريعة كأنبياء بني إسرائيل كلما فنيت طبقة خلفتها طبقة قائمة بالوظائف السَّنِيَة؛ والصلاة والسلام على سيدنا محمد الآمر بالنظر في أصول الشريعة الكلية، واستنباط الفروع الجزئية، وعلى آله وأصحابه البالغين في العلم الشرعي درجة الاجتهاد العلية، الذين

(1) أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر الدقاق، البغدادي، الأصولي الشافعي، له كتاب في أصول الفقه. توفي سنة: (392هـ).
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، (167/1).

(2) مرتقى الوصول لابن عاصم، (ص: 43).

(3) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 42).

من اقتدى بهم ناج؛ لأن الله عز وجل جعل أقوالهم وأفعالهم حجة شرعية)[1].

ومثاله ـ أيضا ـ صنيعه في شرحه لمنظومة «منح الفعال»، حيث أشار في مقدمته ـ من خلال عبارات الحمد والثناء ـ إلى أن موضوعه يدور في فلك علم الأصول، حيث قال: (الحمد لله الذي أصّل الدين ومهّد قواعده، وعمّ بالخطاب وخصّ بالإجابة من أراد نجاته في العائدة. والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أحكم بنيان الشرع وقيّد شوارده، وعلى آله وأصحابه الذين اقتبسوا من نوره فوائد الشرع وفرائده، صلاة وسلاما دائمين متلازمين ما دامت أنوار النبي صلى الله عليه وسلم في علماء أمته خالدة تالدة)[2].

ولا يقتصر استثمار الولاتي ـ رحمه الله ـ لهذا المنهج التأليفي على مجال بحثه الأصولي فقط، بل استثمره في بحثه العلمي بصفة عامة، ومن ذلك إشارته إلى أن موضوع كتابه «الدليل الماهر الناصح» القواعد الفقهية، وذلك في قوله: (الحمد لله الذي بنى الإسلام على القواعد الخمس، وبعث به إلينا نبينا من خير الحمس...)[3]، وقوله في مقدمة شرحه لنظم «مكفرات الذنوب»: (الحمد لله غافر الذنب وقابل التوب ممن مات قبل الممات، الغافر لمن شاء ما دون الشرك من السيئات، الذي شرع لنا على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وفي كتابه المحكم ما يذهب السيئات من الحسنات...)[4].

وميزة هذا المنهج التأليفي براعة الاستهلال، التي تعد معلما يميز منهج الولاتي ـ رحمه الله ـ في بحثه الأصولي بصفة خاصة، وبحثه العلمي بصفة عامة.

(1) إيصال السالك للفقيه الولاتي، (ص: 25).
(2) شرح منح الفعال للفقيه الولاتي، (ص: 11).
(3) الدليل الماهر الناصح للفقيه الولاتي، (ص: 11).
(4) شرح نظم مكفرات الذنوب للفقيه الولاتي، (ص: 14).

**الفرع الثامن: توظيف منهج المزج في تقرير مضمون المتون الأصولية:**

لقد اتبع الولاتي ـ رحمه الله ـ في شرحه للمتون الأصولية منهج المزج الكامل بين كلامه وكلام الماتن، (الذي يصل ـ أحيانا ـ إلى اختفاء النظم وتناثر كلماته بين عبارات وفقرات الشرح. ولا ريب أن الغرض من ذلك هو توضيح معاني النظم بإعادته إلى النص النثري المتحرر من قيود وضرورات الوزن الشعري)[1].

مثال ذلك: شرحه لقول صاحب «مرتقى الوصول»:

وفي النَّـوازلِ جـوازُهُ اجْتُبي ونَقلُـــهُ مِـــنْ مَذهبٍ لمذهـــبِ

مع اعتِقــادِ العِلْمِ في المُقَلَّـدِ ولا تُرى الرُّخْصةُ أصلَ المَقْصَدِ

ولا يُرى في فِعْلِــهِ ابتِداعَــا يأتي بـمـــا يُخالِفُ الإجماعَـــا[2].

حيث قال في تقرير مضمون صدر البيت الأول: (يعني أن جواز التقليد **اجتبي**، أي اختير **في النوازل**، أي الوقائع الفائتة؛ فيقلد فيها من اجتهد فيها من العلماء الأقدمين)[3]، ثم قال في تقرير مضمون بقية البيت الأول والأبيات التي بعده: (يعني أنه يجوز للعامي المقلد أن ينتقل **"من مذهب إلى مذهب"** إجماعا بثلاثة شروط. أحدها: **اعتقاد العلم** والفضل **في** الإمام **المقلَّد** ـ بالفتح ـ المنتقل إلى مذهبه. وأن لا يكون **أصل** مقصده في الانتقال تتبع الرخص المخالفة للقواعد أو الإجماع أو النص أو القياس الجلي. وأن لا يكون **في فعله** الذي قلد فيه غير إمامه ابتداع **يخالف الإجماع**، كمن تزوج بغير ولي ولا صداق ولا شهود)[4].

ومثاله ـ أيضا ـ شرحه لقول صاحب «منح الفعال»:

(1) مقدمة تحقيق محمد محفوظ لشرح منح الفعال للفقيه الولاتي، (ص: 5).

(2) مرتقى الوصول لابن عاصم، (ص: 140).

(3) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 209).

(4) المرجع نفسه.

ذُو الحَظْلِ ما الثوابُ في اجتِنَابهِ نَعَمْ كَمَا العقابُ في ارتِكَابهِ[1].

حيث قال: (يعني أن الفعل ذو **الحظل** ـ أي المحرم ـ هو الذي يحصل **الثواب في اجتنابه** لمجتنبه، **كما** أن **العقاب** يحصل **في ارتكابه** لمرتكبه؛ لأن تركه مطلوب طلبا جازما)[2].

فمن خلال كلمات الأبيات المميزة في الشرح باللون الغامق يظهر مدى تمكن الولاتي ـ رحمه الله ـ من استثمار منهج المزج الكامل في بحثه الأصولي.

**المطلب الثاني: منهجه في تحرير محل النزاع.**

يستحسن ـ أولا ـ تعريف محل الخلاف، حيث عرفه بعضهم بأنه (تعيين نقطة الخلاف بالتحديد، وبيان مقصود المتخالفين حتى يظهر منذ البداية إذا كان مقصودهما متحدا، أو أن أحدهما يقصد خلاف ما يقصده الآخر)[3].

والملاحظ على هذا التعريف أنه مقيد لتحرير محل الخلاف بموضع معين، وهو بداية المسألة فقط، ولا شك أن هذا غير شامل لما سلكه كثير من أهل العلم من تحرير محل النزاع تارة في بداية المسألة، وتارة في نهايتها.

وبالتالي يمكن تعريفه تعريفا مطلقا عن التقييد بموضع معين، فيقال: «**هو قصر موضع الخلاف في المسألة على بعض جزئياتها دون سائرها**».

أي بيان أن الجزئية الفلانية هي محل الجدال ومعترك النزال دون غيرها من الجزئيات المكونة لنسيج المسألة.

وقد جاء منهج الولاتي ـ رحمه الله ـ في تحرير محل الخلاف متنوعا، فتارة يصرح به، وأخرى يُلوِّح إليه، وفي طيات التصريح والتلويح مناهج أخرى يأتي بيانها فيما يلي من فروع:

(1) شرح منح الفعال للفقيه الولاتي، (ص: 23).

(2) المرجع نفسه.

(3) منهج البحث في الفقه الإسلامي وأصوله خصائصه ونقائصه، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، المكتبة المكية، مكة المكرمة، دار ابن حزم، بيروت، ط: 2، (1421 هـ - 2000م)، (ص:181).

**الفرع الأول: تحرير محل النزاع في بداية المسألة:**

أي قبل عرض آراء وأدلة العلماء فيها، ومن شواهد سلوكه لهذا المنهج ما أورده عند شرحه لقول صاحب «مرتقى الوصول»:

وإنْ يُعارِضْ فِعلُهُ مَا قَالَا فراجحُ مَنْ رَجّحَ المَقالَا[1].

فالناظم أطلق الخلاف في مسألة "تعارض الفعل مع القول" ولم يحرر محله، ولكن الولاتي في شرحه له حرره بما إذا جُهل المتأخر منهما، ودل دليل على تأسينا به صلى الله عليه وسلم في الفعل، كل ذلك قبل عرضه للخلاف في المسألة، حيث قال ما نصه: (يعني أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا عارض ما قاله، أي قوله، وجهل المتأخر منهما، سواء كان القول خاصا به صلى الله عليه وسلم أو خاصا بنا، ودل دليل على تأسينا به في الفعل؛ فإن قول من رجح المقال ـ أي القول ـ على الفعل هو الراجح... ومنهم من يرجح الفعل لأنه أقوى في البيان؛ لأنه يبيَّن به القول. ومنهم من توقف من غير ترجيح واحد منهما)[2].

ومن الشواهد ـ أيضا ـ تحريره لمحل الخلاف في مسألة "موجب الأمر الوضعي" في بدايتها قبل عرض الخلاف الوارد فيها، حيث قال: (أما موجبه الوضعي فقد اتفق العلماء أن الأمر حقيقة وضعية في أحد هذه المعاني الثلاثة: الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، عينا من غير اشتراك ولا إجمال)[3]، ثم شرع في عرض الآراء الواردة فيها والاستدلال لها، وهي:

- ❖ القول الأول: أنه حقيقة في الوجوب مجاز فيما عداه.
- ❖ القول الثاني أنه حقيقة في الندب مجاز فيما سواه.
- ❖ القول الثالث: أنه حقيقة في الإباحة.
- ❖ القول الرابع: أنه مجمل لا يثبت به حكم شرعي من الأحكام المذكورة إلا بدليل زائد.

(1) مرتقى الوصول لابن عاصم، (ص: 100).

(2) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 147).

(3) الأجوبة الواضحة للفقيه الولاتي، (ص: 169).

**الفرع الثاني: تحرير محل النزاع في نهاية المسألة:**

أي بعد عرض خلاف العلماء فيها، وقد سار الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ على هذا المنهج في أغلب المسائل الخلافية التي تعرض لها في بحثه الأصولي.

مثاله: ما أورده في مسألة "اقتضاء الأمر للتكرار"، حيث بدأ بعرض آراء العلماء في المسألة ـ أولا ـ قائلا: (صيغة الأمر المطلقة، أي غير المقيدة بتكرار ولا مرة، لا تقتضي التكرار، أي طلب تكرار المأمور به من المأمورين على القول الرضي، أي الأصح؛ لأن الأصل براءة الذمة من التكليف، لكن المرة ضرورية؛ لأن امتثال الأمر لا يتحقق إلا بها. وقال بعض العلماء إنها تدل على التكرار. وقال مالك وكثير من الحنفية والشافعية إنها تدل على المرة فقط)[1]، ثم ختم المسألة بتحرير محل النزاع فيها قائلا: (ومحل الخلاف إذا لم يكن الأمر معلقا على شرط أو صفة، وإلا فهو للتكرار عند الجمهور، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6]، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]، ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2]، فتتكرر الطهارة والقطع والجلد بتكرار الجناية والسرقة والزنا)[2]. فقد ذكر بأن محل الخلاف قاصر على الأوامر غير المعلقة على شرط أو صفة، ثم لوّح بقوله: (وإلا فهو للتكرار عند الجمهور) إلى أن محل الخلاف المذكور غير متفق عليه، حيث خالف فيه غير الجمهور، فأجرو الخلاف في جميع الأوامر معلقة كانت أو مطلقة.

ومثاله ـ أيضا ـ صنيعه في تحرير محل الخلاف في الإجماع السكوتي، حيث بدأ ـ أولا ـ بعرض آراء العلماء فيه، فذكر أربعة مذاهب: أحدها أنه حجة بعد انقراض العصر، وثانيها أنه حجة مطلقا وليس بإجماع، وثالثها أنه ليس بحجة ولا بإجماع، ورابعها أنه حجة وإجماع إن كان القائل به مفتيا، أما إن كان حاكما فليس بإجماع ولا حجة. وبعد أن استدل لجميع هذه الآراء؛ ختم بتحرير محل الخلاف في المسألة قائلا: (ومحل الخلاف إذا لم يظهر

(1) شرح منح الفعال للفقيه الولاتي، (ص: 46).

(2) المرجع نفسه، (ص: 47).

من الساكتين إنكار لقول القائلين ولا الرضى به، وإلا لم يكن إجماعا ولا حجة في الأولى اتفاقا، وكان إجماعا وحجة في الثانية اتفاقا. ولا بد فيه من مضي مدة يمكن فيها نظر الساكتين في قول القائلين، وإلا فليس بإجماع اتفاقا، ولا بد من بلوغ القول لكل من الساكتين، ولا بد أن تكون المسألة تكليفية، وهذا كله قبل استقرار المذاهب، وأما بعده فلا يدل السكوت على الموافقة، إذ العادة جارية بإنكار ذلك)[1].

**الفرع الثالث: تحرير محل النزاع على مرحلتين، في البداية وفي النهاية:**

من المعلوم أن أكمل صورة لتحرير محل النزاع هو التصريح بمواضع الاتفاق والاختلاف في المسألة، وهذا ما قام به الولاتي ـ رحمه الله ـ في هذا المنهج، إلا أنه أضفى عليه لمسة أخرى، فوزع تحرير محل النزاع على مرحلتين، جعل الأولى منهما في بداية المسألة، وعادة ما تكون مشتملة على موضع الخلاف، وجعل الثانية في نهايتها، وعادة ما تكون مشتملة على موضع الاتفاق.

ومن شواهد سلوك الولاتي ـ رحمه الله ـ لهذا المنهج ما ورد في شرحه لقول صاحب «مرتقى الوصول»:

والخلفُ فيما قدْ رواهُ المبتدِعْ أخذًا وتركًا والصحيحُ يمتنعْ[2].

فالناظم أطلق الخلاف في مسألة "قبول رواية المبتدع"، ولم يحرر موضع الخلاف فيها، فجاء الفقيه الولاتي في شرحه له وقام بتحريره على مرحلتين، في بداية المسألة وفي نهايتها، فذكر في الأولى منهما أن موضع الخلاف يكمن في رواية المبتدع غير المكفَّر ببدعته، فقال: (يعني أن الخلف بين الفقهاء كائن في ما رواه المبتدع غير المكفر ببدعته أخذا وتركا، أي في أخذه وتركه. والصحيح في مذهب مالك وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني واختاره الأبياري وتلميذه ابن الحاجب أنه يمتنع الأخذ برواية المبتدع مطلقا، أي سواء دعا إلى بدعته أم لا، وسواء جوز الكذب في مذهبه أم لا. ومذهب الشافعي قبول رواية المبتدع إن لم يدع إلى بدعته ولم يجوز الكذب في مذهبه كالروافض لتجويزهم الكذب

(1) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 168).

(2) مرتقى الوصول لابن عاصم، (ص: 109).

لموافقة مذهبهم)، ثم ختم المسألة بذكر المرحلة الثانية من تحرير محل النزاع، وهي بيان موضع الاتفاق في رواية المبتدع، فقال بعد الكلام السابق مباشرة: (وأما المكفر ببدعته فلا تقبل روايته إجماعا)[1].

**الفرع الرابع: تحرير محل النزاع نقلا عن غيره من العلماء:**

وقد سار ـ رحمه الله ـ على هذا المنهج في بعض المسائل الأصولية التي تعرض لها، ومنها مسألة "الخطاب الموجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، هل يعم أمته معه أم لا؟ نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ﴾ [المزمل: 1]، و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ [الأنفال: 64]؛ حيث حرر محل النزاع فيها نقلا عن صاحب «الثمار اليوانع»، فقال بعد أن انتهى من عرض الآراء الواردة فيها: (ومحل الخلاف إذا أمكن إرادة الأمة معه ولم تقم قرينة على إرادتهم معه. أما ما لا يمكن فيه ذلك نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ﴾ [المائدة: 67] الآية، أو أمكن فيه ذلك ولكن قامت قرينة على إرادتهم معه نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: 1] الآية فليس من محل الخلاف... اهـ من «الثمار اليوانع»)[2].

ومن الشواهد ـ أيضا ـ نقله لتحرير محل الخلاف في مسالة "التخصيص بالقياس" عن الأبياري نقلا عن صاحب «الثمار اليوانع»، حيث قال بعد أن عرض الآراء الواردة في المسألة: (وفي شرح البرهان للأبياري إشارة إلى أن محل الخلاف في قياس مظنون، أما القياس المقطوع به فيجوز تخصيص العام به اتفاقا. اهـ من «الثمار اليوانع»)[3].

وميزة هذا المنهج الأمانة العلمية التي تعد بحق نبراس مناهج البحث العلمية وعودها الفواح.

(1) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 161).
(2) المرجع نفسه، (ص: 106).
(3) المرجع نفسه، (ص: 112).

**الفرع الخامس: الاستدراك على بعض تحريرات غيره لمحل النزاع:**

ليس من عادة الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ التسليم لكل ما ينقله عن غيره من تحريرات لمحل النزاع، بل يستدرك عليها إما ببيان خطئها، وإما بتكميل قصورها.

فمن شواهد استدراكه على تحرير غيره لمحل النزاع ببيان خطئه ما أورده في شرحه لقول صاحب «مرتقى الوصول» في الاجتهاد:

وجَازَ بعدَ موتهِ اتّفاقَـــــا وقبلَهُ لغائبٍ وِفاقَا

واختلَفُوا في حَاضِرٍ[1] ... .....

حيث بيّن مراد الناظم من البيتين قائلا: (يعني أن الاجتهاد يجوز بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم للعلماء بعده اتفاقا، ويجوز قبل موته ـ أيضا ـ للغائب عنه من علماء الصحابة اتفاقا أيضا)، ثم استدرك على تحرير الناظم بقوله: (قلت: وفي هذا الاتفاق الأخير نظر؛ لأن الاجتهاد للغائب عنه مختلف فيه، ولكن المختار جوازه)[2].

أما مثال استدراكه على تحرير غيره لمحل النزاع بتكميل ما فيه من قصور في التحرير فما أورده في مسألة "نقل الحديث بالمعنى"، حيث ذكر آراء العلماء فيها، ثم ختمها بنقل تحرير العلوي لمحل الخلاف فيها، فقال: (تنبيه: قال في «نشر البنود»: محل الخلاف في غير ما تعبد بلفظه، وأما هو فلا يجوز نقله بالمعنى قطعا، كالأذان والتشهد؛ وكذا ما كان من الحديث من جوامع الكلم، نحو: {الخراج بالضمان}[3]، و{البينة على المدعي واليمين على من أنكر}[4])، ثم استدرك على هذا التحرير بزيادة ما أهمل فيه قائلا: (قلت: ومحل الخلاف ـ أيضا ـ في الرواية، وأما الترجمة للتعليم والإفتاء فيجوز للمترجم إبدال لفظ

(1) مرتقى الوصول لابن عاصم، (ص: 133).

(2) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 202).

(3) حسن: رواه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، حديث رقم: (3508)، (ص: 630). وحسنه الألباني في إرواء الغليل، حديث رقم: (1315)، (158/5).

(4) صحيح: رواه الترمذي في سننه، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، مع حكم الألباني على الأحاديث، مكتبة المعارف، الرياض، دن. كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البين على المدعي واليمين على المدعى عليه، حديث رقم: (1341)، (ص: 316). وصححه الألباني في إرواء الغليل، حديث رقم: (1938)، (357/6).

الحديث بما يرادفه من العجمية إذا كان التبليغ للعجم، أو العربية إذا كان التبليغ للعرب اتفاقا)[1].

ومن مزايا هذا المنهج أن فيه أمانة علمية ودقة واستيعابا. أما الأمانة العلمية فتظهر في ببيان مدى صحة ما ينقل إلى القارئ من تحرير لمحل الخلاف؛ لئلا يتبناه مغترا بمكانة محرره وسكوت ناقله. وأما الدقة والاستيعاب فتتجلى في بيان جميع الجوانب المكونة لنسيج المسألة الخارجة عن محل النزاع.

**الفرع السادس: شرح تحرير محل النزاع:**

وهذا منهج سار عليه في بعض المواضع التي حرر فيها محل الخلاف، ولقد تنوعت أساليبه فيه، فتارة يشرحه عن طريق التمثيل له، وأخرى عن طريق بيان محترزاته. وفيما يلي التمثيل لكل أسلوب:

فمن أمثلة شرحه لتحرير محل النزاع عن طريق التمثيل له ما ذكره في مسألة "ورود العام على سبب خاص هل يخصصه أم لا؟"، حيث حرر محل خلاف العلماء فيها بعد أن عرض آراءهم، فقال: (محل الخلاف حيث لم تكن قرينة دالة على العموم، فإن كانت ـ أي وجدت قرينة التعميم ـ فإنه أجدر، أي أحق باعتبار التعميم مما لم توجد فيه القرينة)[2]، ثم قام بتوضيح هذا التحرير بضرب بعض الأمثلة له، فقال في التمثيل لما لم توجد فيه قرينة التعميم: (مثاله قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]، فإن سبب نزول هذه الآية ـ كما قيل ـ أن رجلا سرق رداء صفوان؛ فذِكْرُ السارقة مع السارق قرينة على أنه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط، بل على إرادة التعميم)، ثم قام بالتمثيل لما وجدت فيه قرينة اختصاص العام بالسبب، فقال: (وقد تقوم القرينة على اختصاص العام بالسبب، كنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه، وذلك يدل على اختصاصه بالحربيات فلا يتناول المرتدات)[3].

ومن أمثلة شرحه لتحرير محل النزاع عن طريق بيان محترزاته ما ورد في شرحه للشطر الثاني من قول صاحب «مرتقى الوصول»:

(1) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 155).
(2) المرجع نفسه، (ص: 115).
(3) المرجع نفسه، (ص: 115).

وليسَ للفَوْرِ ولا التِّكرارِ والنهيِّ عن ضدٍّ على المختارِ[1].

حيث قال: (قوله: "والنهي عن ضد" يعني أن الأمر النفسي[2] بشيء معين ووقته مضيق ليس هو عين النهي عن ضده، ولا يتضمنه على المختار)[3].

فبعد أن قصر محل النزاع في هذه المسألة على الأمر النفسي المعيَّن والمضيَّق وقته، وعرضَ آراء العلماء فيها؛ أردفها ببيان محترزات محل النزاع قائلا ما نصه: (فتقييدنا الأمر بالنفسي احتراز عن الأمر اللفظي[4]، فليس عين النهي اللفظي قطعا، ولا يتضمنه على الأصح. وقولنا: "بشيء معين" احتراز عن الأمر المخيّر فيه بين أشياء، فليس الأمر به بالنسبة إلى مصدقه نهيا عن ضده منها، ولا مستلزما له اتفاقا. وقولنا: "ووقته مضيق"

(1) مرتقى الوصول لابن عاصم، (ص: 90).

(2) الأمر النفسي: هو المعنى القائم بالذات المجرد عن الصيغة. ينظر: مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار العلوم والحكم، دمشق، ط: 4، (1425هـ - 2004م)، (ص: 28).

(3) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 126).

(4) الأمر اللفظي: هو اللفظ الدال على الأمر النفسي، أي الدال على المعنى القائم بالذات، كصيغة افعل. ينظر: فتح الودود للفقيه الولاتي، (ص: 99).

نبه العلامة الأصولي محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله ـ في مذكرته الأصولية إلى أن تقسيم الأمر إلى: نفسي ولفظي من المسائل التي فيها النار تحت الرماد، وأنه مذهب باطل يقتضي أن ألفاظ كلمات القرآن بحروفها لم يتكلم بها المولى عز وجل. ينظر: مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي، (ص: 28 - 29).

كما صرح في موضع آخر من مذكرته (ص: 181) ببطلان هذا التقسيم قائلا: (اعلم أن كثيرا من المتكلمين يزعمون أن كلام الله معنى قائم بذاته مجرد عن الألفاظ والحروف، والأمر عندهم: هو اقتضاء الفعل بذلك المعنى القائم بالنفس المجرد عن الصيغة؛ ولأجل هذا الاعتقاد الفاسد قسموا الأمر إلى قسمين: نفسي، ولفظي. فالأمر النفسي عندهم هو ما ذكرنا. والأمر اللفظي: هو اللفظ الدال عليه، كصيغة افعل... إذا علمت ذلك فاعلم أن هذا المذهب باطل، وأن الحق أن كلام الله هو هذا الذي نقرؤه بألفاظه ومعانيه، فالكلام كلام الباري، والصوت صوت القاري، وقد صرح تعالى بذلك في قوله: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: 6]. فصرح بأن ما يسمع ذلك المشرك المستجير بألفاظه ومعانيه كلامه تعالى). ثم أقام الأدلة على أن ما في النفس إن لم يُتكلم به لا يسمي كلاما.

هذا ويجدر التنبيه إلى إن اتباع الولاتي لغيره في تقسيم الأمر إلى نفسي ولفظي مخالف لتصريحه في مواضع أخرى بأن القرآن لفظ منزل، أي تكلم به الله تعالى، ومن ذلك قوله في «فتح الودود» (ص: 49): (القرآن هو: اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم لأجل الإعجاز بسورة منه ولأجل التعبد)، وتصريحه في «الأجوبة الواضحة» (ص: 124) بأن القرآن لفظ ومعنى، وأنهما ـ أي اللفظ والمعنى ـ ركنان لا يحتمل واحد منهما السقوط عند العجز. وبما أنه قد وردت عنه مثل هذه التصريحات فيمكن التماس العذر له بأنه ربما مشى على هذا التقسيم دون أن يتنبه إلى أنه يلزم منه أمر باطل، خاصة وأنه يمكننا الجمع بين تصريحاته بأن القرآن لفظ ومعنى وبين جعله الأمر نفسيا ولفظيا، بأن نقول بأن كلا الأمرين عنده ـ أي النفسي واللفظي ـ شاملين لكلام الله تعالى، أي أن الله عز وجل تكلم بهما، وإنما تفريقه بينهما في التعبير كان تفريقا اعتباريا، بمعنى أن الأمر يوصف بالنفسي قبل أن يُتكلم به باعتبار أنه كان مجرد معنى قائما بالذات لم يُتلفظ به بعد، ويوصف باللفظي بعد أن تُكلم به باعتبار أنه صار لفظا ومعنى.

احتراز عن الأمر الموسع وقته، فلا ينهى عن ضده)[1].

ومن معالم شرح الولاتي ـ رحمه الله ـ لتحرير محل النزاع معلمي: التيسير، والوضوح. اللذان يعدان من أهم المعالم البارزة في منهج بحثه الأصولي.

**الفرع السابع: تحرير محل النزاع عن طريق السبر والتقسيم:**

صورته أن تكون المسألة المراد تحرير محل النزاع فيها متكونة من عدة أقسام، ولم يقع الخلاف إلا في بعضها؛ فيعمد محرر محل النزاع إلى حصر تلك الأقسام، فيعرضها قسما تلو الآخر إلى أن يصل إلى القسم المختلف فيه.

مثال ذلك: تقسيمه فعل النبي صلى الله عليه وسلم التعبدي إلى قسمين: أولهما ما كان واقعا على سبب. وثانيهما ما كان واقعا دون سبب. ثم تقسيمه هذا الأخير إلى قسمين أيضا: الأول ما كان امتثالا لنص دال على حكم معين أو بيانا لمجمل. والثاني ما كان استقلالا.

ثم بيّن بأن هذا القسم الأخير ـ ما كان استقلالا ـ هو محل الجدال ومعترك النزال، فقال: (فعل النبي صلى الله عليه وسلم في العبادة على قسمين: إما أن يكون واقعا على سبب، وإما أن يكون واقعا بدون سبب. فما كان منه واقعا بدون سبب فإن لم يكن امتثالا لنص دال على وجوب أو ندب أو إباحة ولا بيانا لمجمل ففيه قولان)[2].

ومن المعالم المميزة لهذا المنهج: دقة التحرير، والتنظيم الحسن، والتقسيم المحكم لمختلف الجزئيات المكونة لنسيج المسائل الأصولية.

(1) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 127).

(2) المرجع نفسه، (ص: 146).

**الفرع الثامن: التلويح إلى محل النزاع ببيان مبناه:**

تقوم صورة هذا المنهج على عدم التصريح بمحل النزاع في المسألة، والاكتفاء بالتلويح إليه عن طريق بيان مبناه، بحيث يكون محل الخلاف هو ذاته مبناه.

وقد سار الولاتي ـ رحمه الله ـ على هذا المنهج في بعض المسائل التي صرح بمبنى الخلاف فيها دون محله. ومن شواهد سلوكه لهذا المنهج قوله في ترجيح القياس الذي كثرت فروع علته على القياس الذي قَلَّت فروع علته ما نصه: (العلة التي فروعها قد عمت ـ أي كثرت ـ يقدم القياس المشتمل عليها على القياس المشتمل على العلة التي فروعها قليلة إذا عارضتها، وقيل لا تقدم عليها. والخلاف مبني على الخلاف في الترجيح للمتعدية على القاصرة، فمن قال به قال بالترجيح بكثرة الفروع، ومن قال بعدم الترجيح بها قال لا يرجح بكثرة الفروع)[1].

بناء على بيانه لمبنى الخلاف في مسألة "ترجيح القياس الذي كثرت فروع علته على القياس الذي قَلَّت فروع علته" يكون محل النزاع في ترجيح العلة المتعدية أو القاصرة، وهو ذاته مبنى الخلاف فيها.

وميزة هذا المنهج أنه فيه اختزالا في التحرير، وهو مظهر من مظاهر الاختصار التي تميز بها منهج البحث الأصولي عند الولاتي رحمه الله.

(1) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 221).

## المبحث الثاني : منهج الفقيه الولاتي في عرض آراء العلماء .

### المطلب الأول: منهج الفقيه الولاتي العام في عرض الآراء .

- ✓ الفرع الأول: إبهام أصحاب الآراء .
- ✓ الفرع الثاني : التصريح بأصحاب الآراء دون إفراط في تعدادهم .
- ✓ الفرع الثالث: الجمع بين تسمية أصحاب الآراء وإبهامهم .
- ✓ الفرع الرابع: نقل الآراء في المسألة عن غيره .
- ✓ الفرع الخامس: تصدير المسألة بتقرير أحد الآراء، ثم التثنية بذكر الأخرى .
- ✓ الفرع السادس: التصريح برأيه في المسألة المعروضة .
- ✓ الفرع السابع: عرض آراء العلماء في المسألة بطريقة استفهامية .
- ✓ الفرع الثامن : عدم استيعاب جميع الآراء الواردة في المسألة .

### المطلب الثاني : منهج الفقيه الولاتي الخاص في عرض الآراء .

- ✓ الفرع الأول: تصدير أصحاب الآراء بالمالكية ثم التثنية بغيرهم .
- ✓ الفرع الثاني : تصدير أصحاب الآراء بالأئمة الأربعة ثم التثنية بغيرهم .
- ✓ الفرع الثالث: الإشارة إلى تعدد الروايات عن الأئمة الأربعة .
- ✓ الفرع الرابع: حكاية الخلاف على وفق الانتماءات العقدية .
- ✓ الفرع الخامس: ذكر آراء غير أهل السنة على سبيل الإعلام والتبعية .
- ✓ الفرع السادس: التدقيق في حكاية الآراء وعدم التعميم .
- ✓ الفرع السابع: إيراد بعض آراء أهل الفنون الأخرى فيما تعلق بفنهم .
- ✓ الفرع الثامن : تحري الدقة في وصف بعض الآراء بما يناسبها من أوصاف .

**المطلب الأول: منهج الفقيه الولاتي العام في عرض الآراء.**

إن المطالع للدرس الأصولي عند الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ يلمس منه حرصا على بيان آراء العلماء في مختلف المسائل الأصولية، وهذا الصنيع منه ـ رحمه الله ـ مؤشر واضح على أنه كان يدرك تمام الإدراك مغبة إغفال مذاهب العلماء وفائدة عرضها. ومن خلال استقراء كتاباته الأصولية تمكنت ـ ولله الحمد ـ من رصد منهجه العام في عرض الآراء في الفروع التالية:

**الفرع الأول: إبهام أصحاب الآراء.**

إن سلوك منهج إبهام أصحاب الآراء عند عرض الخلاف من شأنه أن يوجه طلبة العلم إلى التعامل مع الآراء بغض النظر عن أصحابها، ويُرّسخ في أذهانهم أن الآراء إنما تكتسي صبغة الأهمية وتكتسب قيمتها العلمية من قوتها في نفسها، لا من أربابها أو مكانتهم العلمية.

وقد سلك الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ هذا المنهج في كثير من الآراء التي عرضها، فلم يصرح بأسماء أصحابها، ولا حتى بمذاهبهم الفقهية أو مدارسهم الأصولية أو انتماءاتهم العقدية. وقد استعمل لعرضها والتعبير عنها عدة ألفاظ، منها: "قيل" التي تدل أحيانا ـ حسب تصريحه ـ على ضعف القول، إما بسبب جهل القائل، أو حقارته، أو قلته[1]. ومنها: "قال قوم"، "قال بعضهم"، "قال بعض الأصوليين"، إلى غير ذلك من الألفاظ والأساليب التي تدل على الإبهام.

ومن الأمثلة التي توضح سلوك الولاتي ـ رحمه الله ـ لهذا المنهج ما ذكره عند شرحه لقول صاحب «مرتقى الوصول»:

و"أينَ" مثلُ "حيث" فِي المَكَانِ  كَذَا "مَتَى" "أيّانَ" فِي الزمَانِ[2].

حيث قال بعد أن نثَر البيت: (قلت: وإنما قيّد الناظم عموم "أين" و"حيث" بكونه في المكان، وقيّد عموم "متى" و"أيّان" بكونه في الزمان؛ لكونه خاصا به، وأما المعلَّق عليها وهو المظروف فمطلق...). وبعد أن عرض مثالا يوضح ذلك ختم المسألة بذكر الآراء

(1) الرد على رسالة توهين السنة ونفي القياس للفقيه الولاتي، (ص: 17).

(2) مرتقى الوصول لابن عاصم، (ص: 79).

الأخرى الواردة فيها، فقال ما نصه: (وقيل: إن "متى" ليست للعموم، بل بمعنى "إنْ"، و"إذا". وبعض الأصوليين قيّد كونها للعموم بأن تكون معها "ما")[1]. فقد ذكر في عموم "أين" ثلاثة مذاهب، دون أن يصرح بأسماء أصحابها.

ومثال ذلك ـ أيضا ـ قوله في تعريف الإجماع السكوتي وبيان حجيته: (الإجماع ينعقد ـ أيضا ـ بقول بعض علماء الأمة وفعل بعضهم، مع انتشار ذلك القول أو ذلك الفعل في سائر علماء الأمة، مع سكوت باقيهم عليه رضىً به، وهذا هو الإجماع السكوتي. وظاهر كلام الناظم أنه حجة شرعية بلا خلاف، مع أن فيه خلافا)، ثم أخذ في عرض الخلاف مبهما أطرافه، قائلا: (فقيل: إنه إجماع وحجة. وقيل: إنه ليس بإجماع ولا حجة. وقيل: إنه حجة شرعية وليس بإجماع)[2].

ومن سمات هذا المنهج ـ إضافة إلى الاختصار في العرض ـ سمتان منهجيتان تحملان في طياتهما أبعادا تربوية، وهما: الموضوعية في الطرح، والبعد عن التعصب.

أما الموضوعية في الطرح فتظهر في حمل القارئ على عدم التحيز لرأي ما على حساب رأي آخر اغترارا بمكانة قائله.

وأما البعد عن التعصب فيظهر في كون الإبهام يقطع الطريق أمام متعصبة المقلدة الذين لا يقيمون لغير أقوال مقلَّديهم وزنا ولا يرفعون لأهلها شأنا.

**الفرع الثاني: التصريح بأصحاب الآراء دون إفراط في تعدادهم.**

صورة هذا المنهج تقوم على التصريح بأصحاب الآراء المذكورة في المسألة، سواء بذكر أسمائهم، أو مذاهبهم الفقهية، أو مدارسهم الأصولية، أو انتماءاتهم العقدية. وهذا كله دون إفراط في تسمية وتعداد أصحاب القول الواحد.

وقد تنوعت أساليب الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ في التصريح بأصحاب الآراء، فتارة يصرح بهم مباشرة، وأخرى بعد سبق إبهامهم، وثالثة يجمع بين التصريح المباشر والتصريح بعد سبق الإبهام.

(1) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 101 - 102).

(2) شرح منح الفعال للفقيه الولاتي، (ص: 100).

فمن أمثلة تصريحه المباشر بأصحاب الآراء دون سبق إبهام لهم قوله في دلالة الأمر الوضعية: (اتفق العلماء على أن الأمر حقيقة وضعية في أحد هذه المعاني الثلاثة: الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، عينا من غير اشتراك ولا إجمال. وذهب جمهورهم إلى أنه حقيقة في الوجوب مجاز فيما عداه. وذهب الشافعي ـ في أحد قوليه ـ وجماعة من الفقهاء إلى أنه حقيقة في الندب مجاز فيما سواه. ونقل عن بعض المالكية أنه حقيقة في الإباحة. وذهب أبو الحسن الأشعري[1] في رواية عنه والقاضي أبو بكر الباقلاني إلى أن الأمر مجمل في حق الحكم الشرعي لا يثبت به حكم شرعي من الأحكام المذكورة إلا بدليل زائد على الأمر)[2]. وقوله في حجية مرسل التابعي وتابعه: (وأما مرسل التابعي وتابعه فإنه حجة عند أبي حنيفة، وهو فوق المسند. وقال الشافعي: لا يقبل المرسل إلا إذا ثبت اتصاله من وجه آخر)[3].

ومن أمثلة تصريحه بأصحاب الآراء بعد أن أبهمهم قوله في مسألة "ابتداء وضع اللغة": (مبدأ اللغة ـ عربية كانت أو غيرها ـ مختلف فيه. فقيل: إنه علم علمها الله عباده بالوحي إلى آدم عليه السلام ... وهذا هو مذهب الجمهور. وقيل: مبدؤها وضع ـ أي اصطلاح من البشر ـ واستقر فهمها لغير واضعها بالإشارة والقرينة، كالطفل الذي يعرف لغة أبويه بهما ... وهذا هو مذهب بعض أهل السنة وأكثر المعتزلة)[4]. وقوله في مسألة "دلالة النكرة التي في سياق النفي على العموم، هل هي وضعية أم التزامية؟": (وإفادة النكرة التي في سياق النفي للعموم وضعية، لكنها تكون نصا في العموم إن نفيت بلا وبنيت على الفتح أو زيدت من قبلها، وتكون ظاهرة فيه إذا كانت منفية بغير لا ولم تزد من قبلها. وقيل: إن دلالتها على العموم التزامية، وبه قال الحنفية نظرا إلى أن النفي أولا للماهية، ويلزم منه نفي كل فرد)[5].

ومن أمثلة جمعه بين التصريح المباشر بأصحاب الآراء والتصريح بعد سبق الإبهام قوله فيما يفيده خبر الآحاد: (وجمهور الأصوليين على أن خبر الآحاد لا يفيد العلم مطلقا.

---

(1) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق، يتصل نسبه بأبي موسى الأشعري رضي الله عنه، اليماني، أخذ عن: أبي خليفة الجمحي، وأبي علي الجبائي. وأخذ عنه أئمة منهم: أبو الحسن الباهلي، وأبو الحسن الكرماني. من مؤلفاته: الإبانة، توفي سنة: (324هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (392/11 ـ 394).

(2) الأجوبة الواضحة للفقيه الولاتي، (ص: 169 ـ 171).

(3) المرجع نفسه.

(4) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 23).

(5) المرجع نفسه، (ص: 102).

وبعضهم قال: إنه يفيد العلم إذا كان راويه عدلا واحتوى على قرينة منفصلة زائدة عن العدالة، والبعض هو ابن خويز منداد[1] وابن الحاجب)[2].

ومثاله ـ أيضا ـ قوله في مبحث الأمر: (الأمر النفسي بشيء معين ووقته مضيق ليس هو عين النهي عن ضده ولا يتضمنه على المختار، أمر وجوب كان أو ندب، وهو قول إمام الحرمين والأبياري والغزالي. وقيل: إنه هو عين النهي عن ضده، وهو قول الأشعري والقاضي وجمهور المتكلمين وفحول النظار... وقيل: إنه يستلزم عقلا النهي عن الموجود من أضداده، وإليه ذهب أكثر أصحاب مالك، واحدا كان الضد، كضد السكون، أي التحرك، أو أكثر، كضد القيام، أي القعود وغيره)[3].

**الفرع الثالث: الجمع بين تسمية أصحاب الآراء وإبهامهم.**

وصورة هذا المنهج أن يصرح بأصحاب بعض الآراء المذكورة في الخلاف ويبهم أصحاب الآراء الأخرى. و من مميزات هذا المنهج أن فيه ترويحا على القارئ؛ لأن فيه سبكا بين أكثر من منهج.

ومثاله في البحث الأصولي عند الولاتي ـ رحمه الله ـ قوله في حكم اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم: (واجتهاده صلى الله عليه وسلم مختلف فيه. والصحيح جوازه ووقوعه، وهو الذي رجحه ابن الحاجب وغيره، وعليه فإنه لا يخطئ. وحجته قوله تعالى: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: 105]. وقيل: لا يجوز في حقه الاجتهاد؛ لأنه متمكن من الوحي. والحجة قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3 ـ 4]، وهذا هو مذهب الجمهور. وقيل: يجوز في حقه الاجتهاد في الآراء الدنيوية والحروب، ولا يجوز في الأحكام الشرعية)[4]. فقد ذكر في المسألة ثلاثة آراء، نسب الأول والثاني منها إلى أصحابهما، في حين أبهم أصحاب الرأي الأخير.

---

(1) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، المالكي، أخذ عن أبي بكر الأبهري وغيره، وألف كتابا كبيرا في الخلاف، وكتابا في أصول الفقه، وكتابا في أحكام القرآن، توفي على وجه التقريب سنة: (390هـ). ينظر: الوافي بالوفيات، خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، (1420هـ ـ 2000م)، (39/2). شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ص: 103).

(2) الرد على رسالة توهين السنة ونفي القياس للفقيه الولاتي، (ص: 5).

(3) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 126 ـ 127).

(4) شرح منح الفعال للفقيه الولاتي، (ص: 130 ـ 131).

ومثاله ـ أيضا ـ ما أورده أثناء تحريره لما يفيده الفعل التعبدي من النبي عليه الصلاة والسلام، حيث قال: (فعل النبي صلى الله عليه وسلم في العبادة على قسمين: إما أن يكون واقعا على سبب، وإما أن يكون واقعا بدون سبب. فما كان منه واقعا بدون سبب فإن لم يكن امتثالا لنص دال على وجوب أو ندب أو إباحة ولا بيانا لمجمل ففيه قولان: قيل على الندب، أي يحمل عليه. وقيل: يحمل على الوجوب. قال الرهوني[1]: وبه قال مالك في رواية أبي الفرج[2] وابن خويز منداد، وقال به الأبهري، وابن القصار[3]، وأكثر أصحابنا، وبعض الشافعية، وبعض الحنفية، وبعض الحنابلة، وبعض المعتزلة. وقيل: يحمل على الإباحة، وحكاه إمام الحرمين والآمدي[4] عن مالك. وقيل بالوقف في الثلاثة، وهذا محكي عن جماعة من المحققين كالقاضي، والغزالي، والصيرفي[5]، وغيرهم. وقيل بالوقف بين الوجوب والندب؛ لأنهما الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وقيل بالوقف فيهما إن ظهر قصد القربة، فإن لم يظهر احتمل الإباحة أيضا. وقال الباجي: إن ظهر قصد القربة فللوجوب، وإن لم يظهر فللإباحة. وذكر عن بعض الأصحاب أنه إن لم يظهر قصد القربة فندب وإلا فللإباحة)[6].

فقد عرض في المسألة ثمانية آراء، صرح بأصحاب أربعة منها، وأبهم أصحاب الأربعة الأخرى.

---

(1) أبو عبد الله محمد بن أحمد الرهوني، المالكي، أخذ عن التاودي، ومحمد البناني، وغيرهما، وأخذ عنه جماعة منهم: الهاشمي بن التهامي وعبد الله بن أبي بكر المكناسي. له تآليف مفيدة، منها: حاشية على شرح ميارة الكبير على المرشد المعين لم يكمل وحاشية على شرح الزرقاني على المختصر. توفي سنة: (1230هـ).
ينظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ص: 378).

(2) أبو الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي، تفقه بالقاضي إسماعيل، وعنه أخذ أبو بكر الأبهري، وابن السكن، وغيرهما. له الحاوي في مذهب مالك، واللمع في أصول الفقه. توفي سنة: 331هـ). ينظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ص: 79).

(3) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، البغدادي، المالكي، المعروف بابن القصار. تفقه بالأبهري، وغيره، وأخذ عنه ابن عمروس، وأبو ذر الهروي، وغيرهما. من مؤلفاته كتاب في مسائل الخلاف. توفي فيما قيل: سنة: (398هـ).
ينظر: المرجع نفسه، (ص: 92).

(4) أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، الآمدي. كان في أول اشتغاله حنبلي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي. صحب الشيخ أبا القاسم بن فضلان، من مؤلفاته: منتهى السول في علم الأصول، توفي سنة: (631هـ). ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (293/3 ـ 294).

(5) أبو بكر محمد بن عبد الله، البغدادي، المعروف بالصيرفي، فقيه شافعي، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج، واشتهر بالحذق في النظر والقياس وعلوم الأصول، وله في أصول الفقه كتاب لم يسبق إلى مثله. توفي سنة: (330هـ). ينظر: المرجع نفسه، (199/4).

(6) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 146 ـ 147).

**الفرع الرابع: نقل الآراء في المسألة عن غيره.**

صورة ذلك أن يعرض آراء العلماء في المسألة نقلا عن كتب غيره من أهل العلم، مكتفيا ـ في الغالب الأعم ـ بما أوردوه.

ومن فوائد هذا المنهج أن فيه إبراء للذمة؛ لأنه بمثابة اعتذار مسبق يخرج صاحبه من عهدة المؤاخذة في حالة ما إذا حصل خطأ في تحرير بعض الآراء أو نسبتها إلى أصحابها.

ومن أمثلة سلوك الولاتي ـ رحمه الله ـ لهذا المنهج عزوه ما أورده من آراء في حجية الإجماع السكوتي للإمام القرافي ـ رحمه الله ـ في كتابه «تنقيح الفصول»، حيث قال ما نصه: (القسم الثاني: الإجماع السكوتي، وهو المختلف فيه هل هو حجة أم لا، قال القرافي في «التنقيح»: وإذا حكم بعض الأمة وسكت الباقون فعند الشافعي والإمام الرازي[1] ليس بحجة ولا إجماع، وعند الجبائي[2] إجماع وحجة بعد انقراض العصر، وعند أبي هاشم[3] ليس بإجماع وهو حجة، وعند أبي علي ابن أبي هريرة[4] إن كان القائل حاكما لم يكن إجماعا ولا حجة، وإن كان غيره فهو إجماع وحجة)[5].

(1) هو أبو عبد الله، فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسين، الطبرستاني الأصل، الرازي المولد، الشافعي، أخذ عن جماعة منهم: والده، والمجد الجيلي، وأخذ عنه خلق كثير، من مؤلفاته: المحصول، نهاية العقول، توفي سنة: 606هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين ابن السبكي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، محمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط:1، (1383هـ ـ 1964م)، (81/8 ـ 96) . شذرات الذهب لابن العماد، (40/7 ـ 42).

(2) أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام، المعروف بالجبائي، أحد أئمة المعتزلة؛ كان إماما في علم الكلام، وأخذ هذا العلم عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله الشحام البصري رئيس المعتزلة بالبصرة في عصره. وعنه أخذ أبو الحسن الأشعري علم الكلام. توفي سنة: (303هـ). ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (267/4 ـ 269).

(3) أبو هاشم عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي، متكلم مشهور، كان هو وأبوه من كبار المعتزلة، ولهما مقالات على مذهب الاعتزال، توفي سنة: (321هـ). ينظر: المرجع نفسه، (183/3).

(4) أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، الفقيه الشافعي، إليه انتهت إمامة العراقيين. أخذ الفقه عن أبي العباس ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، وتخرج عليه خلق كثير. له شرح على مختصر المزني، توفي سنة: (345هـ). ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (75/2).

(5) الرد على رسالة توهين السنة ونفي القياس للفقيه الولاتي، (ص: 06).

ومن أمثلته ـ أيضا ـ نقله للآراء الواردة في مسألة "الأمر بعد الحظر" من كتاب «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»، حيث قال بعد أن عرض اختلاف العلماء في دلالة الأمر المطلق: (وهذا الخلاف جار في الأمر سواء كان بعد الحظر أم لا. قال في الكشف: جمهور الأصوليين على أن موجب الأمر المطلق قبل الحظر وبعده سواء. فمن قال إن موجبه التوقف أو الندب أو الإباحة قبل الحظر؛ فكذلك يقول به بعده. ومن قال إن موجبه قبل الحظر الوجوب فعامتهم على أن موجبه الوجوب بعد الحظر. وذهب بعض الشافعية إلى أن موجبه قبل الحظر الوجوب وبعده الإباحة. وقيل إن الفعل إذا كان أصله الإباحة ثم ورد فيه حظر معلق بشرط أو غاية أو لعلة عرضت؛ فالأمر الوارد بعد زوال ما علق الحظر به يفيد الإباحة عند جمهور أهل العلم)[1].

فالملاحظ أن جميع الآراء الواردة في كلا المثالين السابقين قد صرح الولاتي ـ رحمه الله ـ بأنه نقل تحريرها عن غيره. ولا شك أن هذا الصنيع منه ـ رحمه الله ـ يشكل أحد مظاهر الأمانة العلمية التي تميز بها منهج بحثه الأصولي.

**الفرع الخامس: تصدير المسألة بتقرير أحد الآراء، ثم التثنية بذكر الأخرى.**

صورة ذلك أن يعرض في بداية المسألة قولا على جهة التقرير له والتسليم به دون تصريح بترجيحه، حتى إن القارئ ليحسب لأول وهلة أنه لا مخالف لهذا الرأي، ثم يثني بذكر الآراء الأخرى المخالفة لما قرره، وغالبا ما يكون الرأي المقرر أولا هو الراجح عنده.

وأمثلة سلوك الفقيه ـ رحمه الله ـ لهذا المنهج كثيرة جدا، منها ما ورد في مسألة "دلالة النهي"، حيث ذكر على جهة التقرير بأن النهي يقتضي التحريم شرعا، فقال: (النهي موضوع للتحريم إذا تجرد عن القرائن المخرجة له عنه، أو صاحب قرينة اعتمد عليها في التحريم بأن كانت دالة عليه؛ لأن التحريم هو معناه الحقيقي شرعا، وقيل لغة، وقيل عقلا عند المالكية)[2]. ثم ثنى بذكر الآراء الأخرى الواردة في المسألة بصيغة التمريض، فقال بعد التقرير السابق مباشرة: (وقيل: إنه حقيقة في الكراهة؛ لأنه المتيقن من مدلوله. وقيل: إنه مشترك بين التحريم والكراهة، أي حقيقة فيهما. وقيل: إنه حقيقة في القدر المشترك بين

(1) الأجوبة الواضحة للفقيه الولاتي، (ص: 173 ـ 174).

(2) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 132).

التحريم والكراهة وهو مطلق طلب الترك جازما أم لا)[1].

ومن الشواهد ـ أيضا ـ قوله في عمل أهل المدينة: (عمل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم الذي أجمعوا عليه من أدلة مذهب مالك رحمه الله. والمراد بهم الصحابة والتابعون، لكن بشرط أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه من الأحكام الشرعية)، وبعد تقريره هذا الذي يشعر من خلاله القارئ غير المتخصص ـ ولو لأول وهلة ـ بأنه لا مخالف له؛ ثنى بأن هناك من خالف، فقال عطفا على كلامه السابق مباشرة: (وقيل: إن عملهم حجة مطلقا، أي ولو في الحكم الاجتهادي)[2]. ثم ختم ببيان حجة القولين معا وذكر وجه الدلالة منها.

**الفرع السادس: التصريح برأيه في المسألة المعروضة.**

يعتور هذا المنهج منهجان فرعيان: الأول الاقتصار على ذكر الرأي الراجح عنده دون ذكر الآراء الأخرى. والثاني التصريح برأيه مع الالتزام بإيراد الآراء الأخرى.

**أولا: الاقتصار على ذكر الرأي الراجح عنده دون ذكر الآراء الأخرى.**

صورة هذا المنهج الفرعي أن يقتصر الولاتي ـ رحمه الله ـ على عرض الرأي الذي يراه راجحا في المسألة، ويقرنه ـ في الغالب الأعم ـ بما يدل على ترجيحه له، كأن يصفه بالأصح، أو الصحيح، أو الحق، أو غيرها من الألفاظ الترجيحية. هذا كله دون أن يعرج على ذكر الآراء الأخرى.

ومن شواهد سلوك الولاتي ـ رحمه الله ـ لهذا المنهج قوله في مبحث الاستثناء: (يجوز الاستثناء من الجنس، وهو الاستثناء المتصل. ويجوز من سوى الجنس وهو الاستثناء المنقطع. والأول حقيقة والثاني مجاز، والراجح جوازه، واختاره القاضي عبد الوهاب[3])[4].

(1) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 132).

(2) إيصال السالك للفقيه الولاتي، (ص: 68).

(3) أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي، أخذ عن ابن القصار، وابن الجلاب، وغيرهما. وأخذ عنه جماعة، منهم: ابن عمروس، وأبو الفضل مسلم الدمشقي من مؤلفاته: النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، والمعونة لمذهب عالم المدينة. توفي سنة: (422هـ). ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون، (26/2 ـ 29). شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ص: 103 ـ 104).

(4) شرح منح الفعال للفقيه الولاتي، (ص: 66 ـ 67).

فقد اقتصر على عرض الرأي الراجح عنده في حكم الاستثناء المنقطع ولم يعرج على ذكر الآراء الأخرى، حيث شرع ـ بعد كلامه السابق مباشرة ـ في تخريج بعض الفروع الفقهية على الرأي الذي اختاره.

ومن الأمثلة ـ أيضا ـ قوله في تأصيل عرف الشارع الفعلي: (فما تقرر منه قبل ورود العام أو المطلق أو المجمل ولم يستمر بعده فليس يحكم فيه على الراجح، وهذا المراد بقول السبكي في «جمع الجوامع»: والأصح أن العام لا يُقصر على المعتاد ولا على ما وراءه، بل تطرح له العادة السابقة)[1]، واستأنس ـ أيضا ـ بنقلين آخرين عن غيره من العلماء ليس فيهما تعريج على ذكر الآراء الأخرى الواردة في المسألة.

وميزة هذا المنهج أن فيه اختصارا في العرض، وأمانة علمية في التحرير، وموضوعية في الطرح.

أما الاختصار في العرض فيبرز في اقتصار الفقيه الولاتي على ذكر أصح الآراء عنده، وإحجامه عن عرض الآراء الأخرى التي يمكن أن يُسَبِّب دوام عرضها فتور همة طالب العلم المبتدئ وتشتت ذهنه؛ لأنه كما قيل: (من طلب الحق من أقاويل الناس دار رأسه وحار عقله)[2].

وأما الأمانة العلمية في التحرير فتتجلى في تعبيره عن الرأي المعروض بألفاظ تدل على أن المسألة خلافية وليست موضع اتفاق. بخلاف ما لو عرض الرأي دون أن يقرنه بما يدل على رجحانه عنده، ودون أن يذكر معه الآراء الأخرى؛ لأنه سيقع ـ حينها ـ التلبيس على القارئ، فيظن بأن الرأي المذكور محل وفاق بين العلماء. فاحترز الولاتي عن مثل هذا التلبيس بسلوك هذا المنهج في العرض.

وأما الموضوعية في الطرح فتظهر في مراعاة آراء العلماء المخالفين لما رجحه وعدم غمطهم جهودهم، وذلك بالتنبيه إلى خلافهم ولو على سبيل الإجمال والتلويح.

---

(1) حسام العدل والإنصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الأعراف للفقيه الولاتي، (ق: 4/أ).

(2) المستصفى، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1413هـ - 1993م)، (ص: 320).

**ثانيا: التصريح برأيه مع الالتزام بإيراد الآراء الأخرى.**

صورة هذا المنهج الفرعي أن يصرح الولاتي ـ رحمه الله ـ برأيه عند إيراده خلاف العلماء في المسألة، وغالبا ما يكون الرأي الذي يختاره هو الذي يورده أولا.

ومن أمثلة سلوك الولاتي ـ رحمه الله ـ لهذا المنهج قوله في مسألة "مخاطبة الكفار بالفروع": (الكفار مخاطبون بفروع الشرع على الصحيح)، وبعد أن استدل لهذا القول الذي صححه عرج على ذكر آراء أخرى واردة في المسألة، فقال: (وقيل: إنهم غير مخاطبين بالفروع؛ لأنها لا تنفعهم مع الكفر. وقيل: إنهم مخاطبون بمقتضى النهي دون مقتضى الأمر؛ لأن الأمر يتوقف على نية التقرب إلى الله، وتلك متعذرة منهم، والنهي لا يتوقف على ذلك)[1]. ومن الأمثلة ـ أيضا ـ قوله في الألفاظ التي لها محملان: (اللفظ الذي له محملان شرعي ولغوي مختلف فيه، فقيل: إنه يحمل على المعنى الشرعي وهو الأصح، فإن تعذر المعنى الشرعي حقيقة رد إليه بتجوز. وقيل: إنه مجمل لتردده بين المجاز الشرعي والحقيقة اللغوية. وقيل: يحمل على المعنى اللغوي تقديما للحقيقة على المجاز)[2].

ومن سمات هذا المنهج الفرعي الموضوعية، حيث تظهر فيه أكثر من سابقه؛ لأنه هناك يلمح ويلوّح إلى رأي المخالف، وهنا يصرح به ويعرضه كاملا غير منقوص.

**الفرع السابع: عرض آراء العلماء في المسألة بطريقة استفهامية.**

لقد سار الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ على هذا المنهج وفق صورتين: إما أن يثني بذكر الآراء وينسبها إلى أصحابها. وإما أن يكتفي بالاستفهام فقط.

مثال الصورة الأولى قوله في مسألة "قرآنية البسملة": (ويعني بمسألة البسملة الخلاف فيها هل هي من القرآن أول كل سورة أو من الفاتحة فقط؟ أو ليست من القرآن في غير سورة النمل؟)، ثم ثنى مباشرة ببيان أطراف كل رأي قائلا: (الأول مذهب الشافعي، فروي عنه أنها آية من كل سورة غير براءة ... وهو الصحيح عنه. وروي عنه أنها آية من الفاتحة فقط. وروي عنه أنه قال: لا أدري هل هي آية من الفاتحة أو لا؟ والثاني مذهب أكثر الأصوليين والفقهاء والأئمة الثلاثة، وإنما كتبت في الفاتحة للابتداء على عادة الله في

(1) شرح منح الفعال للفقيه الولاتي، (ص: 52).

(2) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 98).

كتبه... وكتبت في غير الفاتحة للفصل بين السور)[1].

وقوله ـ أيضا ـ في مبحث "دلالات الألفاظ" بعد أن قرر وجوب العمل بالمعنى الظاهر بلا خلاف: (وإنما الخلاف في أنه هل يوجب الحكم قطعا أو ظنا؟) ثم عطف ببيان أطراف كل رأي بطريقة النشر المعكوس قائلا: (فعند مالك والشافعي وعامة أهل الأصول وبعض الحنفية أنه يوجبه ظنا. وعند العراقيين من الحنفية والقاضي أبي زيد منهم[2] ومنا نفسه[3] أنه يوجبه قطعا، عاما كان أو خاصا)[4].

ومثال الصورة الثانية قوله بعد أن نقل انعقاد الإجماع من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصره على وجوب العمل بخبر الآحاد في الفتوى والشهادة وحكم الحاكم وسائر الأمور الدنيوية؛ عرض اختلافهم في مدرك هذا الوجوب بطريقة استفهامية، فقال: (واختلفوا هل وجوب العمل به ثابت بالشرع، أو بالعقل والشرع معا؟)[5]، ثم ثنى مباشرة بذكر حجة كل فريق دون أن يذكر أربابه.

وقوله ـ أيضا ـ في عرض الخلاف في دليل "مراعاة الخلاف": (يعني أن الفقهاء اختلفوا: هل رعي الخلاف يجب على كل مجتهد من العلماء المالكية؟ أم لا يجب عليه؟ على قولين. واختلفوا ـ أيضا ـ هل يراعى كل خلاف؟ أو إنما يراعى منه المشهور؟)[6]. وقال في موضع آخر: (اختلف ـ على القول بمراعاة الخلاف ـ هل يراعى كل خلاف مروي ضعيفا

---

(1) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 88).

(2) أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الفقيه الحنفي؛ كان من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة، من مؤلفاته: كتاب الأسرار والتقويم للأدلة وغيره من التصانيف والتعاليق. كانت وفاته بمدينة بخارى سنة: (430هـ).
ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (48/3).

(3) من يُطلق عليه اسم القاضي أبي زيد عند المالكية اثنان، ولم أتمكن من معرفة أيهما المقصود؛ لذلك سأورد ترجمة كل منهما:
فالأول هو: محمد بن زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن حارثة، أحد فقهاء المدينة ومفتيهم من أبناء الأنصار، ولي قضاءها مدة. روى عن الإمام مالك، وسمع منه عبد الملك بن حبيب. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، مطبعة فضالة، المحمدية بالمغرب، ط: 1، (1966 ـ 1970م)، (163/3).
والثاني هو: عبد الرحمن بن نفيس، الإمام الفقيه الفاضل، العالم العامل، القاضي العادل، تولى قضاء الجماعة سنة 640هـ، ثم صرف عنها سنة: 646هـ، توفي سنة: (682هـ). ينظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ص: 191 ـ 192).

(4) الأجوبة الواضحة للفقيه الولاتي، (ص: 145 ـ 146).

(5) إيصال السالك للفقيه الولاتي، (ص: 90).

(6) المرجع نفسه، (ص: 101).

كان أو قويا؟ أو المراعى هو المشهور فقط؟ وعلى القول بمراعاة الشاذ هل المراعى بشذوذ القائلين؟ أو شذوذ الدليل؟ وهل المراعى في الخلاف كل خلاف؟ أو المراعى الخلاف المذهبي؟ وهل يراعى الخلاف ابتداء؟ أو بعد الوقوع؟)[1].

**الفرع الثامن: عدم استيعاب جميع الآراء الواردة في المسألة.**

صورة هذا المنهج أن يختلف العلماء في المسألة على عدة أقوال، فيقتصر الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ على عرض بعضها فقط ويُغفل ذكر الأخرى؛ لكونها ضعيفة في نظره، كي لا يثقل بها كاهل طالب العلم المبتدئ ويشوش بها ذهنه.

ومن شواهده قوله ـ رحمه الله ـ بأن الأمر (إذا جرد من قرائن الوجوب وقرائن الندب فإنه يكون للوجوب لا للندب؛ لأن الوجوب هو معناه الحقيقي عند الأكثر من المالكية وغيرهم، فيحمل عليه حتى يصرف عنه صارف ... وقيل: الأمر حقيقة في الندب؛ لأنه المتيقن. وقيل: إنه حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو مطلق الطلب)[2]. فالملاحظ أن الولاتي ـ رحمه الله ـ لم يستوعب في عرضه للخلاف في المسألة جميع الآراء التي قيلت فيها، وإنما اقتصر على ذكر ثلاثة منها فقط، مع أن بعضهم أوصلها إلى اثني عشر قولا[3].

ولعل الولاتي ـ رحمه الله ـ اقتصر على ذكر بعضها فقط لإعلام القارئ ـ أولا ـ بأن المسألة موضع خلاف لا وفاق، وهذا يتأتى بذكر البعض دون الكل؛ وللتلويح ـ ثانيا ـ إلى أن الآراء التي أغفل ذكرها ضعيفة في نظره. ويشهد لهذا الاحتمال الأخير أنه تعرض في بعض ردوده الأصولية للتدليل على ضعف أحد الآراء التي أغفل ذكرها هنا، وهو القول بأن أمر الرب سبحانه يحمل على الوجوب وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم المبتدأ يحمل على الندب؛ حيث قال: (وأما ما ذهب إليه الأبهري من التفرقة بينهما بأن أمر الله للوجوب وأمر النبي صلى الله عليه وسلم المبتدأ من جهته للندب؛ فإنما يعني به ما كان من أوامر النبي صلى الله عليه وسلم صادرا عن اجتهاد منه لا عن وحي، وذلك مبني على القول بجواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم، وذلك ضعيف لمخالفته لقوله تعالى: ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾

(1) الدليل الماهر الناصح للفقيه الولاتي، (ص: 46).

(2) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 125).

(3) وممن أوصلها إلى اثني عشر قولا حلولو رحمه الله. ينظر: الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع، أحمد بن عبد الرحمن حلولو، نسخة مخطوطة محفوظة في مكتبة مجلس الشورى الوطني بإيران، رقمها: (62866)، (ق: 70).

[النجم: 4]؛ لأن الآية تدل على حصر ما ينطق به صلى الله عليه وسلم في الوحي... وإذا ضعف الأصل المبني عليه ـ وهو جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم ـ فالفرع المبني ـ وهو التفرقة بين أمر الله تعالى وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم ـ أجدر بالضعف. ويدل على تضعيفه تأخير ابن السبكي له عن جميع الأقوال الواردة في مدلول الأمر... ويدل على تضعيفه ـ أيضا ـ إهمال القرافي له في التنقيح، ويدل عليه ـ أيضا ـ إشارة العلوي له في مراقي السعود بلفظة "قيل" الدالة على ضعف المقول بسبب جهل القائل أو حقارته أو قلته... وليت شعري من أين للأبهري هذا الفرق وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7]؛ فقد أمر الله تعالى بأخذ ما أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم والانتهاء عما نهى عنه، والأمر حقيقة في الوجوب، وأمر بطاعته صلى الله عليه وسلم في غير ما آية)[1].

ومن الأمثلة ـ أيضا ـ قوله في مبحث "قوادح القياس" ما نصه: (لا بأس في مخالفة القياس للعموم ـ أي عموم النص من كتاب وسنة ـ عند من يثبت التخصيص للعام بالقياس الشرعي، وهم الأئمة الأربعة؛ فإنه يخصص عندهم الكتاب والسنة المتواترة إذا كان حكم أصله مخرجا من العموم بنص خاص من كتاب أو سنة متواترة أو آحاد. خلافا للإمام الرازي في منعه التخصيص به مطلقا حذرا من تقديم القياس على النص؛ لأن النص أصل القياس في الجملة فلا يقدم عليه)[2]. فقد اقتصر هنا على ذكر قولين فقط، مع أن بعضهم أوصلها إلى عشرة أقوال[3].

وميزة هذا المنهج ـ زيادة على ما فيه من التنبيه على ضعف الآراء المهمل ذكرها ـ أنه يشكل أحد مظاهر الاختصار التي اتسم بها منهج البحث الأصولي عند الفقيه الولاتي رحمه الله.

(1) الرد على رسالة توهين السنة ونفي القياس للفقيه الولاتي، (ص: 17 ـ 19).

(2) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 184).

(3) وممن أوصلها إلى عشرة أقوال الزركشي ـ رحمه الله ـ في كتابه: البحر المحيط، (369/3 ـ 374).

**المطلب الثاني: منهج الفقيه الولاتي الخاص في عرض الآراء.**

يتجلى منهجه الخاص في عرض الآراء من خلال الفروع التالية:

**الفرع الأول: تصدير أصحاب الآراء بالمالكية ثم التثنية بغيرهم.**

صورته أن يبدأ عند تسمية القائلين بالرأي المذكور بالمالكية أولا، ثم يثني بغيرهم من أتباع المذاهب الأخرى القائلين بالرأي نفسه. وضابط هذا المنهج أن لا يكون من بين المذكورين أحد الأئمة الأربعة، فإن كان من بينهم إمام من الأئمة الأربعة فإن للولاتي ـ رحمه الله ـ منهج آخر في ترتيب أسمائهم سيأتي بيانه في الفرع الموالي بإذن الله.

ومن شواهد هذا المنهج أن الولاتي ـ رحمه الله ـ عند قول صاحب «مرتقى الوصول»:

وليسَ للفَوْرِ ولا التكرارِ والنّهيِ عنْ ضدٍّ على المُختارِ[1].

ذكر مذاهب العلماء في الفور والتراخي مصدرا لهم بالمالكية، حيث قال: (صيغة "افعل" ليست للفور، أي لا تقتضيه على المختار عند المغاربة من المالكية وعند الشافعية، خلافا لأكثر المالكية والحنفية فإنه للفور عندهم)[2].

ومن الشواهد ـ أيضا ـ قوله في تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة: (تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز وواقع اتفاقا مطلقا، أي سواء كان المبيَّن ـ بالفتح ـ عاما بيّن تخصيصه، أو مطلقا بيّن تقييده، أو دالا على حكم بيّن نسخه، أو مجملا بيّن المراد منه. خلافا لبعض المالكية والشافعية والحنفية وجميع المعتزلة، فإنهم منعوا تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة)[3].

وقد سار الولاتي ـ رحمه الله ـ على هذا المنهج في جميع الآراء التي عرض فيها

(1) مرتقى الوصول لابن عاصم، (ص: 90).
(2) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 126).
(3) المرجع نفسه، (ص: 97).

قول المالكية، ولم يخالفه إلا نادرا. ولعل هيبة المذهب وجلالة إمامه[1] هما ما حملاه على اتباع هذا المنهج في عرض الآراء.

**الفرع الثاني: تصدير أصحاب الآراء بالأئمة الأربعة ثم التثنية بغيرهم.**

صورة هذا المنهج أن يكون من بين القائلين بالرأي المعروض في المسألة بعض أئمة المذاهب الأربعة المشهورة؛ فيبدأ عند تعداد القائلين به بذكر أئمة المذاهب أولا، ثم يثني بغيرهم من أتباعهم. مع مراعاة البدأ دائما بالإمام مالك ـ رحمه الله ـ إن كان قائلا بذلك الرأي.

ومن شواهد سلوك الولاتي ـ رحمه الله ـ لهذا المنهج قوله في مخالفة الراوي لمرويه العام: (العام الذي راويه مخالف له باق على عمومه على الأصح عند مالك والشافعي. خلافا لأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، سواء كان راويه صحابيا أو تابعيا). فقد صدر أصحاب الرأي الثاني بأبي حنيفة النعمان وأحمد بن حنبل ـ رحمهما الله ـ ثم ثنى بأتباع المذاهب الأخرى، بادئا بالمالكية ومثنّيا بغيرهم.

ومن الأمثلة ـ أيضا ـ قوله عند شرح قول صاحب «مرتقى الوصول»:

وتنسخ الآيات بالآيات  واختلفوا في المتواترات[2].

(يعني أن الفقهاء اختلفوا في نسخ الآيات بالأحاديث المتواترات، والصحيح جوازه ووقوعه... والصحيح ـ أيضا ـ جواز نسخ السنة متواترة كانت أو آحادا بالقرآن، خلافا للشافعي وبعض المالكية)[3].

ومرات بسبب اتباعه لترتيب صاحب المتن الذي يشرحه يؤخر مالكا ـ رحمه الله ـ في الذكر عن أئمة المذاهب الأخرى. ومن ذلك أنه عند شرحه لقول صاحب «مرتقى الوصول» في حجية المرسل:

(1) يمكن الاستئناس في تقوية هذا الاحتمال بتصريح الولاتي ـ رحمه الله ـ في بعض رسائله بأن هيبة المذهب وجلالة إمامه تمنعانه من الإفتاء بغير المشهور. ينظر: أجوبة الفقيه الولاتي عن اعتراضات محمد بن أحمد الصغير بشأن زكاة الحبس، (ق: 3/ب).

(2) مرتقى الوصول لابن عاصم، (ص: 95).

(3) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 139).

وهو لَدَى النُّعمانِ مثلُ مَالكِ مُعْتمَدٌ عليهِ في المَدارِكِ[1].

جرى على ترتيب الأسماء الوارد في النظم، فقال: (يعني أن المرسل معتمد عليه، أي يحتج به لدى النعمان أبي حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل في أشهر الروايتين عنه، والآمدي، وأكثر من تكلم في الأصول)[2].

**الفرع الثالث: الإشارة إلى تعدد الروايات عن الأئمة الأربعة.**

كثيرا ما يشير الولاتي ـ رحمه الله ـ إلى تعدد الروايات عن آحاد الأئمة الأربعة في المسألة المعروضة، مع بيان ـ في كثير من الأحيان ـ مرتبتها من حيث الصحة أو الشهرة، وذكر من رواها عنه ـ أيضا ـ خاصة إذا كانت الرواية عن الإمام مالك رحمه الله.

ومثال ذلك قوله في أقل الجمع: (أقل الجمع ـ أي أقل مدلوله ـ عند مالك ثلاثة كما في رواية عبد الوهاب عنه، والقول بأن أقله اثنان مرعى عنه أيضا، أي مروي عنه، رواه القاضي أبو بكر الباقلاني، ووافقه على ذلك الأستاذ أبو إسحاق[3] وعبد الملك بن الماجشون[4]، وهو الصحيح في مذهب مالك)[5]. وقوله في مراسيل غير الصحابة: (وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في الرواية المشهورة عنه إن مراسيل التابعي وغيره حجة شرعية)[6]. ففي كلا المثالين نبه إلى وجود أكثر من رواية عن الإمام المذكور، وبيّن مرتبتها من حيث الصحة أو الشهرة، وعزى ـ في المثال الأول ـ كل رواية إلى راويها.

وميزة هذا المنهج أن فيه أمانة علمية في العرض، وذلك أن الأمانة العلمية لا تقتصر على عزو الأقوال إلى قائليها فقط، وإنما تشمل ـ أيضا ـ تجنب ما من شأنه أن يلبِّس على المتلقي ولو من غير قصد، فيظن بأنه لم يُرو عن الإمام المذكور سوى رواية واحدة.

---

(1) مرتقى الوصول لابن عاصم، (ص: 106).

(2) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 154).

(3) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، الإسفراييني. اشتهر بالأستاذ أبي إسحاق، سمع من أبي بكر الإسماعيلي، ودعلج السجزي. وحدث عنه: أبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري، من تصانيفه كتاب جامع الخلي في أصول الدين والرد على الملحدين، توفي سنة: (418هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (101/13).

(4) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، القرشي، التيمي، المنكدري مولاهم، الفقيه المالكي؛ تفقه على الإمام مالك، وعلى والده عبد العزيز وغيرهما. توفي سنة: (213هـ). ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (166/3).

(5) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 116).

(6) شرح منح الفعال للفقيه الولاتي، (ص: 105).

**الفرع الرابع: حكاية الخلاف على وفق الانتماءات العقدية.**

وذلك بأن يحكي الخلاف بين أهل السنة مثلا وغيرهم، كالمعتزلة، والخوارج، والشيعة. ومن شواهد هذا المنهج في البحث الأصولي عند الولاتي ـ رحمه الله ـ قوله في الواجب المخير: (القول بأن الوجوب متعلق بواحد لا بعينه من الخصال الثلاث على التخيير بينها هو مذهب جمهور أهل السنة، خلافا للمعتزلة القائلين بأن الوجوب متعلق بجملة الخصال)[1].

وقوله ـ أيضا ـ في معرض رده على أحد المفتين: (فتبين بهذا أن ما زعمه هذا المفتي من أن الحديث إذا عارض بصريحه عموم القرآن أنه لا عبرة به هو مذهب الخوارج المارقين من الدين، فإن مذهب أهل السنة أن الحديث يخصِّص عموم القرآن، ويقيِّد مطلقه، ويبيِّن مجمله، ولولا بيان الحديث للقرآن لتعذر على العلماء العمل بالقرآن)[2].

ففي المثال الأول عرض الخلاف بين جمهور أهل السنة وبين المعتزلة، وفي المثال الثاني عرض الخلاف بين أهل السنة وبين الخوارج. ولا يخفى أن هذه النسب ـ أهل السنة والمعتزلة والخوارج ـ نسب عقائدية وليست فقهية ولا أصولية. ولعل الولاتي ـ رحمه الله ـ سلك هذا المنهج لينبه القارئ إلى أن هذه المسألة التي عرض فيها الخلاف على وفق الانتماء العقدي مسألة لها جذور كلامية.

**الفرع الخامس: ذكر آراء غير أهل السنة على سبيل الإعلام والتبعية.**

على الرغم من أن الولاتي ـ رحمه الله ـ قد سلك منهج عرض الآراء على وفق الانتماءات العقدية وذكر بعضا من آراء بعض أهل البدع؛ إلا أنه لا يعتد بها لكونهم ليسوا أهل السنة. وبهذا صرح ولمح في العديد من كتبه.

فمن التلميح قوله في «شرح منح الفعال» في معرض تعداده لشروط انعقاد الإجماع: (ولا ينعقد مع مخالفة مجتهد واحد من أهل السنة)[3]، فمفهومه عدم الاعتداد بمخالفة غير أهل السنة.

---

(1) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 46).

(2) مجموعة نوازل للفقيه الولاتي، مخطوط رقم: (1172)، (ق: 53/أ).

(3) شرح منح الفعال للفقيه الولاتي، (ص:97).

وقوله في «نيل السول»: (الإجماع إذا خالفه من له اعتبار في الشرع من أهل السنة كابن عباس والأوزاعي[1] فإنه لا استقرار له، أي لا يسمى إجماعا شرعيا)[2]. فمفهومه أن المخالف إذا كان من غير أهل السنة لا يؤثر في انعقاد الإجماع.

ومن التصريح قوله في «إيصال السالك»: (وهو حجة شرعية عند جميع أهل السنة... ولم يخالف في حجية الإجماع إلا الروافض والخوارج والشيعة والنظام. وخلافهم لغو؛ لأنهم ليسوا من أهل السنة)[3]. وقوله في «نيل السول»: (وإن بدا في حجية الإجماع خلاف الروافض والخوارج والشيعة والنظّام[4] القائلين إنه ليس بحجة فذلك غير ناقض لحجيته؛ لعدم الاعتداد بمخالفتهم، لكونهم ليسوا من أهل السنة، وأما أهل السنة فإنهم مجمعون على حجيته)[5].

بناء على هذه التصريحات والتلميحات، وبناء على استقراء أغلب المواضع التي عرض فيها الولاتي ـ رحمه الله ـ آراء غير أهل السنة فإنه يمكن القول بأن ذكره لآراء أهل البدع كان إما على سبيل التبعية لغيرهم من أهل السنة القائلين بمثل قولهم، كذكره للمعتزلة تبعا لأهل السنة في مسألة "مبدأ اللغة"، حيث قال في نسبة القول بأن مبدأها اصطلاح من البشر: (وهذا هو مذهب بعض أهل السنة وأكثر المعتزلة)[6]. وإما على سبيل الإعلام بمذهبهم، ليكون القارئ على بصيرة بمذهب أهل السنة فلا يقع في خلافه، ومن ذلك ما سبق ذكره من عرضه لخلاف الروافض والخوارج والشيعة والنظام في حجية الإجماع، وكذلك

---

(1) عبد الرحمن بن عمرو بن يَحْمد الأوزاعي، كان صاحب مذهب مستقل. حدّث عن: عطاء بن أبي رباح، والزهري، وغيرهما. وحدّث عنه: شعبة، وابن المبارك، وخلق كثير. توفي سنة: 157هـ.
ينظر: طبقات علماء الحديث، أبو عبد الله محمد بن أحمد الدمشقي الصالحي، تحقيق: أكرم البوشي، وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، (1417هـ - 1996م)، (1/ 277 - 280).

(2) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 163).

(3) إيصال السالك للفقيه الولاتي، (ص: 60 - 61).

(4) أبو إسحاق إبراهيم بن سيار مولى آل الحارث بن عباد الضبعي البصري المتكلم، شيخ المعتزلة، قال عنه الذهبي: (لم يكن النظام ممن نفعه العلم والفهم، وقد كفره جماعة). أخذ عنه الجاحظ وغيره، من مؤلفاته: كتاب النبوة، والجواهر والأعراض. توفي سنة بضع وعشرين ومائتين. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (529/8).

(5) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 163).

(6) المرجع نفسه، (ص: 23).

إيراده ـ نقلا عن صاحب «الإتقان في علوم القرآن» ـ إنكار اليهود للنسخ مع أنهم غير مسلمين أصلا[1].

وعلى هذا المنهج ـ أقصد ذكر أقوال أهل البدع على سبيل الإعلام والتبعية ـ سار بعض الأصوليين، وممن أُثر عنهم تصريح بسلوكهم لهذا المنهج: صاحب «ميزان الأصول في نتائج العقول»[2]، وصاحب «التحبير شرح التحرير»[3].

**الفرع السادس: التدقيق في حكاية الآراء وعدم التعميم.**

وصورة ذلك أن يتحرى الولاتي ـ رحمه الله ـ الدقة في نسبة الآراء إلى أصحابها، فلا يعمم القول على المذهب مع وجود مخالف فيه. ولا ينسب رأي إمام المذهب إلى أتباعه إن كانوا مخالفين له فيه، كما لا ينسب قول أتباع المذهب إلى إمامه إن كان مخالفا لهم فيه أو لم يرد عنه في المسألة قول. فمثلا يقول: ذهب المغاربة من المالكية، أو الأكثرون من أصحاب مالك، أو مالك وجمهور أصحابه، ولا يعمم فيقول ذهب المالكية.

ومن الأمثلة الدالة على سلوك الولاتي ـ رحمه الله ـ لهذا المنهج قوله في اقتضاء الأمر للفور والتكرار: (صيغة "افعل" ليست للفور، أي لا تقتضيه على المختار عند المغاربة من المالكية وعند الشافعية، خلافا لأكثر المالكية والحنفية فإنه للفور عندهم)، هذا بالنسبة للفور، ثم قال بالنسبة للتكرار: (صيغة "افعل" لا تفيد التكرار على المختار عند مالك وأكثر الحنفية والشافعية، بل هو للمرة؛ لأنها هي المتيقن. وقال بعضهم إنه لمطلق الماهية، لا لتكرار ولا مرة، وعليه المحققون واختاره ابن الحاجب. وقال بعضهم إنه للتكرار، واستقرأه ابن القصار من كلام مالك)[4].

فمن الملاحظ أن الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ لم يعمم في نسبة الآراء التي أوردها في مسألة الفور، حيث نسبها ـ أولا ـ إلى أتباع المذاهب الأربعة دون أئمتها؛ لأنه لم ينقل عنهم

(1) ينظر: الناسخ والمنسوخ للفقيه الولاتي، (ص: 109).

(2) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول، أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط: 1، (1404هـ ـ 1984م)، (ص: 4 ـ 5).

(3) ينظر: التحبير للمرداوي، (128/1).

(4) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 126).

قول في ذلك. ونسب ـ ثانيا ـ القول بالتراخي إلى المغاربة من المالكية على وجه التحديد، ونسب القول بالفور إلى أكثر المالكية، ولم يعمم نسبة أحد القولين على جميع علماء المالكية.

وكذلك الحال بالنسبة للأقوال التي أوردها في التكرار، فقد نسب القول بعدم التكرار إلى مالك دون المالكية؛ لأنه قد صرح في «الأجوبة الواضحة» أن المالكية يخالفون مالكا ـ رحمه الله ـ ويقولون بالتكرار[1]. كما نسبه ـ أيضا ـ إلى أكثر الحنفية دون جميعهم؛ لأن بعضهم يذهب إلى أن الأمر لا يوجب التكرار إلا إذا كان معلقا بشرط أو مخصوصا بوصف كما نبه على ذلك في «الأجوبة الواضحة»[2].

كذلك قوله: (واستقرأه ابن القصار من كلام مالك) فيه من التدقيق ما فيه، فلم يقل: ورواه ابن القصار عن مالك؛ لأنه قد وقع في عبارات بعض الأصوليين ما يوهم بأن قول ابن القصار رواية عن الإمام مالك رحمهما الله، ومن ذلك قول صاحب «البحر المحيط» في معرض ذكره القائلين بالتكرار: (وحكاه ابن القصار عن مالك)[3].

فالولاتي ـ رحمه الله ـ من خلال سلوكه لمنهج التدقيق في عرض الآراء قيّد الرأي بكونه استقراء من ابن القصار لكلام الإمام مالك وليس رواية عنه.

ومن الأمثلة ـ أيضا ـ أنه عند شرحه لقول صاحب «مرتقى الوصول»:

وما على ثابتِ عِلَّةٍ ثَبَتْ فهْو مُكَرّرٌ إذا تَكرَّرَتْ[4].

قال ما نصه: (يعني أن الأمر الثابت، أي المعلق على علة ثابتة فإنه يتكرر إذا تكررت تلك العلة التي علق عليها، وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه والشافعية، خلافا للحنفية وبعض المالكية)[5]. فلم يعمم النسبة على المالكية؛ لأن البعض منهم قد خالف.

(1) ينظر: الأجوبة الواضحة للفقيه الولاتي، (ص: 176).
(2) المرجع نفسه.
(3) البحر المحيط للزركشي، (386/2).
(4) مرتقى الوصول لابن عاصم، (ص: 90).
(5) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 127).

فمن خلال هذا المنهج يمكن استنتاج معلم بارز من أهم معالم منهج البحث الأصولي عند الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ ألا وهو معلم الدقة في العرض والتحرير.

**الفرع السابع: إيراد بعض آراء أهل الفنون الأخرى فيما تعلق بفنهم.**

لا يخفى أن كثيرا من المسائل الأصولية هي في أصلها مباحث تابعة لفنون أخرى، كاللغة، والحديث. ومن خلال تتبع مؤلفات الولاتي ـ رحمه الله ـ الأصولية يلاحظ أنه في بعض المسائل ذات الصلة بفن آخر لا يغفل آراء أهل ذلك الفن فيها، بل يورد ولو بعضا منها.

ومن أمثلة ذلك قوله ـ رحمه الله ـ بأن (غير الصحابي ـ تابعيا كان أو غيره ـ إذا قال: عن رسول الله كذا، أو: قال رسول الله كذا، أو: فعل كذا؛ حال كونه مسقطا الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فقوله ذلك مرسل بلا اشتباه، أي بلا شك عند الأصوليين. وأما المحدثون فالمرسل عندهم هو قول التابعي ـ كبيرا كان أو صغيرا ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا. وقال بعضهم: المرسل قول التابعي الكبير ـ كابن المسيب[1] ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا. وأما قول التابعي الصغير لذلك ـ كالزهري[2] ـ فمنقطع. والأول هو المشهور)[3].

وقوله في شرح قول صاحب «مرتقى الوصول»:

وجَمْعُ ما على اشتراكٍ قدْ وُضِعْ  يُبنَى على الحَملِ الذي منهُ سُمِعْ[4].

(يعني أن الخلاف في جواز جمع اللفظ الموضوع على الاشتراك وتثنيته باعتبار معنييه أو معانيه كقولك: عندي عينان، وتريد الباصرة والجارية، أو: عندي عيون، وتريد الباصرة والجارية والنقدين؛ مبني على الخلاف في جواز حمله على معنييه أو معانيه دفعة.

(1) أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. روى عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم. وروى عنهم جماعة من المحدثين، منهم: الزهري، وابن دينار. توفي على الأصح سنة: (94هـ). ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (2/375 ـ 378). سير أعلام النبلاء للذهبي، (5/124 ـ 139).

(2) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أحد الفقهاء والمحدثين، والأعلام التابعين بالمدينة، رأى عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم، وروى عنه جماعة من الأئمة: منهم مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري. توفي على الأرجح سنة: (124هـ). ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (4/177 ـ 178).

(3) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 153).

(4) مرتقى الوصول لابن عاصم، (ص: 36).

فمن أجازه أجاز جمعه وتثنيته باعتبار معانيه أو معنييه. ومن منع حمله على معنييه أو معانيه دفعة منع ذلك، وهو مذهب الأكثر من النحاة. وأجازه الحريري[1])[2].

فالملاحظ من خلال المثالين أنه لم يغفل آراء أهل الفن الذي له صلة بالمسألة المدروسة، فعرض ـ كما في المثال الأول ـ آراء المحدثين لكون مسألة "مراتب رواية غير الصحابة" مسألة حديثية بالدرجة الأولى. وأورد ـ كما في المثال الثاني ـ آراء أهل اللغة لكون مسألة "المشترك" مسألة لغوية قبل أن تكون لها علاقة بأصول الفقه.

وميزة هذا المنهج أن فيه مراعاة للاختصاص عند بحث المسائل الخلافية التي يتجاذبها أكثر من فن، ومزاوجة بين علم الأصول وغيره من الفنون الأخرى، والتي من شأنها ـ أي المزاوجة ـ أن تحقق التلاحم الفكري والترابط المنهجي بين الفنين.

**الفرع الثامن: تحري الدقة في وصف بعض الآراء بما يناسبها من أوصاف.**

من المنهج الخاص الذي سلكه الولاتي ـ رحمه الله ـ في عرض الآراء تحرى الدقة والوضوح عند وصفها بالصحة أو الشهرة أو غيرها؛ فتجده يصف الرأي بـ: "الأصح" إن كان مقابله صحيحا، ولا يصفه بالصحيح. وبـ: "الصحيح" إن كان مقابله غير صحيح، ولا يصفه بالأصح. وبـ: "المشهور" إن كان مقابله غير مشهور، ولا يصفه بالأشهر.

ومن أمثلة هذا المنهج قول الفقيه ـ رحمه الله ـ بأن (المقيد بالصفة يجب حمل اللفظ المطلق عليه اتفاقا إذا كان متحدا معه في الحكم والسبب وتأخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل به، أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقا... وكذا إذا اتحد حكمهما واختلف السبب على المشهور)[3]. وقوله في تأصيل السنة التقريرية: (يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى فعلا أو سمع قولا من أحد ولم ينكره عليه وهو قادر على إنكاره، والفاعل أو القائل مؤمن لا يغريه الإنكار؛ فإن ذلك الفعل أو القول مما يتبع، أي مما يجوز اتباعه للفاعل أو القائل وغيره على الصحيح، سواء استبشر صلى الله عليه وسلم في حال سكوته عليه أم لم يستبشر. وهذا إذا كان ذلك الفعل أو القول لا يخفى عليه صلى الله عليه

(1) أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري، البصري، صاحب المقامات، كان أحد أئمة عصره. له تآليف حسان، منها: درة الغواص في أوهام الخواص، ومنظومة ملحة الإعراب في النحو. توفي سنة: (516هـ). ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (64/4 ـ 67).

(2) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 28).

(3) شرح منح الفعال للفقيه الولاتي، (ص: 67 ـ 68).

وسلم عادة، فإن كان يخفى عليه عادة ـ أي لا يطلع عليه عادة ـ فلا إفادة في سكوته عنه للجواز، أي فلا يفيد سكوته عنه الجواز على الأصح)[1]. وبعد هذا التقرير ذكر الرأي الآخر في المسألة نقلا من «الغيث الهامع». فأنت ترى بأنه جعل المسألة ذات شقين، ووصف الرأي الذي قرره في الشق الأول بالصحيح دون الأصح، ووصف الرأي الذي قرره في الشق الثاني بالأصح دون الصحيح.

هذا فيما إذا كان الرأي الموصوف قويا. أما إذا كان ضعيفا في نظره فإنه ـ أحيانا ـ يطلق عليه أو على القائلين به وصفا يوحي بضعفه، مع التزام الدقة فيه واجتناب التحامل، فيصفه مثلا بـ: "الغريب" للتدليل على مرجوحيته وعدم شهرته، أو يصف أصحابه بالشرذمة للتدليل على قلتهم.

فمثال وصفه الرأي بالغرابة قوله بعد أن عرض مذهب القائلين بعدم القطع بعدالة الصحابة غير الملازمين للنبي صلى الله عليه وسلم ـ أي الذين رأوه مؤمنين به مرة وفارقوه ـ إلا بعد البحث عنها ووجود ما يثبتها؛ حيث قال عقبه: (وهو قول غريب مخالف لمذهب الجمهور)[2]. وهذا وصف دقيق يترجم مخالفة هذا القول للنصوص الشرعية الواردة في فضل وعدالة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بصفة عامة دون تمييز بين ملازم له أو غير ملازم.

ومثال وصفه أصحاب القول بالشرذمة قوله في مسألة "شمول من الشرطية للإناث مع الذكور" بعد أن نقل عن إمام الحرمين ـ رحمه الله ـ اتفاق كل من ينسب إلى التحقيق من أرباب اللسان والأصول على تناولها الذكور والإناث: (وذهب شرذمة من أتباع أبي حنيفة إلى أنها لا تتناول الإناث)[3]. فوصْفُهم بالشرذمة بعد نقل اتفاق من ينسب إلى التحقيق من أهل العلم وصف دقيق جدا؛ لأن مخالفة ما اتفق عليه أهل التحقيق لا يصدر إلا من شرذمة، أي من جماعة قليلة، إذ يبعد ـ عادة ـ أن يخالف اتفاقَ المحققين الجماعةُ الكثيرة.

كل ما سبق من أمثلة يؤكد ويرسخ سمة الدقة التي تميز بها منهج البحث الأصولي عند الفقيه الولاتي رحمه الله.

---

(1) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 148).

(2) المرجع نفسه، (ص: 161).

(3) المرجع نفسه، (ص: 104).

**خاتمة الفصل الخامس:**

من أهم معالم منهج البحث الأصولي عند الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ البارزة في هذا الفصل ما يلي:

1. الموضوعية في الطرح، وهي معلم منهجي يحمل في طياته أبعادا تربوية، من بينها حمل القارئ على عدم التحيز لرأي ما على حساب رأي آخر اغترارا بمكانة قائله.
2. الاختصار في العرض، والاقتصار على ما يثمر.
3. الأمانة العلمية في العرض والتحرير بمختلف صورها، ومنها: عزو الآراء إلى أصحابها، الاستدراك بالتصحيح على تأصيلات صاحب الأصل.
4. البعد عن التعصب، وهو معلم منهجي يحمل في طياته أبعادا تربوية.
5. الدقة في العرض والتحرير.
6. المزاوجة بين علم الأصول وغيره من الفنون الأخرى، التي من شأنها ـ أي المزاوجة ـ أن تحقق التلاحم الفكري والترابط المنهجي بين الفنين.
7. الإبداع والاستقلال في التأصيل والتحرير.
8. بيان مثارات الغلط في تأصيلات من سبقه، أو أوجه النقص في تحريراتهم.
9. الاستدراك بالزيادة والتصحيح.
10. الاستيعاب، الذي ظهر بوضوح في استثمار كل ما يحتمل السياق أن يكون مرادا للناظم.
11. التواضع العلمي، الذي ظهر في التصريح بعدم فهم جزئية ما.
12. براعة الاستهلال.
13. التيسير والوضوح.
14. التنظيم الحسن، والتقسيم المحكم لمختلف الجزئيات المكونة لنسيج المسائل الأصولية.

# الفصل السادس:
# منهج الفقيه الولاتي في الاستدلال للمسائل الأصولية والاستئناس بكلام العلماء.

لقد اهتم الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ كغيره من العلماء بالاستدلال لمختلف الآراء والمسائل الأصولية التي يعرضها، وبإيراد أقوال العلماء على سبيل الاستئناس بها.

وقد تنوع منهجه في ذلك وتعدد. وسيتم ـ بحول الله ـ في هذا الفصل بيان أهم ما سلكه من مناهج، سواء في استدلالاته، أو في استئناسه بكلام العلماء، وكذا بيان أغراض إيراده لتلك الأقوال، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول:**

  منهج الفقيه الولاتي في الاستدلال للمسائل الأصولية.

- **المبحث الثاني:**

  منهج الفقيه الولاتي في الاستئناس بكلام العلماء.

## المبحث الأول: منهج الفقيه الولاتي في الاستدلال للمسائل الأصولية.

### المطلب الأول: منهج الفقيه الولاتي العام في الاستدلال للمسائل الأصولية.

- ✓ الفرع الأول: الاستدلال بالمنقول.
- ✓ الفرع الثاني: الاستدلال بالمعقول.
- ✓ الفرع الثالث: بيان وجه الاستدلال من الدليل.
- ✓ الفرع الرابع: عدم الفصل بين الرأي وأدلته.
- ✓ الفرع الخامس: الاستدلال للآراء بعد الانتهاء من عرضها جميعا.
- ✓ الفرع السادس: الاعتماد في نقل الاستدلال على غيره من العلماء.
- ✓ الفرع السابع: إجمال أصول الأدلة ثم القيام بنشرها وتفصيلها.
- ✓ الفرع الثامن: إغفال الاستدلال للآراء.

### المطلب الثاني: منهج الفقيه الولاتي الخاص في الاستدلال للمسائل الأصولية.

- ✓ الفرع الأول: الاستدلال لبعض الآراء المعروضة دون الأخرى.
- ✓ الفرع الثاني: التلويح إلى أدلة المسألة عن طريق التمثيل لها.
- ✓ الفرع الثالث: الاستدراك على بعض الأدلة بالتصحيح مع مراعاة الأدب
- ✓ الفرع الرابع: إدراج بعض الكلمات التفسيرية في الآيات أو الأحاديث المستدل بها.
- ✓ الفرع الخامس: إغفال تخريج الأحاديث أو التنبيه على درجتها.
- ✓ الفرع السادس: الاستدلال لحجية بعض الأدلة الإجمالية في نهاية بحثها.
- ✓ الفرع السابع: الاقتصار على موضع الشاهد من الوحيين إذا لم يكن طويلا.
- ✓ الفرع الثامن: اختزال الأدلة.

**المطلب الأول: منهج الفقيه الولاتي العام في الاستدلال للمسائل الأصولية.**

يمكن رصد منهجه العام ـ رحمه الله ـ في استدلاله لمختلف الآراء والمسائل الأصولية في الفروع التالية:

**الفرع الأول: الاستدلال بالمنقول:**

يعد الدليل النقلي بجميع أقسامه ـ الكتاب والسنة والإجماع وغيرها كعمل الصحابة ـ المحور العام الذي تدور في فلكه استدلالات الولاتي ـ رحمه الله ـ لمختلف الآراء والمسائل الأصولية، والمتتبع لمواطن استدلالاته يلمس اهتمامه بالدليل النقلي وتقديمه له على غيره من الأدلة العقلية، بل قد صرح في غير ما موضع[1] بأنه لا يُعتد بالدليل العقلي أصلا إذا لم يعضده دليل نقلي.

ونظرا لاهتمام الولاتي ـ رحمه الله ـ بالأدلة النقلية فقد تعددت صور توظيفه لها، فتارة يجمع بين أدلة الوحي والإجماع وعمل الصحابة، وتارة أخرى يجمع بين الوحي والإجماع فقط، وتارة ثالثة يقتصر على بعض المذكورات السابقة.

فمن أمثلة جمعه بين الوحي وعمل الصحابة والإجماع في الاستدلال صنيعه في تدليله على أن خبر الواحد يفيد العمل، حيث بدأ بأدلة الوحيين ـ الكتاب والسنة ـ ثم عمل الصحابة ثم الإجماع، فقال: (أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:187]... وأما السنة فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قبول خبر الواحد... وقد عمل أصحابه بعده بأخبار الآحاد واحتجوا بها في الأحكام الشرعية في وقائع كثيرة من غير نكير... وأما الإجماع فقد أجمع الأمة ـ الصحابة وغيرهم ـ على قبول خبر الآحاد في الأحكام الشرعية والدنيوية)[2].

ومن أمثلة جمعه بين أدلة الوحي والإجماع قوله في الاستدلال لمذهب القائلين بجواز استثناء الجل بأن (من سوى القاضي ومالك والبصريين يجيز استثناء الأكثر من المستثنى منه لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ﴾ [الحجر:42]،

(1) من هذه المواضع: الرحلة الحجازية، (ص: 155، 176). نيل السول، (ص: 17، 20).

(2) الأجوبة الواضحة للفقيه الولاتي، (ص: 232 - 235).

ومعلوم أن الغاوين أكثر لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾ [يوسف: 103].

ولقوله صلى الله عليه وسلم: {كلكم جائع إلا من أطعمته}[1]، والمطعَم أكثر من الجائع، ولأن فقهاء الأمصار اتفقوا على أن من قال لفلان: علي عشرة إلا تسعة؛ لم يلزمه إلا درهم واحد، ولو لا ظهوره لما اتفقوا عليه)[2].

ومن أمثلة استدلاله بالوحي فقط قوله في حجية الإجماع: (وهو حجة شرعية عند جميع أهل السنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115]، وقوله صلى الله عليه وسلم: {لا تجتمع أمتي على ضلالة}[3])[4]. ويلاحظ أنه عند استدلاله بالوحيين دائما ما يبدأ بالقرآن ثم يثني بالسنة، ولم يخالف هذا المنهج الترتيبي إلا نادرا ولسبب، كأن يتقيد ـ مثلا ـ بترتيب المتن الذي يشرحه[5].

وأحيانا يقتصر في الاستدلال على القرآن فقط[6]، أو على السنة فقط[7].

ومثال اقتصاره في الاستدلال على الإجماع قوله في وجوب العمل بخبر الواحد: (وانعقد الإجماع من لدن محمد صلى الله عليه وسلم إلى الآن على وجوب العمل بخبر الواحد في الشهادة والفتوى وحكم الحاكم والأمور الدنيوية، كاتخاذ الأدوية والأغذية والتجارة

(1) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم: (2577)، (1198/2).
(2) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 119).
(3) حسن: رواه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم: (2167)، (ص: 490). وحسنه الألباني بمجموع طرقه في الصحيحة برقم: (1331). ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، تاريخ الطبع (1415هـ - 1995م)، (319/3 - 320).
(4) إيصال السالك للفقيه الولاتي، (ص: 60).
(5) ينظر مثال ذلك في: شرح منح الفعال، (ص: 97).
(6) ينظر شواهده في كتبه التالية: الأجوبة الواضحة، (ص: 172). إيصال السالك، (ص: 80). شرح منح الفعال، (ص: 52، 121، 122). الناسخ والمنسوخ، (ص: 113). نيل السول، (ص: 80، 83، 146).
(7) ينظر شواهده في كتبه التالية: إيصال السالك، (ص:68). شرح منح الفعال، (ص:51، 101). نيل السول، (ص:161).

والسفر)[1].

ومثال استدلاله للآراء بعمل الصحابة قوله: (واحتج أبو حنيفة لقوله بأن خبر الواحد والقياس لا يخصصان عموم الكتاب والسنة المتواترة بأن ذلك هو قول أبي بكر وعمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم؛ فقد رد عمر حديث فاطمة بنت قيس في المبتوتة أنها لا تستحق النفقة، وقال: لا نترك كتاب ربنا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت. وردّت عائشة حديث تعذيب الميت ببكاء أهله عليه وتلت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 164]، والله أعلم)[2].

وهذا الاقتصار في الاستدلال ـ أي على الوحيين فقط، أو على أحدهما، أو على الإجماع فقط، أو عمل الصحابة فقط ـ يدل على مدى تمكن الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ في درسه الأصولي من استثمار مَعلمين بارزين من معالم منهج البحث الأصولي، وهما: معلم مراعاة الاختصار، ومعلم العناية بالنصوص الشرعية بمعناها العام الشامل للوحي وغيره كالإجماع وعمل الصحابة. وهذا ما يضفي على استدلالاته القوة العلمية.

**الفرع الثاني: الاستدلال بالمعقول.**

لقد أخذ الولاتي ـ رحمه الله ـ الأدلة العقلية بعين الاعتبار في استدلاله الأصولي، ولكن لم يعتمدها كأصل مستقل يقوى على معارضة النقل؛ (لأن النظر في أصول الشريعة نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع)[3] حتى يستقل بالنظر على حد قوله، وإنما اعتماده لها كان على سبيل التبعية لغيرها من الأدلة السمعية.

(1) إيصال السالك للفقيه الولاتي، (ص: 89).

(2) الأجوبة الواضحة للفقيه الولاتي، (ص: 142 - 143).

(3) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 17).

ومن شواهد توظيفه ـ رحمه الله ـ للأدلة العقلية قوله في معرض الاستدلال للقائلين بأن وجوب العمل بخبر الآحاد ثابت بالعقل والشرع معا بعد أن استدل لهم من القرآن والإجماع السكوتي: (ومن العقل أنه لو لم يجب العمل به لعُطِّلت الأحكام المدونة بخبر الواحد، وهي كثيرة جدا، ولا سبيل إلى القول بتعطيلها)[1].

**الفرع الثالث: بيان وجه الاستدلال من الدليل.**

هذا منهج سار عليه الولاتي ـ رحمه الله ـ تقريبا في جميع المسائل والآراء التي استدل لها بالأدلة السمعية، ومثال ذلك قوله في حجية السنة: (وإنما كان قوله صلى الله عليه وسلم كله حجة تؤخذ منه الأحكام الشرعية لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3 ـ 4]، أي ما هو ـ أي ما ينطق به صلى الله عليه وسلم ـ إلا وحي يوحى إليه، فقد حصر الله تعالى ما ينطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوحي)[2].

ومما يلاحظ في مجال إيراد الولاتي ـ رحمه الله ـ أوجه الاستدلال أنه إذا تعددت أدلة المسألة أو الرأي المعروض؛ تنوعت طرقه في إيراد أوجه دلالتها على المطلوب، فتارة يقرن كل دليل بدلالته، ومثال ذلك أنه بعد أن عرض آراء العلماء في دلالة الأمر الوضعية وشرع في الاستدلال لها قال في أدلة أصحاب الرأي الأول القائلين بأنه يفيد الوجوب: (حجة الفريق الأول ـ أي الجمهور ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [النحل: 40]، ففي الآية أن أمر الله تعالى بالإيجاد يدل على وجوب وجود المأمور به، كذلك أمره تعالى للمكلف بفعل فإنه يدل على وجوبه. وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ﴾ [الروم: 25]، فأضاف ـ تعالى ـ قيام السماوات والأرض إلى أمره، وذلك دليل على حقيقة الوجود حال كونه مقصودا بالأمر. وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 63]، وجه الدلالة من الآية على أن الأمر للوجوب وعيد الله تعالى عباده على مخالفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه يدل على حرمة مخالفته، وإذا

(1) إيصال السالك للفقيه الولاتي، (ص: 90).

(2) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 146).

كان ذلك فأمر الله تعالى من باب أولى)[1].

وتارة يوظف طريقة اللف والنشر، فيعرض الأدلة متتابعة ثم يثني ببيان وجه الاستدلال من كل دليل على حدة، ومثال ذلك قوله في الاستدلال للقائلين بمخاطبة الكفار بفروع الشريعة: (والدليل على خطابهم بها قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ...﴾ إلخ [المدثر: 42 - 43]، وقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: 6 - 7]؛ فقد صرح القرآن الكريم بتعذيبهم في سقر على ترك الصلاة وما ذكر بعده من الفروع، وأوعدهم بالويل على ترك الزكاة، والتعذيب والوعيد فرع الخطاب بالمذكورات)[2].

وأحيانا تكون الأدلة مشتركة في وجه دلالتها على المطلوب؛ فيسرِد الأدلة أولا، ثم يثني ببيان وجه الاستدلال الذي اشتركت فيه. ومثال ذلك قوله في معرض التدليل على بطلان العرف الذي لا يوافقه دليل شرعي: (وقال صلى الله عليه وسلم: {عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار}[3]، و: {كل من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد}[4]، وقال: {تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله، وسنتي}[5]. والآيات والأحاديث الواردة في هذا أكثر من أن تحصى. ففي هذه الأحاديث تصريح بالأمر باتباع

(1) الأجوبة الواضحة للفقيه الولاتي، (ص: 172).

(2) شرح منح الفعال للفقيه الولاتي، (ص: 52).

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم: (4607)، (ص: 832). والترمذي في سننه، كتاب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم: (2676)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، (ص: 603). وابن ماجه في سننه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، حديث رقم: (42)، (ص: 20). وصححه الألباني في إرواء الغليل، حديث رقم: (2455)، (107/8 - 109).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم: (2697)، (267/2). ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم: (1718)، (821/2).

(5) أخرجه مالك في الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ط: 1، (1425هـ - 2004م)، كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر، حديث رقم: (678)، (1323/05). وصححه الألباني في تحقيقه للمشكاة برقم: (186). ينظر: مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدن الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 2، (1399هـ - 1979م)، (ص: 66).

الكتاب والسنة، والنهي عن اتباع البدع)[1]. وهذه الطريقة تشكل أحد مظاهر الاختصار التي اتسم بها منهج الفقيه الولاتي في بحثه الأصولي.

**الفرع الرابع: عدم الفصل بين الرأي وأدلته.**

تتلخص صورة هذا المنهج في كون المسألة الأصولية المعروضة يتجاذبها أكثر من رأي، فيقوم الولاتي ـ رحمه الله ـ بذكر الرأي الأول مشفوعا بدليله، ثم الرأي الثاني مشفوعا ـ أيضا ـ بدليله دون فصل بينهما، وهكذا بالنسبة لبقية الآراء الواردة في المسألة. ولا شك أن سلوك هذا المنهج في البحث الأصولي من شأنه أن يسهل على طلبة العلم فهم وجه المناسبة بين الرأي وأدلته؛ لأن الفصل بينهما قد يتسبب في تشتت الذهن.

ومن شواهد سلوك الولاتي ـ رحمه الله ـ لهذا المنهج في بحثه الأصولي ما أورده في مبحث "الاستصحاب"، حيث جعله قسمين: الأول استصحاب العدم الأصلي. والثاني استصحاب ثبوت ما دل الشرع على ثبوته.

ثم شرع في تأصيل القسم الأول قائلا: (فالأول هو المسمى بالبراءة الأصلية، وهو انتفاء الأحكام الشرعية في حقنا حتى يدل دليل على ثبوتها، ولا يكون حجة شرعية إلا بعد البحث عن دليل من كتاب أو سنة يدل على خلاف العدم الأصلي، فإن لم يوجد حُكِم ببراءة الذمة من التكليف، وهذه إباحة عقلية، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15]. وخالف في هذا الدليل الأبهري وأبو الفرج منا وطائفة من الفقهاء. فقال الأبهري: الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع المنع واحتج بقوله تعالى:﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: 7]، فمفهوم الآية أن ما لم يأت به الرسول صلى الله عليه وسلم بأن لم يوجد عليه دليل من كتاب أو سنة أنه لا يجوز الأخذ به، وقوله تعالى:﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة: 4]، فمفهوم الآية أن المتقدم قبل الحل المنع، وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة:1]، فمفهوم الآية أن الأنعام كانت قبل ورود الآية محرمة عليهم. قال أبو الفرج:

(1) حسام العدل والإنصاف للفقيه الولاتي، (ق: 8/ب).

الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة الشرعية لا العقلية، وحجته قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ﴾ [طه: 50]، فمعنى الآيتين أن الأشياء خلقت مباحة لبني آدم، والتحريم في بعضها طارئ على الإباحة)[1].

وبعد أن قرر فائدة الخلاف واصل عرض بقية الآراء مقرونة بأدلتها، فقال: (وفصل بعض الفقهاء في الشيء الذي تعارضت فيه الأدلة أو عدمت، فقال: إن كان ذلك الشيء مضرا فهو منهي عنه كراهة أو تحريما على قدر مرتبته في المضرة؛ كأكل التراب، وشرب تبغة وشمها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: {لا ضرر ولا ضرار}[2]، أي في ديننا. وإن كان نافعا كأكل فاكهة لمجرد التشهي والتفكه فهو مأذون فيه إباحة أو ندبا أو وجوبا على قدر مرتبته في النفع؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29]، ولا يمتن إلا بجائز فيه نفع)[3].

ومن الشواهد ـ أيضا ـ أنه ذكر في مسألة "نسخ القرآن بالسنة" ثلاثة مذاهب مقرونا كل واحد منها بأدلته السمعية والعقلية، فقال ما نصه: (وإنما ينسخ الحديث القرآن إذا كان متواترا على القول الراجح من الخلاف، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ لأن السنة كالقرآن في كون كل منهما وحيا من عند الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3 ـ 4]. وقيل: إن نسخ القرآن بخبر الآحاد من السنة جائز وواقع، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: {لا وصية لوارث}، فإنه ناسخ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: 180] الآية... واحتج ـ أيضا ـ القائلون بجوازه ووقوعه بأنه ـ أي خبر الآحاد ـ يخصص عمومات القرآن، وإذا كان يخصص القرآن فإنه ينسخه؛ لأن التخصيص نوع من النسخ. ومنع قوم نسخ القرآن بخبر الآحاد، وحجتهم أن القرآن مقطوع به،

(1) إيصال السالك للفقيه الولاتي، (ص: 83 ـ 85).

(2) صحيح لغيره: رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: (2341)، (ص: 400). وصححه الألباني في إرواء الغليل، حديث رقم: (896)، (408/3).

(3) إيصال السالك للفقيه الولاتي، (ص: 85 ـ 86).

وخبر الآحاد مظنون، والنسخ إبطال، وشرط المبطل ـ بالكسر ـ أن يكون مساويا للمبطل ـ بالفتح ـ أو أقوى منه)[1].

لقد عرض الولاتي ـ رحمه الله ـ أربعة آراء في المسألة المذكورة في المثال الأول، وثلاثة آراء في المسألة المذكورة في المثال الثاني، وقرن كل رأي منها بأدلته. وميزة هذا المنهج حسن السبك والتنظيم لجزئيات المسألة المعروضة.

**الفرع الخامس: الاستدلال للآراء بعد الانتهاء من عرضها جميعا.**

يقوم هذا المنهج على الفصل بين الرأي وأدلته، وصورته أن تكون المسألة خلافية، فيعرض الولاتي ـ رحمه الله ـ الآراء الواردة فيها أولا، ثم يثني بأدلة كل رأي حسب ترتيبه في الذكر غالبا.

ومن شواهد سلوكه ـ رحمه الله ـ لهذا المنهج أنه بعد أن انتهى من عرض آراء العلماء في مسألة "جواز التكليف بالمحال"؛ شرع في ذكر أدلة كل رأي قائلا: (دليلنا على جوازه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: 286]؛ لأن سؤال دفعه يدل على جوازه، ودليلنا على عدم وقوعه قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286] أي طاقتها. ودليل الغزالي والمعتزلة على أن المحال الذي استحالته لغير تعلق علم الله بعدم وقوعه لا يجوز التكليف به عقلا؛ أنه لا فائدة في طلبه من المكلفين لظهور امتناع وقوعه منهم)[2].

ومن الشواهد ـ أيضا ـ قوله عن الأمر: (أما موجبه الوضعي فقد اتفق العلماء أن الأمر حقيقة وضعية في أحد هذه المعاني الثلاثة: الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، عينا من غير اشتراك ولا إجمال. وذهب جمهورهم إلى أنه حقيقة في الوجوب مجاز فيما عداه. وذهب الشافعي في أحد قوليه وجماعة من الفقهاء إلى أنه حقيقة في الندب مجاز فيما سواه. ونُقل عن بعض المالكية أنه حقيقة في الإباحة. وذهب أبو الحسن الأشعري في رواية عنه والقاضي أبو بكر الباقلاني إلى أن الأمر مجمل في حق الحكم الشرعي لا يثبت به حكم شرعي من الأحكام المذكورة إلا بدليل زائد على الأمر)[3]. فبعد أن عرض هذه الآراء أخذ في الاستدلال لها قائلا: (حجة الفريق الأول ـ أي الجمهور ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾

(1) الناسخ والمنسوخ للفقيه الولاتي، (ص: 112 - 115).

(2) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 75).

(3) الأجوبة الواضحة للفقيه الولاتي، (ص: 169 - 171).

[النحل: 40]... وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ﴾ [الروم: 25]... وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 63]... وحجة من قال إنه مجمل أن صيغته وردت للإيجاب في قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: 72]، وللندب في قوله تعالى:﴿وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: 10]، وللإباحة في قوله تعالى: ﴿فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: 10]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة:2]، وإذا اختلفت معانيه لم يجب العمل به في أحدها إلا بدليل يعينه. وحجة من قال إنه للندب أن ذلك هو المتيقن، فلا يجب حمله على ما زاد عليه إلا بدليل. والله أعلم)[1].

ومع أن ميزة هذا المنهج حسن ترتيب المسألة وتصويرها، وذلك بذكر الخلاف فيها أولا، ثم التثنية بأدلة كل مخالف؛ إلا أن فيه بعضا من الإجهاد الذهني للقارئ، خاصة إذا كثرت الآراء الواردة في المسألة؛ لأن القارئ حينها سيفقد الربط بين المذهب وأدلته، فيضطر للرجوع إلى المذاهب المعروضة ليميز بين أدلة كل منها، ويربط بينها وبين مفاد المذهب في ذهنه، ليدرك بعدها وجه المناسبة بينهما ويفهم الدليل على وجهه.

**الفرع السادس: الاعتماد في نقل الاستدلال على غيره من العلماء.**

أحيانا يقوم الولاتي ـ رحمه الله ـ بعزو ما يورده من استدلالات للمسائل التي يعرضها إلى غيره من العلماء، ومن ذلك قوله في الاستثناء من النفي: (قال السبكي: الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس خلافا لأبي حنيفة. قال في التنقيح: دليلنا على أن الاستثناء من النفي إثبات النقل، وأيضا لو لم يكن إثباتا لم يكن "لا إله إلا الله" توحيدا، والاستثناء من الإثبات نفي اتفاقا)[2].

وقوله بعد أن عرض مفاد الرأي الأول في مسألة "الواجب الذي نسخ وجوبه": (والأصح أنه إذا نُسخ رجع إلى رفع الحرج الشامل للإباحة والندب والكراهة وخلاف الأولى)، ثم نقل الاستدلال لهذا الرأي عن القرافي، فقال: (وبيانه على ما قال في شرح التنقيح: إن الأمر دال

(1) الأجوبة الواضحة للفقيه الولاتي، (ص: 172 - 173).

(2) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 118).

على جواز الإقدام، والنسخ دال على جواز الإحجام، فيحصل مجموع الجوازين من الأمر وناسخه لا من الأمر فقط)[1].

ويشكل هذا المنهج أحد مظاهر الأمانة العلمية؛ لما فيه من إسناد الدليل لقائله، وإرجاع الفضل لصاحبه.

**الفرع السابع: إجمال أصول الأدلة ثم القيام بنشرها وتفصيلها.**

وصورته أن يذكر إجمالا أصول أدلة الرأي، ثم يقوم بنشر وتفصيل ما أجمله، كأن يقول: حجة المذهب الفلاني الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى كذا، وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم كذا، وأما الإجماع فكذا.

ومن نماذج هذا المنهج في البحث الأصولي للفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ أنه بعد أن عرض مذاهب العلماء فيما تفيده أخبار الآحاد، هل العلم والعمل معا؟ أو العمل دون العلم؟ قال ما نصه: (والدليل على أن خبر الآحاد يوجب العمل: الكتاب، والسنة، والإجماع)[2]، ثم أخذ في نشر وبيان هذه الأدلة قائلا: (أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: 187]، وليس في وسعهم أن يجتمعوا ذاهبين إلى كل واحد من الناس لبيان الكتاب...)[3] إلى أن قال: (وأما السنة فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قبول خبر الواحد...)[4]، وبعد أن شرع في بيان الوقائع الواردة عنه صلى الله عليه وسلم في قبول أخبار آحاد الصحابة؛ قال مبينا دليل الإجماع: (وأما الإجماع فقد أجمع الأمة ـ الصحابة وغيرهم ـ على قبول خبر الآحاد في الأحكام الشرعية والدنيوية)[5].

ومن النماذج ـ أيضا ـ ما أورده من خلاف في الاستثناء، هل يمنع عموم الحكم السابق في أفراده بطريق المعارضة؟ أم يجعل الكلام السابق تكلما بالباقي من المستثنى منه بعد إخراج المستثنى؟ فبعد أن عرض آراء العلماء في المسألة مشفوعة ببعض الفروع الفقهية التي أثمرها

(1) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 142).
(2) الأجوبة الواضحة للفقيه الولاتي، (ص: 232).
(3) المرجع نفسه.
(4) المرجع نفسه، (ص: 233).
(5) المرجع نفسه، (ص: 235).

الخلاف، ذاكرا بأن الرأي الأول مذهب المالكية والشافعية، والرأي الثاني مذهب الحنفية؛ شرع في الاستدلال لكل رأي قائلا: (وقد احتج المالكية والشافعية لمذهبهم بالإجماع ودلالته: أما الإجماع فقد أجمع أهل اللغة على أن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي. وأما دلالة الإجماع فلأن لا إله إلا الله هي كلمة التوحيد، ومعناها نفي الألوهية عن غير الله تعالى وإثباتها له تعالى، فلو كان صدر الكلام تكلما بالباقي لكان قول لا إله إلا الله نفيا لألوهية غيره تعالى لا إثباتا لألوهيته تعالى؛ فلا تكون كلمة التوحيد)[1]. ثم قال: (واحتج الحنفية لمذهبهم بالنص والإجماع: أما النص فقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: 14] فإن الآية خبر، وبقاء التكلم بالخبر لا يقبل الامتناع بمانع، ألا ترى أنه لو ثبت حكم الألف بجملتها في قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ ثم عارضه الاستثناء في الخمسين لزم من ذلك أن يكون الاستثناء نافيا لما أثبته الكلام الأول؛ فيلزم من ذلك الكذب في الخبر، وذلك محال على الله تعالى. وأما الإجماع فقد أجمع أهل اللغة على أن الاستثناء إخراج للمستثنى من المستثنى منه وتكلم بالباقي بعد الثنيا. وإذا ثبت الوجهان وجب الجمع بينهما، وذلك بأن نقول: هو إخراج وتكلم بالباقي بوضعه، أي بدلالة الوضع، وإثبات إذا كان من النفي، ونفي إذا كان من الإثبات بإشارته،أي بإشارته لا بدلالة الوضع. والله أعلم)[2].

**الفرع الثامن: إغفال الاستدلال للآراء.**

صورة هذا المنهج أن يقتصر الولاتي ـ رحمه الله ـ على سرد الآراء الواردة في المسألة مجردة عن أدلتها. ومن أمثلة ذلك عدم استدلاله للآراء التي أوردها في مسألة "الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أم لا؟" حيث اكتفى بسرد الآراء قائلا: (الأمر النفسي بالشيء المعين المضيق وقته هو عين الزجر ـ أي النهي ـ عن ضده، وهو قول الأشعري وجمهور المتكلمين وفحول النظار. وقيل: إنه ليس عينه ولكنه يتضمنه، وإليه ذهب أكثر أصحاب مالك، واحدا كان الضد كضد الحركة، أي السكون، أو أكثر كضد القيام، أي القعود وغيره. وقيل: إنه لا

(1) الأجوبة الواضحة للفقيه الولاتي، (ص: 226).

(2) المرجع نفسه، (ص: 227).

عينه ولا يتضمنه. وقيل: إن أمر الوجوب يتضمن النهي عن ضده بخلاف أمر الندب)[1].

ومثاله ـ أيضا ـ اقتصاره على سرد آراء العلماء في اشتراط انقراض عصر المجمعين مجردة عن أدلتها، حيث قال ما نصه: (انقراض عصر المجمعين بموتهم ليس شرطا في حجية الإجماع ولا في انعقاده عند الجمهور، خلافا لأحمد وابن فورك[2] وسليم الرازي[3])[4].

وميزة هذا المنهج أن فيه اختصارا في التحرير، إلا أنه اختصار قد يؤثر سلبا على طالب العلم، حيث يبقيه في دائرة ضيقة لا تمكنه من الوقوف على مدارك الآراء فضلا عن أن تمكنه من ترجيح رأي على آخر. إلا أنه يمكن أن يلتمس العذر للولاتي ـ رحمه الله ـ بأن يقال بأنه ربما لم يقصد تأصيل المسائل التي سلك فيها هذا المنهج بقدر ما قصد إعلام طلبة العلم خاصة المبتدئين منهم بأن المسألة خلافية. ولا شك أن الإعلام يحصل بالتنبيه على الخلاف دون الاستدلال لأطرافه.

**المطلب الثاني: منهج الفقيه الولاتي الخاص في الاستدلال للمسائل الأصولية.**

يمكن رصد المنهج الخاص الذي سلكه الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ في استدلاله لمختلف الآراء والمسائل الأصولية في الفروع التالية:

**الفرع الأول: الاستدلال لبعض الآراء المعروضة دون الأخرى.**

صورة ذلك أن يكون في المسألة عدة آراء، فيعرضها الولاتي ـ رحمه الله ـ جميعا، ثم يقتصر في الاستدلال على بعضها فقط. فتارة يخص رأيا واحدا بالاستدلال له دون غيره، وتارة أخرى يستدل لأكثر من رأي مع إغفال أدلة آراء أخرى معروضة في الخلاف. واقتصاره ـ رحمه الله ـ في الاستدلال على بعض الآراء دون الأخرى لا يخلوا من نكت، منها:

---

(1) شرح منح الفعال للفقيه الولاتي، (ص: 52 ـ 53).

(2) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، الأصبهاني، متكلم أصولي. سمع من عبد الله بن جعفر بن فارس، وابن خرزاذ الأهوازي. وحدث عنه: أبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري، وغيرهما. بلغت مصنفاته في أصول الفقه والدين ومعاني القرآن قريبا من مائة مصنف، توفي سنة: (406هـ).
ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (272/4). سير أعلام النبلاء للذهبي، (24/13 ـ 25).

(3) أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم، الرازي الفقيه الشافعي الأديب. أخذ الفقه عن أبي حامد الإسفراييني، وأخذ عنه أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي. صنف كثيرا من الكتب، منها: الإشارة، وغريب الحديث. توفي سنة: (447هـ). ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (397/2 ـ 398).

(4) شرح منح الفعال للفقيه الولاتي، (ص: 98).

التلويح إلى أن الرأي الذي خصه بالاستدلال دون غيره هو الراجح ـ غالبا ـ في نظره[1]. ومنها التنبيه إلى مرجوحية الآراء التي أغفل الاستدلال لها. فالنكتة الأولى خاصة بالمسائل التي يخص فيها رأيا واحدا بالاستدلال، والثانية شاملة لهذه المسائل ولغيرها التي يسدل فيها لرأيين أو أكثر ويغفل الاستدلال لآراء أخرى.

فمن أمثلة تخصيصه رأيا واحدا بالاستدلال قوله في مسألة "مَن الشرطية": (من الشرطية تشمل الإناث مع الذكور على الأصح، وعزاه ابن الحاجب للأكثر، وقال إمام الحرمين في «البرهان» أنها تتناول الذكور والإناث باتفاق كل من ينتسب إلى التحقيق من أرباب اللسان والأصول. وذهب شرذمة من أتباع أبي حنيفة إلى أنها لا تتناول الإناث واستمسكوا بهذا المسلك في مسألة المرتد فقالوا في قوله صلى الله عليه وسلم: {من بدل دينه فاقتلوه}[2] لا يتناول الإناث. حجة الأول قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [النساء: 124] فالتبيين لـ "من" بالذكر والأنثى دال على أنها تتناول القسمين، وقوله: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الأحزاب: 31])[3].

وقوله ـ أيضا ـ في مسألة "استثناء الأكثر" بأن (من سوى القاضي ومالك والبصريين يجيز استثناء الأكثر من المستثنى منه لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحجر: 42]... وقال مالك والقاضي: لا يجوز استثناء الأكثر ولا المساوي، وإن وقع فهو لغو، فلو قال له: علي عشرة إلا خمسة؛ لزمه عشرة. وقيل: يجوز استثناء الأكثر إن لم يكن المستثنى منه اسم عدد وإلا منع... ويمنع استثناء العقد من العدد عند ابن الماجشون، نحو: له علي مائة إلا عشرة)[4].

ومن أمثلة استدلاله لأكثر من رأي مع إغفال أدلة الآراء الأخرى المعروضة في الخلاف؛ أنه عرض في الموجب الوضعي للأمر أربعة مذاهب: أحدها أنه حقيقة في الوجوب

(1) تعد هذه النكتة منهجا مستقلا سلكه الولاتي ـ رحمه الله ـ في بيان الراجح عنده، وسيأتي الكلام عنه في مبحث منهجه في الترجيح بحول الله.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسر، باب لا يُعذّب بعذاب الله، حديث رقم: (3017)، (363/2).

(3) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 104).

(4) المرجع نفسه، (ص: 119).

مجاز فيما عداه وعزاه للجمهور. وثانيها أنه حقيقة في الندب مجاز فيما سواه. وثالثها أنه حقيقة في الإباحة. ورابعها أنه مجمل لا يثبت به حكم شرعي إلا بدليل زائد على الأمر. وبعد أن أورد هذه المذاهب استدل لثلاثة منها فقط، وأغفل الاستدلال لمذهب القائلين بأنه حقيقة في الإباحة، حيث قال ما نصه: (حجة الفريق الأول ـ أي الجمهور ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [النحل: 40]... وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَن تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ﴾ [الروم: 25]... وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 63]... وحجة من قال إنه مجمل أن صيغته وردت للإيجاب في قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام: 72]، وللندب في قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: 10]، وللإباحة في قوله تعالى: ﴿فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: 10]... فإذا اختلفت معانيه لم يجب العمل به في أحدها إلا بدليل يعينه. وحجة من قال أنه للندب أن ذلك هو المتيقن، فلا يجب حمله على ما زاد عليه إلا بدليل. والله أعلم)[1].

ومن الأمثلة ـ أيضا ـ قوله في مسألة "اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم" ما نصه: (واجتهاده صلى الله عليه وسلم مختلف فيه. والصحيح جوازه ووقوعه، وهو الذي رجحه ابن الحاجب وغيره، وعليه فإنه لا يخطئ. وحجته قوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: 105]. وقيل: لا يجوز في حقه الاجتهاد؛ لأنه متمكن من الوحي، والحجة قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3 ـ 4]، فقد حصر الله تعالى ما ينطق به النبي صلى الله عليه وسلم في الوحي، وهذا هو مذهب الجمهور. وقيل: يجوز في حقه الاجتهاد في الآراء الدنيوية والحروب، ولا يجوز في الأحكام الشرعية)[2].

(1) الأجوبة الواضحة للفقيه الولاتي، (ص: 172 ـ 173).

(2) شرح منح الفعال للفقيه الولاتي، (ص: 130 ـ 131).

**الفرع الثاني: التلويح إلى أدلة المسألة عن طريق التمثيل لها.**

صورته أن يتطرق الولاتي ـ رحمه الله ـ إلى مسألة معينة، سواء كانت محل وفاق أو خلاف، ويقوم بالتلويح إلى دليل جوازها بإيراد أمثلة لها من النصوص الشرعية تدل على وقوعها، ومعلوم أن الوقوع دليل الجواز.

ومن شواهد سلوك الولاتي ـ رحمه الله ـ لهذا المنهج قوله في معرض الاستدلال للقائلين بجواز استثناء الأكثر: (ويجوز استثناء الجلّ عند الجمهور، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحجر: 42]، ومعلوم أن الغاوين أكثر من غيرهم)[1]. فالآية التي أوردها في صيغة مثال تدل على وقوع استثناء الأكثر في القرآن الكريم، والوقوع دليل الجواز. وهذه الآية أحد الأدلة التي بنى عليها الجمهور مذهبهم في المسألة.

ومن الشواهد ـ أيضا ـ تلويحه إلى أدلة جواز النسخ إلى غير بدل وإلى بدل أثقل منه بذكر بعض الأمثلة التي تدل على وقوعهما، فقال: (ويجوز النسخ إلى غير بدل وإلى بدل أثقل من المنسوخ. الأول: كنسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ لا بدل لوجوبه. والثاني كنسخ حبس الزواني في البيوت حتى يتوفاهن الموت، وإيذاء الزناة حتى يتوبوا بالجلد والرجم، وكنسخ وجوب صوم عاشوراء بصوم رمضان)[2].

فالأمثلة الأولى تدل على وقوع النسخ إلى غير بدل، والثانية تدل على وقوع النسخ إلى بدل أثقل منه، والوقوع دليل الجواز.

(1) شرح منح الفعال للفقيه الولاتي، (ص: 66).

(2) المرجع نفسه، (ص: 88).

**الفرع الثالث: الاستدراك على بعض الأدلة بالتصحيح مع مراعاة الأدب.**

صورته أن يورد الولاتي ـ رحمه الله ـ أدلة الرأي كما أوردها أصحابه، ثم يستدرك عليها ببيان عدم صحة دلالتها على المطلوب، وإيراد ما يصح أن يستدل به، كل هذا بأدب وحلم.

مثال ذلك: أنه بعد أن أورد ما استدل به العلوي ـ رحمه الله ـ للقائلين بأن الأداء يحصل بفعل بعض العبادة في وقتها الشرعي والباقي خارجه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: {من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة}[1]؛ قال مستدركا عليه: (قلت: وفي استدلاله على كون أداء الصلاة يحصل بفعل بعضها في الوقت وبعضها خارجه بالحديث المذكور نظر؛ لأنه وارد فيما يحصل به فضل الجماعة لا فيما يحصل به الأداء)[2]، ثم ذكر ما يصح أن يستدل به، فقال بعد الكلام السابق: (والصواب أن يستدل بحديث: {من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر}[3]؛ لأن هذا الحديث هو الوارد فيما يحصل به الأداء ويدرك به الوقت. وأما حديث: {من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة} فإنما هو فيما تدرك به الجماعة ويحصل به فضلها، فلا دلالة له على ما ذكر؛ فاستدلال الناظم به في شرحه خطأ، وهو تابع فيه للمحلي، فإني رأيته استدل به على ما ذكر، وذلك خطأ منهما)[4].

فقوله: (وفي استدلاله... نظر) استدراك بطريقة مأدبة لا تحامل فيها على المستدرك عليه، ومثل هذا التأدب من شأنه أن يحمل المستدرك عليه ـ إن كان حيا ـ أو غيره ممن تبنى دليله على إعادة النظر في الدليل وعدم التعصب له. ومن مظاهر التأدب ـ أيضا ـ في هذا المثال الاعتذار للعلوي ـ رحمه الله ـ بأنه لم ينفرد فيما استدل به، وإنما له فيه سلف.

ويمكن من خلال هذا المنهج استنتاج معلمين بارزين في منهج البحث الأصولي عند الفقيه الولاتي، وهما: معلم الأمانة العلمية، ومعلم التأدب مع العلماء.

---

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، حديث رقم: (580)، (198/1). ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، حديث رقم: (607)، (274/1).

(2) فتح الودود للفقيه الولاتي، (ص: 25).

(3) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة،باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، حديث رقم: (556)، (191/1). ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، حديث رقم: (608)، (274/1).

(4) فتح الودود للفقيه الولاتي، (ص: 25 - 26).

أما معلم الأمانة العلمية فيظهر ـ أولا ـ في إيراد أدلة الرأي كما استدل بها أصحابها، وفي تصحيحها ـ ثانيا ـ لئلا يغتر بها من يقرأها فيتبناها مغترا بإيراد العلوي لها وسكوت الولاتي عنها. وبالتالي تكون الأمانة العلمية هنا ذات شقين: الأول أمانة مع صاحب الاستدلال بعرض دليله دون نقص أو زيادة. والثاني أمانة مع القارئ بتصويب ما ينقل إليه من أدلة. وهذا الشق الأخير فيه من الأمانة العلمية ما فيه؛ لأن المؤلف ـ فوق أنه مستأمن فيما ينقله ـ مستأمن أيضا على صحة ما يورده من علم في كتابه، فإيراده الخطأ دون تصويب له يعد تضييعا منه للأمانة العلمية وغشا لطلبة العلم.

وأما معلم التأدب مع العلماء فيظهر في تصويب أدلتهم بعبارات لطيفة، والاعتذار لهم بكونهم لم ينفردوا بهذا، وإنما تابعوا فيه غيرهم، فنقلوه من غير تحقيق له.

**الفرع الرابع: إدراج بعض الكلمات التفسيرية في الآيات أو الأحاديث المستدل بها.**

صورة ذلك أن تتضمن الآيات أو الأحاديث المستدل بها كلمات تحتاج إلى تفسير في نظره؛ فيقوم بذكر معناها مباشرة قبل تمام نص الآية أو الحديث، مصدرا شرحه لها بـ "أي" التفسيرية.

مثال ذلك: ما أورده في معرض استدلاله لمذهب القائلين بعدم جواز علم المتشابه بطريق الاكتساب لغير الله، حيث قام بإدراج بعض الكلمات التفسيرية بعد ورودها مباشرة وقبل تمام نص الآية، فقال: (وحجتهم قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي أصله ومعظمه ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ أي ضلال وميل عن الحق ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:7])[1].

ومثاله ـ أيضا ـ قوله في معرض الاستدلال لوجوب التأسي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم التعبدي حيث لم يقم دليل على تخصيصه به: (...لأجل قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ

(1) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 90).

ٱللَّهِ﴾ أي في أفعاله وأقواله ﴿أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21]، أي اقتداء حسن، أي منج عند الله)[1].

**الفرع الخامس: إغفال تخريج الأحاديث أو التنبيه على درجتها.**

وهذا منهج سار عليه الولاتي ـ رحمه الله ـ في أغلب الأحاديث التي أوردها في معرض الاستدلال، بل وحتى في معرض التمثيل؛ فلا يشير في الغالب إلى تخريجها، ولا إلى درجتها قبولا أو ردا.

مثال ذلك: استدلاله للقائلين بحجية عمل أهل المدينة مطلقا، وكذا للقائلين بحجية عملهم النقلي فقط بقوله صلى الله عليه وسلم: {المدينة كالكير تنفي خبثها}[2][3]، دون أن يشير إلى تخريجه ولا إلى درجته. وكذلك استدلاله على أن المجتهد في الفروع الظنية إن وافق الصواب له أجران وإن خالفه له أجر واحد بحديث: {إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر}[4][5]، دون أن يشير إلى درجته أو يقوم بتخريجه.

ربما تكون ميزة هذا المنهج أن فيه اختصارا في عرض الأدلة دون إثقالها بالتخريج أو التصحيح والتضعيف، ولكن هذا لا يشفع للسلبيات المترتبة عنه؛ إذ قد يستدل الولاتي ـ رحمه الله ـ بالضعيف أو الموضوع ظنا منه أنه صحيح، أو بالموقوف ظنا منه أنه مرفوع؛ فيعتقد القارئ ـ للأسف ـ صحة ما استُدل به إن كان ضعيفا، أو رفعه إن كان موقوفا، مغترا بإيراد الولاتي له في سياق الاستدلال وسكوته عنه.

فمثال استدلاله بالموضوع ظنا منه أنه صحيح استدلاله لحجية قول الصحابي بحديث: {أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم}، وذلك في قوله: (قول الشافعي القديم المرجوع عنه

(1) شرح منح الفعال للفقيه الولاتي، (ص: 78).

(2) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث، حديث رقم: (1883)، (25/2). ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، حديث رقم: (1383)، (623/1).

(3) ينظر: إيصال السالك للفقيه الولاتي، (ص: 68).

(4) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم: (7352)، (372/4). ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم: (1716)، (821/2).

(5) ينظر: شرح منح الفعال للفقيه الولاتي، (ص: 132).

أن قول الصحابي حجة على المجتهد التابعي ومن بعده دون المجتهد الصحابي، وهذا هو مذهب مالك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: {أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم}[1]. فهذا الحديث كثيرا ما يرد ذكره في كتب بعض أهل العلم منسوبا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة الجزم، مع أنه حديث موضوع.

ومثال استدلاله بالموقوف ظنا منه أنه مرفوع قوله في معرض الاستدلال لحجية العرف: (والأصل فيه من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: {ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن}[2])[3]. فهذا الحديث روي موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه ولا أصل له مرفوعا.

وبالتالي فإن عدم تخريج الأحاديث أو الإشارة إلى درجتها من شأنه أن يتسبب في نسبة أو خلط كلام النبوة الذي هو حجة شرعية ووحي رباني بكلام غيره ممن ليس بحجة اتفاقا كالضعفاء والوضاعين، أو حجة على خلاف كالصحابة. ولعل الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ أورد مثل هذه الأحاديث دون تخريج لها أو بيان لدرجتها اغترارا بكثرة ورودها في كثير من كتب أهل العلم مرفوعة عارية عن بيان درجتها.

وأحيانا يخالف هذا المنهج فيقوم بتخريج بعض الأحاديث التي يستدل بها دون تطويل، وإنما يقتصر على ذكر مصدر أو مصدرين لكل حديث، ومن ذلك قوله في معرض الاستدلال لحجية الإجماع: (لقول النبي صلى الله عليه وسلم: {أمتي لا تجتمع على ضلالة}، حديث مرفوع رواه الترمذي وغيره)[4].

---

(1) شرح منح الفعال للفقيه الولاتي، (ص: 101).

(2) صرح غير واحد من أهل العلم بأن الحديث موقوف على ابن مسعود ولا يصح رفعه، كابن القيم، والزيلعي، والألباني. ينظر: الفروسية، ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الأندلس، ط: 1، (1414هـ ـ 1993م)، (ص: 298). نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط: 1، (1418هـ ـ 1997م)، (133/4). سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني، حديث رقم: (533)، (17/2).
وممن أخرجه موقوفا على ابن مسعود: الإمام أحمد في مسنده، شرحه ووضع فهارسه: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط: 1، (1416ه ـ 1995م)، حديث رقم: (3600)، (505/3)، وصحح إسناده أحمد شاكر. وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، وبذيله التلخيص للذهبي، دار المعرفة، بيروت، دن، كتاب معرفة الصحابة، (78/3 ـ 79)، وقال عنه:( صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي.

(3) حسام العدل والإنصاف للفقيه الولاتي، (ق: 7/ب).

(4) شرح منح الفعال للفقيه الولاتي، (ص: 97).

**الفرع السادس: الاستدلال لحجية بعض الأدلة الإجمالية في نهاية بحثها.**

وقد سار الولاتي ـ رحمه الله ـ على هذا المنهج في دليلين إجماليين على وجه التحديد، وهما: العرف، ومراعاة الخلاف. فلا يستدل لهما إلا في خاتمة بحثهما.

ففي العرف بدأ بتعريفه، وبيان أقسامه، وأنواع كل قسم، وآراء العلماء فيها، وبيان الأمور التي يحكم فيها كل نوع وكيفية تحكيمه، ثم ختم هذا كله بالاستدلال لحجية العرف بصفة عامة، فقال بعد تقرير وتأصيل ما سبق ذكره من مباحث: (والأصل في تحكيم العرف: قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: 199]، وقوله تعالى فيما يجب للزوجات على الأزواج من النفقة والكسوة: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: 228]، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: 233]. والأصل فيه من الحديث: قوله صلى الله عليه وسلم: {ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن}، وقوله لهند بنت عتبة: {خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف}[1]، لما قالت له أن أبا سفيان رجل مسيك[2])[3].

وفي مراعاة الخلاف بدأ بتعريفه، ثم وضحه بمثال تطبيقي، وبعدها عرض مناقشات بعض علماء المذهب المالكي في حجيته، ثم ختم بحثه بالاستدلال لحجيته، فقال بعد عرضه لما سبق من مباحث: (والأصل فيه عند مالك قوله صلى الله عليه وسلم في قصة ولد زمعة الذي اختصم فيه سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة كل منهما يدعيه، يدعي سعد أنه ابن أخيه عتبة، ويدعي عبد أنه أخوه لأنه من أمة أبيه، فألحق رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد بصاحب الفراش الذي هو زمعة، فقال: {الولد للفراش وللعاهر الحجر} أي الرجم {واحتجبي

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم: (5364)، (427/3). ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند، حديث رقم: (1714)، (819/2).

(2) المسيك: البخيل، وكذلك المُسُكُ ـ بضم الميم والسين ـ ويقال: رجل فيه إمساك ومَسَاكٌ ومَسَاكة، أي: بخل. ينظر: الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 4، (1990م)، (1608/4). مختار الصحاح، محمد الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، (1986م)، (ص: 260).

(3) حسام العدل والإنصاف للفقيه الولاتي، (ق: 7/ب).

منه يا سودة}[1] لِما رأى من شبهه بعتبة؛ فراعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحُكمين، أي حُكم الفراش؛ فألحق الولد بصاحبه الذي هو زمعة، وحُكم الشبه؛ فأمر بنت صاحب الفراش ـ التي هي سودة بنت زمعة ـ بالاحتجاب من الولد)[2].

**الفرع السابع: الاقتصار على موضع الشاهد فقط من الوحيين حيث لم يكن طويلا.**

صورة هذا المنهج أن يقتصر الولاتي ـ رحمه الله ـ في الغالب الأعم عند الاستشهاد بأدلة الوحيين على ذكر موضع الشاهد منها فقط، دون سباقه أو لحاقه، وهذا حيث لم يكن طويلا.

مثال ذلك: قوله في الاستدلال لجواز ووقوع الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم: (وحجته قوله تعالى: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[3] [النساء: 105])[4]. وقوله في الاحتجاج لقول الأبهري بأن الأصل في الأشياء التحريم حتى يرد دليل الإباحة: (وحجته قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[5] [الحشر: 7]... وقوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡ﴾[6] [المائدة: 4]... وقوله تعالى:﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾[7] [المائدة:1])[8]. ثم قال في الاستدلال لقول أبي الفرج الأصبهاني بأن الأصل في الأشياء الإباحة الشرعية لا العقلية: (وحجته قوله

---

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، حديث رقم: (2218)، (118/2). ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، حديث رقم: (1457)، (666/1).

(2) إيصال السالك للفقيه الولاتي، (ص: 99).

(3) تمام الآية كالتالي: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾ [النساء:105].

(4) شرح منح الفعال للفقيه الولاتي، (ص: 130 - 131).

(5) تمام الآية كالتالي: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الحشر: 7].

(6) تمام الآية كالتالي: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ [المائدة: 4].

(7) تمام الآية كالتالي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة:1].

(8) شرح منح الفعال للفقيه الولاتي، (ص: 121).

تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1] [البقرة: 29]... وقوله تعالى: ﴿أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ﴾[2] [طه: 50]، والآيتان في سياق الامتنان)[3]. فجميع هذه الآيات المستدل بها مقتطعة من سباقها ولحاقها كما هو موضح في هامش كل آية.

وأحيانا يشير إلى سباق الشاهد إذا كان لا يتأتى فهم الشاهد دونه. ومن ذلك قوله في الاستدلال لحجية القياس عطفا على دليل القرآن: (وقول معاذ: "أجتهد رأيي" بعد ذكره الكتاب والسنة)[4]. فأشار إلى سباق الشاهد بقوله: (بعد ذكره الكتاب والسنة) لتوقف فهم الشاهد عليه. ثم قال بعد كلام: (وقد نبه صلى الله عليه وسلم على القياس في مواطن منها: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ سأله عن قبلة الصائم امرأته، فقال: {أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مجته أكنت شاربه؟}[5]. وجه الدليل أنه عليه السلام شبه القبلة إذا لم يعقبها إنزال بالمضمضة إذا لم يعقبها شرب، بجامع إلغاء الثمرة المقصودة في الموضعين، وهذا هو القياس)[6]. فأشار إلى سباق الشاهد ـ وهو سؤال عمر رضي الله عنه عن قبلة الصائم امرأته ـ لتوقف فهم الشاهد عليه.

هذا حيث لم يكن موضع الشاهد طويلا، فإن كان طويلا فإنه يكتفي ـ غالبا ـ بإيراد بعضه والإشارة إلى بقيته بأحد الألفاظ التي تشعر بأن الكلام لا يزال متواصلا، كـ: "إلخ"، "الآية"، "الحديث". أو يذكر بداية الشاهد ونهايته فقط.

مثال الأول: قوله في الاحتجاج للقائلين بأن الخطاب الوارد بجمع المذكر السالم لا يشمل النساء: (حجة الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: 35] الآية، ولو كن داخلات في جمع المذكر لكان ذكرهن تكرارا)[7]. وقوله في معرض الاستدلال للجمهور القائلين بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة: (وقوله تعالى في قصة بقرة

(1) تمام الآية كالتالي: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 29].

(2) تمام الآية كالتالي: ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: 50].

(3) شرح منح الفعال للفقيه الولاتي، (ص: 122).

(4) إيصال السالك للفقيه الولاتي، (ص: 80).

(5) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده برقم: (138)، (225/1). وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه للمسند.

(6) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 171).

(7) المرجع نفسه، (ص: 104).

بني إسرائيل: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ...﴾ إلخ [البقرة: 68] ؛ لأنه خاطبهم بذبح بقرة مطلقة ولم يعين لهم ما هي حين الخطاب ثم عينها بعد ذلك، فتأخر بيان البقرة عن الأمر بذبحها، وتأخر بعض البيان عن بعض)[1].

مثال الثاني: قوله في التدليل لاعتبار الوسائل: (ويدل على اعتبار الوسائل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: 120])[2].

وميزة هذا المنهج مراعاة الاختصار، التي تعد معلما منهجيا متعدد المظاهر استثمره الولاتي ـ رحمه الله ـ في كثير من جوانب بحثه الأصولي، واتخذه خلا مواسيا له في جميع كتبه الأصولية.

**الفرع الثامن: اختزال الأدلة:**

صورته أن يكون في المسألة عدة آراء مختلفة مشتركة المدرك، فيقوم بعرض الآراء أولا، ثم يعمد إلى جمع أدلتها واختزالها في أدلة مشتركة بينها، وكأنها أدلة رأي واحد.

ومثال ذلك أن الولاتي ـ رحمه الله ـ بعد أن عرض ستة آراء مختلفة في العدد الذي يحصل به التواتر؛ قام باختزال أدلتها في دليل واحد مشترك بينها، قائلا: (وهذه المذاهب المتقدمة في اشتراط عدد معين إنما مدرك الجميع أن تلك الرتبة من العدد وهبت منقبة حسنة، فجعل ذلك سببا لأن تحصل لها منقبة أخرى، هي حصول العلم بخبرها)[3].

ومثاله ـ أيضا ـ أنه بعد أن عرض اختلاف العلماء في العام هل يوجب الحكم على كل فرد من أفراد مدلوله يقينا أو ظنا؟ قام بجمع أدلة المذهبين واختزلها في دليل مشترك بينهما، فقال: (ودليل الحنفية والشافعية والمالكية على أنه يوجب الحكم على كل فرد من أفراد مدلوله يقينا عند الحنفية وظنا عند الشافعية والمالكية؛ أن الاحتجاج به على تناوله لكل فرد من أفراده

(1) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 97).
(2) المرجع نفسه، (ص: 104).
(3) المرجع نفسه، (ص: 149).

ثابت عن الصحابة)[1]، ثم شرع في ذكر بعض ما أثر عن الصحابة في ذلك فقال: (فقد احتج ابن مسعود بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4] على أن وضع الحمل عدة في جميع أنواع العدد، عدة المطلقة والمتوفى عنها، وقال بأنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: 234] الآية؛ لأنها متأخرة عنها، فدل احتجاج ابن مسعود بعموم هذه الآية على أن موجب العام عنده هو الحكم على كل فرد من أفراده. واحتج علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ على تحريم جمع الأختين في الوطء بملك اليمين بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: 23]، فدل ذلك على أن موجب العام عنده هو الحكم على كل فرد. وقد اشتهر الاحتجاج بالعمومات عن عامة الصحابة من غير نكير)[2]. وميزة هذا المنهج أن فيه مراعاة للاختصار.

(1) الأجوبة الواضحة للفقيه الولاتي، (ص: 140).

(2) المرجع نفسه، (ص: 140 - 141).

# المبحث الثاني :

# منهج الفقيه الولاتي في الاستئناس بكلام العلماء .

## المطلب الأول: منهج الفقيه الولاتي في إيراد كلام العلماء .

- ✓ الفرع الأول: عزو الكلام إلى صاحبه .
- ✓ الفرع الثاني : العزو في بداية النقل أو في نهايته .
- ✓ الفرع الثالث: الاقتصار على نقل محل الشاهد فقط .
- ✓ الفرع الرابع: جمع أكثر من كلام في نقل واحد مع التصريح بذلك .
- ✓ الفرع الخامس: التصرف في الكلام الذي ينقله .
- ✓ الفرع السادس: النقل بواسطة .

## المطلب الثاني : أغراض الفقيه الولاتي في إيراد كلام العلماء .

- ✓ الفرع الأول: نقل الأقوال من أجل تحرير المسألة وتقريرها .
- ✓ الفرع الثاني : نقل الأقوال من أجل بيان الخلاف في المسألة .
- ✓ الفرع الثالث: نقل الأقوال من أجل ذكر ثمرة الخلاف .
- ✓ الفرع الرابع: نقل الأقوال من أجل تعزيز ما يقرره .

**المطلب الأول: منهج الفقيه الولاتي في إيراد كلام العلماء.**

لم يكن البحث الأصولي عند الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ خِلوا من كلام علماء السلف والخلف، فقد اتخذها خلا مواسيا يستأنس به في كثير من المسائل التي طرقها، وقد تنوعت مناهجه في إيرادها، وفيما يلي من فروع توضيح لها.

**الفرع الأول: عزو الكلام إلى صاحبه.**

لا يخرج عزو الأقوال إلى أصحابها عن مجمل الأمانة المشار إليها في قوله صلى الله عليه وسلم: {من ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار}[1]؛ فمن (أوْهم فيما يأخذه من كلام غيره أنه له فهو جدير ألا ينتفع بعلمه، ولا يبارك له في حال. ولم يزل أهل العلم والفضل على إضافة الفوائد إلى قائلها)[2]، ومنهم الفقيه الولاتي رحمه الله.

فالمطالع لتراثه العلمي يجد بنود عزو الأقوال إلى أربابها خافقة في كل فن طرقه، ولامعة في كل موضوع عالجه؛ فلا يكاد يِؤصل لمسألة إلا ويعززها بنقولات معزوة إلى أصحابها. وقد تعددت طرقه في عزو ما ينقله، فتارة يعزوه إلى الكتاب، وأخرى إلى مؤلفه، وثالثة إليهما معا. وشواهد ذلك كثيرة جدا.

فمن شواهد عزوه إلى الكتاب ما أورده في تأصيله لإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لغيره على فعل أو قول، حيث قال بعد أن قرر المسألة: (قال في «الغيث الهامع»: واختلف فيما إذا فُعل فِعل بحضرته صلى الله عليه وسلم أو في عصره واطلع عليه ولم ينكره على مذاهب، أصحها ـ وبه قال الجمهور ـ أنه دليل على جواز ذلك الفعل لذلك الفاعل...)[3].

وقوله في معرض شرح تنقيح المناط باعتباره أحد مسالك العلة: (قال في «الضياء اللامع»: تحقيق المناط هو إثبات العلة في آحاد الصور، كتحقيق وصف السرقة في النباش، ومنه تقدير المقدرات، كنفقات الزوجات والوالدين والأولاد...)[4].

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، حديث رقم: (61)، (79/1).

(2) بستان العارفين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد الحجار، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 6، (1427هـ ـ 2006م)، (ص: 47 ـ 48).

(3) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 148).

(4) شرح منح الفعّال للفقيه الولاتي، (ص: 120).

ومن شواهد عزوه إلى المؤلف قوله في المصلحة المرسلة: (قال الغزالي: إنما يجوز العمل بها إذا كانت في محل الضرورة، بأن كانت إذا لم تُجلب أدى ذلك لهلاك الدين، أو النفس، أو العقل، أو النسب، أو المال، أو العرض؛ بشرط أن تكون كلية، أي عامة على بلاد الإسلام، وأن تكون قطعية الوقوع)[1].

وقوله في معرض تفسير المراد بالاستحسان: (وقال الأبياري: إن الاستحسان هو الأخذ بالمصلحة الجزئية الكائنة في مقابل دليل كلي...)[2].

ومن شواهد عزوه ما ينقله إلى الكتاب ومؤلفه معا، ما أورده من أقوال في معرض التأصيل للتخصيص بالعرف الفعلي المتقرر بعد ورود العام، الذي صحبه إقرار من النبي صلى الله عليه وسلم، أو من مجتهدي الصحابة أو التابعين بعدما اطلعوا عليه ؛ حيث قال في التأصيل لهذا العرف: (وهو المراد بقول السبكي في «جمع الجوامع»: والأصح أن العادة بترك بعض المأمور، تُخصِّص إن أقرها النبي صلى الله عليه وسلم، أو الإجماع.

قال العراقي[3] في «الغيث الهامع» هنا ما نصه: اختلف النقل في أن العادة تُخصِّص أم لا؟ فنقل الإمام فخر الدين وأتباعه أنها تُخصِّص...

وقال خالد الأزهري في شرحه «الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع» ما نصه: والأصح أن العادة الجارية بترك بعض المأمور به، أو بفعل بعض المنهي عنه بصيغة العموم تُخصِّصُ ـ أي تقصر العام على غير المتروك في الأول، وغير المفعول في الثاني ـ إن كانت العادة في عهده صلى الله عليه وسلم، وعلم بها، وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم؛ أو كانت بعده، وأقرها الإجماع من الكثير من الناس على فعلها، ولم ينكر الباقون عليهم...

وقال أبو العباس أحمد بن حلولو في «الضياء اللامع» هنا ما نصه: العوائد على قسمين: عوائد لصاحب الشرع، وهي: الحقائق الشرعية، وهي مُخصِّصة لعموم ألفاظه ـ

(1) إيصال السالك للفقيه الولاتي، (ص: 94).

(2) المرجع نفسه، (ص: 75).

(3) هو أبو زرعة، ولي الدين، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمان، العراقي، الشافعي، أخذ عن جماعة منهم: أبو البقاء السبكي، والبدر عبد الله بن فرحون، وأخذ عنه: أبو الفتح المراغي، والأبي، وغيرهما، له عدة مؤلفات منها: النكت على المختصرات الثلاثة، والأطراف بأوهام الأطراف للمزي، توفي سنة: (826هـ).
ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمان السخاوي، دار الجيل، بيروت، دن، (338/1 ـ 344). شذرات الذهب لابن العماد، (251/9 ـ 252).

كما صرح به القرافي ـ وتقيدها)[1].

ولا يخفى ما يتميز به هذا المنهج من الأمانة العلمية، التي تبعث على الإقرار بفضل الآخرين، وتصون حقوقهم المعنوية، التي باتت تعرف في عصرنا الحاضر بالملكية الفكرية، والتي سُنت من أجل حمايتها القوانين وفُرضت العقوبات.

**الفرع الثاني: العزو في بداية النقل أو في نهايته.**

لقد تنوعت طرق الولاتي ـ رحمه الله ـ في عزو ما ينقله من أقوال إلى أربابها باعتبار المحل، أي محل العزو، فتارة يصرح به في بداية النقل، وأخرى في نهايته. والشواهد على ذلك كثيرة جدا.

فمن شواهد عزوه ما ينقله من كلام في بدايته قوله في معرض الرد على من نفى القياس: (وأما القياس فمختلف فيه أيضا، والصحيح أنه حجة إلا في الأمور العادية والخلقية، قال ابن السبكي في «جمع الجوامع»: والصحيح أنه حجة إلا في العادية. قال المحلي: والخلقية. وقال القرافي في «التنقيح»: وهو حجة عند مالك وجماهير العلماء، خلافا لأهل الظاهر. وقال العلوي في «مراقي السعود»:

والحَدُّ والكفارةُ التقديرُ جوازهُ فيهَا هُوَ المشهورُ

ورخصةٌ بعكسها والسببُ وغَيرُهَا للاتّفَاق يُنْسَبُ

قال في «نشر البنود»: يعني أن جواز القياس والاحتجاج به في غير المذكورات أمر متفق عليه عند أهل المذهب، ونعني "بالغير" الأمور الدنيوية والأحكام الشرعية.

وهو مقدم على خبر الواحد، قال القرافي في «التنقيح»: وهو مقدم على خبر الواحد عند مالك؛ لأن الخبر إنما ورد لتحصيل الحكم، والقياس متضمن للحكمة؛ فيقدم على الخبر)[2].

(1) حسام العدل والإنصاف للفقيه الولاتي، (ق: 4).

(2) الرد على رسالة توهين السنة ونفي القياس للفقيه الولاتي، (ص: 6 - 7).

ومن شواهد عزوه ما ينقله من كلام في نهايته قوله في تعريف الفروع الفقهية: (والفرع هو حكم الشرع المتعلق بصفة فعل المكلف مطلقا، أي سواء كان قلبيا كالنية، أو بدنيا كالوضوء. وتلك الصفة ككونه ندبا أو غيره من الأحكام الخمسة. اهـ من «نشر البنود»)[1].

وكذا قوله في الفعل الذي لا تنفك عنه المشقة ما نصه: (الفعل الذي لا نقدر عليه إلا بالمشقة قسمان: فإذا كان الدوام عليه يؤدي إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في نفس فاعله، أو ماله، أو حاله؛ فهو من الفعل ذي المشقة، الملحق بالمحال في عدم التكليف به؛ لأن مشقته خارجة عن المعتاد. وإن لم يكن الدوام عليه يؤدي إلى شيء مما ذكر فليس من الملحق بالمحال؛ لأن مشقته غير خارجة عن المعتاد من المشقة، فلا تعد في العادة مشقة؛ إذ أحوال الإنسان في العادة كلها شاقة، لأنها دار تعب لا دار راحة. قاله أبو إسحاق الشاطبي)[2].

**الفرع الثالث: الاقتصار على نقل محل الشاهد فقط.**

لقد سار الولاتي ـ رحمه الله ـ على هذا المنهج في أغلب النقولات التي أوردها في بحثه الأصولي إن لم يكن في جميعها. ومن ذلك ما نقله من أقوال في معرض رده على من زعم بأن الألف واللام في آية الربا للإطلاق، حيث قال: (الألف واللام من أدوات العموم، لا مطلق كما زعمت. قال ابن السبكي في «جمع الجوامع»: والمفرد المحلى باللام مثله. قال شارحه المحلي: أي مثل الجمع المعرف بها في أنه للعموم ما لم يتحقق لتبادره إلى الذهن، نحو: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [البقرة: 275]، أي كل بيع، وخص منه الفاسد كالربا.

قلت: قوله: كالربا، معناه أنه كالبيع في العموم، أي وحرم كل ربا وخص منه بيع العرايا. وقال العلوي في «مراقي السعود» في تعداد أدوات العموم:

..... ومَا مُعَرَّفًا بـ "الْ" قَدْ وُجِدَا.

قال في «نشر البنود»: يعني أن من صيغ العموم المعرف بـ "ال")[3]. فقد اقتصر

(1) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 43).

(2) المرجع نفسه، (ص: 76).

(3) الرد على رسالة توهين السنة ونفي القياس للفقيه الولاتي، (ص: 7 - 8).

فيما أورده من نقول على موضع الشاهد فقط، وهو كون الألف واللام من صيغ العموم، حتى أنه اقتصر في قول العلوي ـ رحمه الله ـ على عجز البيت دون صدره؛ لكونه محل الشاهد.

ومن صور اقتصاره على محل الشاهد أن ينقل قولا يكون موضع الشاهد منه متفرقا في ثناياه، فيورده على شكل قطع، موظفا بين كل قطعة من الكلام بعض العبارات الدالة على ذلك، مثل: (إلى أن قال)، (ثم قال بعد كلام).

وشواهد هذه الصورة كثيرة، منها ما نقله من كلام للسيوطي ـ رحمه الله ـ في معرض بيان أن العام غير المطلق، وأنه يدخله التخصيص، حيث قال: (قال السيوطي في «الإتقان»: العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر، وصيغته "كل" مبتدأة. إلى أن قال: والمعرف بـ "ال"، نحو: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [البقرة: 275]، أي كل بيع.

ثم قال بعد كلام: فصل: العام على ثلاثة أقسام: الأول الباقي على عمومه، قال جلال الدين البلقيني[1]: وهو عزيز، إذ ما من عام إلا ويتخيل فيه التخصيص؛ فقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ [النساء: 1] قد يخص منه غير المكلف، و﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: 3] خص منه حالة الاضطرار، وميتة السمك والجراد، ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275] خص منه العرايا.

ثم قال بعد كلام طويل: ومن أمثلة ما خص بالحديث قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ خص منه البيوع الفاسدة وهي كثيرة، ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ خص منه العرايا بالسنة)[2].

(1) أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعي، انتهت إليه رئاسة الفتوى بعد وفاة أبيه. له كتب في التفسير و الحديث والفقه و مجالس الوعظ. توفي سنة: (824هـ). ينظر: الأعلام للزركلي، (320/3).

(2) الرد على رسالة توهين السنة ونفي القياس للفقيه الولاتي، (ص: 8).

ومنها ـ أيضا ـ نقله لكلام العلوي ـ رحمه الله ـ في تعريف العرف الفعلي والتمثيل له، وذلك في قوله: (قال العلوي في «طرد الضوال»: (قال ابن فرحون في الباب السابع والخمسين في القضاء بالعادة: العادة غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد، أو بعضها. وهذه هي العادة المعنوية.

ثم قال بعد كلام: فمن العادة المعنوية ما ذكره ابن فرحون بقوله: ومن ذلك اختلاف الزوجين في متاع البيت، فما جرت العادة أن لا يملكه إلا الرجال، كالرمح، والسيف؛ قُضي للزوج به. وما اختص به النساء عادة، كالفرش، والوسائد؛ قُضي للزوجة به)[1].

ويمثل هذا المنهج أحد مظاهر الاختصار الذي تميز به منهج البحث العلمي عند الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ بصفة عامة، ومنهج بحثه الأصولي بصفة خاصة.

**الفرع الرابع: جمع أكثر من كلام في نقل واحد مع التصريح بذلك.**

صورته أن ينقل كلام أكثر من عالم في مسألة معينة، مع دمجه لألفاظ الكلام الأول في ألفاظ الكلام الثاني، حتى تصير كأنها كلام شخص واحد، مع التصريح بذلك. كأن يقول مثلا: قال فلان وفلان ما نصه، ويدمج كلامهما في كلام واحد. أو يقول: قال فلان كذا، وفي نهاية القول يصرح بأنه خلطه بكلام آخر، كأن يقول: انتهى مخلوطا بكلام فلان، أو: انتهى مسبوكا بكلام فلان. ولا يخفى ما في هذا المنهج من الأمانة العلمية.

وشواهده كثيرة، منها دمجه لكلام السبكي في كلام المحلي ـ رحمهما الله ـ وذلك في قوله: (قال السبكي في «جمع الجوامع»، وشارحه المحلي في الاستثناء ما نصه: والاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة عائد للكل حيث صلح له؛ لأنه ظاهر مطلقا. وقيل: إن سيق الكل لغرض واحد عاد للكل، نحو: حبست داري على عمومتي، ووقفت بستاني على أخوالي، وسبلت سقايتي لجيراني إلا أن يسافروا؛ وإلا عاد للأخيرة فقط، نحو: أكرم العلماء، وحبِّس ديارك على أقاربك، وأعتق عبيدك إلا الفسقة منهم. وقيل إن عطف بالواو عاد للكل، بخلاف الفاء وثم ـ مثلا ـ فللأخيرة...) إلى أن قال: (وقالا في الصفة ما نصه: الثالث الصفة، نحو: أكرم بني تميم الفقهاء، خرج بالفقهاء غيرهم، وهي كالاستثناء في العود،

(1) حسام العدل والإنصاف للفقيه الولاتي، (ق: 3/أ).

فتعود إلى كل المتعدد على الأصح ولو تقدمت، نحو: وقفت على أولادي وأولادهم المحتاجين، ووقفت على محتاجي أولادي وأولادهم فيعود الوصف في الأول إلى الأولاد مع أولادهم، وفي الثاني إلى أولاد الأولاد مع الأولاد، وقيل لا...)[1]. فقد أشار في بداية النقل أن الكلام الذي سيورده مركب من كلام عالمين.

ومن أمثلة تصريحه في نهاية النقل أنه مركب من كلام أكثر من شخص قوله في الاستثناء المستغرق للمستثنى منه: (وقال السبكي: ولا يجوز المستغرق. قال المحلي: أشار بذلك إلى ما نقله القرافي عن «المدخل» لابن طلحة الأندلسي[2] فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، ونوى قبل انعقاد اليمين؛ أنه لا شيء عليه في الفتوى، وفي القضاء خلاف. انتهى كلامه مخلوطا بكلام صاحب «نشر البنود»)[3].

وقوله ـ أيضا ـ في دلالة الإشارة: (قال البزدوي: فمن دلالة الإشارة قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾ [البقرة: 233] سيقت الآية لإيجاب نفقة الوالدة على الولد، وفيها إشارة إلى أن النسب للآباء؛ لأن الولد نسب إليه بلام الملك، وفيها إشارة إلى أن للأب ولاية التملك في مال ولده، وأنه لا يعاقب بسببه إذا قتله أو قذفه، ولا يحبس في دينه، ولا يحد إذا وطأ جارية ابنه، ولا يجب عليه العقر، ويثبت النسب إذا ولدت منه، ويملكها بمجرد تلذذه منها. انتهى كلامه مسبوكا بكلام شارحه)[4].

(1) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 109 - 110).

(2) أبو بكر عبد الله بن طلحة اليابري الإشبيلي، المالكي، روى عن أبي الوليد الباجي، وعن ابن الزيتوني، وعنه أخذ الزمخشري. من مؤلفاته: المدخل، وسيف الإسلام على مذهب مالك الإمام. توفي سنة: (516هـ).
ينظر: طبقات المفسرين العشرين، جلال الدين السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط: 1، (1396هـ)، (ص: 55). شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ص: 130).

(3) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 119).

(4) الأجوبة الواضحة للفقيه الولاتي، (ص: 167).

**الفرع الخامس: التصرف في الكلام الذي ينقله.**

هذا منهج سار عليه في كثير من الأقوال التي نقلها عن غيره، وقد تعددت صور تصرفه فيما ينقله، فأحيانا يتصرف فيه بالتفسير، أي يدخل عليه بعض العبارات التفسيرية، التي تجلي المعنى وتزيد من وضوحه، وذلك كقوله: (قال القرافي في «التنقيح»: المشكك هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي مختلف في محاله، إما بالكثرة والقلة، كالنور بالنسبة إلى السراج والشمس، فإنه في الشمس أكثر منه في السراج؛ أو بإمكان التغير واستحالته، كالوجود بالنسبة إلى الواجب والممكن، فإن الوجود مستحيل تغيره في الواجب وممكن تغيره في الممكن؛ أو بالاستغناء والافتقار، كالوجود بالنسبة إلى الجوهر والعرض، فإن الجوهر مستغن في الوجود عن غيره؛ لأنه مستقل بنفسه، والعرض مفتقر في الوجود إلى غيره، أي إلى ذات يقوم بها؛ لأنه لا يقوم بنفسه. انتهى كلام القرافي مع التصرف فيه بالتفسير)[1].

وأحيانا أخرى ينقله بالمعنى، فيغير بعض ألفاظه بألفاظ أخرى أكثر وضوحا، دون أن يمس بالمعنى الأصلي. وله في هذا منهجان:

فتارة يصرح بأنه نقله بالمعنى، وعادة ما يكون هذا التصريح في نهاية النقل، كما فعل في نقله لكلام خالد الأزهري ـ رحمه الله ـ في مناقشة وجهة نظر المانعين من نسخ المتواتر بخبر الآحاد، حيث قال: (ووجْهُ منع نسخ المتواتر بالآحاد أن المتواتر مقطوع به والآحاد مظنون، والنسخ إبطال، وشرط المبطِل ـ بالكسر ـ أن يكون مساويا للمبطَل ـ بالفتح ـ أو أقوى منه. قال في «الثمار اليوانع»: وأجيب بأن محل النسخ من المتواتر الحكم، ودلالة المتواتر عليه ظنية، فلا مانع من نسخه بظني. اهـ بالمعنى)[2].

وتارة أخرى لا يصرح بأنه نقله بالمعنى، ومن ذلك تصرفه فيما نقله عن الفهري ـ رحمه الله ـ في أهمية القياس دون تصريح بذلك، وذلك في قوله: (قال الفهري: والنظر فيه من أهم أصول الفقه؛ إذ هو أصل الرأي وينبوع الفقه، ومنه تتشعب الفروع، وهو جل العلم)[3]. في حين أن الفهري ـ رحمه الله ـ قال ـ كما في كتابه «شرح المعالم في أصول

(1) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 25).

(2) المرجع نفسه، (ص: 139).

(3) إيصال السالك للفقيه الولاتي، (ص: 64).

الفقه» ـ ما نصه: (الباب التاسع في القياس...اعلم أن النظر في هذا الباب من أهم مقاصد أصول الفقه؛ فإنه مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه، وعليه مدار الفروع وعلم الخلاف...)[1].

ومن أهم المعالم التي تضمنها هذا المنهج في نقل كلام أهل العلم: الاختصار، والوضوح.

**الفرع السادس: النقل بواسطة.**

صورته أن ينقل كلاما لعالم معين بواسطة كتاب عالم آخر، ولكن بشرط أن يكون موافقا لما عنده من أصول الفقه كما صرح هو بهذا الشرط، وذلك في معرض ذكره لمصادره في شرحه لـ «مرتقى الوصول»، فقال: (... لم أجد عليه شرحا قبلي أعتمد عليه في ذلك، وإنما وجدت عليه نقولا من مختصرات كتب الأصول، كـ: «التنقيح» للقرافي، و«جمع الجوامع» لابن السبكي، و«مختصر ابن الحاجب»، وقواعد أبي إسحاق الشاطبي، غير منسوبة لأحد، وأظنها لعبد الله بن أحمد بن الحاج حمى الله... ومعتمدي في النقل في هذا الشرح المختصرات المتقدمة إلا «مختصر ابن الحاجب»، وقواعد أبي إسحاق فليسا عندي، ولكني أنقل من منقولات عبد الله ما نقله عنهما إذا كان موافقا لما عندي من أصول الفقه)[2].

ومن أمثلة نقله عن غيره بواسطة قوله في العرف: (قال العراقي في «الغيث الهامع»: العرف في الآية[3] ما يعرفه الناس بينهم. قاله ابن السمعاني. وقال ابن عطية[4]:

---

(1) شرح المعالم في أصول الفقه، أبو محمد عبد الله بن محمد الفهري المعروف بابن التلمساني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، عالم الكتب، بيروت، ط: 1، (1419هـ - 1999م)، (249/2).

(2) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 9).

(3) يشير إلى قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: 199].

(4) هو أبو محمد، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمان بن عطية، الأندلسي، المالكي، أخذ جماعة منهم: أبو علي الغساني، والصدفي، وأخذ عنه: أبو بكر ابن أبي جمرة، وأبو القاسم ابن حبيش، وغيرهما، ألف ـ إضافة إلى كتابه في التفسير ـ برنامجا ضمنه مروياته وأسماء شيوخه، توفي سنة: (546هـ)، وقيل سنة: (541هـ).
ينظر: تاريخ قضاة الأندلس للمالقي، (ص: 119). الديباج المذهب لابن فرحون، (57/2 - 58).

معناه كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة. وقال ابن ظفر[1] في «الينبوع»: العرف ما عرفته العقلاء أنه حسن، وأقرهم الشارع عليه)[2].

فقد نقل بواسطة «الغيث الهامع» كلام كل من: ابن السمعاني، وابن عطية، وابن ظفر رحمة الله عليهم. ولا يخفى ما في هذا المنهج من الأمانة العلمية.

**المطلب الثاني: أغراض الفقيه الولاتي في إيراد كلام العلماء.**

إن المتتبع لما خلفه الولاتي ـ رحمه الله ـ من تراث سواء في علم الأصول أو في غيره يترجح له أن غرضه العام من نقله لكلام العلماء بيان صحة ما يحرره ويقرره، وأن له فيه سلفا.

وقد أشار في بعض آثاره إلى ما يؤكد هذا الغرض، فقال: (والقاعدة المتفق عليها وهي: العلماء مصدَّقون فيما نقلوا، أي فيما عزوه من مسائل النص، مبحوث معهم فيما عقلوا، أي فيما استنبطوا من الأحكام الشرعية التي لا نص فيها؛ لأنه نتيجة أفهامهم، فلا يجوز تقليدهم فيه إلا إذا أبدوا دليلا مقنعا)[3].

ويشهد لهذه القاعدة قول الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ لبعض أصحابه: (إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام)[4].

ومن أجل تحقيق الولاتي ـ رحمه الله ـ لهذا الغرض العام أورد أقوال غيره لأغراض فرعية مختلفة، منها ما يلي:

---

(1) أبو عبد الله، حجة الدين، محمد بن أبي محمد بن محمد بن ظفر، الصقلي، أديب، رحالة، ومفسر، له عدة كتب منها: خير البشر بخير البشر، وأنباء نجباء الأبناء، والمطول في شرح مقامات الحريري، وغيرها، توفي سنة: (565هـ). ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (395/4 ـ 397). الأعلام للزركلي: (230/6 ـ 231).

(2) حسام العدل والإنصاف للفقيه الولاتي، (ق: 7/ب).

(3) الرحلة الحجازية للفقيه الولاتي، (ص: 297).

(4) المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، دن، (ص:543).

- ❖ من أجل تحرير المسألة وتقريرها.
- ❖ من أجل بيان الخلاف في المسألة.
- ❖ من أجل ذكر ثمرة الخلاف.
- ❖ من أجل تعزيز ما يقرره وبيان سلفه فيه.

**الفرع الأول: نقل الأقوال من أجل تحرير المسألة وتقريرها.**

والشواهد على هذا الغرض كثيرة جدا، منها ما أورده من نقل عند شرحه لقول صاحب «منح الفعّال» في تعداد ما يحتاجه المجتهد الذي يجوز له الإفتاء:

كعلمِ أحوالِ الرِّجالِ النَّقَلَهْ وعِلمِ تفسيرٍ لآيٍ مُنْزلهْ

وَارِدَةٍ تَختصُّ بالأحكـــامِ وخبرٍ فيها عنِ التِّهامي[1].

حيث قال الولاتي في شرح البيتين وتقرير معناهما ما نصه: (كعلم أحوال الرجال النقلة، أي الرواة للأحاديث؛ ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجروح.

قال الحطاب: وإذا أخذ الأحاديث من الكتب التي التزم فيها مصنفوها تخريج الصحيح كالموطأ، والبخاري، ومسلم؛ لم يحتج إلى معرفة الرجال.

وكعلم تفسير لآي منزلة، واردة تختص بالأحكام، أي يشترط فيه أن يكون عالما بتفسير الآيات القرآنية المنزلة من عند الله التي تختص بالأحكام الشرعية. قال الحطاب: ولا يشترط فيه أن يكون حافظا للقرآن، ولا لآيات الأحكام منه)[2].

فالملاحظ أنه أورد كلام الحطاب من أجل تقرير عدم اشتراط معرفة الرجال في المجتهد إذا أخذ الأحاديث من الكتب التي التزم فيها أصحابها بتخريج الصحيح فقط؛ وكذا من أجل تقرير عدم اشتراط حفظه القرآن كاملا، ولا حتى آيات الأحكام منه.

ومن شواهد هذا الغرض ـ أيضا ـ ما أورده من نقل في شرح وتقرير قول صاحب «مرتقى الوصول»:

---

(1) شرح منح الفعال للفقيه الولاتي، (ص: 127).

(2) المرجع نفسه، (ص: 128).

وبالقياسِ جائزٌ للأكثرِ تَعَبُّدٌ وواقِعٌ في الأشْهَرِ[1].

فبعد أن نثر البيت قال في تقرير معناه ما نصه: (قال في «نشر البنود»: القياس معدود من دين الله تعالى ورسوله، فيقال فيه دين الله وشرعه بمعنى أنا متعبدون به. قال الزركشي: والحق إن عنوا بالدين الأحكام المقصودة لأنفسها بالوجوب والندب فليس القياس كذلك، فليس بدين، وإن عنوا ما تعبدنا به فهو دين، وإنما كان من الدين لأنه مأمور به في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: 2]، فالقياس مأمور به، وكل مأمور به من الدين.

هذا ما ظهر لي في البيت، ويحتمل أن معناه أنه يجوز إثبات الحكم التعبدي به، بمعنى أنا إذا وجدنا في الشرع أصل عبادة شرع لنوع من المصالح، ووجدنا ذلك النوع من المصالح في فعل آخر؛ ألحقناه به ويكون مأمورا به وعبادة تكثيرا للمصلحة. والأظهر المعنى الأول)[2].

**الفرع الثاني: نقل الأقوال من أجل بيان الخلاف في المسألة.**

تشمل كلمة "الخلاف" الواردة في عنوان الفرع كلا من: عرض الآراء، والاستدلال لها، وكذا مناقشتها.

ومن شواهد توظيف الولاتي ـ رحمه الله ـ لِما ينقله عن غيره من أجل هذا الغرض قوله في عرض الخلاف الوارد في مسألة "دخول المخاطِب في عموم خطابه" ما نصه: (قال في «الضياء اللامع»: ذهب الأكثر إلى أن المخاطِب ـ بكسر الطاء ـ إذا خاطب المكلفين بخطاب يتناوله عموم متعلقه لغة إنه داخل لتناول الصيغة له، وسواء كان خبرا نحو قوله عليه الصلاة والسلام: {لا يدخل الجنة أحد بعمله}[3]، أو أمرا أو نهيا، نحو: من أحسن إليك فأكرمه أو فلا تهنه، واختار هذا القول ابن الحاجب. وقيل لا يتناوله لقرينة كونه

(1) مرتقى الوصول لابن عاصم، (ص: 116).

(2) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 172).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى، حديث رقم: (2817)، (2169/4).

مخاطبا وإليه مال الأبياري، قال: لتفريق أهل اللغة بين ضمائر الغيبة والحضور. وقيل يتناوله إن كان خبرا لا أمرا، وهو اختيار السبكي هنا. وتقدم له في باب الأمر اختيار الأول، وهو الدخول مطلقا.

ثم قال بعد كلام، قال ولي الدين[1]: وأما عكس هذه المسألة، وهو دخول المخاطَب ـ بفتح الطاء ـ في العمومات فقال شيخنا الإسنوي[2] لا يحضرني للأصوليين فيها كلام ولا يبعد تخريجها على المسألة السابقة، ونحوه للقرافي. قال يشبه المسألة السابقة قول المرأة لوليها: زوجني ممن شئت، وقول الرجل لوكيله: بع سلعتي ممن رأيت. وعندي في إجرائها على المسألة السابقة نظر، والذي يدل عليه كلام الأصوليين أن المخاطَب ـ بالفتح ـ داخل في العموم إعمالا لمقتضى اللفظ، وصرح به ابن العربي في مسألة الوكيل على البيع، قال: وإنما خرج بالعرف، وقال أهل المذهب في المرأة له أن يزوجها من نفسه إذا أعلمها)[3].

وقوله في حجية الإجماع السكوتي: (القسم الثاني: الإجماع السكوتي، وهو المختلف فيه هل هو حجة أم لا؟ قال القرافي في «التنقيح»: وإذا حكم بعض الأمة وسكت الباقون فعند الشافعي والإمام الرازي ليس بحجة ولا إجماع، وعند الجبائي إجماع وحجة بعد انقراض العصر، وعند أبي هاشم ليس بإجماع وهو حجة، وعند أبي علي ابن أبي هريرة إن كان القائل حاكما لم يكن إجماعا ولا حجة، وإن كان غيره فهو إجماع وحجة)[4].

(1) يقصد ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي صاحب «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع».

(2) أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر، الأرموي الإسنوي. أخذ عن الجلال القزويني والقونوي وغيرهما، من مؤلفاته: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، والتنقيح فما يرد على الصحيح. توفي سنة: (772هـ). ينظر: البدر الطالع للشوكاني، (352/1 - 353).

(3) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 107 - 108).

(4) الرد على رسالة توهين السنة ونفي القياس للفقيه الولاتي، (ص: 6).

**الفرع الثالث: نقل الأقوال من أجل ذكر ثمرة الخلاف.**

ومن شواهد توظيف الولاتي ـ رحمه الله ـ لما ينقله عن غيره من أجل هذا الغرض أنه بعد أن عرض آراء العلماء في مبدأ اللغة، هل هي توقيفية أو اصطلاحية؟ وبعد أن صرح بأن صاحب «مرتقى الوصول» ذهب إلى أن الخلاف غير مثمر في الفروع؛ قال مبينا ثمرته نقلا عن غيره: (قلت: وفي قوله: "والخلف لا يثمر في الفروع" نظر، بل يثمر فيها كما قال حلولو في «الضياء اللامع» عن القرافي والمازري أن فائدة الخلاف تظهر في جواز قلب اللغة، أي قلب كل لفظ لم يتعبدنا الله به؛ فعلى أن اللغة توقيفية لا يجوز قلب اللغة بأن يقال للثوب مثلا فرس؛ وعلى أنها اصطلاحية يجوز ذلك.

ويبنى عليه ـ أيضا ـ الخلاف في لزوم الطلاق أو العتق لمن قصَدَه بكاسقني الماء من كل كناية خفية؛ فعلى أنها توقيفية لا يلزم الطلاق ولا العتق بها، وعلى أنها اصطلاحية يلزم بها العتق والطلاق، وهو الصحيح من مذهب مالك)[1].

ومن ذلك ـ أيضا ـ نقله لقول القرافي والمازري ـ رحمهما الله ـ في بيان ثمرة الخلاف في حكم الأشياء قبل ورود الشرع، فقال بعد أن عرض بعض الآراء الواردة في المسألة: (قال القرافي والمازري: وتظهر فائدة الخلاف عند تعارض الأدلة الشرعية في شيء واحد، أو عدمها بعد ورود الشرع؛ فعلى قول الأبهري يكون حكمه المنع، وذلك كأكل التراب)[2].

**الفرع الرابع: نقل الأقوال من أجل تعزيز ما يقرره.**

يعد هذا الغرض أكثر الأغراض ورودا في البحث الأصولي عند الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ وأكثرها انطباقا على قاعدة: «العلماء مصدقون فيما نقلوا، مبحوث معهم فيما عقلوا؛ لأنه نتيجة عقولهم».

ومن شواهد توظيف الولاتي ـ رحمه الله ـ لما ينقله عن غيره من أهل العلم من أجل تعزيز ما يقرره إيراده لأقوال كل من: القرافي، والعلوي، والسبكي، والمحلي ـ رحمهم الله ـ لأجل تعزيز ما قرره من حجية الإجماع النطقي والقياس، وذلك في قوله: ( وأما الإجماع فعلى قسمين أيضا: الأول الإجماع النطقي المنقول بعدد التواتر، فهذا لا خلاف في أنه دليل

(1) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 24).

(2) شرح منح الفعّال للفقيه الولاتي، (ص: 123).

قطعي، وهو مقدم على الكتاب والسنة والقياس.

قال في «التنقيح»: وهو مقدم على الكتاب والسنة والقياس. وقال في شرحه: لأن الكتاب يقبل النسخ والتأويل، وكذلك السنة، والقياس يحتمل قيام المعارض وخفاءه الذي مع وجوده يبطل القياس، ويحتمل فوات شرط من شروطه، والإجماع معصوم قطعي ليس فيه احتمال. وقال في «مراقي السعود»:

وقدِّمَنْهُ على مَا خَالَفَا إنْ كَانَ بالقطعِ يُرَى مُتَّصِفَا)[1].

إلى أن قال: (وأما القياس فمختلف فيه ـ أيضا ـ والصحيح أنه حجة إلا في الأمور العادية والخلقية. قال ابن السبكي في «جمع الجوامع»: والصحيح أنه حجة إلا في العادية. قال المحلي: والخلقية.

وقال القرافي في «التنقيح»: وهو حجة عند مالك وجماهير العلماء، خلافا لأهل الظاهر. وقال العلوي في «مراقي السعود»:

والحَدُّ والكفارةُ التقديرُ جوازهُ فيهَا هُوَ المشهورُ

ورخصةٌ بعكسها والسببُ وغَيرُهَا للاتّفَاق يُنْسَبُ.

قال في «نشر البنود»: يعني أن جواز القياس والاحتجاج به في غير المذكورات أمر متفق عليه عند أهل المذهب، ونعني بالغير: الأمور الدنيوية والأحكام الشرعية.

وهو مقدم على خبر الواحد، قال القرافي في «التنقيح»: وهو مقدم على خبر الواحد عند مالك؛ لأن الخبر إنما ورد لتحصيل الحكم، والقياس متضمن للحكمة فيقدم على الخبر)[2].

هذا مجمل ما وقفت عليه من أغراض، ولست أدعي الحصر فيها، فقد توجد أغراض أخرى لم أنتبه إليها. وأرجوا أن يكون ما ذكرته منها دليلا على ما لم أذكره.

(1) الرد على رسالة توهين السنة ونفي القياس للفقيه الولاتي، (ص: 6).

(2) المرجع نفسه، (ص: 6 - 7).

**خاتمة الفصل السادس:**

من أهم النتائج المتوصل إليها في هذا الفصل ما يلي:

1. اهتمام الولاتي ـ رحمه الله ـ بالاستدلال بصفة عامة، وبالأدلة الشرعية النقلية على وجه الخصوص.
2. من أهم المعالم المنهجية التي اتسم بها منهج الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ في الاستدلال للمسائل الأصولية والاستئناس بأقوال العلماء ما يلي:

   أ. حسن السبك و الترتيب والتنظيم بين الرأي وأدلته.

   ب. الاختصار والوضوح.

   ج. الأمانة العلمية.

   د. التأدب مع العلماء.

3. أورد الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ أقوال غيره لأغراض مختلفة، من أهمها ما يلي:

   أ. من أجل تحرير المسألة وتقريرها.

   ب. من أجل بيان الخلاف في المسألة.

   ج. من أجل بيان ثمرة الخلاف.

   د. من أجل تعزيز ما يقرره وبيان سلفه فيه.

# الفصل السابع:
# منهج الفقيه الولاتي في المناقشة والترجيح والتخريج على الأصول.

لم يكتف الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ في بحثه الأصولي بعرض الآراء وأدلتها فقط، بل عمد ـ أيضا ـ إلى مناقشتها بإيراد الاعتراضات عليها، وبيان وجه الخلل فيها، وإلى بيان الراجح منها، سواء تصريحا أو تلويحا؛ وكذا التخريج على المسائل المذكورة، سواء كانت المسائل المخرجة فروعا فقهية أو أصولا إجمالية.

وقد تنوعت مناهجه في ذلك وتعددت، وسيتم ـ بحول الله ـ في هذا الفصل بيان أهمها، مما يتعلق بطريقة المناقشة وكيفية عرضها وإيرادها، وبطريقة بيان الراجح والتخريج على الأصول. وذلك في المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول:**

منهج الفقيه الولاتي في المناقشات الأصولية.

- **المبحث الثاني:**

منهج الفقيه الولاتي في الترجيح والتخريج على الأصول.

## المبحث الأول: منهج الفقيه الولاتي في المناقشات الأصولية.

### المطلب الأول: منهج الفقيه الولاتي في مناقشة الآراء والأدلة.

- ✓ الفرع الأول: تحكيم الأدلة الشرعية في مناقشة الآراء.
- ✓ الفرع الثاني: تحكيم كلام العرب في مناقشة الآراء.
- ✓ الفرع الثالث: توظيف الاستقراء في المناقشة.
- ✓ الفرع الرابع: توظيف القياس الاقتراني في المناقشة.
- ✓ الفرع الخامس: توظيف أدلة الخصم في الرد عليه.
- ✓ الفرع السادس: بيان عدم صحة بعض دعاوى الاتفاق.
- ✓ الفرع السابع: بيان أن الدليل خارج عن محل النزاع.
- ✓ الفرع الثامن: توظيف لازم الأدلة في مناقشتها.

### المطلب الثاني: منهج الفقيه الولاتي في إيراد المناقشات.

- ✓ الفرع الأول: عدم الفصل بين الرأي ومناقشته.
- ✓ الفرع الثاني: إيراد المناقشة بأسلوب الفنقلة.
- ✓ الفرع الثالث: إيراد المناقشة نقلا عن غيره من أهل العلم.
- ✓ الفرع الرابع: تصدير المناقشة بالبناء لما لم يسم فاعله.
- ✓ الفرع الخامس: مناقشة أدلة بعض المذاهب المعروضة دون غيرها.
- ✓ الفرع السادس: إيراد الإجابة عن بعض الاعتراضات.
- ✓ الفرع السابع: التلطف ولزوم الأدب في إيراد المناقشة.

**المطلب الأول: منهج الفقيه الولاتي في مناقشة الآراء والأدلة.**

لقد سلك الولاتي ـ رحمه الله ـ في مناقشته للآراء وأدلتها عدة مناهج، دلت في مجموعها على مدى تمكنه من الحجاج المنطقي والجدل الأصولي. وفيما يلي من فروع بيان لأهم ما وقفت عليه منها.

**الفرع الأول: تحكيم الأدلة الشرعية في مناقشة الآراء:**

تقوم صورة هذا المنهج على استثمار الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع في مناقشة الآراء؛ من أجل إيراد الاعتراضات على ما كان مخالفا لها، وذلك بالاحتكام إليها، واتخاذها معيارا توزن به الآراء وحججها.

فمن شواهد اعتراض الولاتي ـ رحمه الله ـ على الرأي لمخالفته لأدلة الكتاب والسنة صنيعه في مناقشة ما ذهب إليه الأبهري ـ رحمه الله ـ (ت: 375هـ) من كون أوامر الله تعالى تفيد الوجوب، وأوامر النبي صلى الله عليه وسلم تفيد الندب، حيث اعترض على مذهبه هذا بكونه مخالفا لأدلة القرآن الكريم، فقال: (وأما ما ذهب إليه الأبهري من التفرقة بينهما بأن أمر الله للوجوب، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم المبتدأ من جهته للندب؛ فإنما يعني به ما كان من أوامر النبي صلى الله عليه وسلم صادرا عن اجتهاد منه لا عن وحي، وذلك مبني على القول بجواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم، وذلك ضعيف لمخالفته لقوله تعالى: ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 4]؛ لأن الآية تدل على حصر ما ينطق به صلى الله عليه وسلم في الوحي)[1] إلى أن قال: (وليت شعري، من أين للأبهري هذا الفرق وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: 7]، فقد أمر الله تعالى بأخذ ما أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم والانتهاء عما نهى عنه، والأمر حقيقة في الوجوب. وأمَرَ بطاعته صلى الله عليه وسلم في غير ما آية)[2].

ثم بيّن بأنه مخالف ـ أيضا ـ لأدلة السنة النبوية، والتي منها قوله صلى الله عليه وسلم: {من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني

(1) الرد على رسالة توهين السنة ونفي القياس للفقيه الولاتي، (ص: 17).

(2) المرجع نفسه، (ص: 18 - 19).

ومن عصى أميري فقد عصاني}[1]، وقوله: {كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى}، قالوا: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: {من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى}[2].

وبعد أن انتهى من ذكر الأحاديث نقلا عن غيره قال: (قلت: هذه الأحاديث تدل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه مثل أمر الله ونهيه، وأن الأمر حقيقة في الوجوب، وأنه الأصل فيه حتى يصرف عنه صارف، وأن السنة والقرآن شيء واحد؛ لأن كلا منهما وحي، وقال صلى الله عليه وسلم: {إني أوتيت القرآن ومثله معه}[3]، يعني السنة)[4].

ومن شواهد اعتراضه ـ رحمه الله ـ على الرأي لمخالفته الإجماع قوله في مناقشة بعض المفتين في زعمه أن الحديث لا يخصص عموم القرآن، فقال: (ومقتضى زعم هذا المفتي أن الحديث لا يخصص عموم القرآن، وهذا زعم باطل يلزم عليه خرق إجماع أئمة المسلمين)[5]، ثم أخذ في بيان بعض عمومات القرآن الكريم التي وقع الإجماع على تخصيصها بالسنة، وختم المناقشة بقوله: (فتبيّن بهذا لكل من له علم أن السنة ـ أي الأحاديث الصحيحة ـ تبيّن مجمل القرآن، وتخصص عامه، وتقيّد مطلقه، فمن ادعى أنها لا تفيد ذلك فقد خرق إجماع أهل السنة، وتمذهب بمذهب الخوارج المارقين من دين الإسلام، نسأل الله تعالى السلامة)[6].

وفي مسألة "الفور والتراخي" ذكر بأن القائلين بالفور متفقون مع القائلين بالتراخي على أن من بادر إلى فعل المأمور به آخر وقته أنه ممتثل خارج من عهدة الأمر، ثم أشار

---

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل مِن وراء الإمام ويتقى به، حديث رقم: (2957)، (347/2). ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، حديث رقم: (1835)، (891/2).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: (7280)، (359/4).

(3) صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم: (4604)، (ص: 831). وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، حديث رقم: (163)، (57).

(4) الرد على رسالة توهين السنة ونفي القياس للفقيه الولاتي، (ص: 29).

(5) مجموع به نوازل الفقيه الولاتي، رقم: 1172، (ق: 57/أ).

(6) المرجع نفسه، (ق: 56/أ).

إلى من خالف في ذلك واعترض عليه بكونه مخالفا للإجماع، فقال: (وقيل إنه ليس بممتثل، وهو خلاف الإجماع)[1].

ولا يقتصر توظيف الولاتي ـ رحمه الله ـ لهذا المنهج في المناقشة على بيان مخالفة الرأي للأدلة الشرعية فقط، وإنما يشمل ـ أيضا ـ بيان أن الرأي مفتقر إلى ما يسنده من الأدلة الشرعية، فقد يكون الرأي مبنيا على حجج عقلية لا يوجد ما يخالفها من الأدلة الشرعية، فيعترض عليه بكونه لا يعضده دليل شرعي.

مثال ذلك: بعد أن عرض حجة القائلين بجواز انعقاد الإجماع بلا مستند، وأن أيّ شيء أفتى به جميع الأمة فهو حق، والمتمثلة في أن الله تعالى جعل العصمة لجميع الأمة فلا يجري على ألسنتهم إلا الصواب؛ استدرك عليها بكونها تفتقر إلى دليل شرعي، فقال: (وهذا أمر جائز عقلا، غير أنه لا يدل له دليل سمعي)[2].

ومن المعالم المميزة لهذا المنهج معلم العناية بالأدلة الشرعية، والذي ظهر بوضوح في الاعتراض على الآراء المخالفة لها، وفي عدم الاعتماد على الجوازات العقلية التي لم يشهد لها دليل شرعي.

**الفرع الثاني: تحكيم كلام العرب في مناقشة الآراء:**

وذلك بالاستدراك على بعض الآراء ببيان مخالفتها لما نُقل من كلام العرب ومعهودهم.

ووجه احتكام الولاتي وغيره من العلماء ـ رحمهم الله ـ إلى كلام العرب في مناقشاتهم الأصولية أن أصول الفقه علم آلي يُتوصل ـ بصحيح النظر فيه ـ إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وهذه الأدلة التفصيلية إما قرآن وإما سنة، وكلاهما نزل وورد بلسان عربي مبين؛ فوجب ـ والحال هذه ـ وزن مختلف الآراء الأصولية به، والاحتكام إليه عند انعدام الدليل الشرعي.

(1) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 126).

(2) المرجع نفسه، (ص: 164).

ومن شواهد توظيف الولاتي ـ رحمه الله ـ لكلام العرب في مناقشاته الأصولية أنه نقل عن صاحب «نشر البنود» اختلاف العلماء ـ على ثلاثة مذاهب ـ في الذي استفيدت منه دلالة الأمر على الوجوب؛ فقيل: هو الشرع. وقيل: العقل. وقيل: الوضع العربي.

وبعد أن نقل احتجاج العلوي ـ رحمه الله ـ لهذه الآراء، ووصل إلى قوله: (والقائل أنه اللغة يقول أن أهل اللغة يحكمون باستحقاق عبد مخالف أمر سيده ـ مثلا ـ للعقاب. وأجيب بأن حكم أهل اللغة المذكور مأخوذ من الشرع لإيجابه على العبد مثلا طاعة سيده)[1]؛ ناقش هذا الجواب استنادا إلى كلام العرب ومعهودهم قائلا: (قلت: وفي هذا الجواب نظر؛ لأن أهل اللغة يحكمون باستحقاق العبد المخالف لأمر سيده للعقاب قبل مجيء الشرع إليهم، بل يحكم به منهم من لم يسمع بشرع قط ولا بنبي، فليس حكمهم بذلك مأخوذا من الشرع)[2].

ومن الشواهد ـ أيضا ـ استدراكه على القائلين بأن التابع لا يفيد تقوية المتبوع بأنه لو لم يفد التقوية لكان ذلك عبثا؛ لأن العرب لا تتكلم بما لا فائدة فيه[3].

إن استثمار المنقول عن العرب في المناقشات الأصولية يدل على رجاحة العقل الأصولي المستثمِر له، وعلى مدى سعة اطلاعه، وتمكن صاحبه من توظيف واستثمار مختلف الفنون الأخرى في علم الأصول. ومن شأنه ـ أيضا ـ أن يضفي على المناقشة القوة الأصولية والمتانة التأصيلية، باعتبار أن كثيرا من مباحث علم الأصول مباحث لغوية، وأن الأدلة التفصيلة التي استقرئت منها مختلف الأدلة الإجمالية وردت بلسان عربي مبين.

(1) الرد على رسالة توهين السنة ونفي القياس للفقيه الولاتي، (ص: 16).

(2) المرجع نفسه.

(3) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 28).

**الفرع الثالث: توظيف الاستقراء في المناقشة:**

يستحسن قبل بيان هذا المنهج في المناقشة التعريج ـ أولا ـ على تعريف الاستقراء.

**أولا: تعريف الاستقراء لغة:**

أصله من قرا دون همز، وهو تتبع الشيء، فيقال: قرا الأمر واقتراه إذا تتبعه. وقروت البلاد واقتريتها واستقريتها إذا تتبعتها أرضا أرضا[1].

**ثانيا. تعريف الاستقراء اصطلاحا:**

عرفه صاحب «البحر المحيط» بأنه (تصفح أمور جزئية ليُحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات)[2]. وعرفه الولاتي ـ رحمه الله ـ فقال: (هو تتبع الحكم في الأمور الجزئية ليستدل بثبوته للجزئيات على ثبوته للكلي لتلك الجزئيات)[3].

والملاحظ على كلا التعريفين أن صاحبيهما ـ رحمهما الله ـ لم يشيرا إلى صورة النزاع هل تدخل ضمن الجزئيات المستقرأة أم لا؟ ولعل سبب ذلك أنهما قصدا تعريف الاستقراء بشكل عام دون تخصيص له بمناقشة أو استدلال على جزئية مختلف فيها؛ لأن من شأن الاستدلال للمسائل الجزئية بالاستقراء وما يتبعه من مناقشات أن يقيد العملية الاستقرائية بما عدا صورة النزاع؛ لأنها هي الباعث على الاستقراء، أي الهدف من وراء الاستقراء هو الخروج بحكم لتلك الجزئية المتنازع فيها. بخلاف الاستقراء المستعمل من أجل الخروج بحكم كلي لقضية معينة لم يسبق فيها الخلاف أو لم يعلم، فإنه والحال هذه لا يوجد ما يدعوا إلى تقييده بما عدا صورة النزاع؛ لكون الهدف الأول منه الخروج بحكم كلي يشمل جميع الجزئيات بغض النظر عن كون بعضها اختلف فيه، وليس الخروج بحكم جزئية معينة اختلف فيها.

وبما أن الكلام هنا يدور حول الاستقراء في مجال المناقشات الأصولية فلا يصح ـ والحال هذه ـ أن تدخل صورة النزاع في الجزئيات المستقرأة؛ لذا يستحسن ـ لكي يكون

(1) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط: 3، (1414هـ)، (175/15) مادة (قرا).

(2) البحر المحيط للزركشي، (10/6).

(3) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 19).

التعريف منضبطا وشاملا لما نحن بصدد بيانه ـ أن يُقيّد بما عدا صورة النزاع، فيقال في تعريفه بأنه: «**تصفح أمور جزئية عدا صورة النزاع للتوصل إلى حكم كلي**».

أو: «**إثبات حكم لأمر كلي لثبوته في جميع جزئياته أو بعضها عدا صورة النزاع**».

أو: «**تتبع جزئيات المسألة كلها أو بعضها عدا صورة النزاع للخروج بحكم كلي قطعي أو ظني شامل للجميع**».

هذا فيما يخص تعريف الاستقراء. أما فيما يخص توظيف الولاتي ـ رحمه الله ـ له في مناقشاته الأصولية فصورته أن يعترض على مذهب الخصم بأن الاستقراء دال على خلافه.

مثال ذلك اعتراضه على ما ذهب إليه أهل الظاهر من عدم القول بالقياس بأن مذهبهم هذا مردود لما ثبت من استقراء أحوال الصحابة ومناظراتهم احتجاجهم بالقياس، ومن ذلك رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القضاء، التي بعث بها إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، والتي أمره فيها أن يعرف الأشباه والنظائر وأن يلحق ما اختلج في صدره بما هو أشبه بالحق[1].

وميزة هذا المنهج أن فيه مزاوجة بين العقل والنقل في المناقشة، باعتبار أن الاستقراء يعد من الأدلة المركبة من النقل والعقل، لما فيه من إعمال لهذا الأخير في مختلف الجزئيات المنقولة المكونة لنسيج المسألة المستقرأة.

(1) ينظر: نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 171).

**الفرع الرابع: توظيف القياس الاقتراني في المناقشة.**

إن القياس الاقتراني أحد أنواع القياس المنطقي، ولا بد ـ أولا ـ قبل بيان هذا المنهج في المناقشة بيان المقصود بالقياس المنطقي، ثم الاقتراني، حتى لا يقع للقارئ أي غموض أو لبس في فهم هذا المنهج.

**أولا: تعريف القياس المنطقي:**

عرفه الولاتي رحمه الله بقوله: (القياس المنطقي هو الكلام المركب ـ أي المؤلف ـ من جملتين متى سلمتا من القوادح فإنهما ينتجان المطلوب)[1]. ثم ذكر بأنه على قسمين: استثنائي واقتراني. فالاستثنائي ما كانت النتيجة مذكورة فيه بالفعل كقولنا: إن كان النبيذ مسكرا فهو حرام، لكنه مسكر، فهو حرام. والاقتراني ما لم تكن النتيجة مذكورة فيه بالفعل بل بالقوة[2]. وسيأتي بيانه ومثاله في العنصر التالي.

**ثانيا: تعريف القياس الاقتراني:**

عرفه بعضهم بأنه (ما كانت النتيجة فيه مستخلصة من المقدمات عن طريق العقل)[3]. ومجموع تلك المقدمات اثنان: صغرى، وكبرى. وقوله: (عن طريق العقل)، يعني أن النتيجة غير مذكورة بالفعل في المقدمات، وإنما يتوصل إليها العقل بالقوة، أي بعد قرنه بين المقدمتين الصغرى والكبرى.

وقد مثل له الولاتي ـ رحمه الله ـ بقول القائل: كل نبيذ مسكر، وكل مسكر حرام، فينتج أن كل نبيذ حرام. وبقوله: العالم متغير، وكل متغير حادث، فالعالم إذن حادث[4]. فالمقدمة الصغرى في المثالين هي أن كل نبيذ مسكر وأن العالم متغير، والكبرى أن كل مسكر حرام وكل متغير حادث، والنتيجة هي أن كل نبيذ حرام وأن العالم حادث.

ومن شواهد توظيف الولاتي ـ رحمه الله ـ للقياس الاقتراني في مناقشاته الأصولية أنه عرف الدوران الوجودي باعتباره مسلكا من مسالك العلة بقوله: (هو أن يوجد الحكم

(1) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 18).

(2) ينظر: المرجع نفسه.

(3) طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط:2، (1422هـ - 2001م)، (ص: 241).

(4) ينظر: نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 18).

كلما وجد الوصف ولا ينعدم كلما انعدم حال كون الوصف غير مناسب للحكم لا بالذات ولا بالتبع)[1]. ثم ذكر بأنه مردود عند الجمهور، وقال مستدركا على القائلين بالتعليل به: (لأن غير المناسب لا يتضمن جلب مصلحة ولا درأ مفسدة، وما لا يتضمن واحدة منهما لا يعتبر شرعا، أي لا يجوز جعله علة يقاس بها)[2].

ووجه توظيفه للقياس الاقتراني في إيراده لهذا الاستدراك أن كلامه تضمن مقدمتين: صغرى وكبرى، ونتيجة. أما المقدمة الصغرى فهي كون الوصف غير المناسب لا يتضمن جلب مصلحة ولا درأ مفسدة. وأما المقدمة الكبرى فهي أن ما لا يتضمن جلب مصلحة أو درأ مفسدة لا يعتبر شرعا. وأما النتيجة فهي أن الوصف غير المناسب لا يعتبر شرعا، أي لا يجوز جعله علة يقاس بها.

ومن الشواهد ـ أيضا ـ استدراكه على ما ذهب إليه الأبهري (ت:375هـ) من حمل أوامر الله على الوجوب، وأوامر النبي صلى الله عليه وسلم المبتدأة من جهته على الندب. حيث قال: (وأما ما ذهب إليه الأبهري من التفرقة بينهما بأن أمر الله للوجوب وأمر النبي صلى الله عليه وسلم المبتدأ من جهته للندب فإنما يعني به ما كان من أوامر النبي صلى الله عليه وسلم صادرا عن اجتهاد منه لا عن وحي، وذلك مبني على القول بجواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم، وذلك ضعيف لمخالفته لقوله تعالى: ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 4]؛ لأن الآية تدل على حصر ما ينطق به صلى الله عليه وسلم في الوحي... وإذا ضعف الأصل المبني عليه، وهو جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم فالفرع المبني، وهو التفرقة بين أمر الله تعالى وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم أجدر بالضعف)[3].

فقد ذكر بأن رأي الأبهري ـ رحمه الله ـ في التفرقة بين أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم مبني على القول بجواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم، وهذه هي المقدمة الصغرى. ثم ذكر بأن القول بجواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم قول ضعيف، وهذه هي المقدمة الكبرى. وختم بالنتيجة وهي أن رأي الأبهري في التفرقة بين أوامر الله وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم رأي ضعيف أيضا، بل أجدر بالضعف.

(1) شرح منح الفعال للفقيه الولاتي، (ص: 117 - 118).

(2) المرجع نفسه، (ص: 118).

(3) الرد على رسالة توهين السنة ونفي القياس للفقيه الولاتي، (ص: 17).

وميزة هذا المنهج أن فيه استثمارا لمختلف الآليات والمباحث المنطقية في المناقشات والمباحث الأصولية.

**الفرع الخامس: توظيف أدلة الخصم في الرد عليه:**

صورة هذا المنهج أن يعرض الولاتي ـ رحمه الله ـ أدلة الخصم كما استدل بها، ثم يقوم باستثمارها في المناقشة، من خلال بيان أنها حجة على صاحبها وليست حجة له.

مثال ذلك: توظيفه أدلة من قال بأن غاية ما تفيده أوامر السنة الندب لا الوجوب في الرد عليه، حيث قال: (وأما استدلالك ـ يا أخي ـ على أن التكليف بما ورد في السنة أيسر من التكليف بما ورد في القرآن، وأنه يقتضي الندب إن كان أمرا، والكراهة إن كان نهيا، ولا يقتضي وجوبا ولا تحريما، وأن قول النبي صلى الله عليه وسلم غايته الندب إن كان أمرا، والكراهة إن كان نهيا؛ بحديث: {ما أحلّ الله في كتابه فهو حلال وما حرّم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله تعالى عافيته، فإن الله تعالى لم يكن لينسى شيئا}[1]، فإنه خطأ بيّن، إذ الحديث حجة عليك لا لك؛ لأن ما أحل الله في كتابه هو ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في السنة، وما حرم فيه هو ما بينه ـ أيضا ـ فيها؛ إذ السنة إنما هي شرح للقرآن)[2].

فمن الملاحظ في هذا المثال أن الولاتي ـ رحمه الله ـ اعتمد في مناقشة الدليل الذي احتج به الخصم على الدليل ذاته، فبيّن أنه دليل عليه لا له.

ومن مزايا هذا المنهج أنه يدل على دقة النظر، وقوة الملكة العلمية، وتمرُّس صاحبه في ميدان المناقشة والمناظرة، كما أن فيه إشارة ضمنية لمثارات الغلط في فهم الأدلة.

(1) حسن: سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، تحقيق وتعليق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، (1424هـ ـ 2004م)، كتاب الزكاة، باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها، حديث رقم: (2066)، (59/3). وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم: (2256)، (325/5).

(2) الرد على رسالة توهين السنة ونفي القياس للفقيه الولاتي، (ص: 29).

**الفرع السادس: بيان عدم صحة بعض دعاوى الاتفاق:**

مثال ذلك: بيانه عدم صحة دعوى الاتفاق على منع الإجازة للمعدوم غير التابع للموجود، الواردة في قول صاحب «مرتقى الوصول»:

وإنما الممْنُوعُ باتّفَاقِ لكلِّ مَنْ يَكونُ بِالإطلاقِ[1].

حيث قال في تفكيك ألفاظه: (يعني أن الممنوع اتفاقا إنما هو الإجازة لكل من سيكون بالإطلاق، أي من غير اتباع لموجود معين، كأن يقول: أجزت البخاري مثلا، أو جميع مسموعاتي لمن سيوجد من المسلمين)[2].

ثم بيّن عدم صحة دعوى الإجماع المذكور بكونه قد خالف فيه البعض، فقال: (قلت: وفي حكايته الاتفاق على منع الإجازة للمعدوم غير التابع للموجود نظر، فإن مذهب مالك وأبي حنيفة جوازها)[3].

ومن الأمثلة ـ أيضا ـ بيانه عدم صحة دعوى الاتفاق على جواز الاجتهاد قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم للغائب عنه من الصحابة الواردة في قول صاحب «مرتقى الوصول»:

وجَازَ بَعدَ مَوتهِ اتّفَاقا وقبلهُ لغائبٍ وِفَاقا[4].

حيث قال في تقرير البيت: (يعني أن الاجتهاد يجوز بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم للعلماء بعده اتفاقا، ويجوز قبل موته ـ أيضا ـ للغائب عنه من علماء الصحابة اتفاقا أيضا)[5].

(1) مرتقى الوصول لابن عاصم، (ص: 107).
(2) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 157).
(3) المرجع نفسه.
(4) مرتقى الوصول لابن عاصم، (ص: 133).
(5) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 202).

ثم قال مبينا عدم صحة الاتفاق المذكور بأدب جم: (قلت: وفي هذا الاتفاق الأخير نظر؛ لأن الاجتهاد للغائب عنه مختلف فيه، ولكن المختار جوازه)[1].

وميزة هذا المنهج أن فيه أمانة علمية مع القارئ، من خلال بيان صحة ما ينقل إليه من دعاوى الاتفاق. كما أنه يدل على دقة نظر المستدرِك، وسعة اطلاعه على مختلف آراء العلماء التي تمكنه من معرفة مسائل الخلاف والوفاق.

**الفرع السابع: بيان أن الدليل خارج عن محل النزاع:**

وذلك أن يورد الولاتي ـ رحمه الله ـ أدلة العلماء على ما ذهبوا إليه من آراء، ثم يناقشها ببيان وجه دلالتها ليصل إلى أنها خارجة عن محل النزاع.

مثال ذلك: قوله في مبحث الإجماع: (وقال ابن خويز منداد لا يضر في انعقاد الإجماع خروج الاثنين عنه دون من كثر عليهما؛ لأن اسم الأمة لا ينخرم بخروج اثنين، وقوله صلى الله عليه وسلم: {عليكم بالسواد الأعظم}[2]. وأجيب بأن اسم الأمة لا يطلق على بعضها إلا مجازا، وبأن الحديث لا يفيد إلا غلبة الظن بحصول العصمة للسواد الأعظم، والمقصود القطع بحصولها)[3].

فقد اعترض على دليل ابن خويز منداد بكون الحديث الذي احتج به لا يفيد إلا غلبة الظن، وهذا خارج عن المقصود، أي عن محل النزاع؛ إذ المقصود: هل يقطع بحصول العصمة لغير مجموع الأمة أم لا؟

ومن الأمثلة ـ أيضا ـ مناقشته لمن قال بأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب إلا إذا اقترنت به أمارة تدل على ذلك بأن أدلته واردة على غير محل النزاع؛ إذ محل النزاع هي أوامره صلى الله عليه وسلم وليست أفعاله، حيث قال مخاطبا صاحب الرأي المناقَش: (استدلالك بقول ابن السبكي في «جمع الجوامع»: ويخص الوجوب أمارته... الخ، وقول العلوي: وللوجوب عَلَمُ النداء... الخ، على أن أمر النبي صلى الله عليه

(1) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 202).

(2) ضعيف: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، حديث رقم: (3950)، (ص: 651)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، حديث رقم: (2896)، (435/6).

(3) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 163 - 164).

وسلم لا يدل على الوجوب إلا إذا اقترنت به أمارة تدل على الوجوب وإلا لم يكن واجبا؛ فخطأ ظاهر أيضا؛ لأن كلام ابن السبكي إنما هو في فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي ليس بجبلي، ولا بيان لمجمل، ولا خاص به صلى الله عليه وسلم، ولا متردد بين الجبلي والشرعي، ولا موصوف بصفة تعيّن وجوبه أو ندبه أو إباحته بنص من الشارع، بأن يقول: هذا واجب، أو مندوب، أو مباح؛ أو بتسوية الشارع له بفعل معلوم الجهة)[1]. ثم أورد بعد كلامٍ قول العلوي كاملا ـ بسباقه ولحاقه ـ ملوحا إلى أنه أورده في فعله صلى الله عليه وسلم لا فيٍ أمره[2].

فالظاهر أن المستدرك عليه فهم من كلام ابن السبكي ـ رحمه الله ـ أن أمره صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب إلا بوجود أمارة تدل عليه، وفهم من كلام العلوي ـ رحمه الله ـ أن النداء بالصلاة قرينة على وجوبها. فبيّن الولاتي ـ رحمه الله ـ أن أدلته خارجة عن محل النزاع ببيان أن ابن السبكي ـ رحمه الله ـ يقصد بكلامه نوعا خاصا من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم لا جميع أفعاله، فضلا عن أوامره، وأن العلوي ـ رحمه الله ـ أورد كلامه في فعله عليه الصلاة والسلام لا في أمره.

وميزة هذا المنهج أنه يدل على الفهم الثاقب، والاطلاع الواسع، والنظر الدقيق لصاحبه.

**الفرع الثامن: توظيف لازم الأدلة في مناقشتها:**

صورة هذا المنهج أن يعرض أدلة الخصم أولا، ثم يعترض عليها ببيان أنها غير منتجة لآثارها؛ لأنه يلزم منها إما أمر لا يقول به المستدل نفسه، أو لا يلزم منها ما استدل بها عليه أصلا.

مثال الأول ـ أي بيان أنه يلزم من الدليل أمر باطل لا يقول به المستدل نفسه ـ أنه أورد حجة القائلين بعدم جواز النسخ بالأثقل بأنه بعيد من المصلحة. ثم أورد اعتراضا عليها مفاده بطلان لازم هذه الحجة، فقال: (واحتجوا ـ أيضا ـ بأن النسخ بالأثقل بعيد من المصلحة. وأجيبوا بأنه يلزم على قولهم هذا أن يقولوا في ابتداء التكليف أنه بعيد من

(1) الرد على رسالة توهين السنة ونفي القياس للفقيه الولاتي، (ص: 33).

(2) ينظر: المرجع نفسه، (ص: 35).

المصلحة لأنه أثقل من عدم التكليف)[1].

ومثاله ـ أيضا ـ رده على القائلين بأن الحكم المعلق على علة ـ كأن يقول الشارع مثلا: حرمت الخمر لإسكاره ـ يعم بالصيغة بأنه يلزم من قولهم هذا لازم لا قائل به، حيث قال بعد أن عرض رأي القائلين بأنه يعم شرعا بالقياس لا بالصيغة ورأي القائلين بأنه لا يعم لا بالقياس ولا بالصيغة: (وقيل بل يعم بالصيغة، أي اللفظ؛ لأنه بمثابة قوله: حرمت كل مسكر. ورُد بأنه يلزم عليه أن يكون قول القائل: أعتقت غانما لسواده، يقتضي عتق سودان عبيده، ولا قائل بذلك)[2].

ومثال الثاني ـ أي بيان أنه غير لازم لما استدل به عليه ـ إيراده لوجه الاستدلال من مجموع الأدلة التي استدل بها كل فريق على العدد المعتبر في التواتر، ثم اعتراضه عليها بأن لازمها غير منتج، حيث قال نقلا عن «شرح تنقيح الفصول» للقرافي رحمه الله: (وهذه المذاهب المتقدمة في اشتراط عدد معين إنما مدرك الجميع أن تلك الرتبة من العدد وهبت منقبة حسنة؛ فَجُعِلَ ذلك سببا لأن تحصل لها منقبة أخرى هي حصول العلم بخبرها. وهذا غير لازم فقد يحصل العلم بقول الكفار أحيانا ولا يحصل بقول الأخيار، بل الضابط حصول العلم فمتى حصل فَقَدْرُ العدد المُحَصِّلِ له هو عدد التواتر. قاله في شرح التنقيح)[3].

ومن مزايا هذا المنهج في المناقشة أن فيه تمكنا من استثمار الدليل العقلي، ودقة في النظر، وقوة في الملكة العلمية.

(1) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 142).

(2) المرجع نفسه، (ص: 107).

(3) المرجع نفسه، (ص: 149).

**المطلب الثاني: منهج الفقيه الولاتي في إيراد المناقشات.**

يمكن رصد منهجه ـ رحمه الله ـ في إيراد المناقشات في الفروع التالية:

**الفرع الأول: عدم الفصل بين الرأي ومناقشته.**

صورة هذا المنهج أن يورد الولاتي ـ رحمه الله ـ مناقشة الرأي بعد ذكر حجته مباشرة، أي قبل عرض الآراء الأخرى وأدلتها.

ومثال ذلك: صنيعه عند عرضه الخلاف في مسألة "وقوع المشترك في القرآن الكريم"، حيث قال عاطفا على ما ذكره من مذاهب في المسألة: (وقيل هو واجب الوقوع؛ لأن المعاني أكثر من الألفاظ الدالة عليها. وأجيب بمنع ذلك، إذ ما من مشترك إلا ولكل من معنييه لفظ يدل عليه. وقيل هو ممتنع مطلقا عقلا لإخلاله بفهم المقصود من الوضع. وأجيب بأنه يفهم بالقرينة. وقال الإمام الرازي...)[1]. فقد ناقش كل رأي بعد إيراد حجته مباشرة قبل عرض الرأي الموالي.

وأحيانا يورد للرأي أكثر من حجة، ثم يَعْقِبُ كل واحدة منها بالمناقشة بعد ذكرها مباشرة دون فصل بينهما. حيث يورد الدليل الأول ويعقبه بالمناقشة، ثم الثاني ويعقبه بالمناقشة، وهكذا. ومثال ذلك صنيعه عند مناقشته لأدلة المانعين للنسخ بالأثقل، حيث قال في بيان ومناقشة حجتهم الأولى: (ومذهب الجمهور جوازه ووقوعه، خلافا للشافعي وأهل الظاهر محتجين بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡ﴾ [النساء:28]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة:185]، والنسخ بالأثقل ليس من التخفيف ولا من التيسير. وأجيب عن الآيتين بأن العموم فيهما للمآل، أي في تخفيف الحساب وتكثير الثواب وتسمية الشيء بعاقبته، مثل: لدوا للموت، وابنوا للخراب. وإن سلم عمومهما في الحال فمخصوص بما ذكرناه، كما خصت ثقال التكاليف باتفاق)[2]. ثم قال في بيان ومناقشة حجتهم الثانية: (واحتجوا ـ أيضا ـ بقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ﴾ [البقرة: 106]، والأثقل ليس بخير ولا مثل. وأجيب عن الآية بأن

(1) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 27).

(2) المرجع نفسه، (ص:142).

الأثقل خير باعتبار الثواب المرتب عليه آجلا)[1]. ثم قال في بيان ومناقشة حجتهم الثالثة: (واحتجوا ـ أيضا ـ بأن النسخ بالأثقل بعيد من المصلحة. وأجيبوا بأنه يلزم على قولهم هذا أن يقولوا في ابتداء التكليف أنه بعيد من المصلحة؛ لأنه أثقل من عدم التكليف. وبأن الأصلح قد يكون في الأثقل كما يسقمهم بعد الصحة ويضعفهم بعد القوة)[2]. فأردف كل دليل احتج به الشافعي وأهل الظاهر على مذهبهم بالإجابة عنه بعد ذكره مباشرة دون فصل بينهما.

وأحيانا يورد المناقشة في الأخير، أي بعد عرضه للآراء مقرونة بأدلتها. ومن ذلك عرضه لأراء العلماء في نسخ القرآن بالسنة مقرونة بأدلتها، ثم تثنيته بإيراد بعض ما نوقشت به بعض الأدلة، فقال: (وإنما ينسخ الحديث القرآن إذا كان متواترا على القول الراجح من الخلاف، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ لأن السنة كالقرآن في كون كل منهما وحيا من عند الله تعالى لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3 ـ 4]. وقيل: إن نسخ السنة بخبر الآحاد من السنة جائز وواقع، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: {لا وصية لوارث}، فإنه ناسخ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: 180] الآية... ومنع قوم نسخ القرآن بخبر الآحاد، وحجتهم أن القرآن مقطوع به، وخبر الآحاد مظنون، والنسخ إبطال، وشرط المبطل ـ بالكسر ـ أن يكون مساويا للمبطل ـ بالفتح ـ أو أقوى منه. وأجابوا عن نسخ الأحاديث المتقدمة للآيات المذكورة معها بأنهم غير مسلمين كونها غير متواترة عند المجتهدين الحاكمين بنسخها لها؛ لقربهم من زمان النبي صلى الله عليه وسلم. وأجاب القائلون بنسخ خبر الآحاد للقرآن بأنه لا يلزم منه إبطال القطعي بالظني؛ لأن محل النسخ من القرآن الحكم، ودلالة القرآن عليه ظنية، فيجوز نسخها بالظني الذي هو خبر الآحاد. والله أعلم)[3].

وميزة هذا المنهج حسن التنظيم والترتيب، والتيسير، حيث يجمع على القارئ ذهنه، وييسر له ويسهل عليه الربط بين المدلول ووجه الاعتراض عليه.

(1) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 142).

(2) المرجع نفسه.

(3) الناسخ والمنسوخ للفقيه الولاتي، (ص: 112 ـ 116).

**الفرع الثاني: إيراد المناقشة بأسلوب الفنقلة:**

الفنقلة أحد الأساليب الجدلية القائمة على الافتراض، أي افتراض الاعتراض من خصم افتراضي ثم الإجابة عنه، وذلك بنحو: فإن قيل كذا، أو: إن قال قائل كذا؛ قلنا كذا.

ومثال توظيف الولاتي ـ رحمه الله ـ لهذا الأسلوب الجدلي في إيراده للمناقشات الأصولية صنيعه في مسألة "شمول خطاب الشارع الوارد بجمع المذكر السالم للنساء"، حيث ذكر فيها مذهبين: الأول: أنه لا يشمل النساء. والثاني: أنه يشملهن. ثم استدل للمذهب الأول، وأورد على سبيل الافتراض ما يمكن أن يعترض به على دليله، ثم أجاب عنه، فقال: (حجة الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب:35] الآية، ولو كن داخلات في جمع المذكر لكان ذكرهن تكرارا. فإن قيل: ذكرن للتنصيص عليهن والتوكيد، قلنا: فائدة التأسيس أولى ... وأيضا فإجماع أهل العربية على أنه جمع المذكر ولم يقولوا والمؤنث. فإن قيل: يدخلن فيه على سبيل التغليب، قلنا: فحينئذ يكون مجازا، والأصل الحقيقة، ولا بد للمجاز من دليل. فإن قيل: لو لم يدخلن فيه لما شاركن الرجال في الأحكام، قلنا: مشاركتهن للرجال في الأحكام بدليل خارجي، ولذلك لم يدخلن في الجهاد والجمعة حين لم يرد دليل بدخولهن)[1].

ومثاله ـ أيضا ـ قوله في معرض مناقشة القائلين بأن أوامر الله تفيد الوجوب وأوامر السنة المبتدأة من النبي صلى الله عليه وسلم تفيد الاستحباب: (فإن قيل: من الأحكام ما ثبت ابتداء بالسنة. قلنا: ذلك مأخوذ من كتاب الله في الحقيقة؛ لأن كتاب الله أوجب علينا اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وفرض علينا الأخذ بقوله)[2].

إن سلوك الولاتي ـ رحمه الله ـ لهذا المنهج الجدلي في المناقشة خير دليل على أن الجدل كان حاضرا في منهج بحثه الأصولي.

ومن مزايا هذا المنهج أن فيه دربة لطالب العلم على كيفية الاعتراض على الآراء المرجوحة وأدلتها، وتنمية لملكته الأصولية، وذلك من خلال افتراض وتوقع ما يمكن أن يورده الخصم من اعتراضات والإجابة عنها.

---

(1) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص:104).

(2) الرد على رسالة توهين السنة ونفي القياس للفقيه الولاتي، (ص: 22).

**الفرع الثالث: إيراد المناقشة نقلا عن غيره من أهل العلم:**

صورة هذا المنهج أن يورد الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ الاعتراض على الدليل معزوا إلى من نقله عنه من أهل العلم.

من الشواهد الدالة على سلوك الولاتي ـ رحمه الله ـ لهذا المنهج نقله عن صاحب «الغيث الهامع» مناقشة ما ورد من اختلاف في تفسير الاستحسان، فقال: (الظاهر في الاستحسان أن يرى الخلاف فيه معتبرا بمقتضى تفسيره: فعلى أنه دليل ينقدح في ذهن المجتهد وتقصر عنه عبارته يكون مختلفا فيه، والصحيح رده. قال في «الغيث الهامع»: ورده ابن الحاجب بأنه إن لم يتحقق كونه دليلا فمردود اتفاقا، وإن تحقق فمعتبر اتفاقا. ورده البيضاوي بأنه لا بد من ظهوره لتمييز صحيحه من فاسده؛ فإن ما ينقدح في نفس المجتهد قد يكون وهما لا عبرة به. وعلى أنه العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس كدخول الحمام بعوض من غير تقدير الماء وزمان المكث، والشرب من فم السقاء بعوض مع اختلاف أحوال الناس في الشرب؛ فهذا مختلف فيه، والصحيح رده أيضا؛ لأن العادة إن ثبت أنها حق لجريانها في زمنه صلى الله عليه وسلم فهو ثابت بالسنة، أو في زمان المجتهدين من غير إنكار فهو إجماع سكوتي، وإلا فهو مردود اهـ)[1].

ومن الشواهد ـ أيضا ـ نقله مناقشة ابن الحصار[2] للمانعين من نسخ التلاوة دون الحكم، حيث قال نقلا عن صاحب «الإتقان في علوم القرآن»: (قال ابن الحصار في هذا النوع من النسخ: إن قيل: كيف يقع النسخ إلى غير بدل وقد قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: 106]، وهذا إخبار قطعي لا يدخله خلف؟ فالجواب أن نقول: كل ما ثبت الآن من القرآن ولم ينسخ فهو بدل مما نسخت تلاوته، فكل ما نسخه الله تعالى من القرآن مما لا نعلمه الآن فقد أبدله تعالى بما علمناه وتواتر إلينا لفظه ومعناه. انتهى)[3].

(1) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 197 - 198).

(2) أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد الخزرجي، الإشبيلي، ثم الفاسي. يعرف بابن الحصار. أخذ عن أبي القاسم بن حبيش وغيره، وحدث عنه أبو محمد عبد العظيم المنذري. من مؤلفاته: كتاب الناسخ والمنسوخ، والبيان في تنقيح البرهان. توفي سنة: (611هـ). ينظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ص: 173).

(3) الناسخ والمنسوخ للفقيه الولاتي، (ص: 139).

من مزايا هذا المنهج أنه مظهر من مظاهر الأمانة العلمية التي اتسم بها منهج البحث الأصولي عند الفقيه الولاتي رحمه الله.

**الفرع الرابع: تصدير المناقشة بالبناء لما لم يسم فاعله:**

وذلك بأن يُصدِّر المناقشة بأحد الألفاظ المبنية للمجهول، نحو: أُجيب، رُدّ، أُعتُرض،... وغيرها من الصيغ المبنية لما لم يسم فاعله. وقد سار ـ رحمه الله ـ على هذا المنهج في أغلب المناقشات الأصولية التي أوردها.

ومن شواهد ذلك ما ورد في مسألة "عموم الحكم المعلَّقَ على علة"، حيث ذكر فيها ثلاثة مذاهب، ثم أورد الاعتراضات على المذهبين الثاني والثالث بالبناء لما لم يسم فاعله، فصدر الاعتراض الأول بقوله: (اعترض)، والثاني بقوله: (رُدّ)، فقال: (الحكم المعلق على علة ـ كأن يقول الشارع مثلا: حرمت الخمر لإسكاره ـ يعم شرعا بالقياس لا بالصيغة، وقيل: لا يعم بالقياس ولا بالصيغة؛ لأنه يحتمل أن يكون الإسكار جزء علة، والجزء الآخر خصوصية المحل، فتكون العلة إسكار الخمر لا مجرد الإسكار. واعتُرض بأن هذا مجرد احتمال فلا يترك له الظاهر. وقيل بل يعم بالصيغة، أي اللفظ؛ لأنه بمثابة قوله: حرمت كل مسكر، ورُدّ بأنه يلزم عليه أن يكون قول القائل: أعتقت غانما لسواده، يقتضي عتق سودان عبيده، ولا قائل بذلك)[1].

ومن الشواهد ـ أيضا ـ أنه لما عرض رأي أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في حجية الاستصحاب بقوله: (وهذا الأصل حجة شرعية عند الأكثر من العلماء، وخالف فيه أبو حنيفة رحمه الله. وحجته: أن الاستصحاب يعم كل شيء، وإذا كثر عموم الشيء كثرت مخصصاته، وما كثرت مخصصاته ضعفت دلالته، فلا يكون حجة شرعية)[2]؛ أورد مناقشته بالبناء لما لم يسم فاعله، فقال بعد الكلام السابق مباشرة: (وأجيب بأن الظن الضعيف يجب اتباعه حتى يوجد معارضه الراجح عليه)[3].

ولعل الولاتي ـ رحمه الله ـ سار على هذا المنهج للتنبيه إلى أن الاعتراضات التي يوردها بمثل تلك الصيغ ليست من بنيات فكره، وإنما ذكرها علماء آخرون. وإذا صح هذا التعليل فسيكون هذا المنهج دالا على أمانة الولاتي العلمية في أدق صورها وتجلياتها.

(1) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 107).

(2) إيصال السالك للفقيه الولاتي، (ص: 86 - 87).

(3) المرجع نفسه، (ص: 87).

**الفرع الخامس: مناقشة أدلة بعض المذاهب المعروضة دون غيرها:**

صورة هذا المنهج أن يورد الولاتي ـ رحمه الله ـ الاعتراضات على بعض الآراء المذكورة في الخلاف دون غيرها من الآراء الأخرى. ومن ذلك أنه ذكر في مسألة "وقوع المشترك" بأنه قد وقع في القرآن الكريم وذكر له بعض الأمثلة، ثم قال مبينا الآراء الأخرى الواردة في المسألة: (خلافا لثعلب[1] والأبهري والبلخي[2] في نفيهم وقوعه مطلقا، أي في القرآن وغيره. قالوا وما يظن مشتركا فهو إما حقيقة ومجاز كالعين حقيقة في الباصرة مجاز في غيرها، أو متواطٍ، كالقرء موضوع للقدر المشترك بين الطهر والحيض، وهو الجمع؛ لأن الدم يجتمع في زمن الطهر في الجسد، وفي زمن الحيض في الرحم، أخذا من قرأت الماء في الحوض أي جمعته. وخلافا لقوم منهم ابن داوود الظاهري في نفيهم وقوعه في القرآن والحديث. قالوا لو وقع فيهما لوقع إما مبينا فيطول بلا فائدة، أو غير مبين فلا يفيد. وقيل هو واجب الوقوع لأن المعاني أكثر من الألفاظ الدالة عليها. وأجيب بمنع ذلك؛ إذ ما من مشترك إلا ولكل من معنييه لفظ يدل عليه. وقيل هو ممتنع مطلقا عقلا لإخلاله بفهم المقصود من الوضع. وأجيب بأنه يفهم بالقرينة)[3].

فقد ذكر في المسألة خمسة آراء: الأول: وهو ما قرره في البداية من وقوع المشترك في القرآن الكريم. الثاني: نفي وقوع المشترك مطلقا، سواء في القرآن والسنة أو في غيرهما. الثالث: نفي وقوعه في القرآن والسنة. الرابع: أنه واجب الوقوع. الخامس: أن وقوعه ممتنع عقلا. والملاحظ أنه لم يناقش من هذه الآراء الخمسة سوى الرأيين الأخيرين فقط.

ومن الشواهد ـ أيضا ـ أنه عرض في مسألة "الأمر بالأمر" مذهبين: أولهما: أن الأمر لشخص أن يأمر شخصا آخر لا يعد أمرا لذلك الشخص الثاني. ثانيهما: أنه يعد أمرا له.

حيث ذكر المذهب الأول على سبيل التقرير دون أن يورد أي اعتراض عليه، في حين

---

(1) أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار النحوي الشيباني بالولاء، المعروف بثعلب، كان إمام الكوفيين في النحو واللغة، سمع ابن الأعرابي، والزبير بن بكار. وروى عنه الأخفش الأصغر، وأبو عمر الزاهد، وغيرهما. من مؤلفاته كتاب الفصيح، وهو صغير الحجم كثير الفائدة. توفي سنة: (291هـ).
ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (1/ 102 ـ 104).

(2) عبد الله بن محمد بن سليمان البلخي، جمال الدين: مفسر، مولده ووفاته بالقدس. أقام مدة بالأزهر، بمصر. له كتاب في التفسير جمعه من خمسين تفسيرا. توفي سنة: (698هـ). ينظر: الأعلام للزركلي، (125/4).

(3) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 27).

أورد المذهب الثاني بصيغة التمريض وأورد عليه اعتراضا، فقال فيه: (وقيل: إن الأمر لشخص أن يأمر شخصا يعد أمرا لذلك الشخص الثاني، بدليل أمر الله لرسوله أن يأمر عبيده، والآمر في الحقيقة للعبيد هو الله إجماعا. وأجيب بأن ذلك للعلم بأن الرسول مبلغ بدليل: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ﴾ [الرعد: 40]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ﴾ [المائدة: 67]، ولو كان الأمر لشخص أن يأمر شخصا آخر يعد أمرا لذلك الشخص لكان قولك للسيد مر عبدك أن يفعل كذا تعديا؛ لأنه يكون أمرا لمملوك غيرك بغير إذنه)[1].

ويتميز هذا المنهج بعدم استيعاب جميع ما ذكر من مناقشات أصولية، كما أن فيه تلويحا إلى ضعف المذهب الذي أورد عليه اعتراضات.

**الفرع السادس: إيراد الإجابة عن بعض الاعتراضات:**

صورة هذا المنهج أن يتبع بعض الاعتراضات المذكورة بالإجابة عنها بما يزيل الإبهام ويرفع اللبس عن الأفهام، سواء استقلالا، أو نقلا عن غيره. وقد سار ـ رحمه الله ـ على هذا المنهج في كثير من المواضع، ومنها ما ورد في شرحه لقول صاحب «مرتقى الوصول» في القياس:

وإنمَـا نُؤثِـرُهُ اتِّباعـا إذا عَدِمْنَا النّصَّ والإجْمَاعَ[2].

حيث قال بعد أن نثر البيت: (ظاهر النظم أنه سواء كان النص متواترا أو خبر آحاد خلافا لمالك، فإن القياس عنده مقدم على خبر الواحد؛ لأن خبر الواحد إنما ورد لتحصيل الحكم، والقياس متضمن للحكمة. والمانع من ذلك يقول: إن القياس فرع النص، والفرع لا يقدم على أصله. وأجيب: بأن النص الذي هو أصل القياس غير النص الذي قدم عليه القياس، فلم يتقدم النص على أصله، بل على غير أصله)[3].

(1) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 132).

(2) مرتقى الوصول لابن عاصم، (ص: 116).

(3) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 171).

فقد تضمن هذا الشاهد مذهبين للعلماء في المسألة: أحدهما: تقديم النص على القياس مطلقا. ثانيهما: تقديم القياس على خبر الواحد. وقد أورد الولاتي على المذهب الثاني اعتراض بعض العلماء عليه، ثم أتبعه بالإجابة عنه.

ومن ذلك ـ أيضا ـ إيراده بعض الاعتراضات على القائلين بمراعاة الخلاف متبوعة بالإجابة عنها، فقال: (واعترضه عياض بأنه مخالف للقياس الشرعي؛ لأن القياس الشرعي أن يجري المجتهد على مقتضى دليله، ورعي الخلاف يقتضي عدم الجريان على مقتضى الدليل. واعترضه ـ أيضا ـ بأنه غير مطرد في كل مسألة خلاف، وذلك مشكل؛ لأنه إن كان حجة عمت في كل مسألة خلاف وإلا بطلت؛ لأن تخصيصه ببعض مسائل الخلاف تحكّم، أي ترجيح بلا مرجح. وأجاب ابن عرفة بأن رعي الخلف حجة في بعض المسائل دون بعض، وضابط ذلك رجحان دليل المخالف عند المجتهد على دليله في لازم مدلول دليل المخالف، فليس تحكما؛ لأنه له مرجحا، وثبوت الرجحان ونفيه إنما يكون بحسب نظر المجتهد في النوازل. واعترضه بعض الفقهاء بأنه يقتضي إثبات الملزوم بدون لازمه، لأن فيه إثبات ملزوم دليل المجتهد المراعي للخلاف... وأجيب بأن استحالة وجود الملزوم بدون لازمه لا تكون إلا في اللزوم العقلي، وأما اللزوم الشرعي فلا استحالة في انفكاك الملزوم فيه عن اللازم؛ لأنه قد يكون هناك مانع يمنع من ثبوت اللازم مع وجود ملزومه، كموجبات الإرث، كالبنوة مثلا، فإنها ملزومة للإرث شرعا أي جعلها الشرع ملزومة له، وقد ينتفي الإرث بموانع، كالكفر والرق مع وجود البنوة)[1]. فقد أتبع اعتراض القاضي عياض ـ رحمه الله ـ (ت: 544هـ) بإيراد الإجابة عنه نقلا عن ابن عرفة رحمه الله ـ (ت: 803هـ). وأتبع الاعتراض الذي عزاه لبعض الفقهاء بالإجابة عنه أيضا.

وباستقراء كثير من المواضع التي اتبع فيها هذا المنهج يمكن القول بأنه يورد الإجابة عن ما يذكره من اعتراضات للتلويح إلى أن الرأي الذي يورد الإجابة عن اعتراضاته هو الراجح عنده، وهذا ما سيتم بيانه بشكل أوضح في المبحث الموالي بحول الله.

(1) إيصال السالك للفقيه الولاتي، (ص: 97 ـ 98).

**الفرع السابع: التلطف ولزوم الأدب في إيراد المناقشة:**

إن مظاهر تلطف الولاتي ـ رحمه الله ـ ولزومه الأدب مع غيره في مناقشاته الأصولية كثيرة جدا، قد يكون من الحيف حصرها وعدّها؛ لذا سأكتفي بذكر بعض ما وُفقت للوقوف عليها مشفوعة بمثال عنها.

فمما وقفت عليه من المظاهر الدالة على تلطفه ولزومه الأدب في المناقشة التماسه الأعذار للمناقَش، ومن ذلك صنيعه في اعتراضه على بناء العلوي في «نشر البنود» عدم إجزاء تقديم الفعل المأمور به قبل وقته وعدم جوازه على أن التكليف لا يتوجه على المكلف قبل المباشرة؛ حيث اعترض عليه بأن هذا الأصل غير منتج للحكم المذكور ـ أي لعدم إجزاء التقديم وعدم جوازه ـ وأن الأصل الذي يصح إنتاج الحكم منه أن تبنى المسألة على أن التكليف لا يتوجه على المكلف إلزاما إلا بعد دخول وقته المُوَقت له شرعا.

وبعد أن أورد اعتراضه هذا وعضده بنقل عن صاحب «الضياء اللامع» التمس العذر للعلوي بقوله: (لكن يمكن أن يكون ما في «نشر البنود» من الخلل حاصل من الكاتب لا من المؤلف؛ لأن ما بين أيدينا من نسخ «نشر البنود» قليل)[1].

ومن المظاهر الدالة على تلطفه ولزومه الأدب في المناقشة الدعاء للخصم ومخاطبته بوصف الأخوة، ومن ذلك صنيعه في مناقشة من ذهب إلى التفريق بين أوامر السنة وأوامر القرآن في الوجوب، حيث قال في معرض مناقشته: (وأما قولك يا أخي ـ وفقني الله وإياك لما يحبه ويرضاه، واستعملني وإياك بملازمة تقواه ـ أن التكليف في السنة أيسر من التكليف بما في القرآن، واستدلالك عليه بالأحاديث، وقولك أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم إنما يدل على الندب، ونهيه إنما يدل على الكراهة، وأن أمر الله هو الذي يدل على الوجوب، ونهيه هو الذي يدل على التحريم؛ فإنه خطأ بيّن أيضا؛ إذ السنة إنما هي شرح للقرآن، فهي والقرآن شيء واحد لا فرق بينهما من هذه الحيثية. وكذا لا فرق بين أمر الله وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم ، بل هما سيان. وكذا لا فرق بين نهيهما. فالأصل في أمريهما الوجوب حتى يصرف عنه صارف، والأصل في نهيهما التحريم حتى يصرف عنه صارف. وقد يرد

(1) فتح الودود للفقيه الولاتي، (ص: 44).

الأمر من الله والمراد منه الندب أو الإباحة بقرينة دالة على ذلك، نحو: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: 33]، ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: 2] اهـ. وقد يرد من النبي صلى الله عليه وسلم والمراد الندب ـ أيضا ـ أو الإباحة بقرينة دالة على ذلك. وقد يرد النهي منهما كذلك)[1].

وبعد أن أورد نقولات عن بعض علماء الأصول تعضد اعتراضه قال: (فإذا تأملت هذا يا أخي ظهر لك أن لا فرق بين أمر الله تعالى وبين أمر نبيه صلى الله عليه وسلم، ولا فرق بين نهيهما)[2].

ومن المظاهر ـ أيضا ـ تصديره الاعتراض بالتصريح أن قول المعترَض عليه لا يخلوا من نظر، ولا يخفى ما يحمله هذا التصريح من أدب جم في التعامل مع آراء أهل العلم. و من أمثلة هذا المظهر صنيعه في مناقشة ما ذهب إليه ابن عاصم ـ رحمه الله ـ من أن الخلاف الوارد في مبدأ اللغة العربية خلاف لفظي، وذلك في قوله:

ثمَّ الجميعُ مُمْكِنُ الوقوعِ  والخِلافُ لا يُثمِرُ في الفُروعِ[3].

حيث ناقشه الولاتي قائلا: (قلت: وفي قوله: "والخلف لا يثمر في الفروع" نظر، بل يثمر فيها كما قال حلولو في «الضياء اللامع» عن القرافي والمازري أن فائدة الخلاف تظهر في جواز قلب اللغة، أي قلب كل لفظ لم يتعبدنا الله به. فعلى أن اللغة توقيفية لا يجوز قلب اللغة بأن يقال للثوب مثلا فرس. وعلى أنها اصطلاحية يجوز ذلك...)[4].

ومن المعالم المميزة لهذا المنهج على وجه الخصوص التأدب مع أهل العلم، ولين الجانب معهم، ورحابة الصدر مع المخالف وحسن التخاطب معه.

(1) الرد على رسالة توهين السنة ونفي القياس للفقيه الولاتي، (ص: 13).
(2) المرجع نفسه، (ص: 17).
(3) مرتقى الوصول لابن عاصم، (ص: 34).
(4) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 24).

# المبحث الثاني : منهج الفقيه الولاتي في الترجيح والتخريج على الأصول.

## المطلب الأول: منهج الفقيه الولاتي في بيان الراجح.

- ✓ الفرع الأول: التصريح بالراجح إما بعد ذكره مباشرة وإما بعد استكمال عرض الآراء .
- ✓ الفرع الثاني : التلويح إلى الرأي الراجح بالاستدلال له دون غيره .
- ✓ الفرع الثالث: تدعيم اختياره بنقولات عن بعض العلماء .
- ✓ الفرع الرابع: التلويح إلى اختياره بذكر ترجيحات بعض العلماء لأحد الآراء .
- ✓ الفرع الخامس: التلويح إلى الراجح بذكر مبنى الخلاف .
- ✓ الفرع السادس: ترجيح رأي غير مذكور في الخلاف، واستخدام ألفاظ ترجيحية معينة .
- ✓ الفرع السابع: بيان أسباب الترجيح .

## المطلب الثاني : منهج الفقيه الولاتي في التخريج على الأصول.

- ✓ الفرع الأول: تخرج الفروع على الأصول والأصول على الأصول .
- ✓ الفرع الثاني : الاستقلال في التخريج أو نقله عن غيره .
- ✓ الفرع الثالث: التخريج بالاستفهام.
- ✓ الفرع الرابع: التخريج عقب كل رأي .
- ✓ الفرع الخامس: التخريج بعد الانتهاء من عرض الآراء .
- ✓ الفرع السادس: التخريج على جميع الآراء المذكورة وأحيانا على بعضها فقط .
- ✓ الفرع السابع: الإكثار من الفروع المخرجة على المسألة الواحدة .
- ✓ الفرع الثامن : الإشارة إلى آراء بعض الفقهاء أثناء التخريج .

**المطلب الأول: منهج الفقيه الولاتي في بيان الراجح.**

لم يقتصر الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ في بحثه الأصولي على عرض الآراء والاستدلال لها وإيراد الاعتراضات عليها فقط، بل كان في أكثر المواضع الخلافية يبين رأيه فيها، إما بالتصريح وإما بالتلويح، وقد تنوعت مناهجه في ذلك وتعددت، وفيما يلي بيان أهمها:

**الفرع الأول: التصريح بالراجح إما بعد ذكره مباشرة وإما بعد استكمال عرض الآراء.**

أساس هذا المنهج هو التصريح المباشر برجحان أحد الآراء المذكورة. وقد سار الولاتي ـ رحمه الله ـ على هذا المنهج التصريحي وفق صورتين:

الأولى: التصريح برجحان أحد الآراء بعد ذكره مباشرة.

الثانية: التصريح بالراجح بعد استكمال عرض جميع الآراء.

**أولا: التصريح برجحان أحد الآراء بعد ذكره مباشرة:**

وذلك بأن يقوم أثناء عرضه آراء العلماء في مسألة ما بقرن أحدها أو تصديره بأحد الألفاظ الترجيحية، كـ: الأصح، الصحيح، التحقيق، الحق، الصواب، المختار، الراجح، وغيرها من الألفاظ التي تدل على الترجيح صراحة. ثم يستكمل عرض بقية الآراء.

ومثال ذلك: صنيعه في بيانه للراجح من الخلاف في مسألة "اللفظ الذي له محملان: شرعي ولغوي"، حيث قال: (اللفظ الذي له محملان شرعي ولغوي مختلف فيه، فقيل إنه يحمل على المعنى الشرعي، وهو الأصح، فإن تعذر المعنى الشرعي حقيقة رد إليه بتجوز. وقيل إنه مجمل لتردده بين المجاز الشرعي والحقيقة اللغوية. وقيل يحمل على المعنى اللغوي تقديما للحقيقة على المجاز)[1]. فقد صرح برجحان الرأي الأول عنده بعد إيراده مباشرة.

(1) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 98).

ومن الأمثلة ـ أيضا ـ ما ورد في شرحه لقول صاحب «مرتقى الوصول»:

وذو الوُجوبِ فيهِ نسخٌ يقعُ لأَصْلِهِ لا للجَوَازِ يَرْجِعُ[1].

حيث قال ما نصه: (الواجب يقع فيه النسخ ـ أي نسخ وجوبه ـ وإذا نسخ وجوبه رجع لأصله الذي كان عليه قبل الوجوب من تحريم إن كان الفعل مضرة، أو إباحة إن كان الفعل منفعة، ولا يرجع للجواز، وهذا هو مذهب القاضي عبد الوهاب. والأصح أنه إذا نسخ رجع إلى رفع الحرج الشامل للإباحة والندب والكراهة وخلاف الأولى... وقيل: إن نسخ الوجوب للإباحة؛ لأنه بارتفاع الوجوب ينتفي الطلب فيثبت التخيير. وقيل: إذا نسخ الوجوب بقي الندب؛ إذ المحقق بارتفاع الوجوب انتفاء الطلب الجازم، فيثبت الطلب غير الجازم...)[2].

فقد عرض في هذه المسألة أربعة مذاهب، عرض الأول، ثم الثاني مصرحا بأنه الأصح عنده، ثم الثالث والرابع.

والملاحظ في هذا المثال أن الولاتي ـ رحمه الله ـ اختار خلاف ما اختاره الناظم، وهذا يدل على استقلال شخصيته الأصولية، وقوة ملكته العلمية، وبلوغه في علم الأصول مكانة عليّة، تمكنه من التحقيق في المسائل الخلافية.

**ثانيا: التصريح بالراجح بعد استكمال عرض جميع الآراء.**

وذلك أن يعرض الولاتي الآراء الواردة في المسألة متتابعة، دون أن يقرن أيّا منها بما يفيد رجحانه عنده صراحة، وبعد أن يستكمل عرض جميع الآراء يختم باختيار أحدها.

مثال ذلك: ما أورده من خلاف في اشتراط الاتفاق على حكم الأصل، وذلك عند شرحه لقول صاحب «مرتقى الوصول»:

وشرط حُكمِ الأصلِ أنْ يتفِقا عَلَيْهِ مَع خَصْمٍ بِهِ أَوْ مُطلقَا[3].

(1) مرتقى الوصول لابن عاصم، (ص: 97).

(2) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 142 - 143).

(3) مرتقى الوصول لابن عاصم، (ص: 117).

حيث قال ما نصه: (يعني أنه يشترط في القياس على حكم الأصل أن يكون حكم الأصل متفقا عليه مع الخصم به، أي مع المخاصم في القياس عليه، أي مع المخالف في القياس عليه. قوله: أو مطلقا، أي: وقيل إنه يشترط الاتفاق عليه مطلقا، أي بين الأمة كلها. والأصح أنه إنما يشترط اتفاق الخصمين عليه لا جميع الأمة)[1].

فقد أورد في المسألة رأيين: أحدهما: اشتراط الاتفاق على حكم الأصل بين القائس وخصمه. وثانيهما: اشتراط الاتفاق على ذلك بين جميع الأمة. وبعد أن عرض القولين صرح برجحان الرأي الأول عنده.

ومن الأمثلة ـ أيضا ـ صنيعه في الخلاف الذي أورده في الحكم المعلق على علة هل يعم بالقياس أو بالصيغة؟ حيث قال: (الحكم المعلق على علة ـ كأن يقول الشارع مثلا: حرمت الخمر لإسكاره ـ يعم شرعا بالقياس لا بالصيغة. وقيل: لا يعم بالقياس ولا بالصيغة؛ لأنه يحتمل أن يكون الإسكار جزء علة، والجزء الآخر خصوصية المحل، فتكون العلة إسكار الخمر لا مجرد الإسكار. واعترض بأن هذا مجرد احتمال فلا يترك له الظاهر. وقيل: بل يعم بالصيغة ـ أي اللفظ ـ لأنه بمثابة قوله: حرمت كل مسكر. ورُد بأنه يلزم عليه أن يكون قول القائل: "أعتقت غانما لسواده" يقتضي عتق سودان عبيده، ولا قائل بذلك. والقول الأول هو الأظهر، أي الأرجح)[2].

**الفرع الثاني: التلويح إلى الرأي الراجح بالاستدلال له دون غيره.**

صورته أن يعرض في المسألة أكثر من رأي، ثم لا يستدل إلا لأحدها فقط، ولكن بشرط أن لا يورد اعتراضات عليه، وإن أوردها فإنه يجيب عنها؛ فإن لم يجب عنها كان دليلا على مرجوحية ذلك القول عنده.

ومن شواهد انتهاج الولاتي ـ رحمه الله ـ لهذا المنهج أنه أورد في مسألة "استثناء الأكثر والمساوي" أربعة آراء، ثم لم يستدل إلا لواحد منها فقط، وهو الأول، فقال: بأن (من

(1) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 174).

(2) المرجع نفسه، (ص: 107).

سوى القاضي ومالك والبصريين يجيز استثناء الأكثر من المستثنى منه، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر:42]، ومعلوم أن الغاوين أكثر...

ولأن فقهاء الأمصار اتفقوا على أن من قال: لفلان عليّ عشرة إلا تسعة، لم يلزمه إلا درهم واحد، ولولا ظهوره لما اتفقوا عليه. وأما استثناء المساوي فجوازه من باب أولى، وقال مالك والقاضي لا يجوز استثناء الأكثر ولا المساوي وإن وقع فهو لغو، فلو قال: له علي عشرة إلا خمسة، لزمه عشرة. وقيل يجوز استثناء الأكثر إن لم يكن المستثنى منه اسم عدد وإلا منع، وإليه ذهب اللخمي. ويمنع استثناء العقد من العدد عند ابن الماجشون، نحو: له علي مائة إلا عشرة)[1].

ومن الشواهد ـ أيضا ـ أنه أورد في مسألة "موجب العمل بالآحاد" قولين، ولم يستدل إلا لأحدهما، فقال في شرح قول صاحب «مرتقى الوصول»:

ومَا رَوَى عَدْلٌ يَصِحُّ عَقْلا تَعَبُّدٌ بــهِ وصَــحَّ نَقْلا[2].

(يعني أن الخبر الذي رواه واحد عدل يصح التعبد به، أي العمل، أي ويجب عقلا ونقلا، أي شرعا، وقيل يجب العمل به شرعا فقط. قال في «نشر البنود»: واختلفوا هل وجوب العمل به ثابت بالشرع والعقل معا أو ثابت بالشرع فقط. حجة الأول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: 6]، فمفهومه عدم وجوب التبيين، ووجوب العمل بخبره عند عدم الفسق؛ والإجماع السكوتي ـ أيضا ـ فإن الصحابة رضي الله عنهم استدلوا بخبر الواحد، وعملوا به، واحتجوا به، وشاع ذلك وذاع بينهم من غير نكير. ودليله من العقل أنه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الأحكام المدونة الثابتة به، وهي كثيرة جدا، ولا سبيل إلى القول بتعطيلها)[3].

(1) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 119).

(2) مرتقى الوصول لابن عاصم، (ص: 108).

(3) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 158).

فقد ذكر نقلا عن العلوي ـ رحمه الله ـ حجة الرأي الأول دون الثاني، مع أن العلوي أورد ـ أيضا ـ حجة الرأي الثاني، غير أن الولاتي اقتصر على نقل حجة الأول فقط للتلويح بأنه الرأي المختار عنده. وهذا منهج سار عليه في كثير من المسائل.

**الفرع الثالث: تدعيم اختياره بنقولات عن بعض العلماء.**

صورة هذا المنهج أن يصرح الولاتي ـ رحمه الله ـ باختياره أحد الآراء، ثم يعززه بإيراد كلام بعض العلماء ممن اختاروه.

ومن شواهد ذلك قوله في مسألة "اللفظ الذي له محملان" ما نصه: (اللفظ الذي له محملان: شرعي ولغوي، مختلف فيه، فقيل: إنه يحمل على المعنى الشرعي، وهو الأصح، فإن تعذر المعنى الشرعي حقيقة رُد إليه بتجوز. وقيل: إنه مجمل لتردده بين المجاز الشرعي والحقيقة اللغوية. وقيل: يحمل على المعنى اللغوي تقديما للحقيقة على المجاز اهـ. قال في «الثمار اليوانع»: والمختار من الأقوال الأول، وعليه يحمل حديث الترمذي وغيره: {الطوافُ بالبيت صلاة إلا أن الله أحلَّ فيه الكلام}[1]، تعذر فيه المسمى الشرعي حقيقة فيرد إليه بتجوز، بأن يقال: الطواف حكمه حكم الصلاة في الطهارة والنية وستر العورة، ويدل على التجوز قوله: {إلا أن الله أحل فيه الكلام}، فدل على أن المراد كونه صلاة في الحكم إلا ما استثني)[2]. فقد صرح بأن الرأي الأول هو الراجح عنده، ثم دعمّه بنقل ترجيح صاحب «الثمار اليوانع» له.

ومن مزايا هذا المنهج أنه غير قاصر على بيان اختيارات الولاتي الأصولية فقط، وإنما يتعدى إلى بيان اختيارات غيره أيضا، وفي هذا جمع بين حسنيين ومزاوجة بين فائدتين. ومن مزاياه ـ أيضا ـ بيان عدم تفرد الولاتي في اختياراته لبعض الآراء، وأن له إماما فيها.

---

(1) لفظ الترمذي: {الطَّوافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ، إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِخَيْرٍ}. سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، حديث رقم: (960)، (ص: 230).

(2) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 98 ـ 99).

**الفرع الرابع: التلويح إلى اختياره بذكر ترجيحات بعض العلماء لأحد الآراء.**

صورة هذا المنهج أن يعرض الخلاف في المسألة أولا، ثم ينقل كلام بعض العلماء في ترجيح أحد تلك الأقوال، دون أن يصرح باختياره. فيكون ذلك النقل بمثابة التلويح منه ـ رحمه الله ـ إلى أن اختيار صاحب الكلام المنقول هو اختياره.

والفرق بين هذا المنهج والذي سبقه يكمن في التصريح، فهنا لا يصرح باختياره، وهناك يصرح.

ومن أمثلة هذا المنهج عند الولاتي ـ رحمه الله ـ ما أورده في شرحه لقول صاحب «مرتقى الوصول»:

وليسَ شَرْطا فيهِ تعيِينُ العددْ  دَلِيلهُ السَّمْعُ بحيث مَا وَرَدْ[1].

حيث قال ما نصه: (يعني أنه لا يشترط في الإجماع تعيين العدد الذي يحصل به التواتر عند الأكثر من الأصوليين، خلافا لقوم. ودليل عدم اشتراط عدد التواتر في المجمعين السمع، أي النقل عن الشارع أن الإجماع حجة حيثما ورد، ولم يعيّن فيه عددا... وحجة المخالف: أنهم مكلفون بالعلم بقواعد الدين، ومتى قصر عدد المجمعين عن عدد التواتر لم يحصل العلم؛ فيختل العلم بقواعد الدين. قال في «التنقيح»: ولا يشترط بلوغ المجمعين إلى حدّ التواتر، بل لو لم يبق إلا مجتهد واحد ـ والعياذ بالله ـ لكان قوله حجة)[2].

فبعد أن عرض ـ رحمه الله ـ خلاف العلماء في المسألة، وأورد دليل كل مذهب، ختمها بنقل كلام القرافي ـ رحمه الله ـ المتضمن ترجيح القول الأول، وهذا إشارة منه ـ رحمه الله ـ إلى أنه الراجح عنده.

ومن مزايا هذا المنهج أن فيه دربة لطالب العلم على استنباط اختيارات العلماء، وتوجيها لهم نحو الغوص في مناهجهم لاقتناص دررهم واستخراج جواهر فكرهم.

(1) مرتقى الوصول لابن عاصم، (ص: 112).

(2) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 164 - 165).

**الفرع الخامس: التلويح إلى الراجح بذكر مبنى الخلاف.**

صورة هذا المنهج أن ينبه الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ إلى أن الخلاف في المسألة المعروضة مبني على الخلاف في مسألة أخرى، أي مُخرَّجٌ عليها، وحينها يكون قد أشار ضمنا إلى أن الراجح عنده الرأي المخَرَّج على وفق اختياره في المسألة الأخرى المبني عليها الخلاف.

وقد وقفت على شاهد واحد لهذا المنهج ـ مع إمكان أن تكون هناك شواهد أخرى لم أتفطن لها ـ وهو قوله في مسألة "تأخر المخصص عن العام": (اختلف العلماء في جواز تأخير مخصص العام عنه، فقال الحنفية لا يجوز، وقال مالك والشافعي يجوز. والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في تخصيص العام هل هو بيان له أن المراد به بعض أفراده، أو هو تغيير لدليل العموم.

فقال الحنفية: هو تغيير العام من الدلالة على مدلوله بالقطع إلى دلالته عليه بالاحتمال، فيعتبر مخصصه إذا كان موصولا به، مثل الشرط والاستثناء، لا إن كان مفصولا عنه.

وقال مالك والشافعي: تخصيص العام تقرير لما أوجبه العام، فيصح موصولا به ومفصولا عنه)[1].

فقد أشار ضمنا إلى أن الراجح عنده جواز تأخير مخصص العام عنه؛ لأنه بنى المسألة على الخلاف في تخصيص العام هل هو بيان أن المراد به بعض أفراده؟ أو تغيير لدليل العموم؟ وهو يقول بأن معنى تخصيص العام قصره على بعض أفراده، وذلك في قوله: (التخصيص هو قصر ما عم ـ أي اللفظ العام ـ على بعض المعنى الذي يحتمله، بأن لا يراد منه البعض الآخر بالحكم)[2].

وميزة هذا المنهج أنه يدلل على رجاحة العقل الأصولي عند الفقيه الولاتي رحمه الله، وعلى مدى تمرسه وعلو كعبه في باب المناهج.

(1) الأجوبة الواضحة للفقيه الولاتي، (ص: 222 - 223).

(2) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 108).

**الفرع السادس: ترجيح رأي غير مذكور في الخلاف، واستخدام ألفاظ ترجيحية معينة.**

**أولا: ترجيح رأي غير مذكور في الخلاف.**

صورة هذا المنهج أن يورد في المسألة أكثر من قول، ثم يعمد إلى بيان الراجح عنده، بحيث يكون خارجا عن الأقوال التي أوردها. ومثال ذلك ما ذكره من (أن الفقهاء اختلفوا في شرع من قبلنا من الرسل، هل هو شرع لنا، أم لا؟ على ثلاثة أقوال: أحدها المنع، أي أنه ليس شرعا لنا مطلقا. وقيل: إنه شرع لنا مطلقا. وقيل: إن شرع الخليل شرع لنا بخلاف غيره من الرسل. والأصح القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ)[1].

فقد رجح رأيا آخر لم يذكره ضمن الأقوال التي عرضها، وإنما هو مستخلص منها، أي موافق لكل قول في جزئية معينة من جزئياته.

**ثانيا: استخدام ألفاظ ترجيحية معينة عند التصريح بالراجح.**

منها على سبيل المثال: الأصح، الصحيح، التحقيق، الحق، الصواب، المختار، الراجح... إلخ.

ومن أمثلة ذلك قول الولاتي ـ رحمه الله ـ في ترادف الحد ومحدوده، والتابع ومتبوعه، وفي إفادة التابع التقوية لمتبوعه بأن (الحد كالحيوان الناطق ومحدوده وهو الإنسان، والتابع ومتبوعه كحسن بسن وعطشان نطشان، وخراب يباب، وكثير مثير؛ امتنع فيه الترادف، أي ليس من قبيل المترادف على الأصح... واختلف في إفادة التابع التقوية للمتبوع، والحق أنه يفيدها وإلا كان عبثا)[2].

ومن الأمثلة ـ أيضا ـ ما أورده في مسألة "الأخذ بالأخف"، حيث ذكر بأن العلماء اختلفوا فيها على ثلاثة آراء، وصرح بأن الرأي الأخير هو الأقرب، فقال: (الأخذ بالأخف من الأقوال أصل مطّرد ـ أي معمول به ـ عند الشافعي؛ لأنه هو المجمع عليه فيجب العمل به، وذلك كقوله في دية اليهودي إنها ثلث دية المسلم؛ لأن ذلك هو الأخف من الأقوال الواردة فيها؛ لأنها قيل فيها إنها مساوية لدية المسلم، وقيل إنها نصفها، وهو قول المالكية،

(1) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 201).

(2) المرجع نفسه، (ص: 28).

وقيل إنها ثلثها، وهو الأقل المجمع عليه... وقيل: يجب الأخذ بالأثقل لأنه أحوط وأكثر ثوابا. وقيل: يجوز الأخذ بكليهما، وهو الأقرب؛ لأن الأصل عدم الوجوب)[1].

**الفرع السابع: بيان أسباب الترجيح.**

صورة هذا المنهج أن يقرن الولاتي ـ رحمه الله ـ الرأي الراجح عند بأسباب اختياره له وترجيحه إياه على ما سواه. ومن شواهده ما ورد في مسألة "وقوع المجاز في القرآن الكريم"، فبعد أن أورد مذهب القائلين بوقوعه فيه، ومذهب المانعين وحجتهم في المنع ـ وهي أن المجاز أخ للكذب ـ قام ببيان الراجح عنده مدعما إياه ببعض أوجه ترجيحه، فقال: (والمشهور وقوعه فيه؛ لأنه مذهب جمهور أهل السنة، وليس بأخ للكذب؛ لأن الكذب لا تأويل فيه ولا قرينة، والمجاز لا بد له من التأويل وهو العلاقة بين المعنى الأصلي والمعنى المجازي، ولا بد من فيه من قرينة صارفة عن إرادة المعنى الأصلي؛ لأن المجاز هو استعمال الكلمة في غير ما وضعت له لعلاقة مع نصب قرينة صارفة عن إرادة ما وضعت له)[2].

صرح الولاتي ـ رحمه الله ـ في هذا المثال بأن مذهب القائلين بوقوع المجاز في القرآن الكريم هو المشهور والمختار عنده لسببين هما:

- ✓ أنه مذهب جمهور أهل السنة، وقد سبق في مبحث "منهجه في عرض الآراء" بيان أنه لا يعتد بخلاف غير أهل السنة.
- ✓ ضعف دليل المانعين، وهو قولهم بأن المجاز أخ للكذب، والقرآن منزه عن ذلك. وقد أشار إلى ضعف دليلهم هذا ببيان أن الكذب لا تأويل فيه ولا قرينة، بخلاف المجاز الذي لا يستوي مبناه دون تأويل، ولا يستقيم معناه دون قرينة.

ومثال ذلك ـ أيضا ـ قوله في دلالة الأمر على الإجزاء: (والصحيح أن الأمر يستلزم إجزاء المأمور به إذا فعل على وجه تحققه؛ لأنه لو لم يستلزمه لم يعلم امتثال)[3].

(1) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 196).

(2) المرجع نفسه، (ص: 85).

(3) شرح منح الفعال للفقيه الولاتي، (ص: 50).

ومن مزايا هذا المنهج بيان أن الرأي الذي يختاره الولاتي ـ رحمه الله ـ ليس مؤسسا على التعصب الأعمى أو إيثار التقليد واتباع الهوى، وإنما هو مؤسس على أمور علمية حقيقة بالقبول، مدعمة بأدلة من المنقول والمعقول.

**المطلب الثاني: منهجه في التخريج على الأصول.**

سيتم بحث هذا المطلب ـ بحول الله ـ في ثمانية فروع، كالتالي:

**الفرع الأول: تخرج الفروع على الأصول والأصول على الأصول.**

**أولا: تخرج الفروع على الأصول.**

سار الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ على هذا المنهج في أغلب التخريجات التي أوردها في بحثه الأصولي؛ لأن الغاية الأولى من علم أصول الفقه تنزيله على مختلف الوقائع الجزئية للخروج بأحكام شرعية لها، تمثل بمجموعها ما يسمى بالفروع الفقهية.

ومن شواهد تخريج الولاتي ـ رحمه الله ـ للفروع على الأصول ما أورده في مسألة "دلالة الأمر على النهي"، حيث ذكر فيها أربعة آراء كالتالي:

- الأول: أنه ليس عين النهي عن ضده ولا يتضمنه.
- الثاني: أنه عين النهي عن ضده.
- الثالث: أنه يستلزم عقلا النهي عن الموجود من أضداده.
- الرابع: التفريق بين أمر الوجوب وأمر الندب؛ فيتضمن الأول النهي عن ضده، بخلاف الثاني، فإنه لا يتضمنه وليس بعينه.

وبعد أن عرض هذه الآراء ذَيَّلها بتخريج بعض الفروع عليها، فقال: (وتظهر ثمرة الخلاف فيمن فعل في العبادة ـ كالصلاة ـ ضدها كأن سرق فيها، أو نظر محرما، أو لبس حريرا، أو نظر إلى عورة إمامه؛ فعلى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده تبطل الصلاة بالسرقة وما معها، وعلى أنه ليس نهيا عن ضده ولا يتضمنه لا تبطل الصلاة. ومحل الخلاف ما لم يدل دليل على الفساد بفعل الضد، كالكلام في الصلاة عمدا، فإنه يفسدها اتفاقا)[1].

(1) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 127).

ومن ذلك ـ أيضا ـ ما أورده في مسألة "أوصاف العبادة"، والتي عرض فيها خلاف الفقهاء والمتكلمين في بيان معنى "الصحة"، حيث ذهب الفقهاء إلى أنها سقوط القضاء، وذهب المتكلمون إلى أنها موافقة الفعل ذي الوجهين ـ عبادة كان أو معاملة ـ لإذن الشرع. ثم قام بذكر بعض الفروع الفقهية المخرجة على اختلافهم هذا، فقال ـ بعد أن بيّن معنى ذا الوجهين ـ ما نصه: : (فصلاة من ظن أنه متطهر ثم تبين حدثه صحيحة عند المتكلمين، باطلة عند الفقهاء؛ فعلى مذهب المتكلمين لا إثم فيها ولا قضاء، وعلى مذهب الفقهاء لا إثم فيها ولكن فيها القضاء)[1].

ومن أهم المعالم المنهجية التي يدل عليها هذا المنهج مَعلَم الجمع بين النظرية والتطبيق، الذي يساعد في تحقيق التلاحم بين ذهن المُخرِّج وبين مختلف وقائع عصره.

**ثانيا: تخريج الأصول على الأصول.**

لم يكثر ـ رحمه الله ـ من هذا التخريج، وإنما انتهجه في مواضع معدودة فقط، منها تخريجه القول باقتضاء الأمر للفور على القول باقتضائه للتكرار؛ حيث قال ـ بعد أن انتهى من عرض آراء العلماء في التكرار ـ ما نصه: (وعلى القول بأنه للتكرار فإنه يكون للفور اتفاقا)[2].

وتخريجه الخلاف في تعدد المسبَّب المتعدد سببه على الخلاف في اقتضاء الأمر للتكرار؛ فقال ـ بعد أن انتهى من عرض الخلاف الوارد في التكرار ـ ما نصه: ( وينبني على الخلاف المذكور في الأمر الخلاف في المسبَّب إذا تعدد سببه، هل يتعدد بتعدده أم لا؟ كحكاية الأذان، وتحية المسجد، إذا تكرر الأذان، أو الدخول للمسجد؛ فمن يقول بدلالة الأمر على التكرار يقول بتعدد الحكاية والتحية على حسب تعدد الأذان والدخول للمسجد، ومن لا فلا)[3].

وميزة هذا المنهج أن فيه ربطا لمختلف الأصول ببعضها البعض، وإرجاعَ كل أصل إلى أصله المبني عليه.

---

(1) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 58).

(2) المرجع نفسه، (ص: 126).

(3) شرح منح الفعّال للفقيه الولاتي، (ص: 47).

**الفرع الثاني: الاستقلال في التخريج أو نقله عن غيره.**

**أولا: الاستقلال في التخريج.**

صورة هذا المنهج أن يورد الولاتي ـ رحمه الله ـ فروعا فقهية غير معزوة لأحد، وأحيانا ما تكون تلك الفروع اجتهادا منه، أي هو من اهتدى إليها، ولم تمر عليه في كتاب من قبل، من ذلك ما أورده من تخريج على مذهب القائلين بأن الشيء الذي تعارضت فيه الأدلة أو عدمت بعد ورود الشرع منهي عنه كراهة أو تحريما إن كان مضرا على قدر مرتبته في المضرة، ومأذون فيه ندبا أو وجوبا على قدر مرتبته في النفع؛ حيث قال ما نصه: (قلت: فظهر من هذا أن مرتبة تبغة والشم في المضرة الكراهة؛ لأن ضررهما خفيف جدا، وظهر ـ أيضا ـ أن مضغ الجوز لمجرد التشهي جائز، وإنما يحرم الإسراف فيه، وأما إذا كان يشتري بما يشتري العلك والنبق فجائز شراؤه وأكله لمجرد التشهي؛ لأنه داخل تحت عموم الآية[1] ولا ضرر فيه)[2].

وكذلك ما أورده في معرض التخريج على الخلاف في قاعدة "هل الإصابة في الاجتهاد واجبة على المجتهد أم لا؟": (ومن فروعها ـ أيضا ـ الخلاف في بطلان صلاة الراعف إذا ظن بقاء الإمام فذهب إليه ليتم معه، فوجده قد فرغ من الصلاة؛ فعلى أن الواجب عليه الاجتهاد فقط تصح صلاته في المكان الذي علم فيه بفراغ الإمام، وهو المشهور. وعلى أن الواجب الإصابة تبطل صلاته ويستأنف. وهذا القول لم أظفر به منصوصا عن أحد من الفقهاء، ولكنني فرعته على شطر القاعدة الثاني؛ لأبين أن القاعدة تقتضيه)[3].

ولا يخفى ما يدل عليه هذا المنهج من استقلال شخصية الولاتي ـ رحمه الله ـ العلمية، وقوة ملكته الفقهية، ومدى توفيقه في ربط الفروع بأصولها المنتجة لها.

---

(1) يشير إلى قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29].

(2) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 22).

(3) الدليل الماهر الناصح للفقيه الولاتي، الملحق 2، (ص: 3 ـ 4).

**ثانيا: نقل التخريج عن غيره.**

مثال ذلك ما ذكره من (أن العلماء اختلفوا في نفي المساواة في قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: 18]، وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الحشر: 20] هل يفيد العموم أو لا؟ والمنع لإفادته العموم ثبت أنه منسوب للنعمان، واختاره البيضاوي؛ نظرا إلى أن الاستواء المنفي هو الاشتراك من بعض الوجوه. والأول مذهب الشافعي واختاره ابن الحاجب وابن برهان والآمدي، فهو عندهم لنفي جميع وجوه الاستواء الممكن نفيها؛ لتضمن الفعل المنفي لمصدر منكر. وعلى التعميم يستفاد من الآية الأولى أن الفاسق لا يلي عقد النكاح، ومن الثانية أن المسلم لا يقتل بالذمي، قاله المحلي)[1]. فقوله: (وعلى التعميم يستفاد...) تخريج على مذهب الشافعي رحمه الله، وقد صرح في نهايته بأنه نقله عن المحلي رحمه الله. ولا يخفى ما في هذا المنهج من الأمانة العلمية.

**الفرع الثالث: التخريج بالاستفهام.**

صورة هذا المنهج أن يذكر الفروع الفقهية المخرجة على الأصل المذكور بصيغة الاستفهام. ومثاله ما أورده من تخريج في فصل "شروط التكليف"، وذلك بعد أن أشار إلى اختلاف العلماء في اشتراط حضور الذهن وعدم الإكراه في توجه خطاب التكليف، باعتبار أن الإكراه وما يمنع حضور الذهن من النوم والغفلة والنسيان مانعة من الوجوب، وقيل هي مانعة من الأداء فقط. ثم قام بالتخريج على هذا الخلاف بصيغة الاستفهام، فقال: (وتظهر ثمرة الخلاف في تكليف النائم والغافل والناسي والمكره فيما إذا زال العذر وأراد قضاء الفرض، هل ينوي الأداء بناء على أنه لم يكن مكلفا حين العذر؟ أو ينوي القضاء بناء على أنه مكلف حين العذر، وإنما الممنوع منه الأداء فقط؟)[2].

ومن الأمثلة ـ أيضا ـ ما أورده في اختلاف العلماء في المقدم من المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة عند التعارض، حيث ذكر أنهم اختلفوا على ثلاثة مذاهب:

(1) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 103).

(2) المرجع نفسه، (ص: 75).

الأول: أن المقدم الحقيقة المرجوحة وبه قال أبو حنيفة رحمه الله.

والثاني: أن المقدم المجاز الراجح، وبه قال أبو يوسف[1] رحمه الله.

والثالث: التوقف لكونه من المجمل، وبه قال الرازي واختاره السبكي وعزاه للشافعي رحمهم الله.

وبعد أن عرض هذه الآراء قام بالتخريج عليها بطريقة الاستفهام، فقال: (وينبني على الأقوال ما إذا حلف لا يشرب من هذا النهر ولا نية له؛ فحقيقة الشرب أن يَكْرَع بِفِيهِ، والمجاز الراجح أن يغترف منه بإناء. فهل يحنث بالأول فقط دون الثاني بناء على مذهب أبي حنيفة؟ أو يحنث بالثاني دون الأول على مذهب أبي يوسف؟ أو يحنث بكل منهما بناء على أنه مجمل في المعنيين؟)[2].

**الفرع الرابع: التخريج عقب كل رأي.**

صورة هذا المنهج أن تكون المسألة المُراد التخريج عليها محل خلاف بين العلماء، فيعرض الولاتي ـ رحمه الله ـ الآراء الواردة فيها مصحوبة ببعض الفروع المخرجة عليها دون فصل بين الرأي والتخريج، أي يذكر الرأي الأول مصحوبا بالتخريج عليه، ثم يذكر الرأي الثاني مصحوبا بالتخريج عليه.

مثال ذلك ما أورده في مسألة "دلالة العام على أفراده" من خلاف بين أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ من جهة، ومالك والشافعي ـ رحمهما الله ـ من جهة أخرى؛ فذكر مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ مقرونا ببعض الفروع المخرجة عليه، فقال: (فهو ـ [أي العام][3] ـ عند أبي حنيفة بمنزلة الخاص في مدلوله الذي يتناوله لغة، ولذا قال إن الخاص لا يقضى به على العام، فإذا ورد في حادثة وعرف تاريخها فإن الثاني ناسخ للأول إن كان هو العام، ومخصصا له إن كان هو الخاص، فإن لم يعرف تاريخها احتيط بجعل العام هو المتأخر، وكان ناسخا للخاص؛ ولذا قال إن حديث العرنيين ـ الذين اجتَوُوا المدينة فأمرهم النبي صلى

(1) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري، الكوفي الحنفي. أخذ عن يحيى بن سعيد الأنصاري وأبي حنيفة وغيرهما. وأخذ عنه محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل. توفي سنة: (182هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (7/ 469 ـ 471).

(2) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 36).

(3) ما بين معقوفتين زيادة مني للإيضاح.

الله عليه وسلم أن يخرجوا إلى إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها[1] ـ منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم: {استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه}[2] وأن الحديث الأول خاص؛ لأنه وارد في إباحة شرب بول الإبل خاصة، والحديث الثاني عام في أبوال الإبل وغيرها؛ لأن البول فيه اسم جنس محلى باللام، فيتناول كل بول. ولو لم يكن العام مثل الخاص في إيجاب الحكم فيما تناوله لما صح نسخه به، إذ من شرط النسخ المماثلة بين الناسخ والمنسوخ في صحة السند وقوة الدلالة. وقال ـ أيضا ـ إن قوله صلى الله عليه وسلم: {فيما سقت السماء العشر}[3] ناسخ لقوله صلى الله عليه وسلم: {ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة}[4]؛ لأن الأول عام، وهذا خاص، فتجب الصدقة عند أبي حنيفة في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره)[5].

ثم عرض رأيه ـ أي رأي أبي حنيفة رحمه الله ـ في تخصيص العام بخبر الواحد والقياس، وقرنه ببعض الفروع المخرجة عليه، فقال بعد التخريج السابق مباشرة: (وقال ـ أيضا ـ إن خبر الواحد والقياس الشرعي لا يخصص بهما العام من الكتاب أو السنة المتواترة، ولهذا قال إن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 121] لم يلحقه خصوص. قال: ولا يقال أنه أخرج منه ناسي التسمية بالسنة وقد تناوله عموم الآية؛ لأنا نقول الناسي للتسمية في حكم الذاكر لها حكما لقيام الملة مقام ذكرها؛ لأنها في قلبه، بدليل أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن ترك التسمية على الذبيحة ناسيا فقال: {كلوه

(1) حديث العرنيين متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل، حديث رقم: (5686)، (33/4 ـ 34). ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، حديث رقم: (1671)، (794/2).

(2) صحيح: أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، حديث رقم: (459)، (231/1). وصححه الألباني في إرواء الغليل، حديث رقم: (280)، (310/1).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ {فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًا العشر}، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئا، حديث رقم: (1483)، (460/1).

(4) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة، حديث رقم: (1484)، (460/1). ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، حديث رقم: (979)، (435/1).

(5) الأجوبة الواضحة للفقيه الولاتي، المخطوط، (ق: 5/ب ـ 6/أ). وقد همشت من المخطوط لتداخل بعض عبارات هذا النص في الرسالة المحققة.

فإن تسمية الله في قلب كل مسلم}[1]؛ وعلى هذا فلا يجوز تخصيص الآية بقياس العامد على الناسي، ولا بخبر الواحد وهو حديث البراء بن عازب وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {المسلم يذبح على اسم الله، سمى أو لم يسم}[2]، وحديث عائشة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت: يا رسول الله، إن هنا أقواما حديثٌ عهدهم بشرك، يأتوننا بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لا. قال: {اذكروا أنتم اسم الله عليها وكلوا}[3]، فلا يجوز تخصيص الآية عند الحنفية بالقياس المذكور ولا بالحديثين؛ لأنهما خبرا واحد)[4].

وبعد أن عرض قولي أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ مقرونين ببعض الفروع المخرجة عليهما أخذ في عرض مذهب مالك والشافعي ـ رحمهما الله ـ مقرونا بالفروع المذكورة سابقا، فقال:(وخالف مالك والشافعي الحنفية في هذا كله، فقالوا إن العام لا ينسخ الخاص، بل يقضى بالخاص على العام سواء تقدم عليه أم لا، عرف التاريخ أم لا؛ وخصصا عموم قوله صلى الله عليه وسلم: {استنزهوا من البول} بحديث العرنيين، فأباحا شرب بول الإبل، إلا أن الشافعي خص جواز شربه بما إذا كان للدواء، ومالك أباح شربه مطلقا، وقاس عليه سائر أبوال مأكول اللحم. وخصصا عموم قوله صلى الله عليه وسلم: {فيما سقت السماء العشر} بحديث: {ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة}، فقالا: لا تجب الزكاة فيما دون خمسة أوسق من الحبوب والثمار، ولا فيما لا يوسق كالخضراوات)[5].

ثم قال في بيان رأيهما في تخصيص العام بخبر الواحد والقياس، وقرنه ببعض الفروع المخرجة: (وقالا بأن القياس الشرعي وخبر الواحد يُخصص بهما عموم الكتاب والسنة المتواترة، وخصصا عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام: 121] بقياس العامد على الناسي، وبحديثي البراء وأبي هريرة، وعائشة

(1) موضوع: أخرجه الدارقطني في سننه بلفظ: (اسم الله على كل مسلم)، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، حديث رقم: (4803)، (566/5). وقال عنه الألباني موضوع. ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دن، حديث رقم: (855)، (ص: 122).

(2) أخرجه الزيلعي في نصب الراية، (182/4)، وقال عنه: (غريب بهذا اللفظ).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، حديث رقم: (7398)، (383/4).

(4) الأجوبة الواضحة للفقيه الولاتي، المخطوط، (ق: 6/أ).

(5) المرجع نفسه، (ق: 6/ب).

المذكورين، فقالا بجواز الأكل من ذبيحة تارك التسمية عمدا. والله أعلم)[1]. ولا يخفى ما في هذا المنهج من التنظيم، وحسن الترتيب.

**الفرع الخامس: التخريج بعد الانتهاء من عرض الآراء.**

صورة هذا المنهج أن يقوم الولاتي ـ رحمه الله ـ بعرض الخلاف الوارد في المسألة أولا، ثم يذيلها ببعض الفروع المخرجة عليه. وشواهد هذا المنهج كثيرة جدا. منها ما صنعه في مبحث "الاستثناء"، حيث عرض آراء العلماء في رجوعه إلى الجملة الأخيرة فقط، أو إلى صدر الكلام، فقال: (فمذهب الحنفية أن الاستثناء يجعل الكلام السابق تكلما بالباقي من المستثنى منه بعد إخراج المستثنى. وقال المالكية والشافعية إن الاستثناء يمنع عموم الحكم السابق في أفراده بطريق المعارضة، بمنزلة دليل الخصوص...)[2].

ثم أردف هذا الخلاف ببعض الفروع الفقهية المبنية عليه، فقال: (فجعل المالكية والشافعية قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [النور: 5] بعد قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور: 4] الآية إثباتا لحكم على خلاف ما أثبته صدر الكلام بطريق المعارضة، فكأنه قال: إلا الذين تابوا فلا تجلدوهم، واقبلوا شهادتهم، وأولئك هم الصالحون. وجعلوا الاستثناء في قوله صلى الله عليه وسلم: {لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء}[3] معارضا للكلام السابق، أي بيعوا الطعام بالطعام إذا كانا متساويين؛ فيبقى صدر الكلام، وهو قوله: لا تبيعوا الطعام بالطعام عامّا في القليل والكثير؛ لأن الاستثناء عارضه في المكيل خاصة، أي في القدر الذي يكال؛ فانتفى التحريم فيه بمعارضة الاستثناء، فيبقى ما وراءه داخلا تحت النهي، فيمنع بيع الحفنة بالحفنتين، أو بالحفنة نسيئة.

فمذهب المالكية والشافعية أن القاذف إذا تاب تقبل شهادته ويزول عنه اسم الفسق، وأما الجلد فلا يسقط عنه إلا بعفو المقذوف؛ لكون الاستثناء راجعا إلى الجمل بطريق المعارضة. وقالوا إن الاستثناء في الحديث راجع إلى صدر الكلام بطريق المعارضة في المكيل خاصة؛ فيجوز بيع الطعام المكيل بمثله كيلا، ويحرم التفاضل بينهما. وأما القليل

(1) الأجوبة الواضحة للفقيه الولاتي، المخطوط، (ق: 6/ب).

(2) الأجوبة الواضحة للفقيه الولاتي، (ص: 224).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: { الطعام بالطعام مثلا بمثل}، كتابة المساقاة والمزارعة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث رقم: (1592)، (747/2).

الذي [لا][1] يكال فيبقى داخلا تحت النهي، فيحرم بيع الحفنة بالحفنة نسيئة وبالحفنتين، وبيع التفاحة بالتفاحة نسيئة وبالتفاحتين.

وقال الحنفية الاستثناء يجعل الكلام السابق تكلما بالباقي من المستثنى منه بعد إخراج المستثنى؛ وعليه يكون الاستثناء في الآية راجعا إلى الجملة الأخيرة فقط، وهي قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: 4]، ويكون الاستثناء في الحديث راجعا إلى المكيل وغيره، فيجوز بيع الطعام المكيل بمثله كيلا، ويجوز بيع القدر الذي لا يكال كالحفنة والتفاحة بمثله وبأكثر منه وأنقص. والله أعلم)[2]. ولا يخفى ما في هذا المنهج من التنظيم وحسن الترتيب.

**الفرع السادس: التخريج على جميع الآراء المذكورة وأحيانا على بعضها فقط.**

**أولا: التخريج على جميع الآراء المذكورة.**

صورة ذلك أن يورد في المسألة عدة آراء، ثم يقوم بالتخريج عليها جميعا دون إغفال واحد منها، ومن أمثلة هذا المنهج في البحث الأصولي عند الولاتي ـ رحمه الله ـ ما ذكره في مسألة "الكف هل هو فعل أم لا؟"، حيث أورد فيها مذهبين: الأول نسبه للجمهور ومفاده أن الترك فعل، والثاني حكاه بالبناء لما لم يسم فاعله، ومفاده أن الترك ليس بفعل. ثم قام بالتخريج على كلا القولين، فقال: (ومن فروع القاعدة الخلاف في ضمان من عنده فضل طعام أو شراب، ومعه مضطر فلم يطعمه حتى مات جوعا أو عطشا، ومن عنده خيط فطلبه منه ذو جائفة يخيطها به، فلم يعطه إياه حتى مات، ومن مر بصيد لم تنفذ مقاتله أمكنه تذكيته وتركه حتى مات، ومن عنده فضل ماء ولجاره زرع يخاف عليه، فلم يعطه إياه حتى هلك الزرع، ومن أمسك وثيقة حق عنده لشخص أو قطعها حتى ضاق الحق، ومن عنده عمود أو خشبة فطلب منه ذو جدار مائل ليدعمه، فلم يعطه إياه حتى سقط الجدار؛ فعلى أن الترك فعل يضمن التارك الدية في المسألتين الأوليين ـ أي دية المضطر وذو الجائفة ـ ويضمن الصيد، والزرع، والدَّيْن، والجدار. وعلى أن الترك ليس بفعل لا ضمان عليه في المسائل كلها... ومنها الخلاف في ضمان المرتهن إذا عطل الرهن مع إمكان كرائه، ولكرائه خطب وبال؛ فعلى أن الترك فعل يضمن المرتهن كراء مثله... وعلى أن الترك

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الرسالة المحققة، وأثبتها من المخطوط، (ق: 23/أ).

(2) الأجوبة الواضحة للفقيه الولاتي، (ص: 225 - 226).

ليس بفعل لا يضمن المرتهن شيئا)[1].

**ثانيا: التخريج على بعض الآراء المذكورة.**

صورة ذلك أن يورد في المسألة عدة آراء، ثم يقتصر أثناء التخريج عليها على بعضها فقط، كأن يكون في المسألة ثلاثة آراء، فيقوم بالتخريج على اثنين منها فقط. ومثال ذلك قوله في التحريم المتعلق بواحد غير معين: (التحريم مثل الوجوب في أنه يرد متعلقا بواحد غير معين من أشياء متعددة عند الأشاعرة، ونفاه المعتزلة. مثاله: ما إذا أعتق شخص إحدى أمتيه ولم يعينها، فإنه يجوز له وطء إحداهما، ويكون تعيينا للعتق في الأخرى، وكذا إذا طلق إحدى امرأتيه ولم يعينها، إذا قلنا بأحد القولين أن الوطء يعين المطلقة؛ ففي هذين المثالين الحرام متعلق بواحدة لا بعينها)[2]. فقد عرض في المسألة قولين، واقتصر في التخريج على قول واحد فقط، وهو قول الأشاعرة.

ومن ذلك ـ أيضا ـ أنه أورد في مسألة "استثناء الجل" مذهبين، ولم يُخرِّج إلا على المذهب الثاني، وذلك في قوله: (ويجوز استثناء الجل عند الجمهور... وقال مالك لا يجوز إلا استثناء الأقل، ووافقه القاضي والبصريون؛ فاستثناء المساوي والأكثر باطل عندهم؛ فإذا قال المقر: له علي عشرة إلا خمسة بطل الاستثناء ولزمته العشرة بتمامها)[3].

**الفرع السابع: الإكثار من الفروع المخرجة على المسألة الواحدة.**

هذا منهج سار عليه الولاتي ـ رحمه الله ـ في «الدليل الماهر الناصح»، أما في غيره فقد كان يحرص على التوسط ما أمكن، كما هو واضح من الأمثلة المذكورة في هذا المطلب الواردة في غير «الدليل الماهر الناصح».

والشواهد على إكثاره ـ رحمه الله ـ من إيراد الفروع المخرّجة على المسألة الواحدة كثيرة، منها ما أورده في مسألة "مخاطبة الكفار بفروع الشريعة"، حيث خرَّج عليها ثلاثة عشر فرعا[4].

(1) الدليل الماهر الناصح للفقيه الولاتي، الملحق 2، (ص: 12).

(2) نيل السول للفقيه الولاتي، (ص: 130).

(3) شرح منح الفعال للفقيه الولاتي، (ص: 66).

(4) الدليل الماهر الناصح للفقيه الولاتي، (ص: 47 - 50).

وخرّج على مسألة "اقتضاء الأمر للتكرار" خمسة فروع[1]، وعلى قاعدة "هل الإصابة في الاجتهاد واجبة على المجتهد أم لا؟" ثمانية فروع[2].

كما خرّج على الخلاف في الكف ـ أي الترك ـ هل هو فعل أم لا؟ عشرة فروع فقهية[3].

**الفرع الثامن: الإشارة إلى آراء بعض الفقهاء أثناء التخريج.**

هذا منهج سار عليه كثيرا في «الدليل الماهر الناصح»، ومثال ذلك قوله ـ عطفا على الفروع المخرجة على الخلاف في الترك هل هو فعل أم لا؟ ـ ما نصه: (ومنها الخلاف في ضمان المرتهن إذا عطل الرهن مع إمكان كرائه، ولكرائه خطب وبال؛ فعلى أن الترك فعل يضمن المرتهن كراء مثله، وبه قال ابن الماجشون؛ لأنه تعمد إبطاله ما لم يكن الراهن عالما، فحينئذ لا يضمن؛ لأن سكوت الراهن على ذلك رضى به. وعلى أن الترك ليس بفعل لا يضمن المرتهن شيئا، وبه قال أصبغ[4])[5].

وقوله في التفريع على قاعدة "هل الإصابة في الاجتهاد واجبة على المجتهد أم لا؟": (ومن فروع هذه القاعدة: الخلاف في لزوم الإعادة لمن اجتهد في القبلة فأخطأ فيها؛ فعلى أن الواجب عليه الاجتهاد فقط لا إعادة عليه، وعلى أن الواجب عليه الإصابة تجب عليه الإعادة؛ لأنه أخطأ القبلة في نفس الأمر. الأول لأبي حنيفة، والثاني للشافعي، ومذهب مالك في «المدونة» أنه يعيد في الوقت المختار)[6].

---

(1) الدليل الماهر الناصح للفقيه الولاتي، (ص: 30 - 31).

(2) المرجع نفسه، الملحق 2، (ص: 3 - 4).

(3) المرجع نفسه، (ص: 12 - 13).

(4) أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، الفقيه المالكي المصري. تفقه بابن القاسم، وابن وهب، وغيرهما. وتفقه به ابن المواز، وابن حبيب، وغيرهما. من مؤلفاته كتاب في الأصول وكتاب في آداب القضاء. توفي سنة: (225هـ). ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (240/1). شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ص: 66).

(5) الدليل الماهر الناصح للفقيه الولاتي، الملحق 2، (ص: 12).

(6) المرجع نفسه، (ص: 3).

ثم قال بعد كلام: (ومن فروعها الخلاف في وجوب الزكاة فيما زاد من التمر والعنب على خرص الخارص؛ فعلى أن الواجب الاجتهاد لا تجب الزكاة فيه وإنما تندب، وهو ظاهر الكتاب، أي «المدونة». وعلى أن الواجب الإصابة تجب الزكاة فيه، وهو الراجح، وإليه ذهب الأكثر، وصوبه ابن يونس[1]... ومن فروع القاعدة الخلاف في إجزاء أضحية من تحرى ذبح الإمام أو صلاته إن لم يذبح، فذبح ثم تبيّن خطأه؛ فعلى أن الواجب الاجتهاد فقط تجزئه أضحيته، وهو المشهور ومذهب المدونة. وعلى أن الواجب الإصابة لا تجزئه، وهو رواية أشهب[2] عن مالك)[3].

وأحيانا كان يشير ـ رحمه الله ـ إلى اختياره أثناء التفريع، ومن شواهد ذلك قوله في المثال السابق: (... وعلى أن الواجب الإصابة تجب الزكاة فيه، وهو الراجح)، وقوله في التفريع على الخلاف في اقتضاء الأمر للفور: (وعلى القول بأنه للفور فإنه يجب على مؤخر الصلاة عن أول الوقت العزم على الإتيان بها في بقية الوقت وإلا كان آثما... وعلى أنه للتأخير فمن قدم الصلاة في أول الوقت لا تجزيه، وهو خلاف الإجماع، والصحيح أنه تجزئه، وتكون من باب نيابة النفل عن الفرض)[4].

(1) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس، التميمي الصقلي المالكي، أخذ عن أبي الحسن الحصائري، وعتيق بن عبد الحميد بن الفرضي. وغيرهما. ألف كتابا في الفرائض وكتابا حافلا للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات. توفي سنة: (451هـ). ينظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ص: 111).

(2) أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ثم الجعدي، المالكي المصري. تفقه على الإمام مالك، ثم على المدنيين والمصريين. انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر بعد ابن القاسم. وعنه أخذ الحارث بن مسكين، وسحنون، وغيرهما. توفي سنة: (204هـ). ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (238/1 ـ 239). شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ص: 59).

(3) الدليل الماهر الناصح للفقيه الولاتي، الملحق 2، (ص: 4).

(4) شرح منح الفعال للفقيه الولاتي، (ص: 48).

**خاتمة الفصل السابع:**

من أهم النتائج المتوصل إليها في هذا الفصل ما يلي:

1. دلت مجموع المناهج التي سلكها الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ سواء في مناقشاته الأصولية أو في بيان الراجح والتخريج على الأصول؛ على مدى تمكنه من الحجاج المنطقي والجدل الأصولي، وكذا على دقة نظره، وقوة ملكته العلمية، وعلو كعبه في باب المناهج البحثية، ومتانة تكوينه العلمي.
2. تميزت مناقشات الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ الأصولية بالقوة؛ لاستنادها إلى المنقول من الأدلة الشرعية وكلام العرب، وإلى المعقول كالاستقراء والقياس الاقتراني واللزوم العقلي.
3. من أهم المعالم المميزة لمناهج الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ في المناقشات الأصولية وبيان الراجح والتخريج على الأصول ما يلي:

أ. معلم العناية بالأدلة الشرعية، الذي ظهر في الاعتراض على الآراء المخالفة لها، وفي عدم الاعتداد بالجوازات العقلية التي لم يشهد لها دليل شرعي.

ب. المزاوجة بين العقل والنقل، وهذا ما ظهر بوضوح في الاعتماد على الاستقراء في المناقشات. حيث يُعدُّ الاستقراء من الأدلة المركبة من النقل والعقل، لما فيه من إعمال لهذا الأخير في مختلف الجزئيات النقلية المكونة لنسيج المسألة المستقرأة.

ج. استثمار مختلف الآليات والمباحث المنطقية واللغوية في المناقشات الأصولية.

د. التيسير وحسن التنظيم والترتيب.

ه. التأدب مع أهل العلم ولين الجانب معهم، ورحابة الصدر مع المخالف.

و. الأمانة العلمية.

ز. عدم استيعاب جميع ما أورده العلماء من مناقشات أصولية للمسألة.

ح. الجمع بين النظرية والتطبيق.

4. يُعرّف الاستقراء في مجال المناقشات الأصولية بأنه: «تصفح أمور جزئية عدا صورة النزاع للتوصل إلى حكم كلي». أو: «إثبات حكم لأمر كلي لثبوته في جميع جزئياته أو بعضها عدا صورة النزاع».

5. من مزايا مناهج الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ في المناقشات وبيان الراجح والتخريج على الأصول أن فيها دربة لطلبة العلم على استنباط اختيارات العلماء وكيفية إيراد الاعتراضات على الآراء المرجوحة وأدلتها، وتنمية لملكتهم الأصولية، وتوجيها لهم نحو الغوص في مناهج العلماء لاقتناص درر فكرهم واستخراج جواهر علمهم.

6. تميزت اختيارات الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ بكونها مؤسسة على أمور علمية حقيقة بالقبول، مدعمة بأدلة من المنقول والمعقول، وبكونها بعيدة كل البعد عن التعصب الأعمى أو إيثار التقليد واتباع الهوى.

7. اهتمام الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ ببيان الراجح في كثير من المسائل الأصولية التي تعرض لها بالبحث. وهذا ما يُفنِّد دعوى البعض بأنه لم يتعرض للترجيح. ولا شك أن دعواهم هذه ناتجة عن دراسة سطحية لبعض كتبه رحمه الله.

8. مراعاة الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ للتوسط أثناء التخريج، فلا يكثر من الفروع الفقهية، ولا يسترسل في شرحها، وإنما يقرب المقصود بأقصر وأوضح ملفوظ. إلا في بعض المسائل الأصولية التي أوردها في «الدليل الماهر»؛ فإنه كان يكثر من التفريع عليها دون أن يسترسل في شرحها.

9. عدم إغراق الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ في التفاصيل والجدالات الفقهية، واقتصاره على بيان أن فرع كذا مبني على أصل كذا، تاركا مجال التوسع فيها إلى كتب الفروع والخلاف الفقهي.

# الخاتمـــة

# الخاتمـــــــــة

تم ـ ولله الحمد والمنة ـ من خلال هذه الدراسة التوصل إلى جملة من النتائج، والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1. كان التعليم في عصر الولاتي ـ رحمه الله ـ ذا طابع شمولي، غير مقتصر على علوم الدين واللغة، وإنما اتسع بساطه حتى أدخل الطبيعيات في فسطاطه، كالفلك والطب.

2. شهود عصر وبلد الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ تطورا وازدهارا ملموسا على الصعيد العلمي، باستثناء علم الأصول فقد تنوسي وأعرض عنه الناس وقتئذ.

3. تربُع الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ على مكانة علمية عالية، شهدت بها مؤلفاته التي غطت معظم الفنون، وكذا ثناء أهل العلم عليه، وآراؤه، وعلومه ومعارفه.

4. تغطية مؤلفات الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ الأصولية مختلف المستويات التي يتدرج فيها طلبة العلم ـ عادة ـ أثناء تحصيلهم العلمي.

5. لم تصطبغ مؤلفات الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ الأصولية بالصبغة المالكية فقط، بل اصطبغت واهتمت ـ أيضا ـ بذكر آراء مذاهب أخرى، ومنها: «شرح منح الفعّال» و«نيل السول». بل بعض مؤلفاته خرجت عن الصبغة المالكية واتسمت بالصبغة الحنفية، وهي «الأجوبة الواضحة».

6. اهتمام العلماء بمؤلفات الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ الأصولية بالاختصار والنظم يدل على قيمتها العلمية، ومدى تأثيرها في الدرس الأصولي.

7. عناية الولاتي في بحثه الأصولي بالنصوص الشرعية، استدلالا، وتمثيلا، وتفريعا. وكذا بإيراد أقوال أهل العلم للاستئناس بها.

8. سلاسة أسلوب تحرير مؤلفات الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ الأصولية، وترابط عباراتها، ووضوح ألفاظها. وهذه ميزة تميز بها بحثه العلمي بصفة عامة، وبحثه الأصولي بصفة خاصة.

9. تميزت مؤلفات الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ الأصولية بكون أغلبها شروحات على منظومات غيره، مع وجود بعض المؤلفات التي اختصر فيها كتب غيره، وكذا التي صنفها ابتداء دون أن تكون شرحا أو اختصار لكتاب آخر.

10. تنوع المصادر التي اعتمد عليها الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ في بحثه الأصولي، بين: كتب التفسير، وعلوم القرآن، وكتب السنة، ومصطلح الحديث، والفقه، والأصول، والقواعد الفقهية، وغيرها من المجالات الأخرى.

11. ابتعاد الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ في تعريفاته الأصولية عن قيود المنطق الأرسطي، وتركيزه على تقريب المعرَّف بأي صورة كانت.

12. تميزت اختيارات الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ بكونها مؤسسة على أمور علمية حقيقة بالقبول، مدعمة بأدلة من المنقول والمعقول.

13. مراعاة الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ للتوسط في التخريج على الأصول، فلا يكثر من إيراد الفروع الفقهية، ولا يسترسل في شرحها، وإنما يقرب المقصود بأقصر وأوضح ملفوظ. اللهم إلا في بعض المسائل الأصولية التي أوردها في «الدليل الماهر»؛ فإنه كان يكثر من التفريع عليها قليلا دون أن يسترسل في شرحها.

14. بروز شخصية الولاتي ـ رحمه الله ـ في بحثه الأصولي من خلال: استدراكاته، واستقلاله ببعض التعريفات، وإبدائه رأيه في كثير من المسائل الأصولية.

15. اهتمام الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ بالاستدلال والمناقشة وبيان الراجح في الكثير من المسائل الأصولية. وهذا ما يُفنِّد دعوى من ادعى بأن بحثه الأصولي كان بمعزل عنها. ولا شك أن دعواهم تلك ناتجة عن دراسة سطحية غير فاحصة لبعض مؤلفاته الأصولية.

16. عدم إغراق الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ في التفاصيل والجدالات الفقهية، واقتصاره على بيان أن فرع كذا مبني على أصل كذا، تاركا مجال التوسع فيها إلى كتب الفروع.

17. بلوغ الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ درجة الاجتهاد التي تؤهله لاستنباط الأحكام الشرعية من مظانها.

18. دلت المناهج التي سلكها الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ في مناقشاته الأصولية على مدى تمكنه من الحجاج المنطقي والجدل الأصولي.

19. عدم التزام الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ منهجا واحدا في بحثه الأصولي، وإنما تنوعت مناهجه البحثية وتعددت.

20. من أهم معالم منهج البحث الأصولي عند الفقيه الولاتي المتوصل إليها في هذه الدراسة ما يلي:

- الموضوعية في الطرح، وهي معلم منهجي يحمل في طياته أبعادا تربوية، تَحْمِلُ القارئ على عدم التحيز لرأي ما على حساب رأي آخر اغترارا بمكانة قائله.
- الأمانة العلمية.
- البعد عن التعصب والتقليد الأجوف.
- الدقة في التحرير والتأصيل.

- المزاوجة بين علم الأصول وغيره من الفنون الأخرى، التي من شأنها ـ أي المزاوجة ـ أن تحقق التلاحم الفكري والترابط المنهجي بين الفنين.
- المزاوجة بين العقل والنقل في التمثيل والاستدلال والمناقشة.
- الإبداع والاستقلال في التأصيل والتحرير.
- الاستدراك على تأصيلات وتحريرات غيره بالزيادة والتصحيح، من خلال بيان مثارات الغلط وأوجه النقص فيها
- براعة الاستهلال.
- التيسير والوضوح.
- التنظيم والترتيب الحسن، والتقسيم المحكم لمختلف الجزئيات المكونة لنسيج المسائل الأصولية.
- الاختصار، وإغفال ما كان عليلا من المسائل، وحذف ما لا يثمر في الفروع.
- التواضع العلمي، والتأدب مع أهل العلم ولين الجانب معهم، ورحابة الصدر مع المخالف المعتبر.
- العناية بالنصوص الشرعية، وبنقل كلام العلماء السابقين.
- العناية بتحرير محل النزاع.
- الجمع بين النظرية والتطبيق (ربط الفروع بالأصول).

وفي الختام أوصي إخواني الأساتذة والباحثين بضرورة التوجه نحو كتب التراث المغاربي سواء بالدراسة أو التحقيق، وذلك من أجل إبراز مدى أصالته، ونشر سير أعلامه. وكذا العناية بمؤلفات الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ خاصة الأصولية، بتحقيق المخطوط منها وما أكثره، وإعادة تحقيق وتنقيح المطبوع منها، الذي زحف عليه غطاء المسخ والتصحيف، واستخراجُ آرائه الأصولية وكذا الفقهية.

وما هذه الأطروحة العلمية إلا مزاحمة مني لمناكب العلماء، وتطفلا على موائدهم، بمحاولة محتشمة لاستنباط منهج بحثه الأصولي. أقول محتشمة لأني أعلم أني لم أوفه ـ رحمه الله ـ حقّه في الدراسة، فعلمه أجلّ من علمي، وسعة مناهجه أوسع وأكبر من إدراكي. فإن يكن هناك فضل في هذا البحث فللفقيه الولاتي رحمه الله؛ فله غنمه، وعليّ غرمه، وللقارئ ثمرته.

ولا يسعني في الأخير إلا أن أقول: ما كان في هذه الدراسة من صواب فمن الله وحده بفضله وتوفيقه ومنّه، وما فيها من خطأ فمني ومن الشيطان، والله المستعان وعليه التكلان. والله أسأل أن يجعلها لوجهه خالصة، ومن النار مُخلّصة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلَّم على نبيه الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

# الفهـــــــارس:


- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأشعار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الكتب.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المجموعات السكانية والقبائل.
- فهرس المراجع.
- فهرس الموضوعات.

# فهرس الآيات القرآنية


| الآية | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة البقرة** | | |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ | 21 | 204 |
| ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ | 29 | 270. 285 |
| ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ ...﴾ | 68 | 286 |
| ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ | 106 | 320. 323 |
| ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ | 173 | 199 |
| ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ...﴾ | 180 | 209. 270. 321 |
| ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ | 185 | 208 |
| ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ | 185 | 320 |
| ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ | 196 | 199 |
| ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ | 222 | 199 |
| ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ | 228 | 208 |
| ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ | 228 | 283 |
| ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ | 229 | 208 |
| ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ | 233 | 206. 283.295 |
| ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ | 233 | 207 |

| الآية | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ | 233 | 207 |
| ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ | 234 | 287 |
| ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ | 275 | 293 .292 |
| ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ | 282 | 199 |
| ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ | 286 | 271 |
| ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ | 286 | 271 |
| **سورة آل عمران** | | |
| ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ...﴾ | 7 | 280 |
| ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ... هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ | 106 - 107 | 194 |
| ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ﴾ | 187 | 273 .264 |
| **سورة النساء** | | |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ | 1 | 293 |
| ﴿مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ | 3 | 206 |
| ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ | 23 | 287 |
| ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ | 25 | 198 |
| ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ | 28 | 320 |
| ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ...﴾ | 29 | 188 |
| ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ | 36 | 197 |
| ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ | 78 | 194 |

| الآية | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ | 105..... | 241. 277. 284 |
| ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ... وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ | 115..... | 265 |
| ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ﴾ | 124 ..... | 276 |
| ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ | 148 ..... | 45 |
| **سورة المائدة** | | |
| ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ | 1..... | 269. 284 |
| ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾ | 2 ..... | 272. 329 |
| ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ | 3..... | 293 |
| ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡ﴾ | 4..... | 269. 284 |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ | 6..... | 208 |
| ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ | 6..... | 194. 229 |
| ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ | 6..... | 198 |
| ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ | 38 ..... | 194. 229. 233 |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ﴾ | 67..... | 326 |
| **سورة الأنعام** | | |
| ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ | 72 ..... | 272. 277 |
| ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ | 121 ..... | 345. 346 |
| ﴿أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ﴾ | 145 ..... | 210 |
| ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ | 164 ..... | 266 |

| الآية | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة الأعراف** | | |
| ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ | 199 | 283 |
| **سورة الأنفال** | | |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ | 64 | 231 |
| **سورة التوبة** | | |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ﴾ | 28 | 201. 207 |
| ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ لَا يُصِيبُهُمۡ ظَمَأٞ وَلَا نَصَبٞ ...عَمَلٞ صَٰلِحٌ﴾ | 120 | 286 |
| **سورة يوسف** | | |
| ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾ | 36 | 198 |
| ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾ | 103 | 265 |
| **سورة الرعد** | | |
| ﴿فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ﴾ | 40 | 326 |
| **سورة الحجر** | | |
| ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ...﴾ | 42 | .264 .209 .276 .277 334 |
| **سورة النحل** | | |
| ﴿إِنَّمَا قَوۡلُنَا لِشَيۡءٍ إِذَآ أَرَدۡنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ | 40 | 267. 272. 277 |
| ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ | 98 | 208 |
| ﴿وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ﴾ | 101 | 183 |
| **سورة الإسراء** | | |
| ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ | 15 | 269 |
| ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ | 23 | 207 |

| الآية | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ | 33 | 198 |
| **سورة طه** | | |
| ﴿الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾ | 50 | 270. 284 |
| **سورة الحج** | | |
| ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ | 77 | 198 |
| **سورة المؤمنون** | | |
| ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ ...﴾ | 71 | 218 |
| **سورة النور** | | |
| ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ | 2 | 194. 229 |
| ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ | 4 | 347 |
| ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ | 5 | 347 |
| ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ | 33 | 329 |
| ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ...﴾ | 63 | 267. 272. 277 |
| **سورة القصص** | | |
| ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ | 73 | 193 |
| **سورة العنكبوت** | | |
| ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ | 14 | 273 |
| **سورة الروم** | | |
| ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ﴾ | 25 | 267. 272. 277 |

| الآية | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة السجدة** | | |
| ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ | 18 | 343 |
| **سورة الأحزاب** | | |
| ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ | 21 | 280 - 281 |
| ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ | 31 | 276 |
| ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ | 35 | 285. 322 |
| **سورة فاطر** | | |
| ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ | 18 | 39 |
| **سورة الزمر** | | |
| ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ | 62 | 196 |
| **سورة فصلت** | | |
| ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ | 6 - 7 | 268 |
| **سورة الدخان** | | |
| ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ | 56 | 188 |
| **سورة الأحقاف** | | |
| ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ | 25 | 197 |
| ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ | 15 | 206 |
| **سورة الحجرات** | | |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ | 6 | 334 |

| الآية | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|

**سورة النجم**

﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ 3 - 4..... 241. 249. 267. 270. 277. 307. 314. 321

**سورة الحديد**

﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ 4 ..... 199

**سورة المجادلة**

﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ 4 ..... 197

**سورة الحشر**

﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ 2 ..... 300

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ 7....250. 269. 284. 307

﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ 20 ..... 343

**سورة الجمعة**

﴿وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ 10 ..... 272. 277

﴿فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ 10 ..... 272

**سورة الطلاق**

﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ 1 ..... 208. 231

﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ 4 ..... 287

**سورة المزمل**

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ 1 ..... 231

**سورة المدثر**

﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ...﴾ 42 - 43 ..... 268

# فهـرس الأحاديث

**طرف الحديث** **الصفحة**

**(أ)**


1. إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما ..... 69
2. إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر ..... 281
3. إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس ..... 202
4. اذكروا أنتم اسم الله عليها وكلوا ..... 346
5. أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكنت شاربه؟ ..... 285
6. أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان ذلك يؤدي عنها؟..... 200
7. استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه ..... 345. 346
8. أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ..... 139.281. 282
9. أعتق رقبة ..... 200
10. إني أوتيت القرآن ومثله معه..... 308


**(ب)**


11. البينة على المدعي واليمين على من أنكر ..... 232


**(ت)**


12. تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله، وسنتي..... 268


**(خ)**


13. خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف ..... 283
14. الخراج بالضمان ..... 232


**(ط)**


15. الطوافُ بالبيت صلاة إلا أن الله أحلَّ فيه الكلام ..... 335

**طرف الحديث** **الصفحة**

**(ع)**

**16.** علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل ..... 121. 156
**17.** عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ..... 268
**18.** عليكم بالسواد الأعظم ..... 317

**(ف)**

**19.** فيما سقت السماء العشر ..... 345. 346

**(ك)**

**20.** كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى ..... 308
**21.** كلكم جائع إلا من أطعمته ..... 265
**22.** كل من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد ..... 268
**23.** كلوه فإن تسمية الله في قلب كل مسلم ..... 346

**(ل)**

**24.** لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء ..... 347
**25.** لا تجتمع أمتي على ضلالة ..... 265. 282
**26.** لا ضرر ولا ضرار ..... 270
**27.** لا وصية لوارث ..... 209. 270. 321
**28.** لا يدخل الجنة أحد بعمله ..... 300
**29.** ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ..... 345. 346

**(م)**

**30.** ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام ..... 315
**31.** الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه ولونه وطعمه ..... 202
**32.** ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ..... 282. 283
**33.** المدينة كالكير تنفي خبثها ..... 281
**34.** المسلم يذبح على اسم الله، سمى أو لم يسم ..... 346

**طرف الحديث** **الصفحة**

**35.** من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .....279
**36.** من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر .....279
**37.** من ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار ..... 289
**38.** من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى ..... 308
**39.** من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ..... 307
**40.** من أعتق شركا له في عبد ..... 198
**41.** من بدل دينه فاقتلوه .....276
**42.** من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة ..... 45. 46
**43.** من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له ..... 197

**(هـ)**

**44.** هو الطهور ماؤه الحل ميتته ..... 210

**(و)**

**45.** الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة ..... 283
**46.** ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ..... 47

**(ي)**

**47.** يوزن يوم القيامة مداد العلماء مع دم الشهداء .....120

# فهرس الأشعار


| البيت | الصفحة |
|---|---|
| **(أ)** | |
| ➢ مثلُ الكنايـــــة عــن الأشيـــــاء والنـص والإجمــال والإيمـــاء | 221 |
| **(ب)** | |
| ➢ وفـــي النـوازل جوازه اجتبـــي ونقلـــه مـــن مذهب لمذهــب | 226 |
| ➢ مثل الصلاة في المكــان المغتصــب أو وقت أن يمنع ممــا قد وجــب | 222 |
| ➢ واجـــزم بإدخـــال ذوات السبــب وارو ظنــا عن الإمـــام تصــب | 70 |
| ➢ وللذي يلـــزم حيثمـــا اجتنـــب من قد سـوى الدقاق مفهوم اللقـب | 224 |
| **(ت)** | |
| ➢ وتنســـخ الآيـــات بالآيـــات واختلفـوا فـــي المتواتـــرات | 252 |
| ➢ ومـــا علـــى ثابت علـــة ثبـــت فهْـو مكـــرر إذا تكـــررت | 257 |
| ➢ والفقه معرفـــة الأحكـــام التـــي شرعا طريقها اجتهـــاد الجلـــة | 185 |
| **(ج)** | |
| ➢ وأطلق الثانـــي على رفـع الحـرج ومـــا أبيـح رخصـة فيـه انـدرج | 223 |

| البيت | الصفحة |
|---|---|

**(ح)**


- بمولد الفخر الرضا يحيى انشرح صدر العلوم والعلى عام "انشرح" 37


**(د)**


- ..... وما معرفا بـ "ال" قد وجدا 292
- وليس شرطا فيه تعيين العدد دليله السمع بحيث ما وردْ 336
- باب: وإنما القياس رد فرع إلى أصل بما يعد 190
- يقول راجي ربه محمد يحيى لربه الكريم يحمد 32
- وعندهم من جملة المردود أن تدخل الأحكام في الحدود 179


**(ر)**


- فـ: "بشرك حق" كان تاريخ موته تأَمل تجد سرا هناك مجذرا 47
- مضى حبر هذا الدهر كان له الرضا مع الروحِ والريحان والجنة القرى 48
- وليس للفور ولا التكرار والنهي عن ضد على المختار 234. 251
- هذا ضريح من به عِلم الشريعةِ انتَشر 48
- مضى خلف الأبرار والسيد الحبر فصدر العلى من قبله بعده صفر 48
- وبالقياس جائز للأكثر تعبّد وواقع في الأشهر 222. 300

| البيت | الصفحة |
|---|---|


- والحـــد والكفـــارة التقديـــــر جوازه فيها هـــو المشهـــور 291. 303
- لــذا استعنـــت الله فـــي تيسيـــــر علـــم أصـــول الفقـــه بالتقريـــر 93


**(ع)**


- وإنمـــــا نؤثـــــره اتباعـــــا إذا عدمنـــا النـص والإجمـــاع 326
- وذو الوجـوب فيـه نسخ يقـــــع لأصلـــه لا للجـــواز يرجـــــع 332
- وجمع ما على اشتراك قد وضـــــع يُبنى على الحملِ الذي منه سمـــع 258
- والخلف فيمـــا قـــد رواه المبتـــدع أخذا وتركـــا والصحيـــح يمتنـع 230
- ثـــم الجميـع ممكـــن الوقـــــوع والخلاف لا يثمـر فـــي الفـــروع 329
- ولست دون مالـــك والشافعـــــي والحنفـــي وأحمـــد والتابعـــــي 148


**(ف)**


- وقدمنـــه علـــى مـــا خالفـــــا إن كـــان بالقطـع يرى متصفـــا 303


**(ق)**


- وجـــاز بعـــد موتـــه اتفاقـــــا وقبلـــه لغائـــب وفـــاقـــــا 232. 316
- حاشيتهـــا مـــن لغـــة ومنطـــق حرصا على إيضاح أهدى الطرق 94
- وشرط حكـم الأصـــل أن يتفقـــــا عليه مـع خصم بـــه أو مطلقـــا 332
- وإنمـــا الممنـــــوع باتفـــــاق لكـل مـــن يكـــون بالإطـــلاق 316

| البيت | الصفحة |
|---|---|

**(ك)**


- وهو لدى النعمـــان مثل مالـــك معتمد عليـه فـــي المـــدارك 253


**(ل)**


- وإن يعارض فعلـــه مـــا قـــالا فراجـــح مـن رجـــح المقـــالا 228
- ومـــا روى عـــدل يصح عقـــلا تعبـــد بـــــه وصـــح نقـــلا 334
- تقليدهـــم قبـــول قـــول القائـــــل بدون حجـة لدفـــع الصائـــــل 184
- دعوتـــه بمنـــــح الفعّـــــــالِ في الورقات لأبـــــي المعالـــي 125. 129
- والحـــد أخـــذ القـــول بالقبـــول من غيـــر أن يطلـــب بالدليـــل 184


**(م)**


- لا نختشي فـــي الله لومـــة لائـــم رغما على أنف الوضيع ومن سما 42
- وكان نص الورقات مما أفاد علمـــا صغر حجمـــا وأفـــاد علمـــا 130
- الحمـــد لله الـــذي قـــد فهّمـــا دلائـــل الشـــرع العزيـــز العُلمـــا 112
- والاستثنـــاء إخراج مـــا لولاه لـــم يخرج الكلام عـــن حكـــم يعـــم 184
- بـــه انقضـــى فخـــار أهل العلـــم عام "انقضى فخار أهـــل العلـم" 46

| البيت | الصفحة |
|---|---|

**(ن)**


- ونحن ركب مـن الأشـراف منتظـم أجلّ ذا العصر قدرا دون أدنـانـا 22
- فعـل العبـادة بوقـت عُيِّنـا شرعـا لهـا باسـم الأداء قرنـا 70. 217
- و"أين" مثـل "حيث" في المكـان كذا "متـى" "أيّـان" فـي الزمان 238
- إلى مـن حبـاه الله في دهـره المنى بإتيانه نيل الوصـول إلـى منـى 57
- وذاك ذو التأليـف مـن جزأيـن الفقـه والأصـول مفرديـن 215


**(هـ)**


- يقول مـن محمد يحيـى سُمـاه محمد المختار مـن يدعى أَبـاه 33
- لئن غاب عن والات يحيـى فإنهـا تغيّب عنهـا نورهـا وشبابهـا 58. 65
- ذو الحظل ما الثواب فـي اجتنابـه نعم كما العقـاب فـي ارتكابـه 227
- وَمنْ ذَا الَّذِي تُرْضَى سَجَايَاهُ كُلّهَـا كَفَى المرْءَ نُبْلًا أَنْ تُعَـدَّ مَعَايِبُـه 100
- خلّ المشائـخ قـد عداك زمانهـم إيـاك فاحـذر بابهم أن تطرقـه 62
- كعلـم أحوال الرجـال النّقلـهْ وعلـم تفسيـرٍ لآيٍ مُنْزلـهْ 299
- لمـا أجبنـا بالكتـاب مبيِّنـا وبسنة الهادي الصحيحة مُعَلِّمَـهْ 57
- وفي الكتـابِ قـد أتتْ والسُّنَّـهْ لـم يتخلَّـف واحـد منْهُنَّـهْ 199

# فهرس الأعلام

**العَلم** **الصفحة**

**(أ)**


**1.** الآلوسي ..... 132
**2.** الآمدي ..... 242. 253
**3.** إبراهيم الجُلالي ..... 168
**4.** الأبهري ..... 36. 242. 249. 250. 269. 284. 302. 307. 314. 325
**5.** أبو إسحاق (الإسفراييني) ..... 253
**6.** أبو بكر الصديق ..... 181. 266
**7.** أبو بكر بن أحمد معلوم الداودي ..... 53
**8.** أبو بكر بن عمر اللمتوني ..... 8. 9
**9.** أبو بكر بن المختار ..... 74
**10.** أبو محمد بن محمد الحسن ..... 93
**11.** الأبياري ..... 97. 115. 230. 231. 241. 290. 301
**12.** الأجهوري ..... 166
**13.** أحمد بابا ..... 92. 110. 111
**14.** أحمد بن حنبل ..... 146. 252. 253. 275. 298
**15.** أحمد جد بن اعل صالح ..... 125
**16.** أحمد بن عبد المالك ..... 74
**17.** أحمد بن اعلي محمود ..... 10
**18.** أحمد بن قاسم العبادي ..... 96
**19.** أحمد بن المأمون ..... 35. 36. 55. 65
**20.** أحمد بن المرتضى ..... 75
**21.** أحمد بن محمد بن أحمد (ابن أبي كُفَّ)... 53. 78. 106. 109. 112. 117. 139

**العَلم** **الصفحة**

**22.** أحمد بن محمد المختار بن احْمادُو ..... 55
**23.** أحمد محمود بن سيد صالح ..... 55
**24.** أحمد محمود بن المختار بن لمحيميد ..... 10
**25.** أحمدو بن محمد محمود ..... 10
**26.** الإسنوي ..... 301
**27.** أشهب ..... 351
**28.** أصبغ ..... 350
**29.** أنبويا ..... 76
**30.** الأوزاعي ..... 255

**(ب)**

**31.** باب أحمد بن بدّاه ..... 111
**32.** بابا محمد عبد الله ..... 93
**33.** ابَّاتِي بن عبد الله ..... 55
**34.** الباجي ..... 167. 242
**35.** ابّاه بن زهو العين ..... 55
**36.** بانم بن محمد المختار بن احْمادُو ..... 55
**37.** الباقلاني (أبو بكر بن الطيب) ..... 36. 135. 230. 240. 253. 271
**38.** ببكر ..... 43. 74
**39.** البخاري ..... 41. 96. 115. 119. 132. 163. 170. 299
**40.** البراء بن عازب ..... 346. 347
**41.** ابن برهان ..... 343
**42.** البزدوي ..... 78. 151. 244. 295
**43.** البلخي ..... 325
**44.** البناني ..... 165. 167

**العَلم** **الصفحة**

**45.** البيضاوي ..... 116. 118. 323. 343
**46.** البيهقي ..... 132

**(ت)**

**47.** الترمذي ..... 119. 132. 282. 335
**48.** التسولي ..... 163. 167. 168

**(ث)**

**49.** ثعلب (النحوي) ..... 325

**(ج)**

**50.** جابر ..... 69
**51.** الجبائي ..... 243. 301
**52.** جعفر بن أبي طالب ..... 34
**53.** جلال الدين السيوطي ..... 27. 51. 96. 293
**54.** جلال الدين البلقيني ..... 293
**55.** الجويني (إمام الحرمين) ..... 27. 129. 130. 241. 242. 260. 276
**56.** الجيل بن أحمد ابسيف البسيفي ..... 55

**(ح)**

**57.** ابن الحاجب 95. 97. 116. 133. 135. 136. 167. 204. 230. 241. 277. 297. 300. 323. 343
**58.** ابن حجر ..... 41. 115
**59.** الحريري ..... 259
**60.** أبو الحسن الأشعري ..... 240. 241. 271. 274
**61.** حسن شحاتة ..... 55. 56
**62.** الحسن الغظفي ..... 79
**63.** حسين (القاضي)..... 118
**64.** ابن الحصار ..... 323

**العَلم** **الصفحة**

**65.** الحطاب ..... 43. 44. 60. 133. 135. 166. 167. 168. 171. 299
**66.** حلولو ..... 95. 97. 116. 133. 164. 220. 302. 329
**67.** حمادي بن سيدي بن حمادي ..... 93
**68.** ابن حم اسْرَ المحجوبي ..... 40
**69.** حمى الله بن المختار ..... 75
**70.** حمى الله بن انباله ..... 75
**71.** أبو حنيفة النعمان..... 240. 252. 253. 260. 266. 272. 276. 316. 324. 343. 344. 346

**(خ)**

**72.** خالد الأزهري ..... 95. 97. 163. 296
**73.** خالد بن محمد ..... 74
**74.** الخرشي ..... 164
**75.** خليل بن إسحاق ..... 26. 29. 50. 164. 165. 166. 167
**76.** ابن خويز منداد ..... 241. 242. 317

**(د)**

**77.** أبو داود السجستاني ..... 96. 115. 132. 197. 202
**78.** داود الظاهري ..... 325
**79.** داود بن اعروك ..... 34
**80.** الدردير ..... 50. 164
**81.** الدقاق ..... 224

**(ر)**

**82.** ابن رشد الجد ..... 98. 168

**العَلم** **الصفحة**

**83.** الرهوني ..... 242

**(ز)**

**84.** الزرقاني ..... 165
**85.** الزركشي ..... 300
**86.** الزقاق ..... 27. 165
**87.** زمعة ..... 283
**88.** الزهري ..... 258
**89.** ابن أبي زيد القيرواني ..... 26. 77
**90.** أبو زيد (القاضي) ..... 248

**(س)**

**91.** السبكي 95. 97. 115. 118. 132. 134. 136. 164. 185. 209. 210. 246. 250. 272. 290. 291. 292. 294. 295. 297. 301. 302. 303. 317. 318. 344
**92.** السرخسي ..... 152
**93.** سعد بن أبي وقاص ..... 283
**94.** السعيد بن داود ..... 34
**95.** أبو سفيان ..... 283
**96.** ابن سلمون ..... 164
**97.** سليم الرازي ..... 275
**98.** ابن السمعاني ..... 167. 297. 298
**99.** سودة بنت زمعة ..... 284
**100.** سيداتي ..... 40. 47. 48. 56

**العَلم** **الصفحة**

**(ش)**

**101.** الشاطبي ..... 95. 97. 133. 136. 165. 292. 297
**102.** الشافعي ..... 146. 191. 202. 230. 240. 243. 247. 248. 252. 271. 281. 301. 320. 321. 337. 343. 345. 346. 350
**103.** الشبرخيتي ..... 165

**(ص)**

**104.** ابن الصلاح ..... 166
**105.** الصيرفي ..... 242

**(ط)**

**106.** الطالب بن اباتي المحجوبي ..... 54
**107.** الطخيخي ..... 164
**108.** ابن طلحة الأندلسي ..... 295

**(ظ)**

**109.** ابن ظفر ..... 168. 298

**(ع)**

**110.** عائشة ..... 266. 346
**111.** ابن عاشر ..... 26. 78
**112.** ابن عاصم ..... 26. 27. 68. 87. 93. 163. 165. 329
**113.** ابن عباس ..... 92. 111. 128. 175. 255. 266
**114.** ابن عبد البر ..... 168
**115.** عبد الرحمن بلحاج علي ..... 161
**116.** عبد الرحمن الفاسي ..... 165
**117.** عبد الرحمن بن محمد الأخضري ..... 26
**118.** ابن عبد السلام الهواري ..... 167
**119.** عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن ..... 56

**العَلم** **الصفحة**

**120.** عبد الله بن أبي جمرة ..... 163
**121.** عبد الله بن أحمد بن الحاج حمى الله ..... 97. 297
**122.** عبد الله بن أحمد بن محمد بن أبي كف ..... 109
**123.** عبد الله التادلاوي ..... 56
**124.** عبد الله بن ياسين الجزولي ..... 21. 27
**125.** عبد الملك بن الماجشون ..... 253. 276. 334
**126.** عبد الوهاب البغدادي ..... 135. 245. 253. 332
**127.** عبد بن زمعة ..... 283
**128.** عتبة بن أبي وقاص ..... 283. 284
**129.** عثمان بن أحمد ..... 54
**130.** عثمان بن الطالب صنب ..... 56
**131.** ابن عطية ..... 168. 297
**132.** ابن العربي ..... 301
**133.** ابن عرفة ..... 116. 168. 327
**134.** العراقي (ولي الدين) ..... 95. 97. 116. 165. 168. 290. 297. 301
**135.** عقبة بن نافع ..... 19
**136.** عمر بن الخطاب ..... 266. 285. 312
**137.** علاء الدين البخاري ..... 152
**138.** عَلُّوش ..... 34
**139.** العلوي ..... 27. 50. 96. 97. 116. 164. 165. 166. 167. 219. 220. 232. 250. 280. 293. 294. 302. 303. 310. 317. 318. 328. 335
**140.** اعل بن عبد الله ..... 56
**141.** علي بن أبي طالب ..... 287
**142.** اعلي محمود بن محمد محمود ..... 10
**143.** عمار بن محمد الطفيل الولاتي ..... 54
**144.** عياض (القاضي) ..... 98. 327

## (غ)

**145.** الغزالي ..... 80. 116. 118. 152. 241. 242. 271. 290
**146.** الغلاوي ..... 73. 74

## (ف)

**147.** فاطمة بنت قيس ..... 266

**العَلم** **الصفحة**

**148.** فخر الدين الرازي ..... 243. 250. 301. 320
**149.** أبو الفرج الأصبهاني ..... 242. 269. 284
**150.** ابن فرحون ..... 163. 166. 167. 171. 294
**151.** الفهري ..... 97. 115. 296
**152.** ابن فورك ..... 275

**(ق)**

**153.** القرافي 27. 70. 95. 97. 115. 116. 117. 132. 133. 136. 163. 164. 166. 171. 189. 243. 250. 291. 295. 296. 297. 301. 302. 303. 319. 329. 336
**154.** القسطلاني ..... 41
**155.** ابن القصار ..... 242. 256. 257
**156.** قندوز محمد ماحي ..... 112

**(ل)**

**157.** اللخمي ..... 334

**(م)**

**158.** ابن ماجة ..... 132
**159.** المازري ..... 36. 60. 97. 133. 134. 135. 167. 302. 329
**160.** مالك ..... 52. 54. 69. 70. 73. 113. 146. 147. 148. 179. 191. 198. 202. 207. 229. 230. 241. 242. 245. 248. 252. 253. 256. 257. 264. 274. 276. 283. 291. 302. 303. 316. 334. 337. 344. 346. 349. 350. 351
**161.** ابن مرزوق ..... 166
**162.** المحلي ..... 95. 97. 279. 291. 292. 295. 302. 303. 343
**163.** ابن محمد ..... 74
**164.** محمد بن أحمد الصغير التيشيتي ..... 56. 74
**165.** محمد بن أحمد ميارة ..... 164. 165. 168

**العَلم** **الصفحة**

**166.** محمد الأغظف ..... 57
**167.** محمد بن الأمين ..... 74
**168.** محمد الأمين الشنقيطي ..... 149
**169.** محمد الأمين ولد ابوك ..... 75
**170.** محمد ابّ الأمين ..... 56
**171.** محمد بن انْبالَ ..... 58
**172.** محمد باشا طبجي ..... 54. 57
**173.** محمد بن البشير ..... 149
**174.** محمد حبيب الله بن مايابى الشنقيطي ..... 66. 85. 87. 88
**175.** محمد الحسن بن محمد يحيى الولاتي ..... 57
**176.** محمد الخامس ..... 129
**177.** محمد الروكي ..... د
**178.** محمد السنوسي ..... 57
**179.** محمد بن عثمان ..... 57
**180.** محمد علي بن حسين ..... 116
**181.** محمد بن عمر ..... 74
**182.** محمد فاضل ولد الحبيب ..... 74
**183.** محمد محفوظ بن أحمد ..... 129
**184.** محمد محمود بن أحمد محمود ..... 10
**185.** محمد المختار بن أحمد بن انبالَ ..... 117
**186.** محمد المختار بن محمد محمود ..... 10. 16
**187.** محمد المختار بن محمد يحيى الولاتي ..... 37. 46. 58
**188.** محمد المختار بن انْبالَ ..... 58. 65. 74
**189.** محمد بن المختار الكنتي..... 78. 124. 125. 126. 129
**190.** محمد مخلوف ..... 35. 36. 66

**العَلم** **الصفحة**

**191.** محمد المصطفى بن أحمد ..... 92. 148
**192.** محمد المهدي بن إبراهيم ..... 58
**193.** محمد يحيى الولاتي ..... أ. ب. د. هـ. 16. 29. 32. 33. 34. 38. 54. 56. 63. 65. 72. 79. 86. 87. 90. 123. 135. 145. 157
**194.** محمد يحيى بن سليمه ..... 145. 146. 147
**195.** محمود الدسري ..... 54
**196.** المختار بن آل ببكر ..... 58
**197.** المختار بن حامدٌ ..... 135
**198.** مراد بوضاية ..... 112
**199.** المرواني بن احمادو ..... 33. 44. 58. 65. 80. 85. 87
**200.** المرواني بن محمد يحيى ..... 91. 128. 148
**201.** ابن مسعود ..... 170. 282. 287
**202.** مسلم ..... 43. 96. 132. 299
**203.** المسناوي ..... 167
**204.** ابن المسيب ..... 258
**205.** معاذ بن جبل ..... 285
**206.** المقري ..... 98. 117
**207.** أبو موسى الأشعري ..... 310
**208.** مِين ولد البشير ..... د. 129

**(ن)**

**209.** الناجي بن محمد ..... 110
**210.** النسائي ..... 132
**211.** النظّام ..... 255

**العَلم** **الصفحة**

**(هـ)**

**212.** أبو هاشم ..... 243. 301
**213.** أبو هريرة ..... 346. 347
**214.** ابن أبي هريرة ..... 243. 301
**215.** ابن هشام ..... 51
**216.** هند بنت عتبة ..... 283
**217.** الهواري .....167

**(و)**

**218.** الونشريسي ..... 165

**(ي)**

**219.** يحيى بن إبراهيم الكدالي ..... 8. 21
**220.** يحيى بن سعيد الكرامي ..... 96
**221.** يحيى بن عمر اللمتوني ..... 8
**222.** أبو يوسف ..... 344
**223.** يوسف بن تاشفين ..... 8
**224.** ابن يونس ..... 351

# فهـرس الكتب

**عنوان الكتاب** **الصفحة**

**(أ)**


**1.** الآيات البينات .....96

**2.** الإتقان في علوم القرآن ..... 96. 256. 293. 323

**3.** الأجوبة المفيدة لأرباب العلم الكملة في نقض اعتراضات الطلبة الجهلة .....42

**4.** الأجوبة الواضحة عن الأسئلة الفاضحة لمن يدعي الاجتهاد ناصحة68.140.141. 144. 145. 147. 172. 202. 257. 356

**5.** الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ..... 166

**6.** أدب المفتي والمستفتي ..... 166

**7.** أصول البزدوي ..... 151

**8.** أصول السرخسي ..... 152

**9.** الأعلام ..... 55. 67. 86. 103. 107. 122. 124

**10.** الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة الهجرية ..... 86. 89. 103. 107

**11.** الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام ..... 85. 88. 103. 107

**12.** الإكمال ..... 44

**13.** إنباء الأبناء ..... 58

**14.** أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق) ..... 117. 166

**15.** إيصال السالك ..... ط. 54. 66. 83. 102. 107. 108. 110. 111. 112. 138. 139. 143. 157. 224. 255

**16.** إيضاح المحصول من برهان الأصول ..... 134

**عنوان الكتاب** **الصفحة**

**(ب)**


**17.** البحر المحيط ..... 257. 311

**18.** البدر الطالع في حل جمع الجوامع ..... 97

**19.** البرهان في أصول الفقه ..... 97. 276

**20.** بلاد شنقيط المنارة والرباط ..... 86. 88. 104. 106. 122. 124

**21.** البهجة في شرح التحفة ..... 163. 167. 168

**22.** بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها ..... 163


**(ت)**


**23.** تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ..... 163. 167

**24.** التبيين لسنن المهتدين ..... 167

**25.** التحبير شرح التحرير ..... 256

**26.** تحصيل المنافع على كتاب الدرر اللوامع في أصل مقرأ الإمام نافع ..... 96

**27.** تحفة الحكام ..... 26. 163

**28.** التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه ..... 97. 115

**29.** ترجمان المقال ورافع الإشكال بشرح منح الفعّال ..... 134

**30.** تقارير المسناوي ..... 167

**31.** التلخيص ..... 52. 56

**32.** تنقيح الفصول ..... 27. 95. 97. 115. 132. 136. 163. 185. 243. 250. 272. 291. 296. 297. 301. 303. 336

**33.** تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ..... 116

**34.** التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ..... 167

**عنوان الكتاب** **الصفحة**

**(ث)**

**35.** الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع 95. 97. 163. 231. 290. 296. 335

**(ج)**

**36.** جمع الجوامع..... 52. 56. 95. 97. 115. 132. 134. 136. 164. 185. 209. 210. 220. 246. 290. 291. 292. 294. 297. 303. 317

**37.** الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ..... 108. 112. 117

**(ح)**

**38.** حاشية الحطاب ..... 43. 44. 166

**39.** حدود ابن عرفة..... 116

**40.** حسام العدل والإنصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الأعراف... د. 140. 143. 155. 156. 158. 172. 218

**41.** حياة موريتانيا "الحياة الثقافية" ..... 86

**(د)**

**42.** الدليل الماهر الناصح ..... 87. 96. 98. 107. 225. 349. 350

**(ر)**

**43.** الرسالة ..... 26

**44.** الرسالة المجيبة المفحمة ولشكائم الجهال ملجمة وبالدلائل الواضحة مدعمة..... 43

**45.** روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ..... 132

**46.** الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج ..... 164. 168

**عنوان الكتاب** **الصفحة**

**(س)**

**47.** السلم المنورق ..... 180

**48.** سنن أبي داود ..... 96. 115. 132. 197

**49.** سنن ابن ماجه..... 132

**50.** سنن الترمذي ..... 119. 132

**51.** السنن الكبرى ..... 132

**52.** سنن النسائي..... 132

**(ش)**

**53.** شجرة النور الزكية ..... 35

**54.** شرح البرهان ..... 97

**55.** شرح التلقين ..... 167

**56.** الشرح الكبير ..... 164

**57.** شرح المعالم في أصول الفقه ..... 97. 115. 296

**58.** شرح تنقيح الفصول ..... 95. 97. 164. 185. 189. 273. 319

**59.** شرح جامع الأمهات ..... 167

**60.** شرح مختصر خليل ..... 164

**61.** شرح منح الفعّال ..... 83. 121. 125. 138. 355

**62.** الشفا بتعريف حقوق المصطفى ..... 52. 55. 56. 98

**63.** الشمائل المحمدية ..... 52. 55. 56

**عنوان الكتاب** **الصفحة**

**(ص)**

**64.** صحيح البخاري ..... 96. 115. 119. 132. 163. 170

**65.** صحيح مسلم ..... 96. 132

**(ض)**

**66.** الضياء اللامع ..... 95. 97. 116. 133. 134. 139. 164. 220. 289. 290. 300. 302. 328

**(ط)**

**67.** طرد الضوال ..... 164. 166. 167. 294. 329

**68.** طرر الطخيخي ..... 164

**69.** طلعة الأنوار ..... 96

**(ع)**

**70.** عالم الصحراء: محمد يحيى الولاتي ..... د

**71.** العروة الوثقى شرح منبع الحق والتقى ..... 45. 105. 143. 157

**72.** العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام ..... 164

**73.** عقود الجمان ..... 51. 52

**74.** العمليات ..... 165

**(غ)**

**75.** الغيث الهامع 95. 97. 116. 165. 167. 260. 289. 290. 297. 298. 323

**عنوان الكتاب** **الصفحة**

**(ف)**

**76.** الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ..... 165. 167

**77.** فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق ..... 165

**78.** فتح الودود ..... 87. 97. 127. 215

**79.** الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ... 86. 88. 92. 104. 106. 107. 108. 123. 125. 142. 144. 156. 158

**(ق)**

**80.** قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين ..... 133

**81.** قواطع الأدلة في الأصول ..... 167

**82.** القواعد ..... 98. 117

**(ك)**

**83.** الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ..... 168

**84.** كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية.. 104. 108. 123. 124. 156. 158

**85.** كشف الأسرار ..... 152. 244

**86.** الكوكب الساطع ..... 27

**(ل)**

**87.** لامية الزقاق ..... 26. 165

**عنوان الكتاب** **الصفحة**

**(م)**

**88.** مبري سقام العليل على متن الشيخ خليل ..... 165

**89.** المجاز الواضح إلى معرفة قواعد المذهب الراجح ..... 87. 96

**90.** المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء ..... 142. 144

**91.** المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ..... 168

**92.** محمد يحيى الولاتي عالم التجديد والتواصل ..... هـ

**93.** مختصر البخاري ..... 41

**94.** مختصر ابن الحاجب ..... 95. 297

**95.** مختصر الأخضري ..... 26

**96.** مختصر خليل ..... 26. 29. 50. 53. 54

**97.** مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل... 97. 116. 133. 136

**98.** مخطوطات مكتبة المسجد النبوي الشريف ..... 104. 107. 156. 158

**99.** المدخل ..... 295

**100.** المدونة ..... 350. 351

**101.** مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود... 27. 51. 69. 70. 87. 92. 96. 165. 217. 250. 291. 292. 303

**102.** مرتقى الوصول ..... د.27. 68. 85. 90. 93. 99. 101. 139. 165. 184. 199. 221. 222. 223. 228. 230. 232. 233. 238. 251. 252. 257. 258. 297. 299. 302. 316. 326. 332. 334. 336

**عنوان الكتاب** **الصفحة**

**103.** المرشد المعين ..... 26

**104.** المستصفى ..... 116. 152

**105.** مصباح الظلام ..... 105. 143. 157

**106.** معجم المؤلفين ..... 103. 107

**107.** معجم المؤلفين المعاصرين ..... 103. 106

**108.** المعسول ..... 29. 40. 85. 122. 124. 128

**109.** معلمة الفقه المالكي ..... 104. 107. 156. 158

**110.** المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب. 165

**111.** مغني اللبيب ..... 51

**112.** المقدمات الممهدات ..... 98. 168

**113.** مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظرية الموريتانية ..... 104. 107. 108. 122. 124. 135. 142. 144

**114.** منبع الحق والتقى الهادي إلى سنة النبي المنتقى ..... 45. 52. 56

**115.** منح الفعّال ..... 129. 134. 139. 184. 185. 190 .202. 215. 221. 225. 226. 254. 299

**116.** المنزع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل ..... 166

**117.** منهاج الوصول إلى علم الأصول ..... 116

**118.** الموافقات ..... 97. 133. 136. 165

**119.** مواهب الجليل ..... 166. 167. 168

**120.** الموطأ ..... 52. 299

**عنوان الكتاب** **الصفحة**

**121.** ميزان الأصول في نتائج العقول ..... 256

**(ن)**

**122.** نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ..... 115

**123.** نشر البنود على مراقي السعود 61. 95. 97. 116. 166. 189. 215. 216. 220. 232. 291. 292. 295. 300. 303. 310. 328. 334

**124.** نصيحة أولاد الزوايا والطلبة عن الدخول في طريقة زنادقة المتصوفة .... 29. 45

**125.** النصح لمن سلم من التعصب والإعنات ..... 42

**126.** نظم مكفرات الذنوب ..... 105. 225

**127.** نظم الناسخ والمنسوخ ..... 32

**128.** نفائس الأصول في شرح المحصول..... 116. 133

**129.** نوازل إبراهيم الجلالي ..... 168

**130.** نوازل علي الأجهوري ..... 166

**131.** نيل السول..... ط. 83. 84. 85. 87. 88. 89. 92. 127. 133. 138. 139. 209. 356

**(هـ)**

**132.** هدي الأبرار ..... 96

**(و)**

**133.** الورقات ..... د. 27. 52. 58. 130. 135. 136

**(ي)**

**134.** الينبوع ..... 168. 298

# فهرس الأماكن والبلدان

**المكان أو البلد** **الصفحة**


1. الإسكندرية ..... 53. 54. 55
2. إفريقية ..... 165
3. الإمارات العربية المتحدة ..... 128
4. الأندلس ..... 5. 19. 165
5. إيولاتن ..... 6. 7
6. بركيول ..... 92. 148
7. بلاد التكرور ..... 6
8. بلاد المغافرة ..... 6
9. بيرو ..... 6
10. بيروت ..... 112
11. تراب البيضان ..... 6
12. تمبكتو ..... 7. 92. 110. 111
13. تندوف ..... 5. 53
14. تونس ..... 53. 57. 66. 108. 110. 128. 160. 161
15. تيشيت ..... 91. 160. 148
16. جريف ..... 110
17. الجزائر ..... 5. 53
18. الحجاز ..... 52
19. حاسي مختاري ..... 106. 111
20. حمراء الملثمين ..... 5
21. الحوض الشرقي (الحوض) ..... 12. 35. 36
22. الرباط ..... 52. 56. 104. 110. 123. 124. 128. 156. 158
23. الرياض ..... 93
24. الزوان ..... 91
25. الساقية الحمراء ..... 5. 23

**المكان أو البلد** **الصفحة**

**26.** السنغال ..... 05. 06. 17. 23
**27.** شمال إفريقيا ..... 19
**28.** شنقيط ..... هـ 5. 7. 20 29. 35. 106. 148
**29.** الصحراء الغربية ..... 5
**30.** الصحراء الكبرى ..... 8
**31.** الطائف ..... 92. 111
**32.** غانا ..... 6
**33.** فاس ..... 25. 35. 36
**34.** قابس ..... 57
**35.** مالي ..... 5. 6. 12. 19 92
**36.** المدينة المنورة ..... 52. 104. 156
**37.** مراكش ..... 52. 55
**38.** مصر ..... 52. 53. 176. 178
**39.** المغرب (المملكة المغربية) ..... 25. 52. 67. 68. 79. 149. 165
**40.** مكانس ..... 25
**41.** موريتانيا ..... 5. 6. 7. 19. 25. 27. 28. 35. 81. 106
**42.** مونكل ..... 106. 111
**43.** النعمة ..... 17. 106. 111. 128
**44.** نواكشط ..... هـ 93. 111. 128. 129. 149. 160. 161
**45.** ولاتة (ولاتن)..... 6. 7. 10. 12. 13. 17. 20. 35. 36. 38.
42. 57. 81. 91. 128. 148. 178. 200

# فهرس المجموعات السكانية والقبائل

**المجموعة أو القبيلة** **الصفحة**


1. إديلبه ..... 13
2. الأصحاب ..... 14
3. أهل الشريف بويا بن الشريف بويا ..... 91
4. أهل القصرى ..... 111. 128
5. أهل بيه ..... 91
6. أهل لداع ..... 148
7. أهل لمحيميد ..... 10. 18
8. أولاد داود ..... 13. 34
9. أولاد دليم ..... 9
10. أولاد رزك ..... 9
11. أولاد زيد ..... 10
12. أولاد اعروك ..... 9. 10
13. أولاد علوش ..... 34
14. أولاد امبارك ..... 10
15. أولاد يونس ..... 9. 13
16. البرابيش ..... 9
17. بنو حسّان (حسّان) ..... 11. 12. 14. 15. 18. 19
18. البيضان ..... 6

**المجموعة أو القبيلة** **الصفحة**

**19.** التكرور ..... 6
**20.** التلاميذ ..... 14
**21.** التِّيَّاب ..... 15
**22.** الزناكة ..... 14
**23.** الزوايا ..... 11. 14. 15. 18. 19
**24.** السودان ..... 176
**25.** الشرفاء ..... 13
**26.** الشناقطة ..... 13. 27
**27.** صنهاجة ..... 7. 8. 12. 13. 14
**28.** الطلبة ..... 14
**29.** فوته ..... 11
**30.** كنته ..... 11
**31.** اللحمة ..... 14. 18
**32.** المحاجيب ..... 13
**33.** المرابطون ..... 14. 28
**34.** مشظوف ..... 10. 17
**35.** المغافرة ..... 6. 10
**36.** المهاجرة ..... 15

# فهرس المراجع

**القرآن الكريم.**

## أولا: الكتب المخطوطة.


1. الأجوبة الشافية عن علم الكلام، محمد يحيى الولاتي، نسخة مركز البحوث والدراسات الولاتية بانواكشوط .
2. الأجوبة المهمة عن الوقائع الملمة، محمد يحيى الولاتي، نسخة بمدينة النعمة الموريتانية، رقمها: (1174).
3. الأجوبة الواضحة عن الأسئلة الفاضحة لمن يدعي الاجتهاد ناصحة، محمد يحيى الولاتي، نسخة موجودة عند حفيد الولاتي الأستاذ عالَ المرواني. ونسخة بمكتبة محمد المصطفى بن الشيخ أحمد بمدينة بركيول بموريتانيا، رقمها (1845). ونسخة بمكتبة المرواني بولاتة بموريتانيا، رقمها: (1188).
4. أجوبة عن اعتراضات محمد بن أحمد الصغير بشأن زكاة الحبس، محمد يحيى الولاتي، نسخة مكتبة محفوظ بمدينة تيشيت الموريتانية، رقمها: (423).
5. إنباء الأبناء بالجد فيما كان للأب والجد، محمد عبد الله بن محمد المختار بن محمد يحيى الولاتي.
6. ترجمة محمد يحيى الولاتي، المرواني ابن احمادُو، نسخة بمركز البحوث والدراسات الولاتية بانواكشوط.
7. حسام العدل والإنصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الأعراف، محمد يحيى الولاتي، نسخة دار الكتب الوطنية بتونس، رقمها: (17986).
8. الحسوة البيسانية في علم أنساب الحسانية، محمد صالح بن عبد الوهاب، نسخة بمكتبة حفيد الولاتي الأستاذ حسني الفقيه بانواكشوط.

**9.** جواب الطالب ببكر وأحمد بن عبد المالك، محمد يحيى الولاتي، مخطوط بمركز البحوث والدراسات الولاتية بانواكشوط.

**10.** جواب عن سؤال في المعية، محمد يحيى الولاتي، ورقات محفوظة بمركز البحوث والدراسات الولاتية بانواكشوط.

**11.** الرسالة المجيبة المفحمة ولشكائم الجهال ملجمة وبالدلائل الواضحة مدعمة، محمد يحيى الولاتي، نسخة مركز البحوث والدراسات الولاتية بانواكشوط.

**12.** الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع، أحمد بن عبد الرحمن حلولو، نسخة مخطوطة محفوظة في مكتبة مجلس الشورى الوطني بإيران، رقمها: (62866).

**13.** فتوى بشأن قتيل أهل بودبوس، محمد يحيى الولاتي، موجودة ضمن مجموع به نوازل الولاتي رقمه: (1172).

**14.** فتوى فيما يثبت به هلال رمضان، محمد يحيى الولاتي، موجودة ضمن مجموع به نوازل الولاتي، رقمه: (1180).

**15.** مجموعة نوازل للفقيه الولاتي، مخطوط رقم: (1172).

**16.** مصباح الظلام الكاشف لظلمة الجهل عن حكم توريث ذوي الأرحام، محمد يحيى الولاتي، نسخة بمدينة بركيول الموريتانية، رقمها: (1838).

**17.** النصح لعرفاء الزوايا عن الحيف في فض المداراة على أموال ضعفاء الرعايا، محمد يحيى الولاتي، نسخة بمدينة حاسي مختاري الموريتانية، رقمها: (1797).

**18.** نصيحة أولاد الزوايا والطلبة عن الدخول في طريقة زنادقة المتصوفة الجهلة الكذبة، محمد يحيى الولاتي، مخطوط رقمه: (1186).

**19.** نصيحة اعل الصافي بن أحمد زيدان بتركه الكهانة والعرافة، محمد يحيى الولاتي، نسخة مركز البحوث والدراسات الولاتية بانواكشوط.

## ثانيا: الكتب المطبوعة.


**20.** إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، عبد السلام بن عبد القادر بن محمد المعروف بابن سودة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، (1417هـ - 1997م).

**21.** الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (1394هـ - 1974م).

**22.** أدب الرحلة في بلاد شنقيط خلال القرنين الثالث والرابع عشر الهجري (20/19م) مقاربة وتنظير، محمذن بن أحمد بن المحبوبي، المكتبة الوطنية، انواكشوط، (2012م).

**23.** إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 1، (1399هـ - 1979م).

**24.** إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب، محمد بن أحمد ابن غازي، دراسة وتحقيق: عبد الله محمد التمسماني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (1409هـ - 1989م).

**25.** الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 15، (2002م).

**26.** الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة الهجرية، زكي محمد مجاهد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 2، (1994م).

**27.** الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، العباس بن إبراهيم السملالي، راجعه: عبد الوهاب ابن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، ط: 2، (1413هـ - 1993م).

**28.** إيصال السالك إلى أصول الإمام مالك، محمد يحيى الولاتي، اعتنى به: قندوز محمد ماحي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 1، (1431هـ - 2010م).

**29.** إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، محمد يحيى الولاتي، تحقيق: مراد بوضاية، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، (1427هـ - 2006م).

**30.** إيصال السالك في أصول الإمام مالك، محمد يحيى الولاتي، المكتبة العلمية لصاحبيها محمد الأمين وأخيه الطاهر، تونس، مطبوع على الحجر سنة: (1346هـ).

**31.** البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، قام بتحريره: عمر سليمان الأشقر، وراجعه: عبد الستار أبو غدة ومحمد سليمان الأشقر، دار الصفوة، الغردقة، ط: 2، (1413هـ - 1992م).

**32.** البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، دن.

**33.** بستان العارفين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد الحجار، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 6، (1427هـ - 2006م).

**34.** بلاد شنقيط المنارة والرباط، الخليل النحوي، نشر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، (1987م).

**35.** تاريخ بلاد شنقيطي، حماه الله ولد السالم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (2010م).

**36.** تاريخ قضاة الأندلس، أبو الحسن المالقي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط: 5، (1403هـ - 1983م).

**37.** تاريخ موريتانيا "العناصر الأساسية"، حماه الله ولد السالم، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، منشورات الزمن، سنة الطبع: (2007م).

**38.** التحبير شرح التحرير، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، (1421هـ - 2000م).

**39.** ترتيب المدارك وتقريب المسالك، عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، مطبعة فضالة، المحمدية بالمغرب، ط: 1، (1966 - 1970م).

**40.** التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، علق عليه واعتنى به: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط: 1، (1416هـ - 1995م).

**41.** التنبيه على مبادئ التوجيه، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، الجزائر، ط: 1، (1428هـ - 2007م).

**42.** تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت، دن.

**43.** توشيح الديباج وحلية الابتهاج، بدر الدين القرافي، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط: 1، (1425هـ - 2004م).

**44.** جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن محمد ابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: 1، (1414هـ - 1994م).

**45.** جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، محمد بن فتوح الحمودي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، (1966م).

**46.** جهود محمد يحيى الولاتي في أصول الفقه، محمد يحيى بن احريمو، بحث مطبوع ضمن كتاب محمد يحيى الولاتي عالم التجديد والتواصل.

**47.** الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، حسن بن محمد المشاط، تحقيق: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 2، (1411هـ - 1990م).

**48.** حاشية الباجوري على متن السلم المنورق للأخضري، إبراهيم الباجوري، مطبعة بولاق المصرية، تاريخ الطبعة: (1297هـ).

**49.** حياة موريتانيا "التاريخ السياسي"، المختار بن حامد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، (2000م).

**50.** حياة موريتانيا "الجغرافيا"، المختار بن حامد، منشورات معهد الدراسات الإفريقية بالرباط، أشرفت على طبعه دار الغرب الإسلامي، بيروت، (1414هـ - 1994م).

**51.** حياة موريتانيا "الحياة الثقافية"، المختار بن حامد، الدار العربية للكتاب، دن.

**52.** الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، (1414هـ - 1993م).

**53.** درة الحجال في أسماء الرجال، أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي، تحقيق: محمد الأحمدي أو النور، دار التراث القاهرة، دن.

**54.** الدليل الماهر الناصح شرح نظم المجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح، محمد يحيى الولاتي، تقديم: ابّ بن محمد، مكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي، انواكشوط، (1427هـ - 2006م).

**55.** الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة، (1976م).

**56.** ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المعروف بتاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط:2، (1408هـ - 1988م).

**57.** الذخيرة، محمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، (1994).

**58.** الرحلة الحجازية، محمد يحيى الولاتي، تخريج وتعليق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط: 2، (2009م).

**59.** سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، تاريخ الطبع (1415هـ - 1995م).

**60.** سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، ط: 1، (1412هـ - 1992م).

**61.** السلفية وأعلامهما في موريتانيا "شنقيط"، الطيب بن عمر بن الحسين، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1 ، (1416هـ - 1995م).

**62.** سنن الترمذي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، مع حكم الألباني على الأحاديث، مكتبة المعارف، الرياض، ط: 1، دن.

**63.** سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، تحقيق وتعليق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، (1424هـ - 2004م).

**64.** سنن أبي داود، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، مع حكم الألباني على الأحاديث، مكتبة المعارف، الرياض، ط: 2، دن.

**65.** سنن ابن ماجه، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، مع حكم الألباني على الأحاديث، مكتبة المعارف، الرياض، ط: 1، دن.

**66.** سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، دار الحديث، القاهرة، (1427هـ - 2006م).

**67.** شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، دن.

**68.** شذرات الذهب في أخبار من غبر، ابن العماد، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: 1، (1406هـ - 1986م).

**69.** شرح المعالم في أصول الفقه، أبو محمد عبد الله بن محمد الفهري المعروف بابن التلمساني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، عالم الكتب، بيروت، ط: 1، (1419هـ - 1999م).

**70.** شرح منح الفعّال، محمد يحيى الولاتي، أعده ونشره: محمد محفوظ بن أحمد، طبع في الإمارات العربية المتحدة بترخيص من وزارة الإعلام والثقافة، ط: 01، (1422هـ - 2001م).

**71.** شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول، فخر الدين بن الزبير المحسي، الدار الأثرية، عمان، ط: 1، (1428هـ - 2007م).

**72.** شرح نظم مكفرات الذنوب، محمد يحيى الولاتي، شركة الكتب الإسلامية الموريتانية، انواكشوط، ط: 1، (1413هـ - 1992م).

**73.** الشعر والشعراء، محمد المختار ولد ابّاه، دار الأمان، الرباط، ط: 2، (1424ه - 2003م).

**74.** الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 4، (1990م).

**75.** صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، ط: 1، (1400هـ).

**76.** صحيح أبي داود "الأم"، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط: 1، (1423هـ - 2002).

**77.** صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، اعتناء: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط: 1، (1427هـ - 2006م).

**78.** ضعيف الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دن.

**79.** الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمان السخاوي، دار الجيل، بيروت، دن.

**80.** طبقات الشافعية، تقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط: 1، (1407هـ).

**81.** طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط: 1، (1383هـ - 1964م).

**82.** طبقات المفسرين، شمس الدين الداودي، راجعه وضبط أعلامه لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1403هـ - 1983م).

**83.** طبقات المفسرين العشرين، جلال الدين السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط: 1، (1396هـ).

**84.** طبقات علماء الحديث، أبو عبد الله محمد بن أحمد الدمشقي الصالحي، تحقيق: أكرم البوشي، وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، (1417هـ - 1996م).

**85.** طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط:2، (1422هـ - 2001م).

**86.** العروة الوثقى الموصل إلى منبع الحق والتقى، محمد يحيى الولاتي، تحقيق: حسني ولد الفقيه، دار النعمان، الجزائر، ط: 1، ج: 1 طبع سنة: (1426هـ - 2005).

**87.** العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، باكستان، ط: 2، (1401هـ - 1981م).

**88.** فتح الودود بسلم الصعود على مراقي السعود، وبهامشه نيل السول على مرتقى الوصول، محمد يحيى الولاتي، تقديم: محمد حبيب الله بن مايابى الشنقيطي ،المطبعة المولوية، فاس، ط: 1، (1327هـ).

**89.** الفروسية، ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الأندلس، ط: 1، (1414هـ - 1993م).

**90.** الفقيه محمد يحيى الولاتي الإشعاع العلمي والتواصل الثقافي لِعالَ بن المرواني، بحث مطبوع ضمن كتاب: محمد يحيى الولاتي عالم التجديد والتواصل، منشورات مركز البحوث والدراسات الولاتية، انواكشوط، ط: 1، (1434هـ - 2013م).

**91.** الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، قام بإعداده المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية لمؤسسة آل البيت، طبع بجمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، (1421هـ - 2000م).

**92.** الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تصحيح وتعليق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار السعادة، محافظة مصر، ط: 1، (1324هـ).

**93.** كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي، تحقيق: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط:1، (1996م).

**94.** كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية، عمر عمور، دن.

**95.** الكليات، أبو البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، دن.

**96.** اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف بـ: "التذكرة في الأحاديث المشتهرة"، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1406هـ - 1986م).

**97.** لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط: 3، (1414هـ).

**98.** المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء، يحيى ولد البراء، الناشر: الحسن بن المختار بن الحسن، انواكشوط، ط: 1، (1430هـ - 2009م).

**99.** محمد يحيى الولاتي في مواجهة التغلغل الاستعماري الفرنسي، محمد الأمين بن حمادي، بحث مطبوع ضمن كتاب: محمد يحيى الولاتي عالم التجديد والتواصل، منشورات مركز البحوث والدراسات الولاتية، انواكشوط، ط: 1، (1434هـ - 2013م).

**100.** مختار الصحاح، محمد الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، (1986م).

**101.** مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب، عباس بن محمد بن أحمد المدني، مطبعة المعاهد، مصر، (1345هـ - 1926م).

**102.** مخطوطات مكتبة المسجد النبوي الشريف، وكالة الرئاسة العامة لشؤون المسجد النبوي، نشر وكالة الرئاسة العامة لشؤون المسجد النبوي ومركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، ط: 1، (1428هـ - 2007م).

**103.** مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار العلوم والحكم، دمشق، ط: 4، (1425هـ - 2004م).

**104.** مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي، راجعه وصحح متنه وضبطه: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، الناشر محمد محمود محمد الخُضر القاضي، توزيع دار المنارة، جدة، ط: 2، (1429هـ - 2008م).

**105.** المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص للذهبي، الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت، دن.

**106.** المستصفى، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1413هـ - 1993م).

**107.** المسند، أحمد بن حنبل، شرحه ووضع فهارسه: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط: 1، (1416ه - 1995م).

**108.** المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، دن.

**109.** مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدن الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 2، (1399هـ - 1979م).

**110.** معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، (1414هـ - 1993م).

**111.** معجم المؤلفين المعاصرين، محمد خير رمضان، مكتبة فهد الوطنية، الرياض، (1425هـ - 2004م).

**112.** المعسول، محمد المختار السوسي، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، (1382هـ - 1962م).

**113.** معلمة الفقه المالكي، عبد العزيز بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، (1403هـ - 1983).

**114.** مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، جمال الدين بن هشام، تحقيق: مازن المبارك، وعلي محمد حمد الله، دار الفكر، دمشق، ط: 6، (1985م).

**115.** المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، صححه وعلق حواشيه: عبد الله محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1399هـ - 1979م).

**116.** مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظرية الموريتانية، محمد محفوظ بن أحمد، المكتب العربي للخدمات الثقافية، انواكشوط، ط: 1، (1416هـ - 1996م).

**117.** من أبرز علماء شنقيط، محمد عبد الله ولد المصطف، إدارة الثقافة والفنون بوزارة الثقافة والشباب والرياضة بموريتانيا، دن.

**118.** مناهج البحث العلمي، عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات، الكويت، ط: 3، (1977م).

**119.** منح الرب الغفور في ذكر ما أهمل صاحب فتح الشكور، أبو بكر بن أحمد المصطفى المحجوبي، تحقيق: محمد الأمين بن حمادي، طبعة ENS، ليون بفرنسا، (2011م).

**120.** المنهاج في تأليف البحوث وتحقيق المخطوطات، محمد ألتنوجي، دار عالم الكتب، بيروت، ط: 2، (1415هـ - 1995م).

**121.** منهج البحث في الفقه الإسلامي وأصوله خصائصه ونقائصه، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، المكتبة المكية، مكة المكرمة، دار ابن حزم، بيروت، ط: 2، (1421 هـ - 2000م).

**122.** المنهجية الأصولية والمنطق اليوناني من خلال أبي حامد الغزالي وتقي الدين ابن تيمية، حمو النقاري، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط: 1، (2013م).

**123.** مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد الحطاب الرعيني، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بيروت، دن.

**124.** موريتانيا عبر العصور، أسلم بن محمد الهادي، مطبعة الأطلس، دن.

**125.** موسوعة أعلام المغرب، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، (1417هـ - 1996م).

**126.** الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ط: 01، (1425هـ - 2004م).

**127.** ميزان الأصول في نتائج العقول، أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط: 1، (1404هـ - 1984م).

**128.** نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق وإكمال: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة، جدة، ط: 3، (1423ه - 2002م).

**129.** نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، مطبعة فضالة، المحمدية بالمغرب، دن.

**130.** نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط: 1، (1418هـ - 1997م).

**131.** نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط: 1، (1416هـ - 1995م).

**132.** النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، (1399هـ - 1979م).

**133.** نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط: 1، (1398هـ - 1989م).

**134.** نيل السول على مرتقى الوصول، محمد يحيى الولاتي، قام بتصحيحه وتدقيقه ومراجعته حفيده: بابا محمد عبد الله، دار عالم الكتب، الرياض، (1412هـ - 1992م).

**135.** الوافي بالوفيات، خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، (1420هـ - 2000م).

**136.** الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، أحمد بن الأمين الشنقيطي، مطبعة المدني، مصر، ط: 4، (1409هـ - 1989م).

**137.** وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، دن.

**138.** ولاتة من الحاضر إلى الماضي، سداتي بن بابيه، طبع على نفقة محمد المختار ولد الفقيه ط: 1، (2005م).

**139.** اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، محمد البشير ظافر الأزهري، طبعة الملاجئ العباسية، (1324هـ).

## ثالثا: الرسائل الجامعية.

**140.** الأجوبة الواضحة عن الأسئلة الفاضحة لمن يدعي الاجتهاد ناصحة، محمد يحيى الولاتي، تحقيق: محمد بن البشير، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، أشرف عليها: الدكتور عمر الجيدي، نوقشت بدار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا، بالمملكة المغربية، خلال السنة الجامعية: (1994 - 1995م).

**141.** الإنتاج الشعري للعلامة محمد يحيى الولاتي - جمع وتحقيق، الساس ولد اب، رسالة نهاية الدراسة بالمدرسة العليا للأساتذة والمفتشين بانواكشوط، (1984 - 1985م).

**142.** الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، محمد يحيى الولاتي، تحقيق: شيخنا بشير بن انديده، رسالة ماجستير، أشرف عليها الدكتور عبد السلام محمود أبو ناجي، نوقشت بكلية الدعوة الإسلامية بليبيا، خلال السنة الجامعية: (1427هـ - 1997م).

**143.** محمد يحيى الولاتي وجهوده في الفقه وأصوله في بلاد شنقيط مع تحقيق شرح ورقات إمام الحرمين، ميني ولد البشير، رسالة ماجستير، أشرف عليها الدكتور محمد الروكي، نوقشت بكلية الآداب بجامعة محمد الخامس بالمغرب، سنة: (1998م).

## رابعا: المجلات العلمية.

**144.** معالم منهج البحث الأصولي عند الفقيه محمد يحيى الولاتي، الطاهر براخلية، مجلة الإحياء، جامعة باتنة 1، العدد: (21)، جوان (2008).

## خامسا: المقابلات الشفهية.

**145.** مقابلة مع حفيد الفقيه الولاتي الأستاذ حسني ولد الفقيه، في بيته بانواكشوط، بتاريخ: 9 مارس 2018م. و: 12 مارس 2018م.

**146.** مقابلة مع حفيد الفقيه الولاتي الأستاذ عالَ بن المرواني بتاريخ: 8 مارس 2018م.

**147.** مقابلة مع الطالب أحمد ولد اطوير الجنة، في المعهد الموريتاني للبحث والتكوين في مجال الثقافة والتراث بانواكشوط، بتاريخ: 13 مارس 2018م.

**148.** مقابلة مع الدكتور مِين ولد البشير في مكتبة جامعته التي يرأسها ـ جامعة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله ـ بتاريخ: 8 مارس 2018م،

**149.** مقابلة مع الدكتور سيدي علي محمد المختار بن أحمد بوبا (بتفخيم الباءين) في بيته بانواكشوط، بتاريخ: 9 مارس 2018م.

## سادسا: المواقع الإلكترونية

**150.** موقع جامعة ألبرت لودفيغ الألمانية، على الرابط التالي:

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau

**151.** موقع شبكة الألوكة الثقافية على الرابط التالي:

www.alukah.net/culture/0/126315/

**152.** موقع مؤسسة الفقيه محمد يحيى الولاتي على الرابط التالي:

www.elwalati.net/index.php/jkhg/20d10-12-12-14-38-awe/267-2014-10-19-19-01-22.

# فهرس الموضوعات

**الموضوع** **الصفحة**

شكر وعرفان
**مقدمة** ..... أ
أهمية الموضوع ..... ب
إشكالية الموضوع ..... ج
أهداف الموضوع ..... ج
أسباب اختيار الموضوع ..... د
الدراسات السابقة ..... هـ
المنهج المعتمد في الدراسة ..... و
خطة الدراسة ..... ح
صعوبات البحث ..... ط
تمهيد في بيان المقصود بمنهج البحث الأصولي في هذه الدراسة ..... 1
أ ـ تعريف المنهج لغة ..... 1
ب ـ تعريف المنهج اصطلاحا ..... 2
ج ـ تعريف منهج البحث الأصولي ..... 2

**الفصل الأول:**
**التعريف بعصر وحياة الفقيه الولاتي**

**المبحث الأول: بلاد الفقيه الولاتي وحالة عصره** ..... 4
المطلب الأول: التعريف ببلاد الفقيه الولاتي ..... 5
الفرع الأول: التعريف بموريتانيا ..... 5
الفرع الثاني: التعريف بولاتة ..... 6
المطلب الثاني: الحالة السياسية والاجتماعية في عصر الفقيه الولاتي ..... 7
الفرع الأول: الحالة السياسية في عصر الفقيه الولاتي ..... 7
الفرع الثاني: الحالة الاجتماعية في عصر الفقيه الولاتي..... 12
الفرع الثالث: موقف الفقيه الولاتي من الحالة السياسية والاجتماعية في عصره. 16
المطلب الثالث: الحالة الدينية والعلمية في عصر الفقيه الولاتي..... 19

**الموضوع** **الصفحة**

الفرع الأول: الحالة الدينية في عصر الفقيه الولاتي..... 19
الفرع الثاني: الحالة العلمية في عصر الفقيه الولاتي..... 21
ملامح الحالة العلمية في عصر الولاتي..... 22
1. المحاضر العلمية ..... 22
2. نسخ وتدوين الكتب ..... 24
3. الرحلات الدينية والعلمية ..... 25
4. العلوم المنتشرة والكتب المُدرّسَة ..... 25
5. الاتجاه المذهبي ..... 27
الفرع الثالث: موقف الفقيه الولاتي من الحالة الدينية والعلمية في عصره..... 29
**المبحث الثاني: حياة الفقيه الولاتي الذاتية** ..... 31
المطلب الأول: اسم الفقيه الولاتي، نسبه، نسبته، مولده، نشأته ..... 32
الفرع الأول: اسم الفقيه الولاتي ونسبه ونسبته ..... 32
الفرع الثاني: مولد الفقيه الولاتي ونشأته ..... 36
أولا: مولد الفقيه الولاتي ..... 36
ثانيا: نشأة الفقيه الولاتي ..... 37
المطلب الثاني: وظائف الفقيه الولاتي ومناقبه ..... 39
الفرع الأول: وظائف الفقيه الولاتي..... 39
الفرع الثاني: مناقب الفقيه الولاتي..... 42
المطلب الثالث: وفاة الفقيه الولاتي ورثاء أهل العلم والأدب له ..... 46
الفرع الأول: وفاة الفقيه الولاتي..... 46
الفرع الثاني: رثاء أهل العلم والأدب للفقيه الولاتي..... 47

**الموضوع** **الصفحة**

**المبحث الثالث: حياة الفقيه الولاتي العلمية** ..... 49
المطلب الأول: طلب الفقيه الولاتي للعلم ورحلته الحجازية ..... 50
الفرع الأول: طلب الفقيه الولاتي للعلم ..... 50
الفرع الثاني: رحلة الفقيه الولاتي الحجازية ..... 51
المطلب الثاني: شيوخ الفقيه الولاتي وتلاميذه ..... 53
الفرع الأول: شيوخ الفقيه الولاتي ..... 53
الفرع الثاني: تلاميذ الفقيه الولاتي ..... 55
المطلب الثالث: مذهب الفقيه الولاتي ومكانته العلمية ..... 59
الفرع الأول: مذهب الفقيه الولاتي ..... 59
أولا: مذهب الفقيه الولاتي في الفقه ..... 59
ثانيا: مذهب الفقيه الولاتي في العقيدة ..... 60
ثالثا: مذهب الفقيه الولاتي في السلوك ..... 62
الفرع الثاني: مكانة الفقيه الولاتي العلمية ..... 64
أولا: ثناء أهل العلم والأدب على الفقيه الولاتي ..... 64
1. ثناء بعض شيوخه عليه ..... 65
2. ثناء بعض تلاميذه عليه ..... 65
3. ثناء بعض معاصريه عليه وغيرهم ممن أتى بعده .....66
ثانيا: علوم الفقيه الولاتي ومعارفه ..... 67
ثالثا: آراء الفقيه الولاتي الفقهية والأصولية ..... 69
1. آراء الفقيه الولاتي الفقهية ..... 69
2. آراء الفقيه الولاتي الأصولية ..... 69

**الموضوع** **الصفحة**

المطلب الرابع: آثار الفقيه الولاتي العلمية ..... 72
الفرع الأول: آثار الفقيه الولاتي في علوم القرآن والحديث
واللغة العربية وعلومها ..... 72
أولا: علوم القرآن ..... 72
ثانيا: الحديث وعلومه ..... 73
ثالثا: اللغة العربية وعلومها ..... 73
الفرع الثاني: آثار الفقيه الولاتي في الفقه وأصوله والفتاوى والأقضية ..... 74
أولا: الفقه والفتاوى والأقضية ..... 74
ثانيا: أصول الفقه وقواعده ..... 77
الفرع الثالث: آثار الفقيه الولاتي في الأذكار والرقائق والتصوف وكتب متنوعة 79
أولا: الأذكار والرقائق ..... 79
ثانيا: التصوف ..... 79
ثالثا: كتب متنوعة ..... 79
خاتمة الفصل الأول ..... 81

## الفصل الثاني:
## التعريف بأهم شروحات الفقيه الولاتي الأصولية

**المبحث الأول: التعريف بنيل السول على مرتقى الوصول** ..... 84
المطلب الأول: نسبة الكتاب للولاتي وعنوانه وأسباب وتاريخ تأليفه ونسخه ..... 85
الفرع الأول: التحقق من نسبة الكتاب ..... 85
أولا: الأمارات الخارجية ..... 85
ثانيا: الأمارات الداخلية ..... 86

**الموضوع** **الصفحة**

الفرع الثاني: التحقق من عنوان الكتاب ..... 87
الفرع الثالث: أسباب وتاريخ تأليف الكتاب ..... 90
أولا: أسباب تأليف الكتاب ..... 90
ثانيا: تاريخ تأليف الكتاب ..... 90
الفرع الرابع: نسخ الكتاب ..... 91
أولا: النسخ المخطوطة ..... 91
ثانيا: النسخ المطبوعة ..... 92
المطلب الثاني: موضوع ومحتويات الكتاب ومصادره وقيمته العلمية ..... 93
الفرع الأول: موضوع الكتاب ..... 93
الفرع الثاني: محتويات الكتاب ..... 94
الفرع الثالث: مصادر الكتاب ..... 94
أولا: كتب علوم القرآن ..... 96
ثانيا كتب الحديث ومصطلحه ..... 96
ثالثا كتب أصول الفقه ..... 96
رابعا: كتب الفقه والقواعد الفقهية ..... 98
الفرع الرابع: القيمة العلمية للكتاب ..... 99
أولا: محاسن الكتاب ..... 99
ثانيا: ملاحظات على الكتاب ..... 100
**المبحث الثاني: التعريف بإيصال السالك إلى أصول الإمام مالك** ..... 102
المطلب الأول: نسبة الكتاب للولاتي وعنوانه وأسباب وتاريخ تأليفه ونسخه ..... 103
الفرع الأول: التحقق من نسبة الكتاب ..... 103

**الموضوع** **الصفحة**

أولا: الأمارات الخارجية ..... 103
ثانيا: الأمارات الداخلية ..... 105
الفرع الثاني: التحقق من عنوان الكتاب ..... 106
الفرع الثالث: أسباب وتاريخ تأليف الكتاب ..... 106
أولا: أسباب تأليف الكتاب ..... 109
ثانيا: تاريخ تأليف الكتاب ..... 109
الفرع الرابع: نسخ الكتاب ..... 110
أولا: النسخ المخطوطة ..... 110
ثانيا: النسخ المطبوعة ..... 111
المطلب الثاني: موضوع ومحتويات الكتاب ومصادره وقيمته العلمية ..... 112
الفرع الأول: موضوع الكتاب ..... 112
الفرع الثاني: محتويات الكتاب ..... 113
الفرع الثالث: مصادر الكتاب ..... 115
أولا: كتب الحديث ومصطلحه ..... 115
ثانيا: كتب أصول الفقه ..... 115
ثالثا: كتب الفقه والقواعد الفقهية ..... 116
الفرع الرابع: القيمة العلمية للكتاب ..... 117
أولا: محاسن الكتاب ..... 117
ثانيا: ملاحظات على الكتاب ..... 119
**المبحث الثالث: التعريف بشرح منح الفعّالِ في نظم ورقات أبي المعالي**..... 121
المطلب الأول: نسبة الكتاب للولاتي وعنوانه وأسباب وتاريخ تأليفه ونسخه ..... 122
الفرع الأول: التحقق من نسبة الكتاب ..... 122

**الموضوع** **الصفحة**

أولا: الأمارات الخارجية ..... 122
ثانيا: الأمارات الداخلية ..... 123
الفرع الثاني: التحقق من عنوان الكتاب ..... 123
الفرع الثالث: أسباب وتاريخ تأليف الكتاب ..... 125
أولا: أسباب تأليف الكتاب ..... 125
ثانيا: تاريخ تأليف الكتاب ..... 126
الفرع الرابع: نسخ الكتاب ..... 128
أولا: النسخ المخطوطة ..... 128
ثانيا: النسخ المطبوعة ..... 128
المطلب الثاني: موضوع ومحتويات الكتاب ومصادره وقيمته العلمية ..... 129
الفرع الأول: موضوع الكتاب ..... 129
الفرع الثاني: محتويات الكتاب ..... 130
الفرع الثالث: مصادر الكتاب ..... 131
أولا: كتب التفسير ..... 132
ثانيا: كتب الحديث ..... 132
ثالثا: كتب الأصول ..... 132
الفرع الرابع: القيمة العلمية للكتاب ..... 134
أولا: محاسن الكتاب ..... 134
ثانيا: ملاحظات على الكتاب ..... 137
خاتمة الفصل الثاني ..... 138

**الموضوع** **الصفحة**

## الفصل الثالث:
## التعريف بأهم كتب الولاتي الأصولية المستقلة

**المبحث الأول: التعريف بالأجوبة الواضحة لمن يدعي الاجتهاد فاضحة**..... 141
المطلب الأول: نسبة الكتاب للولاتي وعنوانه وأسباب وتاريخ تأليفه ونسخه ..... 142
الفرع الأول: التحقق من نسبة الكتاب ..... 142
أولا: الأمارات الخارجية ..... 142
ثانيا: الأمارات الداخلية ..... 143
الفرع الثاني: التحقق من عنوان الكتاب ..... 144
الفرع الثالث: أسباب وتاريخ تأليف الكتاب ..... 145
أولا: أسباب تأليف الكتاب ..... 145
ثانيا: تاريخ تأليف الكتاب ..... 148
الفرع الرابع: نسخ الكتاب ..... 148
أولا: النسخ المخطوطة ..... 148
ثانيا: النسخ المطبوعة ..... 149
المطلب الثاني: موضوع ومحتويات الكتاب ومصادره وقيمته العلمية ..... 149
الفرع الأول: موضوع الكتاب ..... 149
الفرع الثاني: محتويات الكتاب ..... 150
الفرع الثالث: مصادر الكتاب ..... 151
الفرع الرابع: القيمة العلمية للكتاب ..... 153
أولا: محاسن الكتاب ..... 153
ثانيا: ملاحظات على الكتاب ..... 154

**الموضوع** **الصفحة**

**المبحث الثاني: التعريف بحسام العدل والإنصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الأعراف**.. 155
المطلب الأول: نسبة الكتاب للولاتي وعنوانه وأسباب وتاريخ تأليفه ونسخه ..... 156
الفرع الأول: التحقق من نسبة الكتاب ..... 156
أولا: الأمارات الخارجية ..... 156
ثانيا: الأمارات الداخلية ..... 157
الفرع الثاني: التحقق من عنوان الكتاب ..... 158
الفرع الثالث: أسباب وتاريخ تأليف الكتاب ..... 159
أولا: أسباب تأليف الكتاب ..... 159
ثانيا: تاريخ تأليف الكتاب ..... 160
الفرع الرابع: نسخ الكتاب ..... 160
أولا: النسخ المخطوطة ..... 160
ثانيا: النسخ المطبوعة ..... 161
المطلب الثاني: موضوع ومحتويات الكتاب ومصادره وقيمته العلمية ..... 162
الفرع الأول: موضوع الكتاب ومحتوياته ..... 162
الفرع الثاني: مصادر الكتاب ..... 163
أولا: المصادر التي نقل عنها مباشرة ..... 163
ثانيا: المصادر التي نقل عنها بواسطة ..... 166
الفرع الثالث: القيمة العلمية للكتاب ..... 169
أولا: محاسن الكتاب ..... 169
ثانيا: ملاحظات على الكتاب ..... 170
خاتمة الفصل الثالث ..... 171

**الموضوع** **الصفحة**

## الفصل الرابع:
## منهج الفقيه الولاتي في التعريف والتمثيل للمسائل الأصولية

**المبحث الأول: منهج الفقيه الولاتي في إيراد التعريفات وشرحها**..... 174
المطلب الأول: منهج الفقيه الولاتي في إيراد التعريفات ..... 175
الفرع الأول: التعريف بالتقسيم ..... 175
الفرع الثاني: التعريف بالتمثيل ..... 177
الفرع الثالث: التعريف بالحكم (بالثمرة) ..... 180
الفرع الرابع: التعريف بالمقابلة والتعريف اللفظي..... 181
أولا: التعريف بالمقابلة ..... 181
ثانيا: التعريف اللفظي ..... 182
الفرع الخامس: الجمع بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي..... 183
الفرع السادس: استفادة التعريف من المتن الذي يشرحه أو نقله عن غيره..... 184
أولا: استفادة التعريف من المتن المشروح ..... 184
ثانيا: نقل التعريف عن أهل العلم ..... 185
المطلب الثاني: منهج الفقيه الولاتي في شرح التعريفات ..... 185
الفرع الأول: شرح التعريف ببيان محترزات ألفاظه..... 185
الفرع الثاني: شرح التعريف بالتمثيل لمفرداته..... 187
أولا: مزج التمثيل مع التعريف ..... 187
ثانيا: فصل التمثيل عن التعريف ..... 187
الفرع الثالث: نقل شرح التعريف عن غيره من العلماء ..... 189
الفرع الرابع: شرح ألفاظ التعريف شرحا موجزا ..... 189

**الموضوع** **الصفحة**

الفرع الخامس: بيان المعنى الإجمالي للتعريف..... 190

**المبحث الثاني: منهج الفقيه الولاتي في التمثيل للمسائل الأصولية وأغراضه في ذلك** 192

المطلب الأول: منهج الفقيه الولاتي في التمثيل للمسائل الأصولية ..... 193

الفرع الأول: التمثيل باللف والنشر المرتب..... 193

الفرع الثاني: عدم الفصل بين المثال والممثل له..... 196

الفرع الثالث: التمثيل بالكتاب والسنة ..... 197

الفرع الرابع: التمثيل بالمسائل الفقهية التي تمثل واقع الناس ..... 200

الفرع الخامس: الإشارة إلى بعض الآراء الفقهية أثناء التمثيل ..... 201

الفرع السادس: شرح الأمثلة التي يوردها ..... 203

الفرع السابع: نقل الأمثلة عن غيره..... 204

المطلب الثاني: أغراض الفقيه الولاتي في التمثيل الأصولي ..... 205

الفرع الأول: إيراد الأمثلة لتوضيح التعاريف الاصطلاحية..... 206

الفرع الثاني: إيراد الأمثلة لتوضيح القواعد الأصولية..... 207

الفرع الثالث: إيراد الأمثلة بغرض الاستدلال لبعض الآراء..... 209

الفرع الرابع: إيراد الأمثلة لتوضيح الخلاف وبيان ثمرته..... 208

خاتمة الفصل الرابع ..... 212

## الفصل الخامس:

## منهج الفقيه الولاتي في الشرح والتحرير وعرض آراء العلماء

**المبحث الأول: منهج الفقيه الولاتي في الشرح والتحرير** ..... 214

المطلب الأول: منهج الفقيه الولاتي في شرح وتقرير المسائل الأصولية..... 215

**الموضوع** **الصفحة**

الفرع الأول: الاختصار ووضوح العبارة ..... 215
الفرع الثاني: الإبداع والاستقلال في التأصيل والتحرير..... 217
الفرع الثالث: ختم المسألة بخلاصة جامعة لشتاتها موضحة لمعالمها..... 218
الفرع الرابع: الاستدراك على صاحب الأصل..... 219
الفرع الخامس: توظيف الاحتمالات السياقية في تقرير مضمون المتون..... 221
الفرع السادس: استثمار قواعد الإعراب في تقرير مضمون المتون ..... 223
الفرع السابع: الإشارة إلى موضوع الكتاب من خلال خطبة مقدمته..... 224
الفرع الثامن: توظيف منهج المزج في تقرير مضمون المتون الأصولية..... 226
المطلب الثاني: منهج الفقيه الولاتي في تحرير محل النزاع..... 227
الفرع الأول: تحرير محل النزاع في بداية المسألة..... 228
الفرع الثاني: تحرير محل النزاع في نهاية المسألة ..... 229
الفرع الثالث: تحرير محل النزاع على مرحلتين، في البداية وفي النهاية..... 230
الفرع الرابع: تحرير محل النزاع نقلا عن غيره من العلماء..... 231
الفرع الخامس: الاستدراك على بعض تحريرات غيره لمحل النزاع..... 232
الفرع السادس: شرح تحرير محل النزاع..... 233
الفرع السابع: تحرير محل النزاع عن طريق السبر والتقسيم..... 235
الفرع الثامن: التلويح إلى محل النزاع ببيان مبناه..... 236
**المبحث الثاني: منهج الفقيه الولاتي في عرض آراء العلماء** ..... 237
المطلب الأول: منهج الفقيه الولاتي العام في عرض الآراء ..... 238
الفرع الأول: إبهام أصحاب الآراء..... 238
الفرع الثاني: التصريح بأصحاب الآراء دون إفراط في تعدادهم..... 239

**الموضوع** **الصفحة**

الفرع الثالث: الجمع بين تسمية أصحاب الآراء وإبهامهم..... 241

الفرع الرابع: نقل الآراء في المسألة عن غيره..... 243

الفرع الخامس: تصدير المسألة بتقرير أحد الآراء، ثم التثنية بذكر الأخرى... 244

الفرع السادس: التصريح برأيه في المسألة المعروضة ..... 245

أولا: الاقتصار على ذكر الرأي الراجح عنده دون ذكر الآراء الأخرى.... 245

ثانيا: التصريح برأيه مع الالتزام بإيراد الآراء الأخرى..... 247

الفرع السابع: عرض آراء العلماء في المسألة بطريقة استفهامية..... 247

الفرع الثامن: عدم استيعاب جميع الآراء الواردة في المسألة ..... 249

المطلب الثاني: منهج الفقيه الولاتي الخاص في عرض الآراء ..... 251

الفرع الأول: تصدير أصحاب الآراء بالمالكية ثم التثنية بغيرهم..... 251

الفرع الثاني: تصدير أصحاب الآراء بالأئمة الأربعة ثم التثنية بغيرهم..... 252

الفرع الثالث: الإشارة إلى تعدد الروايات عن الأئمة الأربعة..... 253

الفرع الرابع: حكاية الخلاف على وفق الانتماءات العقدية..... 254

الفرع الخامس: ذكر آراء غير أهل السنة على سبيل الإعلام والتبعية..... 254

الفرع السادس: التدقيق في حكاية الآراء وعدم التعميم..... 256

الفرع السابع: إيراد بعض آراء أهل الفنون الأخرى فيما تعلق بفنهم..... 258

الفرع الثامن: تحري الدقة في وصف بعض الآراء بما يناسبها من أوصاف... 259

خاتمة الفصل الخامس ..... 261

**الموضوع** **الصفحة**

## الفصل السادس:
## منهج الفقيه الولاتي في الاستدلال للمسائل الأصولية والاستئناس بكلام العلماء.

**المبحث الأول: منهج الفقيه الولاتي في الاستدلال للمسائل الأصولية** ..... 263

المطلب الأول: منهج الفقيه الولاتي العام في الاستدلال للمسائل الأصولية..... 264

الفرع الأول: الاستدلال بالمنقول ..... 264

الفرع الثاني: الاستدلال بالمعقول ..... 266

الفرع الثالث: بيان وجه الاستدلال من الدليل ..... 267

الفرع الرابع: عدم الفصل بين الرأي وأدلته ..... 269

الفرع الخامس: الاستدلال للآراء بعد الانتهاء من عرضها جميعا..... 271

الفرع السادس: الاعتماد في نقل الاستدلال على غيره من العلماء..... 272

الفرع السابع: إجمال أصول الأدلة ثم القيام بنشرها وتفصيلها..... 273

الفرع الثامن: إغفال الاستدلال للآراء..... 274

المطلب الثاني: منهج الفقيه الولاتي الخاص في الاستدلال للمسائل الأصولية ..... 275

الفرع الأول: الاستدلال لبعض الآراء المعروضة دون الأخرى ..... 275

الفرع الثاني: التلويح إلى أدلة المسألة عن طريق التمثيل لها..... 278

الفرع الثالث: الاستدراك على بعض الأدلة بالتصحيح مع مراعاة الأدب..... 279

الفرع الرابع: إدراج بعض الكلمات التفسيرية في الآيات أو الأحاديث المستدل بها..... 280

الفرع الخامس: إغفال تخريج الأحاديث أو التنبيه على درجتها..... 281

الفرع السادس: الاستدلال لحجية بعض الأدلة الإجمالية في نهاية بحثها..... 283

**الموضوع** **الصفحة**

الفرع السابع: الاقتصار على موضع الشاهد فقط من الوحيين حيث
لم يكن طويلا ..... 284
الفرع الثامن: اختزال الأدلة ..... 286
**المبحث الثاني: منهج الفقيه الولاتي في الاستئناس بكلام العلماء** ..... 288
المطلب الأول: منهج الفقيه الولاتي في نقل كلام العلماء ..... 289
الفرع الأول: عزو الكلام إلى صاحبه ..... 289
الفرع الثاني: العزو في بداية النقل أو في نهايته..... 291
الفرع الثالث: الاقتصار على نقل محل الشاهد فقط..... 292
الفرع الرابع: جمع أكثر من كلام في نقل واحد مع التصريح بذلك..... 294
الفرع الخامس: التصرف في الكلام الذي ينقله..... 296
الفرع السادس: النقل بواسطة ..... 297
المطلب الثاني: أغراض الفقيه الولاتي في نقل كلام العلماء ..... 298
الفرع الأول: نقل الأقوال من أجل تحرير المسألة وتقريرها..... 299
الفرع الثاني: نقل الأقوال من أجل بيان الخلاف في المسألة..... 300
الفرع الثالث: نقل الأقوال من أجل ذكر ثمرة الخلاف..... 302
الفرع الرابع: نقل الأقوال من أجل تعزيز ما يقرره..... 302
خاتمة الفصل السادس ..... 304

**الموضوع** الصفحة

## الفصل السابع:
## منهج الفقيه الولاتي في المناقشة والترجيح والتخريج على الأصول.

**المبحث الأول: منهج الفقيه الولاتي في المناقشات الأصولية** ..... 306
المطلب الأول: منهج الفقيه الولاتي في مناقشة الآراء والأدلة..... 307
الفرع الأول: تحكيم الأدلة الشرعية في مناقشة الآراء..... 307
الفرع الثاني: تحكيم كلام العرب في مناقشة الآراء ..... 309
الفرع الثالث: توظيف الاستقراء في المناقشة..... 311
أولا: تعريف الاستقراء لغة ..... 311
ثانيا: تعريف الاستقراء اصطلاحا ..... 311
الفرع الرابع: توظيف القياس الاقتراني في المناقشة..... 313
أولا: تعريف القياس المنطقي ..... 313
ثانيا: تعريف القياس الاقتراني ..... 313
الفرع الخامس: توظيف أدلة الخصم في الرد عليه..... 315
الفرع السادس: بيان عدم صحة بعض دعاوى الاتفاق..... 316
الفرع السابع: بيان أن الدليل خارج عن محل النزاع..... 317
الفرع الثامن: توظيف لازم الأدلة في مناقشتها..... 318
المطلب الثاني: منهج الفقيه الولاتي في إيراد المناقشات..... 320
الفرع الأول: عدم الفصل بين الرأي ومناقشته..... 320
الفرع الثاني: إيراد المناقشة بأسلوب الفنقلة..... 322
الفرع الثالث: إيراد المناقشة نقلا عن غيره من أهل العلم..... 323

**الموضوع** **الصفحة**

الفرع الرابع: تصدير المناقشة بالبناء لما لم يسم فاعله..... 324
الفرع الخامس: مناقشة أدلة بعض المذاهب المعروضة دون غيرها..... 325
الفرع السادس: إيراد الإجابة عن بعض الاعتراضات..... 326
الفرع السابع: التلطف ولزوم الأدب في إيراد المناقشة..... 328
**المبحث الثاني: منهج الفقيه الولاتي في الترجيح والتخريج على الأصول**..... 320
المطلب الأول: منهج الفقيه الولاتي في بيان الراجح..... 331
الفرع الأول: التصريح بالراجح إما بعد ذكره مباشرة وإما بعد استكمال عرض الآراء..... 331
أولا: التصريح برجحان أحد الآراء بعد ذكره مباشرة ..... 331
ثانيا: التصريح بالراجح بعد استكمال عرض جميع الآراء ..... 332
الفرع الثاني: التلويح إلى الرأي الراجح بالاستدلال له دون غيره..... 333
الفرع الثالث: تدعيم اختياره بنقولات عن بعض العلماء..... 335
الفرع الرابع: التلويح إلى اختياره بذكر ترجيحات بعض العلماء لأحد الآراء.. 336
الفرع الخامس: التلويح إلى الراجح بذكر مبنى الخلاف..... 337
الفرع السادس: ترجيح رأي غير مذكور في الخلاف، واستخدام ألفاظ ترجيحية معينة ..... 338
أولا: ترجيح رأي غير مذكور في الخلاف ..... 338
ثانيا: استخدام ألفاظ ترجيحية معينة عند التصريح بالراجح ..... 338
الفرع السابع: بيان أسباب الترجيح ..... 339
المطلب الثاني: منهج الفقيه الولاتي في التخريج على الأصول..... 340
الفرع الأول: تخرج الفروع على الأصول والأصول على الأصول..... 340
أولا: تخرج الفروع على الأصول ..... 340

**الموضوع** **الصفحة**

ثانيا: تخريج الأصول على الأصول ..... 341
الفرع الثاني: الاستقلال في التخريج أو نقله عن غيره.....342
أولا: الاستقلال في التخريج ..... 342
ثانيا: نقل التخريج عن غيره ..... 343
الفرع الثالث: التخريج بالاستفهام..... 343
الفرع الرابع: التخريج عقب كل رأي..... 344
الفرع الخامس: التخريج بعد الانتهاء من عرض الآراء..... 347
الفرع السادس: التخريج على جميع الآراء المذكورة وأحيانا على بعضها فقط 348
أولا: التخريج على جميع الآراء المذكورة ..... 348
ثانيا: التخريج على بعض الآراء المذكورة..... 349
الفرع السابع: الإكثار من الفروع المخرجة على المسألة واحدة..... 349
الفرع الثامن: الإشارة إلى آراء بعض الفقهاء أثناء التخريج..... 350
خاتمة الفصل السابع ..... 352
**الخاتمة** ..... 354
**الفهارس** ..... 360
فهرس الآيات القرآنية ..... 359
فهرس الأحاديث النبوية ..... 366
فهرس الأشعار ..... 369
فهرس الأعلام ..... 374
فهرس الكتب ..... 385
فهرس الأماكن والبلدان ..... 394
فهرس المجموعات السكانية والقبائل ..... 396
فهرس المراجع ..... 398
فهرس الموضوعات ..... 412
ملخص البحث بالعربية
ملخص البحث بالإنجليزية

# ملخص البحث بالعربية


وُسمت هذه الدراسة بـ: «**المنهج الأصولي عند الفقيه محمد يحيى الولاتي (1259هـ / 1843م - 1330هـ / 1912م)**»، وهي عبارة عن دراسة منهجية تهدف إلى استخلاص أهم المناهج البحثية التي سلكها الفقيه الولاتي في بحثه الأصولي وإبراز أهم معالمها، ومن ثم بيان طبيعة العقل الأصولي المخيم بظلاله على كثير من نوازل عصر الولاتي رحمه الله.

كما تهدف ـ أيضا ـ إلى التعريف به، وإبراز مكانته بين علماء الأصول، وبيان القيمة العلمية لأهم مؤلفاته الأصولية؛ وذلك من خلال الإجابة عن تساؤل عام، وهو: ما هي أهم المناهج البحثية التي انتهجها الفقيه الولاتي ـ رحمه الله ـ في بحثه الأصولي؟ وما هي أهم معالمها؟

وقد انبنى على هذا التساؤل تساؤلات فرعية أخرى، وهي: ما طبيعة التأليف الأصولي عند الولاتي؟ هل كان تأليفا مستقلا، أو عبارة عن شروحات وحواشي فقط؟ وما هي أهم مؤلفاته الأصولية؟ وما قيمتها العلمية؟ وهل كان لها أثر في الدرس الأصولي أم لا؟

وقد اعتمدت للإجابة عن هذه التساؤلات المنهج الوصفي القائم على التحليل والاستقراء، حيث قمت بتتبع مضامين مختلف مؤلفات الفقيه الولاتي الأصولية وغير الأصولية؛ للوقوف على أهم مناهجه البحثية في تقريب علم الأصول، واستخلاص أهم ملامحها. إضافة للمنهج التاريخي الذي ظهر في الفصل المخصص لعصر وحياة الفقيه الولاتي رحمه الله.

وقد قسمت هذا البحث إلى: مقدمة، وتمهيد بيّنت فيه المقصود بمنهج البحث الأصولي في هذه الدراسة، وسبعة فصول، وخاتمة.

تناولت في الفصل الأول التعريف ببلاد وعصر وحياة الفقيه محمد يحيى الولاتي ـ رحمه الله ـ الذاتية والعلمية.

وفي الفصلين الثاني والثالث عرفت بأهم مؤلفاته الأصولية (الشروحات والتآليف المستقلة).

وفي الفصل الرابع تعرضت لبيان منهجه في تصوير المسائل الأصولية، من خلال بيان أهم ما سلكه من مناهج في التعريف بالمسائل والتمثيل لها.

أما الفصل الخامس فتحدثت فيه عن منهجه ـ رحمه الله ـ في شرح وتحرير المسائل الأصولية وعرض آراء العلماء فيها.

وأما الفصل السادس فخصصته لبيان منهجه في الاستدلال للمسائل الأصولية، والاستئناس بكلام العلماء.

ثم ختمت بفصل سابع أبرزت فيه منهجه في المناقشات الأصولية وبيان الراجح وكذا التخريج على الأصول.

# A summary of Arabic

This study was called : The fundamentalist approach of the jurist Mohammad yahya Al- wallati , may Allah have mercy on him (1330 AH -1912) which is a systematic study aimed at extracting the most important methods taken by the jurist in his fundamentalist research and highlighting its most important features , and thus showing The nature of the fundamentalist mind casts a shadow on many of the jurisprudence issuses of the era of Al- wallati . It also aims at introducing him and highlighting his position among the scientists of jurisprudence and the scientific value of his writings , and this is by answering a general question which is : what are the most important research methods pursued by the jurist (Al- wallati ) in his fundamentalist research and its most important features ? . Other sub – questions are built on this question such as : what is the nature of the fundamentalist composition of Al-wallati ? was it an independent edition Or just explanation and footnotes ? what are his most important fundamentalist writings and its scientific value ?

Did it have an impact on the fundamentalist lesson after him or not ?

To answer these questions , I relied on a combined approach of the historical, inductive and descriptive analytical method.

I divided this research into an introduction and a preface , in which I showed what is meant by the fundamentalist approach in this study , and seven (7) chapters and a conclusion . In the first chapter , I introduced Introducing the era and the personal and scientific life of the jurist ( Al-wallati ) . In the second and third chapter , I introduced his most important and fundamentalist writings ( explanations and independent writings ).

In the fourth chapter , I presented  and showed his method in portraying of the fundamentalist issues through showing the most important approach which he followed in introducing the issues and thin exemplification . As for the fifth chapter , I spoke about his approach in explaining , editing and presenting the opinions of scientists .

As for the sixth chapter , I devoted it to show his method of reasoning and quoting the speech of the scientists. finally , I ended the research with a seventh chapter in which I highlighted  his methods in the fundamentalist his methods in the fundamentalist discussions and the most correct statement as well as extracting the fundamentalists.